شرح منح الفتاح مختصر الإيضاح للعالم العلامة
الحبر البحر الفهامة سيدنا ومولانا الشيخ عبد الرؤوف
المكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين آمين

لطيفة وقف بعض السائلين بعرفة ونظر الناس فرأى كثرتهم والتجاءهم
يا ذا المكارم والعلا يا ذا الجلال الأوحد إن العصاة تجمعوا أرجو فضلك سيدي
فقد تركوا قبيلة [illegible] حضروا البحر حالهم وتشفعوا بمحمد
فهتف به هاتف يسمع صوته ولا يرى شخصه يا شيخ قد أقبل الله ذو العرش على
أهل الإسلام والتوحيد وشفع فيهم خير الخلق وأجاب السؤال وعمهم بالفضل والكرم

هذه أبيات إذا الكرب ... والأول ... إذا ... أضاء الطريق اهتدى
لنا سيد الذي على ... جواد ... وجه
أدعو لنا ... ذلك ... أبدا

لقائله
صاحب إذا ما صحبت ذا أدب ... إن خلقه الخلق
ولا تصاحب من فيه ... فإن الطباع تسترق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة

والسلام على سيدنا ومولانا محمد افضل عبيد اصطفاه وهداه وعلى اله وصحبه

والتابعين باحسان الى يوم لقاه وبعد فهذا توضيح وتتميم لمختصر

الايضاح الامام القطب الرباني الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله الذي الفه

شيخنا الامام خاتمة المحققين الاعلام ابو العباس احمد بن حجر الهيتمي

الشافعي تغمده الله برحمته واف بتوضيحه وبيان حقائقه كاف بابراز

نكته ودقائقه مستمدا من حاشية اصله وغيرها مشتمل على ابحاث

نفيسة يكرع الطالب من نهرها ويشبع من خيرها خاليا للاملال والتعليل

وضيقه الاقتصاد لا الاخلال والتطويل يا مالك يوم الدين اياك نعبد

واياك نستعين ولما كان التأسي بالقرآن والعمل بالحديث يقتضيان البداءة

بالتسمية والحمد بدأ رحمه الله بقوله بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف

الحمد لله ولا تعارض بين حديثيهما كما بينته روايتهم بذكر الله اذ كل منهما

ذكر الله فالامر باحدهما بدءا بالذكر وعلى تسليمه بارجعت الباء صلة

ليبدأ فالتوفيق ان الابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا اليه من والكثر

كالتشهد والصلاة والسلام الى الشروع في المقصود او حقيقي وقد

حصل بالتسمية موافقة للكتاب العزيز واضافي اي بالاضافة لما سوى التسمية

وقد حصل بالحمد اما اذ الحمد جعل الباء صلة او جعلت للاستعانة فلا تعارض ايضا

لان الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بغيره وكذا لو جعلت للملابسة وهي

على وجه الجزئية ويذكره قبل الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز ان يكون احدهما

جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بلا فصل فاذا اتصل به فقد لابسه فصار شيئا

واحدا فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدوء

بكل لا في ابتدائه فقط ولما كان بيان الحمد لغة وعرفا واللامين كل على

الجملة انشائية او خبرية يستدعي طولا مع انه شيء لطول بما ذكره الذي احيا

معالم بينه جمع معلم وهو المظنة اي اظهر مظانه وما يستدل به عليه الكرام

شبه بذلك لحمة توصيله بما اوجبه من زيارة اي المعالم بالحج كما يومي اليه ذكر

الوجوب وان كان الاحياء يحصل ايضا بغيرهم كالاستقبال والطواف المجرد في المناسك

على الكافة اي جميع من كلفه الله تعالى من المنهيا اوعمه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه

اذا عمه بها فقد كلفه بشيء لخروج منها وهم المكلفون من الانس والجن وقد منع اهل اللغة

ادخال اللام على كافة فقال في القاموس وجاء الناس كافة اي كلهم ولا يقال جاءت الكافة

لانه لا يدخلها ال ووهم الجوهري ولا اتفاق انتهى ونقول في كل عام تخلية ماله الحجاج

الكعبة بالحج والعمرة الذي هو فرض كفاية لابد منه في كل عام ولا يسقط عن الجميع

بفعل واحد من يحصل به الاحياء وسياتي وجعله اي بيته محلا عظيما لتنزلات

الرحمة كما في حديث ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة

مائة وعشرين رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين

وان كان ضعيفا لان له طرقا يرتقي بها الى الحسن ولان الناظر اليه عبادة كما في حديث

اخرجه ابن الجوزي ولان النظر اليه ايمانا واحتسابا يقتضي مغفرة ما تقدم وما تاخر من الذنب والحشر مع الامنين كما في رسالة الحسن البصري عنه عليه السلام وغير ذلك مما يدل على ان الكعبة المعظمة مهبط الرحمات ومعدن البركات ويكفي في رحمة انها قيام للناس وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وعدها تضاعف الحسنات وفيها آيات بينات وملجأ اي ملاذا للخائفين معاذ للخلوص اي لاجل التخلص من ربق جمع ربقة اي من عقد الآثام جمع اثم وهو الذنب وفيه تشبيه الاثم بالحبل الذي له عرى يدخل في اعناق المذنبين تشبيها مضمرا في النفس فهو استعارة بالكناية واثبات الربقة اي العروة للاثم استعارة تخييلية لانها مختصة بالمشبه به وذكر الخلوص ترشيح ان اريد به الحل او الانحلال وتجريد ان اريد به الخروج والتخلص من ادلة كون الكعبة ملاذا مخلصا من الذنوب محصلا للثواب قوله تعالى ومن دخله كان آمنا بناء على الراجح ان الضمير للبيت وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وقوله لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وعن عمر رضي الله عنه انه خطب عند باب الكعبة فقال ما من احد يجيء الى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر الا كفر عنه ما قبل ذلك ومثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اكرم القبلة اكرمه الله وانه قال النظر الى الكعبة عبادة وانه قال ما دعا احد بشيء في هذا الملتزم الا استجيب له

ولا يخفى ما في الخطبة من براعة الاستهلال وهي ان يكون المطلع دالا على ما الف فيه الكتاب ونحوه وفيه براعة المطلع ايضا وهي سهولة اللفظ وحسن السبك ووضوح المعنى وتناسب الفقرات وعدم تعلق كل منها بما بعده واشهد ان لا اله اي لا معبود مطلقا اي لا بالفعل ولا بالامكان مستحق للعبادة الا الله اي الذات الواجب الوجود الموصوف بجميع الكمال والله مرفوع على البدلية من اله باعتبار المحل واعتبار لفظه متعذر لان عمل لا انما هو بسبب معنى النفي وكلمة الا ابطلته ولم يستعمل بمعنى غير نعتا لا نعتا ولا اتفاقا وانما قدر الخبر كذلك المفيد لحصر استحقاق العبادة في الله لدفع الاشكال وهو انه ان كان ممكن فالكلمة لا تدل على وجوده تعالى فقط فلا تكون نصا في التوحيد المعتبر في الايمان وان كان موجود فلا تدل على نفي امكان وجود معبود باطل غير الله بل على نفي وجوده فلا تكون ايضا نصا فيه فان قيل الاشكال باق من وجه آخر وهو ان المعلوم منها انه لا معبود بالفعل مستحق للعبودية غير الله تعالى بناء على الاتصاف بالعنوان اي لمفهوم الموضوع ووصفه لا بد ان يكون بالفعل في نفس الامر وحينئذ يبقى احتمال انه لا يكون شيء غير الله معبودا بالفعل الآن ولكن هو مستحق للعبادة بالامكان فلا تكون هذه الكلمة نصا في نفي استحقاق العبادة عن جميع ما سوى الله فالجواب ان ما ذكر من الاتصاف بالعنوان بالفعل في نفس الامر مذهب المتاخرين

اما مذهب المتقدمين فالاتصاف به إما بالامكان او بالفعل بحسب نفس الامر
او الوهم فلا يرد الاشكال لان القضية سالبة والسالبة تصدق بانتفاء الموضوع
هنا نفي استحقاق الالوهية عن غير الله تعالى لانه ليس لله فرد ممكن غيره تعالى
مستحق للعبادة ومفهوم تلك الكلمة نفي استحقاق الالوهية من جميع الافراد
الممكنة الاتصاف بالمعبودية غير الله تعالى على ان الكلام في هذا المقام مبني
على متفاهم العرف لا على تدقيقات الفلاسفة الا ترى ان المفهوم من لا ضارب في
الدار مثلا لا ضارب بالفعل بحسب نفس الامر في الدار وبعضهم يدفع
الاشكال بتقدير الخبر هكذا لا معبود بحق ممكن او موجود واستبعد وحده
لا شريك له مؤكدان لمعنى التوحيد في الذات او وحده للتوحيد في الصفات
ولا شريك له للتوحيد في الافعال وفيه رد على المعتزلة فالتوحيد ثلاثة انواع وهذا
اولى من دعوى التاكيد لان التاسيس خير من التاكيد واشهد ان سيدنا اصله سيود
اجتمعت الياء والواو وسبقت اولاهما بالسكون فقلبت الواو ياء فادغمت
الاولى في الثانية محمدا علم منقول ولم يسم به غير نبينا لكن عند ما شاع في ابان
الرسالة وان اسمه محمد وانه قريب الظهور بادر بعض عشرة من الناس فسموا
به ابناءهم طمعا في ذلك والله اعلم حيث رسالاته وسماه بذلك جده شيبة الحمد عبد المطلب
لموت ابيه عبد الله حال كونه حملا وسئل لم سميته بذلك ولم يكن في اباءك من اسمه
كذلك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وكان كذلك عبده آثره على نفيه للسلا

من التكرار ولانه اشرف اوصافه لذكره في اشرف المقامات كقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال
بعضهم لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي وعبد في الاصل وصف
غلبت عليه الاسمية وله عشرون جمعا نظم ابن مالك منها احد عشر في بيتين وكملها الجلال السيوطي
في آخرين فقال ابن مالك

عباد عبيد جمع عبد وأعبد ... اعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان اثبتا ... كذاك العبدى وامدد ان شئت ان تمد

وقال السيوطي

وقد زيد اعباد عبود عبدة ... وخفف بفتح والعبدان ان تشد
واعبدة عبدون ثمت بعدها ... عبيدون معبودا بقصر فخذ نشد

ورسوله للانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة وللملائكة على المحققين
وشاهد ليكون للعالمين نذيرا والرسول البشري ذكر حر اكمل اهل زمانه خلقا
ومن كمال العقل والراي وخلقا ومن السلامة من دناءة الاصل ومن كل منفر كعمى
وبرص وخسة صنعة كحجامة معصوم مطلقا ولو سهوا من صغيرة قبل
النبوة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن نسخ ولا كتاب فان لم يؤمر
بتبليغه فهو نبي فقط والرسالة افضل من النبوة على الراجح لتعلقها ... واما الرسول
فهو افضل من النبي اجماعا ولا تفعل ولا احد من الانبياء فضلا عن غيرهم من اولياء

هذه الامة اي الولاية بنبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك هذا الاعتقاد كالي الكلام
تعالى واصح لقول العارف بالله تعالى
لم يساوك في علاك وقد حال سنا منك دونهم وسناء
كما قال بعض العارفين لذلك فوطنه الذي شرف الله به بلده وهي الحرم بولادته
عليه وتربيته ونشئه وبعثه فيه والمراد ظهور شرفهما اي علو مجدهما بذلك ويكفي
من شرفهما بانه من اول ما يجب تعلمه انه صلى الله عليه وسلم بعث بمكة
ودفن بالمدينة الخ والكلام كونه صلى الله عليه وسلم خص دون العصر من الانبياء
بلفظ الصلاة والسلام تمييز المراتبهم الرفيعة فلا تستعمل في غيرهم الاستعمال
استقلالا الا في حق من قيل بنبوته كمريم او صيغة الماضي ايضا لدلالتها على تحقق
الوقوع وعطف الال واصحابه في المعطوف المعطوف فكلهم وبالعكس فلا يجزئه التكرار
لقصد تحقق الشمول ما انقشعت اي انكشفت وماظرف لصلى كل او
مع ما قبله من الحمد والشكر وغيره في تاويل المصدر به صلى الله عليه وسلم اي بالتوالي
في تلك المشاعر اي باشارة البعيد تعظيما لعلو الرتبة وسعتها والمشاعر جمع مشعر
وهو محل الشعار اي علامة الدين عن سماء قلوب المتحجر اليه تعالى بحب الغفلة والاوهام
السحب والسحاق السحايب جمع سحاب وهو الغيم والغفلات جمع غفلة وهي والسهو والنسيان
والذهول عنى عدم العلم عند المحققين فهي افراد الجهل البسيط الذي هو انتفاء

محل المركب

الوهم

التصديق المقصود واما المركب فهو الحكم الجازم غير المطابق وسياق
بيان العلم واقسامه والاوهام جمع وهم بسكون الهاء وهو ما خطره
من خطرات القلب او مرجوح طرفي المتردد فيه والمراد الاول بقرينة السياق
واما بفتحها فهو الغلط والتقدير صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه او كل الله
وما بعده مدة انكشاف الغفلات في تلك المشاعر عن قلوب الملتجين اليه وهذا
امر يدوم في غالب الظن الى يوم القيمة او قريب منه وفيه تشبيه القلوب
بالفلك الاعظم بطريق الاضمار في النفس فهو استعارة بالكناية واثبات
السماء لها استعارة تخييلية ورشح لها بذكر السحب ولا تخفى المناسبة بين
هذا وبين قوله آنفا وملجأ للمتخلص من ريب الانام وبعد ظرف بني على الضم
لافتقاره الى المضاف اليه لنية معناه دون لفظه قال الرضي ولا يخفى ان ذلك علة لمطلق
البناء لا لكونه على الضم فهي لانه لما تقبل جبر باقوى الحركات لوهنه بحذف المضاف اليه
مع ان معناه مقصود او ليعطى جميع الحركات لانه في حال الاعراب مجرور بمن
او منصوب على الظرفية او لتخالف حركة البناء حركة الاعراب والاعراب العامل
فيه اما المقدرة بعد الواو لنيابتها عن فعل الشرط واسمه اذ الاصل مهما يكن من شيء
بعد ما تقدم فهذا وما فهم من جواز الجمع بين اما وبعد الواو وهنا مستفاد من صنيع
صاحب المفتاح اخر فن البيان حيث جمع بينهما بقوله واما بعد فان خلاصة
الاصلين ويصح ان يكون الواو عوضا عنها وقضيته انها عاملة في الظرف

كالمعوض لو ذكر او قدر والمراد من صرح به وعلى كل فالفا باعتبار اما ولكن اعتبار
عدم تقديرها وجعل الفاء لتوهمها حسا او حكما وهذا اشارة الى الحاضر ذهنا
وان تاخرت الخطبة لان الكتاب ان كان عبارة عن المعاني فواضح انها لا تحقق
لها خارجا او عن الالفاظ فكذلك لعدم اجزائها في الوجود وانقراضها حال
الاشارة اليها او عن النقوش فكذلك لان الموجود منها خارجا لا يكون الاشخاصا
ومن المعلوم انه ليس المراد الاخبار عن ذلك الشخص بل المقصود وصف نوعه اعني
النقش الكلي الدال على الالفاظ المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره
ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج هكذا افاده الجلال الدواني وعليه كلام
لبعضهم كتاب اي مكتوب اختصرت فيه الايضاح اي قللت فيه لفظ المولف
المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه وقد بسطنا الكلام في شرح قواعد الاعراب على ان اسماء
الكتب والسور والقصايد من قبيل اعلام الشخص وحاصله ان اهل العرف يعدونها اعلاما
شخصية ويجعلون تعدد المحل بمنزلة تعدد الامكنة مجازا المنسوب لقطب اي نقطة
دائرتي العلم والولاية المتلقيين بطريق الوراثة عن الانبياء والمرسلين وتشبيه صاحب
الايضاح بالنقطة التي احاطتها دائرتان عظيمتان استعارة تحقيقية ووجه
الشبه الاحاطة لان الناس محيطون به للانتفاع بعلمه والتبرك بولايته واما تشبيه
العلم والولاية بالشيئين المحيطين بغيرهما فاستعارة مكنية محيلة باثبات
الدائرتين لهما ترشيح بذكر القطب ويطلق العلم على الادراك مطلقا وهو حينئذ

التصور الحاصل عند العقل وهو عام في التصورات والتصديقات مركبة او بسيطة يقينية
او لا وعلى ادراك الكليات او المركبات مثل قولهم اعلان التصريف في اللغة التغيير وقوله
فيما ياتي العلم انجح من افضل الطاعات والمراد بالمركبات النسب التي لا تكون الا بين منسوب
ومنسوب اليه وهو بهذا المعنى ضد المعرفة التي هي ادراك الجزئيات والبسائط وعلى صفة
ينجلي بها المذكور لمن قامت به وهو خاص بالبديهي من التصورات والتصديقات وعلى حكم
الذهن الجازم المطابق الثابت وهو خاص بالتصديق اليقيني واما الولاية فمعناها
ما يوخذ من كلام مولانا ابراهيم بن ادهم اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته
وهو عدم الرغبة في شي من امور الدنيا والاخرة وتفريغ النفس لله والاقبال عليه
بالكلية ولا شك ان هذا المعنى للولاية الكاملة وانها متفاوتة اقلها الاتصاف بالايمان
والتقوى اخذا من قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
آمنوا وكانوا يتقون وفي قدر القطب النووي رحمه الله تعالى كما ذكره تلميذه الامام
ابن العطار عن بعض الصالحين انه راى ذلك وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه في
لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ من تجلي الله عليه برضاه وعطف فسئل
عود بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد شيخ
الاسلام والمسلمين تشريك بين الحقيقة والمجاز محي الدين عطف بيان او بدل
بعد بدل واحيا الدين باظهار معالمه بعد اندراسها وتابيد قواعده والحكام اساسها
والدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات

محي الدين

مطلب الولاية والولي

دون هو وضع الهي سايق لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وبقاء والاصول والفروع وقد تخص بالفروع والملة تخص بالاصول والدين بالفروع والعقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وبعض الحواشي عليها احترز بقوله الهي عن الاوضاع البشرية كالرسوم والسياسات والتدبيرات المعاشية وقوله سايق لذوي الالباب احترازا عن الاوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات ... وقوله باختيارهم المحمود ... من الخير فليستا توديان الى الخير المطلق الذاتي اعني ما يكون خيرا باعتبار كل شي

وهو السعادة الابدية والقرب الى الخالق البرية

وهذا الموضوع باعتباره يدان ويطاع دين او طريق مسلوك يختم عليه ملة ويدون

ملة او ينقاد ويستسلم اسلام او يشرع شرع او شريعة فالاربعة متحدة بالذات

متغيرة بالاعتبار يحيي عطف بيان او بدل ولان تعولا اذا اصحب اللقب الاسم وجب

تاخير اللقب فاباله بالعكس وجوابه ان محل ذلك حيث لم يكن اللقب اشهر ولو ادعاه

كما هنا والاجاز تقديمه كالمسيح عيسى النووي نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق

ولد بها بعد موت الرافعي بنحو سبعة سنين سنة ثلاثين وستمايه ومات بها سنة ست

وسبعين وستمايه عن نحو ست واربعين سنة فلما علا عمره وجود مؤلفاته جاء

لكل يوم كراس من يوم الولادة وما اعظم منقبته واوسع كرامته ادام الله شآبيب

الرحمة والرضوان جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر وفيه تشبيه الرحمة والرضوان

بالغيث الهامي النازل على روحه متعلق بادام او يحذوف حال من المعمول اي حال كونه

روحه الزكية المطهرة من دنس اي وسخ الشهوات النفسانية ومن الغواية

اي الضلالة كيف لا وهذا التطهير ثابت لاهل البداية فالكاملين بالنهاية وضمنت

اي ذكرت المختصر كثيرا من المسايل ماخوذا من حاشيتي وان كان اقل ما ترك منها

التي كتبتها على الضاحة الذي هو اصل هذا المختصر ولعمري انها حاشية قد رفت

وكافية شافية جمعت فاقت خادمها الاخر به من غيرها وطالب فوق التحقيق

لا يبتار الامن خيرها او من روضته ومجموعه وغيرها وبانه ان شاء الله

التنبيه على ذلك وبين الكثير المفهوم بقولها يتحقق بالبناء للمفعول به من قيد

او شرط او مسئلة نفيسة او تنبيه على نكتة او ارشاد الى ما ينفع او غير ذلك

بالنسبة من اسعن النظر اي بالغ في الفكر وذلك والفكر حركة النفس في المعقولات

على وجه مخصوص واما حركتها في المحسوس فتخييل في له غاية رشده نايب

الفاعل والرشد بضم فسكون وبفتحتين كالرشاد الاهتداء في فلاحه اي فوزه في نجاته

والفلاح والفوز والنجاة من جوامع الكلم الشمولها لخيري الدنيا والاخرة في المعنى

ان من تامل ما زدته من المسايل النافعة وفهمها ثم عمل بها حققت له غاية الا

والفلاح وهي الوصول الى المطلوب من كل خير دنيوي واخروي وقصدت

ذلك الاختصار وشرعت فيه بقلا قصدته وقصدت له وقصدت اليه بمعنى عند

شروعي في اسباب الارتحال الى الحج من مصر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمايه

وهو اول حجة رحمه الله في صحبة شيخي وشيخنا شيخ الاسلام ابي الحسن البكري قدس

سره وجاور معه بمكة المشرفة سنة اربع وثلاثين وفيها شرع في شرح الارشاد

ثم عاد الى مصر ثم حج بعياله سنة اربعين مع شيخه المذكور واستمر مجاورا

ناشرا للعلم بالتدريس والافتاء والتاليف حتى طبق علمه الافاق رحمه الله تعالى سابلا حال

من فاعل قصدت او شرعت المقدر وكونه حالا من ياء شروعي بعيد مرجو عند

اهل التحقيق الراجح متعين من الله تعالى امتثالا للامر كوادعوني استجب

لكم فليستجيبوا لي من لم يسئل الله يغضب عليه اذ هو خبر معناه الطلب

ان ينفع اي المختصر الموجود ذهنا وكل الجملة نصب بسابلا بعين القبول

تشبيه القبول في النفس بامارة عارف بنفعه نظرة استعارة بالكناية واثبات العين الباصرة
استعارة تخييلية وذكر اللحظ ترشيح وان يجعل متكفلا اي ملتزما بحصول كل ما مول من النفع
الابدي المستلزم للثواب السرمدي وفي اطلاق التكفل عليه وهو خاصة ذوي العقول تشبيه ومبالغة
وهذا الدعاء متضمن للدعا للمسلمين بعموم النفع به وحصول خير لهم بسببه ثم انا نقول حسن ظني في اجابة
دعائه قد حصول ما دعا له هو مقطوع به فالله انه خير مرجو واكرم مسؤول واسئله انا ايضا
ان يخيل هذا الشرح من ذكر اللحظ وان يشمله بوافر العناية وكامل الحظ بمحمد وآله وصحبه
صلى الله عليه وعليهم وسلم وينبغي ان يعرف ان هذا المختصر على ما اصله في الوضع فهو على ثمانية ابواب
في ابواب الاحكام المذكورة في اصله من غير تغيير الا في حذف التراجم بالفصول والفروع او تقديم
بعض المسائل او تاخيرها كما يظهر للمتبصر ولذا قال رحمه الله انما ذكر بيان كون المختصر كاصله
ثمانية ابواب اما اتكالا على سهولة الوقوف على معرفة ذلك بتتبعه او نسيانا او ذهولا
كاصل قبل الابواب مقدمة مبنية على كتاب في فضل الحج والعمرة فقال اعلم من العلم
بالمعنى الثاني من المعاني الاربعة التي اسلفناها ان الحج اي العبادة المركبة من الاحرام
المخصوص وما بعده من افضل الطاعات جماعة وهي ما يتقرب به الى الله لانه من اركان
الدين وقيل هو افضلها قايل الاول الجمهور والثاني القاضي حسين واشار
بصيغة التمريض الى ضعفه لان الافضل مطلقا اكتساب معرفة الله تعالى ثم
العلم العيني ثم فرض العين من غيره ثم فرض الكفاية منه ثم من غيره
ثم نفل العلم فهو افضل حتى من نفل الصلوة كما يدل عليه اطلاق الشافعي رضي الله عنه

العلم زين للفتى والجهل ... حامل
قد صح ... افضل كل نافلة

الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة وحمله على فرض الكفاية منه خلاف
الظاهر فهو بعيد اذ لا خصوصية لفرض الكفاية من غيره افضل ايضا من نافلة الصلاة
ولا يبعد ان يخص قولهم افضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم قاله في شرح المنهاج
ثم الصلاة الفرض ثم سائر العبادات على خلاف في بعضها فظهر ان الحج من الافضل
والظاهر ان قول القاضي هو افضل مفروض في غير العلم واما قول الاذرعي ان الحج
التطوع افضل من صلاة النافلة صلاته فان اراد حج تطوع يقع نفلا كحج الارقاء
والصبيان فكلامهم كالصريح في رده او ما يقع فرض كفاية فلم يفضل نفلها نفلها
بفرض نفلها ولا نزاع فيه ولم يخل اكلا فيه كما هو ظاهر في زمن يبيح الحج صرف
في نفله او في نفلها وانه الضمير للشان لم يبعث نبي اي رسول بدليل ذكر البعث
لانه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت وآخرون
بقولهم ما من نبي الا حج وكذا قول الاصل من شعار انبياء الله فظاهره الشمول
وحينئذ فيبعث غير الرسول بوجوب الحج عليه الا حج البيت وممن صرح بما
في المتن صاحب البيان وابن الرفعة والدميري وغيرهم وقيل الا هودا وصالحا فانهما
لم يحجا وقاله عروة بن الزبير رضي الله عنهما حيث قال بلغني ان آدم ونوحا
حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بامر قومهما ثم بعث الله ابراهيم
فحج وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا حج وكانت حجته في ذلك
ما رواه الزبير بن بكار عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم ذكر كان
ادم

البيت قبل نبي هود ولا صالح حتى بوأه الله تعالى لابراهيم فان قلت المفهوم
من الحديث ان عذرهما في ترك الحج كون مكانه لم يعرف لكونه درس اي تبرق وغطي
ولعل ذلك بسبب السيول والارياح والمفهوم من كلام عروة ان عذرهما
اشتغالهما بقومهما فهل بينهما تناف قلت لا لجواز ان يكون العذر كلاهما
ويجاب عن قول عروة بان الحديث على فرض صحته معارض باحاديث كثيرة
انهما حجا منها قول الحسن في رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قبر
نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم وفي حسن العلوم
انهم لا ياتون البيت بغير حج مع ان المثبت مقدم على النافي وحج نبينا
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف عددها
قاله ابن حزم وابن الجوزي وغيرهما لكن صح انه حج قبل الهجرة حجتين واما
بعدها فحجة الوداع وعمرة في رجب كما قاله ابن عمر وان انكرته عائشة لانه مثبت
وثلاث بل اربع في ذي القعدة لانه في حجة الوداع كان في آخر امره قارنا وعمرة
في شوال كما صح في ابي داود وعمرة في رمضان كما في البيهقي تنبيه لا تكره الصلاة
بين الركن والمقام وزمزم توهما من حديث الحسن لكونها مقبرة لان مقبرة الانبياء
وهم احياء في قبورهم ولا انتفاء الكراهة او الحرمة من حيث ان المصلي يستقبل قبر نبي وهو
منهي عنه بقوله لا تتخذوا قبور انبيائكم مساجد لان شرط الحرمة والكراهة تحقق ذلك وهو منتف
هنا وصح عند الحاكم على شرط مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغفر للحاج

ولمن استغفر له الحاج قضية الاطلاق ان استغفار الحاج ممتد دائما طلبه وتاثيره
بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده حدثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم
عن المهاجر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول قال الحافظ السيوطي هذا موقوف
له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي فان قلت روى احمد انه عليه السلام
قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته وهو
مغفور له وهو يقتضي ان ما ذكر مغيا برجوعه الى بلده ودخول بيته فينافي حديث
عمر قلت قال رحمه الله في شرح المشكاة الظاهر ان التقييد به انما هو لزيادة
الافضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج عن كمال الحاج الذي
كان عليه قبل ان يفعله ما دام لم يدخله هو من وفد الله القادمين الى اهله فاكرامه
مستحب وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ايضا مصدر منصوب
بفعله المحذوف وجوبا اي رجع الحكم بالصحة رجوعا ويحتمل نصبه على الحال من الفاعل
اي ملتبسا بالصحة رجالا الحكم او لان من حج هذا البيت يحتمل ان الاشارة الى المحسوس او
المذكور والمراد من قصده بنسك حجا او عمرة فلم يرفث اي لم يات بالجماع في مقدماته
قبل جوازها ولم يفسق اي لم يخرج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة وكذا باصرار على صغيرة
ان غلبت معاصيه طاعاته لا بمجرد الخروج عن الطاعة فانه ليس بفسق شرعا وهو من
عطف الخاص ونكتته ظاهرة وقيل ما بان من كونه لا يخالطه اثم من حين الاحرام

حق انه يشترط لهذا التكفير وهو الخروج المذكور الخلو عن كل معصية لشمول
التفسير للكبيرة والفوليه وضدها فيما في الحج المبرور واشتراط ما ذكر
كما ياتي وفيه نظر لما سيظهر وتفسير الازهري له بالاجماع في مقدماته الا يسلكه
يفهم ان هذا التكفير يقتضي الخلو عن الفسق في معصية جماع في مقدمته فقط
وهو اوجه لما ياتي وصح ايضا بل هو متفق عليه العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما اي ما اجتنبت الكبائر نظير الصلاة المصرح في كثير بذكرهما والمراد
المتعلقة بالله فقط نظير ما مر والحج المبرور من بره احسن اليه ومنه
بر الله عمله اذا قبله لان قبوله احسان ليس له جزاء الا الجنة اي فلا يقتصر
على تكفير الذنب الماضي فقط كالذي قبله اي كما اقتصر الحج الخالي عن الرفث والفسق عليه
بل كما يفيده خروج من ذنوبه الى الآخرة بل يكون المستقبل ايضا لانه متكفل بالايصال
الى الجنة ومن استحالة المغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة في ان الاختلاف لما
في الحديثين كما علمت لاختلاف معنى الشرط في الاول بناء على تفسير الازهري للرفث
بما مر ومعنى المبرور كما قال والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم من حين الاحرام
به الى التحلل الثاني لانه لا يتم حجه الا بفعل ولو كان الاثم صغيرة وان تاب منها
حالا اخذا بظاهر اطلاقهم وصرح الزركشي بنظيره فقال لو فعل الصائم منهيا عنه
كغيبة ثم تاب فالاقرب انه لا يزول نقص اجره لان اثر التوبة انما هو سقوط
الاثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال انتهى ملخصا في الحاشية ولا يحكم بالعود

الى المحل الثاني ان يضبط عدم الرفث والفسق مالابد ان الاثم المذكورين تنبيه ضبط
رحمه الله غلبة المعاصي للطاعات بتعدد صور هذه وهذه مع قطع النظر عن تعدد الثواب
والعقاب لانه امر اخروي لا نعلمه نحن فيه خروج من ذنوبه اي الصغائر
اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة في المجموع عن القاضي عياض ان الصغائر فقط هو مذهب
اهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى قال ابن عبد البر لو كان
كما زعموا اي من تكفير الكبائر ايضا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها
فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفارة لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر انتهى كيوم اي خروجا مثل خروج يوم ولدته امه او نصب
الكاف على الحال والمعنى خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته في البراءة
عن جميع الذنوب اي الا من التبعات بفتح بعضه بين فتحتين وهي حق
الادمي صغيرة او كبيرة فلا يخرج منها الا برضاه وقيل خروجه من ذنوبه
مطلقا اي ولو تبعات واختير هذا القول لظواهر الادلة منها انه صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفة بالعفو عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة
مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن المظالم وردّه القايلون الاول بضعف
رواته او فقد بالقواعد بل نقل بعض المحدثين الاجماع عليه على ان ذلك مأول بحمله
على انه يرجى لبعض الحجاج ان الله تعالى يرضي عنه خصماءه وظاهر تفسير الازهري
للرفث بقوله نقلا عن العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير

تسهيل الاقدام على المحذور والاولى تخذ بر الصلاح لينكف وقوله على ما فيه راجع لقوله وان
تاب منها حالا مما بينته في حاشية الاصل وهو قوله عقب ذلك لكنه غير جلي المعنى وان
اراد بالذي بينه فيها ما صرح به الزركشي وما اين به غيره مما اطال فيه فيتعين
ان قوله مما بيان لظاهر اطلاقهم لما فيه وهذا متبادر لفظا وما قبله ظاهر معنى لانه
هو الذي بينه واوضحه وابنه اما على تفسير الاصل للرفث من شموله لكل معصية
فالحج المبرور هو بعينه الحج الخالي من الرفث والفسوق فحينئذ انما اختلف الجزاء
مع اتحاد الحجين لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل ثوابا اولا ثم يزيد الله
في جزائه فيخبر به ثانيا وهذا منه فاخبره اولا بان المبرور جزاؤه الخروج عن
الذنوب الماضية واخبره ثانيا بان جزاؤه اعظم لغفرانه الاتية ايضا وصيانه
الحديثين يدل على تغاير الحجين وهو ظاهر فيحمل تفسير الاصل على معنى الرفث شرعا
وتفسير الازهري على انه المراد من الحديث تنبيه معنى يكفر المستقبل كما قاله
في المجموع في صوم عرفة اما غفران ما يقع فيه واما العصمة عن وقوع ذنب فيه واذا فعل
عبادات وكل مكفر فكل منها صالح للتكفير كما في المجموع عن العلماء قال فان وجد ما يكفر صغائره
كفرها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له به حسنات ورفعت له درجات
وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف منها واستشكل تكفير الصغائر
لانها مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي يكفره نحو الحج والتحقيق في الجواب ما قاله
البلقيني ان الناس اقسام من لا صغائر له ولا كبائر وهذا يرفع الدرجات

ومن له صغائر فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر الى موافاة الموت
على الايمان ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة كالصلوة
والصوم والحج ومن له كل منهما فالمكفر بالاعمال الصغائر فقط ومن له كبائر فقط
فيكفر منها بقدر ما كان يكفر من الصغائر تنبيه الظاهر ان شرط كون الاجتناب مكفرا
ان يكون مقصودا اخذا من قول الاصوليين انه لا يثاب من ترك المعصية او المكروه
ومن علامات القبول قال في الحاشية هذا جواب لما يقال على القول قبل لا اطلاع
لنا على القبول ويغني به قول الاصل وقيل المقبول وعليه فلا يحتاج اليه هنا لانه لم يجعل الحج
المذكور وكذا ان نقول يصح تفريعه على التفسير الاول ايضا لان ما لا يخالطه اثم مقبول
ولذا ترتب عليه هذا الثواب العظيم ان يزيد خيره على ما كان قبل ولا يعاود المعاصي بحيث
يفسق او يصر على صغائر فان ارتكاب صغيرة من غير اصرار لا ينافي القبول فظاهر
عدم المعاودة من انه يتركها حتى الصغيرة الا ان الكل ليس مرادا فان قلت يشكل على هذا ما مر من ان
معاودة المعاصي بالكيفية المذكورة علامة لعدم القبول مع ما سبق من ان المبرور هو الذي
لا يخالطه اثم من حين الاحرام به الى التحلل الثاني فلو احتاط انسان نفسه بان
لم يات بشيء منها بينهما فقضيته ما مر ان حجه مبرور وان فسق بعد التحلل الثاني وقضية
كون الفسق علامة عدم القبول ان لا يكون حجه المذكور مبرورا فما الدافع لهذا الاشكال قلت عدم
المعاودة المذكورة من علامات القبول كما اذا رد علامة ما عدم في العلامة غير معتبرة فلا يلزم
من وجودها وجود ما دلت عليه ولا عدمه لان دلالتها ظنية بخلاف الدليل القطعي فحجه بالنظر

المذكور مبرور ويلزم من كونه مبرورا ان يكون مقبولا فى العلامة المذكورة غير موثوقة

كما ذكر لجواز تخلف مدلولها بان يكون مقبولا لعفو الله تعالى عند المعاودة وغير مقبول

مع عدمها فان قلت تحقق غير اصرار يقتضي وجوب التوبة من الصغيرة فهل يا مكفرة

مكفرة باجتناب الكبائر او بفعل الاعمال الصالحة قلت لا لانها ان وقعت مع وجود

الاجتناب حيث لا اصرار او مع وجود الاعمال معه فقد وقعت مغفورة فلا تكون صغيرة

ثم ان اصر وجبت للاصرار وان وقعت مع عدمها فلا بد من التوبة لها كالكبيرة

والا فهو مصر عليها واصراره يلحقها بالكبيرة فان قلت في الشق الاول وجوب

التوبة عن الاصرار مشكل لانه ايضا صغيرة فليكن مغفورا بالاجتناب او بالاعمال

قلت يمكن الفرق بين الاصرار وبين الصغيرة التي ليست باصرار

بانه معصية قلبية وهي اغلظ من غيرها الا ترى انه يصير الصغيرة

كالكبيرة ويمكن ان لا فرق وانه تجب التوبة منهما وان كانا مغفورين بدليل

قولهم اذا غلبت الصغائر الطاعات صار فاسقا اذ الفرض انه اجتنب

الكبائر وباجتنابها تغفر الصغائر وكذا بالاعمال وان كانت مغفورة كما هو ظاهر

اطلاقهم واما مع ارتكاب الكبيرة فهو فاسق مطلقا وانما حكم عليه بالفسق

مع انه لا ذنب عليه لتكفيره كما ذكر لان التكفير من امور الآخرة والحكم بالفسق

من امور الدنيا وتأمل كلامي في السوال الثاني وجوابه يظهر لك عدم

المنافاة بينه وبين كلام السقفي السابق بخلاف كلام الحاشية ومن ادله

١٣

قيل لا ينبغي للعاقل ان يستشير واحدا من سبعة القطان والغزال ومعلم الكتاب وراعي الضان والذي يكثر الجلوس مع النساء والمرأة والصبي اه وقيل سبعة لا ينبغي لذي لب ان يشاورهم جاهل وعدو وحسود ومراء وجبان وبخيل وذو هوى فان الجاهل مضل والعدو يريد الهلاك والحسود يتمنى زوال النعمة والمرائي واقف مع رضى الناس والجبان من رأيه الهرب والبخيل حريص على جمع المال اه

فصل الحج والعمرة ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما قبله وعمرة

في رمضان تعدل حجة معي وهي كثيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما وهاهنا

انتهى الكلام على المقدمة وشرع في الابواب فقال الباب الاول في آداب

جمع ادب وهو مشترك بين الظرف وحسن التناول سفره اي الحاج او مريد

النسك وسمي به لانه يسفر عن الاخلاق يسن ان يشاور من يثق بدينه وخبرته

في حجه للامر بالمشاورة ويكره اخذ الفال من المصحف لانه ربما خرج ما يتطير

به فيسخط ويقع في محذور كما وقع لبعض الاشقياء الآن ظرفه وضع لزمن

مبني على الفتح متعلق بحجه افاد ان المشاورة انما هي في وقت الحج لا فيه لان العبادة

خير قطعا ولا معنى للمشاورة فيه كما في نظيره الآتي ومن ثم لا تندب المشاورة

عند ضيق الوقت لتحتم الخروج وفي ذكرها قبل الاستخارة تنبيه على تقدمها عليها حتى

عند التعارض بين قول المستشار وما ترجح بالاستخارة لان قوله عن اجتهاد واحتياط

فهو اقوى عند النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها ومن تمت له اطمأنت نفسه

وارتاضت وغلب صدق واردها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح ويجب

عليه اي من يثق به وهو المستشار نصحه لله تعالى متخليا ولو بتكلف كما قيل

الصيف عن الهوى اي حظ نفسه فيشير عليه بما مصلحة دينه فقط او مع دنيوية

لان المستشار موتمن والدين النصيحة واما التخيير بين الاشارة وعدمها المستفاد

من رواية فهو على ما اذا لم تترجح له الاشارة فلا ينافي وجوبها عليه لانه عند ترجحها

ما خاب من استخار الله ولا ندم من استشار رأي من نصحه ولا عال من اقتصد ولا افتقر من استعمل القصد في نفقة عياله

ولكن تقول ينبغي اذا لم تنشرح له ان لا يتحير بين الاشارة والسكوت بل يبين للمستشير
انه لم ينشرح لشيء في ذلك ان شئت فخ او لا تفخ الا ان يشير باحدهما مقتصرا
عليه او يسكت لان ذلك ليس من النصح ولذا يجب نصحه ان لم يستشر بالنسبة
للمغرور وادى ترك النصح الى ضرر فيما يظهر كاخذ ماله ان سار الآن قياسا
على ما قالوه من ان من علم عيبا بنحو مبيع او خاطب او مخطوب وجب ذكره
لمريد نحو شراء او تزوج وان لم يستشر ويسن ان يستخير اي يطلب خير
الامرين الفعل والترك لما صح في الخبر من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى
ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى لا في الحج لنفسه لخيريته بلا
شك ولا عطف على محذوف اي فيما اراد لا في الحج ولكن ان يجعل المحذوف في الحج
بالمعنى الشامل للعبادة ووقتها ثم نفسها لانه لا يقبل الاستخارة واثبت
وقتها بقوله بل في وقته لانه القابل ومثل الحج كل واجب ومندوب موسع بل او مباح
فيندب الاستخارة فيه فيصلي الفا تفسيرية ويحتمل ان هنا شرطا مقدرا اي
فاذا هم بالشروع فيصلي ركعتين فلا تحصل باقل ولا تنعقد في وقت الكراهة الا بحرم
مكة وفي وقتها لو نوى بصلاة الاستخارة وغيرها تغليبا للمقصد ويقرأ اذا اراد
الاكمل في الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى قوله تعالى واليه ترجعون ثم
الكافرون بعد الاية المذكورة وانى بصيغة الرفع قصد الحكاية ويقرأ في الثانية
بعد الفاتحة وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله تعالى مبينا ثم الاخلاص بعدها

الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والاخلاص احدى عشر صلاة الفجر وسنة المغرب والطواف ... رواه الطبراني ... ليلة الجمعة بحديث البيهقي وسنة الضحى بحديث رواه العقيلي وسنة الاحرام ذكرها النووي

والظاهر كما هو قياس الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة انه اي المصلي او الشأن يصح
تقدير ضميره لان الجملة بعد غريبة المعنى لمخالفة الغالب لو نسي ما يقرأ في الاولى جمع
ما ذكر قراءة مع ما يقرأ في الثانية وهذا متعلق بيقرأ المقدر كالمذكور لا بيقرأ
المذكور بل ظرف المتعلق به محذوف والتقدير وقراءة مع ما يقرأ في الثانية وفيه
والظاهر الى آخره نظر لان قضية القياس بانه لما ثبت قراءة الجمعة والمنافقين بالنص تأكد
شأنهما بقراءتهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما بخلاف الآيتين السابقتين وما
بعدهما من السورتين اذ قراءة ذلك امر استحساني هنا مناسب لانهما سورتا الاخلاص
وهذه الصلاة يراد منها اخلاص الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز حصلا اي ركعتا
فرض ذي ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة او نفل آخر كراتبة وتحية وهو
اكثر من ركعتين كما علم من اطلاق الفرض والكلام فيمن هم بصلاة الاستخارة قبل
الشروع في غيرها اذ لا يخاطب بها حينئذ فلو خطر له اثم اثناء صلاة فلا تحصل له مطلقا
واثيب ان نوى استخارة مع الفرض او النفل والا اي وان لم ينوها سقط الطلب فقط
اي بلا ثواب فيما يظهر كالتحية مع ما ذكر يثاب ان نواها معه والا سقط الطلب كما رجحوا
به ويقول عقبهما مستقبلا رافعا يديه اللهم اني استخيرك الى آخر تمامه كما
في الاصل بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم
وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه

٣ تقدر ولا اقدر ٥

[illegible]

واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به تنبيه لما في جملة وبقدرتك
للسببية اي اطلبك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك المحيط بكل الاشياء
اذ لا يعلم خيرهما على الحقيقة الا من علمه كذلك وان تقدرني على خيرهما بسبب انك
القادر الحقيقي فلا يمكن ان يقدر احد على شيء الا ان قدرته عليه اي خلقت الاستطاعة
فيه ويجوز مع الفعل لا قبله وقيل الباء للاستعانة كما في بسم الله مجراها ومرساها
ويحتمل انها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في رب بما انعمت علي والمراد
بالامرين الجائزان غير المكروهين والحاصل يحرم الاستخارة في الحرام كالتصميم
على شرب الخمر قوله واسئلك الى اخره اطناب وتاكيد ومقام الدعاء حقيق بذلك
قوله فانك تقدر الى اخره حكمة تشويش النشر ان تقدم العلم اولا انسب بالباعث
على الاستخارة وهو شهود عموم العلم وتقدم القدرة ثانيا انسب بشهود دفعة
الاقدار المتعقل بعد السؤال بحصول المطلوب قوله ان كنت اعلم اي بان دون
اذا لان المستخير شاك في الاصلح لا يدري ما هو فالمقام مقام شك بالنسبة
الى المتكلم على خلاف الغالب من اعتبار المخاطب نحو ان تمسسكم حسنة تسؤهم
قوله الى اخره اشارة الى تسمي حاجته المستخار لها علما في الحديث قوله وعاقبة امري
وعاجله بالواو وفي رواية او اجله وعاجله في الموضعين لكن جمع بينهما احتياطا لتحقق
الوارد كما في ظاهر كتب احمد بصيغة الشك وجمع المذكور سنة في كل ما وقع
فيه الشك من الراوي من الاذكار لما ذكر من التعليل وصرح به النووي في ... لكن
يقول الذكر مرتين في كل مرة كلمة لا حاجة اليه اه في قوله وعاقبة امري الى اخره

اقدرته

عطف على الاستخارة في الحرام

في كتبه او الزيادة على الوارد لاجل تحقق الاتيان بـ... غير منافيه للاتباع

اهنا

قوله

اطناب لفهم ما قبله لقوله فاقدره بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي
ويسره لي عطفه على فاقدره اشارة الى ان المقدور عليه قد تصحبه مشقة قوله
وخيرة كان في حصول المطلوب بعد السؤال تراخ غالبا على حسب الحكمة الالهية قوله
فاصرفه عني واصرفني عنه بينهما تلازم فالثاني تاكيد ومبالغة ويحتمل ان معنى
الاول لا تقدرني عليه ومعنى الثاني لا تشغل باطني به فيكون تاسيسا واعلم ان الواو
في المتعاطفات في الخير على بابها وفي الشر بمعنى او لان المطلوب تيسيره لا بد ان يكون
كل واحد منه خيرا والمطلوب صرفه يكفي فيه ان يكون بعضه شرا ولو ابقيت الواو فيه
بحالها لاوهم انه لا يطلب صرفه الا اذا كان كل لا بعضه شرا وليس مرادا
كما هو ظاهر قوله حيث كان وفي رواية حيث كنت فينبغي الجمع قوله ثم
افيه الايا قوله رضني به اي حتى لا ازدري شيئا من نعمك ولا احسد احدا من
خلقك ولاندرج في سلك الراضين المعروفين بقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه
ويفتتح ويختتم الدعاء المذكور بالحمد والصلوة المقرونة بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل توسيط الصلاة ايضا سنة ان كرره وهذا يجري في سائر الدعوات ... الاستخارة
بالصلاة ثم الدعاء كما ذكر هو الاكمل واجزأ في حصول اصل السنة كما يومي اليه التعبير
باخر الدعاء اي الاقتصار عليه من لم يصل ركعتين ويدعو كما ذكر لعذر منعه من
الاكمل وقضيته عدم حصول السنة لمن لا عذر له ولم يرتضه وحمله على عدم حصول
الاكمل كما مرت الاشارة اليه وعبر في بعض كتبه بقوله فان تعذرت عليه الصلاة اي او لم يرد

قال ابن حجر ينبغي التوطئة ... ان الواو

حاشية ...

ينبغي نصب الواو على التعيه والله اعلم

اذ تركه الافضل لا تمنعه من المقصود استخارة بالدعا انتهى ومن نظائر ذلك ذكر
الاستسقا وإتباع اثر الحيض بالمسك فالطيب الى آخره ولو ابدل الدعاء
بدعاء آخر فاته الاكمل ثم بعد فعل ما ذكر من الصلاة والدعا او الدعا فقط
يمضي المستخير من المضي في الامر هو فعل بعد العزم عليه لما ينشرح له صدره
انشراحا خاليا عن هوى النفس بسبب مجاهدتها المودية الى ذلك كلو ح التسليم
لله تعالى ودوام المراقبة من اول الاستخارة الى آخرها فالتسليم المبل
لاحد الجانبين خيانة في الصدق والالتفات عن ملازمة بابه موجب للطرد
والمقت ولا يتوقف اذا انشرح عن المضي لذلك فان توقفه ضعف في توكله
على الله تعالى فان لم ينشرح صدره لشيء فقياس تكرير صلاة الاستسقاء عند عدم
السقيا تكرير الاستخارة ما دام لم ينشرح وليبدا وجوبا اذا استعزم
بالتوبة من جميع المعاصي وهي واجبة مطلقا وعند الحج كل عبادة آكد
بان ياتي بواجباتها ومنها الخروج من المظالم المتعلقة بالله كقضاء نحو الصلاة
وحفظ البالغ لما نسيه من القرآن ويجب صرف الزمن لذلك ما عدا ما يحتاج
صرفه لا هو منه كتحصيل المؤنة اللازمة وصلاة فريضة حاضرة والمتعلقة
بالادمي بردها ان بقيت ويرد بدلها ان تلفت فان ايس الظالم من ردها
دفعها لقاض امين فان تحير العارف بالمصارف الشرعية ولو بالسؤال تعين وجوبا
دفعها للصرف لنفسه ان كان مستحقا وينوي الغرم اذا وجد المستحق او العسر بنوى

وجوبا وفاء الدين كالعاجز عن تمكين القصاص من نفسه اذا قدر فان مات من ذكر
تائبا فلا يطالب في الاخرة وارضا خصمه مرجو من كرم الله تعالى او غير تائب اخذ خصمه
من ثواب اعماله غير الايمان الواجب وبلزم المدين كتب لا ثق ان خشي موتا كعند
التوبة ان يتلفظ بالاستغفار فقد قيل بوجوبه وظاهر تاخير الكلام على التوبة
على التوبة عن الكلام على الاستخارة ان الترتيب الوجودي كذلك والوجه تقديم
التوبة قال ابن جماعة لان المستخير العاصي كعبد متماديا على اباقه ويتوسل الى سيده بان
يختار له من خياره ما فيه خيرته فيعد بذلك احمق بين الحمق ويسن التوبة من مكروه
ويظهر ان خلاف الاولى كذلك ويقضي ايضا بعد ما امكنه اداؤه من دينه كلا
وجوبا ولو بصرف جميع ما في يده الا ما يترك للمفلس كالكفارة في الموجل ندبا ويظهر ان
مراده من قضائه براءة ذمته منه باي وجه كان وفي منه الحوالة ويسن ان يرد
الودائع حيث علم رضى مالكها ببقائها عنده والا وجب والمراد بالرد التخلية بينها
وتجب فيما يظهر فعل ما يضمنها بالتشديد اي ما يضمن ايا ها لو تركه مما ذكروه في الوديعة
كردها لوكيل مالكها عند فقده ثم للقاضي الامين الى آخره وكنقلها من موضع اشرف
على خراب او حريق لان في تركه تضييعا لها ويسن ان يستحل معامليه فيما عسى ان يكون
عليه مما جهله من الحقوق فقط لان جهل المبري بالمبرى منه لا يضر فلا يرد السوال
المذكور في الحاشية الذي تكلف عنه اما ما علم انه عليه فالخروج منه واجب لا كما لا
او غيره كمعامليه واصدقائه وان لم يكونوا عاملوه فربما كان ما ضاع بغير نظر الوصي

مطلب تفاريع التوبة

مطلب

قال سيدي الغزالي في منهاج العابدين هذا ان لم تخش زيادة غيظ او تهيج فتنة في اظهار ذلك والا وجب فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله تعالى ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه واما الحرم فان خنته في اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه اهـ

وهو غير واض ويكون في غيبته لم تبلغ المغتاب ان يندم المستغيب ويستغفر فان بلغته فلا بد من تعيينها بالشخص حتى يبرأ وان يكتب في وصيته كحقوق الله وحقوق العباد بالشهاد اي معه لمن تثبت به خوفا ان لم تكن ثابتة قبل ولا الاقرار ولا يكفي علم الورثة مطلقا لان النفس تسخ بالاموال اذا استولت عليها ويكفي شاهد واحد فيما يثبت به مع اليمين الا في اقليم ليس فيه من يقبل الواحد وكذا لا ان كان ثم من يقبل الشهادة على الخط والا فلا كما بحثه وان يوكل من يقضي ما عجز عنه لنحو عسر وغيبة وجوبا في الحال وندبا في المؤجل او ما يحل من المؤجل في غيبته لان ذلك اعجل للبراءة ذمته وان يحج بزوجته لان فيه مع الاتباع غضا للبصر وحفظا للزوج وذلك طريق الى كمال العبادة وفيه تحصيل عبادة لها وقيامه بما لا يطلع عليه غيرها من باطن امره ومن ثم كان كالحج غيره من سفر العبادة وكالزوج المرية في كل سفر ويجوز لذي دين حال الا مؤجل ولو كان صاحبه ذميا منع مدين موسر بالدين او بعضه وقدر على تحصيله لانه لانه هو الطالب من سفر وان قصر وحبسه ويحرم عليه بغير اذنه حيث لم يظن رضاه وان كان بحضرة او ضمنه موسر يجوز الطالبة نعم له السفر ان وكل من يقضيه من مال حاضر في البلد لا غائب عنه وكذا ان سافر الدائن معه في ركبه وليس له ان يأذن للمدين في السفر لا لمصلحة مقطوع بها ولو عزل وكيله المذكور في اثناء سفره امتنع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما بحثه في المسائل الثلاث اما المعسر فله السفر بغير رضاه ولو سفرا مخوفا وذا حل اثناء

فلا يلزمه الرجوع وكذا ان تجدد عليه اثناءه دين حال وما لم يصرح ربه بطلب الرجوع ويجب على مريد السفر ترك مؤن ممونه من قريب وزوجة ومملوك وكذا كلب محترم مثلا فيما يظهر الى رجوعه عند من يثق به او المؤن مع ممونه وهي ما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وسكنى وغيرها هذا ان لم يرد طلاق الزوجة وزوال الملك عن المملوك والا فالواجب اما ترك المؤن او اما الطلاق او الازالة ويعين الحاكم منعه من السفر حتى يترك ذكر المذكور من المؤن او يطلق او يزيل الملك دفعا للضرر وجمعا بين المصلحتين وانما لم يمنع صاحب الدين المؤجل ولم يطالبه بترك ما يقضيه اذا حل لانه مقصر بالتاجيل بخلاف ممونه وان فارق الزوجة والمملوك في حبسه فلو لم يلزمه بذلك لضاعا بخلاف الدائن ويجب على الفرع استيذان اصله وان اثنى وان علا وهناك اقرب فلا يعد المنع من جهة الابعد على الاوجه لانه يجب بره ولو كان رقيقا وكافرا على الاوجه كما مر في الجهاد لانه متهم بالمنع حمية لدينه في حج تطوع او عمرة حيث لم يقصد نحو تجارة من اجارة كالحمالين والعكامين ان اراد الربح او الاجرة على مؤن سفره ومثل ان تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم او نفل وانما وجب الاستيذان حينئذ لوجوب بره ومن ثم لو سافر الاصل معه في الركب يجب استيذانه اي ما لم يؤد تركه الى تضييع شيء من حقه نعم لا يسافر الامرد الجميل من مصاحبته الحجيج لتنفي الريبة والا يكون في ركبه ولا فرق في المنع على الاوجه

بين قرع من حاضري المسجد الحرام ووقع لا يكون منهم اما من قصد حج التطوع بتجارة او نحوها
مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط امن الطريق آمنا معهودا وان لا يركب بحرا
والفرق بين جواز سفر التجارة ونحوه السابق او طلب العلم بغير اذن الاصل وبين سفر
حج التطوع حيث توقف على الاذن أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار
منه فلو توقف السفر له على رضى الاصل لشق عليها ولم يحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها
فان توقف سفرها على ما هو آكد منها لا مشقة فيه وان طلب العلم نفعه متعد فسومح
فيه بما لم يسامح في الحج تنبيه جزم بوجوب الاستيذان في حج التطوع الذي لم يقصد
به ما مر هو صريح قول الروض في الحج ويشترط لجواز الخروج لحج التطوع استيذان سائر
اصوله واقره شارحه وبه افتى الناظر رحمه الله في بعض كتبه ~~[illegible]~~ في قول شرح الروض
هنا بعد قول المتن ويسن استيذانهما فيه اي في الحج فرضا ونفلا ونظيره واضح لنفي حج الروض
المذكور لكن كلام الروضة هنا ظاهر في ان الاستيذان مندوب فيهما وصرح في
شرح البهجة بما في الروضة وكانها في باب الجهاد لا ينافي كلامه هنا وكان الاستيذان
فيهما مندوب على ما في الروضة وواجب في التطوع على ما في الروض في البابين فلينظر المعتمد
في ذلك ويمكن حمل كلام الروضة وما وافقها على ان مرادها بندب الاستيذان في التطوع
الندب في مجرد الاحرام لا الخروج للاتيان به وكلام الروض وما وافقه على ان الاستيذان
شرط في الخروج له لا في الاحرام به وبهذا يجمع بين الكلامين والله اعلم فان احرم
واحرم به فله تحليله تقديما للطاعة الواجبة على المندوب ابتداء او على الاصل منعه اي

الفرع من فرض حج الاسلام وعمرته والقضاء والنذر ولو نذرا مطلقا وان انعقد نذر حج مع ان
سفره يتوقف على الاذن لان الحج في نفسه قربة وان حرم وسيلته كنذر صوم يوم جمعة
ينعقد وان كره افرادها بالصوم فيجوز ان يحرم الفرع بالفرض وليس للاصل تحليله والفرض
شامل لما فعله الفرع الفقير وارد كما طلب فيعصي اصله بالمنع منه والتعبير بالفرض باعتبار
الاصل الا ان خوف طريق استثناء من لزم الجواز اي فللاصل منعه في كره الاحرام في الطريق
ويجب ايضا مع استيذان اصل استيذان زوج على امته مطلقا قبض مهرها او لا
كسيدها فيجب استيذانه لحقهما عليها وعلى حرم قبضت مهرها اي الا حرم جواز حبسها نفسها
حينئذ كما لو قبضت الحج المهر بالاذن في نفل من حج او عمرة فلا تحرم الا باذنه وان قصد
حج تجارة فيما يظهر والفرق بينها وبين ما سبق في الفرع توقف صحة الاجارة والخروج
للتجارة على اذن الزوج خلاف الفرع وحيث احرمت الامة والحرة بغير اذنه فله تحليلهما
وان اذن السيد والاصل لئلا يفوت حقه وليس لها اي الحرة استيذانه اي زوجها
في فرض حج او عمرة ولو وجوبه عليها اي من شانه ذلك فلا يضر فوتها حتى فاضيا حقا
واجبا اي حق طاعة زوجها فجمعنا بينهما بان جوزنا لها الاحرام بغير اذنه وجوزنا
له التحليل فارقت الامة في وجوب الاستيذان لان واجب الطاعة فقط والفرض كنذر
وقع منها قبل نكاح لها عتيقة او طلقة مطلقا اي ولو بغير اذنه او بعده لا لكن باذنه
اي الزوج وقوله مطلقا لا حاجة اليه بل هو موهم اذ اذنه قبل النكاح غير معتبر كلا عتيقة
تكون حينئذ الاعتبار ماذونه فعلم من ندب استيذانه ان لها ان تحرم بنذر بغير اذنه

وان كان له منعها منه اي من الاحرام وتحليلها منه لكن فرض الاسلام لا حجة في الفور
والتعجيل المذكور على التراخي ولانهم من جواز منعها وتحليلها حرمة احرامها بغير اذنه
ولو كانت صغيرة لا توطأ كما هو قضية اطلاقهم لكن قال الاسنوي لا يجوز له تحليلها
لفقد العلة وهي تعطل حقه من الاستمتاع ويجوز له المنع والتحليل ما لم يتضيق النسك
بنحو نصب بنوا طيبين عدلين ولا يكفي واحد ولا سوقة نفسه كالمرض المخوف والحاج
حق الادمي فيهما خلاف مرض التيمم فيكفي الواجب فيه نفسه او بتضيق بنذر
المذكور قبل نكاح او بعده ولو مطلقا لكن باذنه او قضاء لزم الزوجة لافساد نسكها
او فواته قبل نكاح ولو بسبب غير الزوج او بعده اي بعد النكاح بسببه بان وطئها
بعد النكاح عالما بحرمته او حبسها حتى فاتت وقد اذن في الاحرام ولم تسافر معه
فلو كان انه لم يفت عليه استمتاع بان احرم معها اما ان تضيق عليها بشيء مما ذكر
او سافرت معه وهو محرم ولم يطل احرامها على احرامه او طال لكنه لم يحلل
فليس له منعها من الاحرام ولا تحليلها منه على خلاف ما في شرحه للمنهاج في بعضها
ما اذا وطئها غيره بعد النكاح او هو ناسيا او جاهلا بالاحرام او بالحرمة وكان
معذورا او استدخلت ذكره وهو نائم فما اذا طال زمن احرامها وقد تحلل
فله تحليلها والزوج الطفل ان رأى وليه المصلحة في منع زوجته وتحليلها جاز
والا فلا وله اي الزوج كوليه بالشرط المذكور حبس مطلقته البائن والرجعية وكذا
المفسوخ نكاحها للعدة الا لاجل مضيها وان خشيت الفوات او احرمت باذنه
انتهى

ان لم يتقدم احرامها على وجوب العدة لتقدمها كما لو تم بعد انقضائها ان ادركت الحج فان
احرمت والاتى من فاته وباتي ما فيه اما اذا تقدم احرامها على وجوبها فان خشيت الفوات
وجب الخروج للحج والا جاز وليس له اي المفارق تحللها ولا له تحليل الا الرجعية راجعها
فلو ان احرمت بغير اذنه تحليلها بخلاف البائن والرجعية التي لم يراجعها او التي
راجعها وقد احرمت باذنه فليس له تحليلها وهو اي التحليل حيث اطلق الامر من الزوج
لها بذبح شاة تجزئ في الاضحية مع نيتها التحلل وتقصير بعد الذبح مع نيتها اياه
ايضا ويجب قرن النية بالذبح كما تقرن معه وقرنها بالتقصير ايضا وتقدم الذبح خلافا
لما توهمه الواو وجعل مع بينهما متوسطا فلو اخره وعطف بثم لسلم فان كانت
امة تحللت بالتقصير مع النية وحيث جاز ان يحللها وامرها به وجب عليها والا
لم يكن فان ابت الزوجة من التحلل بعد امرها به وطئها جوازا واثمت لبقاء احرامها
اذ لا يزول الا بالتحلل بما ذكر وكونه وجوبا وستاتي هذه المسائل مبسوطة اخر
الكتاب في الباب السابع ان شاء الله تعالى وليسن ان تكون نفقته اي مريد النسك
اي ما يصرف في مؤنته من زاد وراحلة وغيرهما خالصة من شبهة هذا وان كان يتعذر
لكن المطلوب منه تحري ويبذل الوسع في تقليلها ما امكن والا يكن لم تكن خالصة من شبهة
بان كانت حراما يقينا او حلالا مع التردد لم يكن حجه مبرورا وجزما اي بالحج في الحرام
كالمغصوب والمسروق وفي احتمالا ظاهرا في الشبهة ويستند الاول قوله في
حديث ضعيف واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب

فادي لبيك لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك
حرام وحجك مأزور غير مبرور اما الثاني فيخشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما
فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في طريقه ذهابا وايابا والآخرتها بافقط والاخرى الاحرام
الى التحلل والاخير يوم عرفة والافيل قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من بنا واما البشر
فعسى ان ينظر اليه بعين الرحمة لخوفه قاله الغزالي الاخرى فذهابا فقط فانه ظهر لي
وفي قول المتن لم يكن مبرورا اشارة الى انتفاء البر لا يلزم منه انتفاء القبول لاختلاف
الترتيب اذ المبرور ليس جزاؤه الا الجنة والمقبول ثمرته الصحة تارة كخبر لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والثواب اخرى كخبر من اتى عرافا لم تقبل صلاته
اربعين صباحا وان يستكثر من الزاد كنقد وآلات السفر ليواسي منه المحتاجين
وان يستحسنه اي يطلب الزاد الحسن الجيد ويستحبه وهو المراد من الطيب في
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث
الردي والعبرة فيه وفي الطيب بما هو كذلك في عرف ناحيته لكن اذا علم ان من
يريد اعطاءه يحب شيئا مخصوصا فهو اولى مما يستحسنه المعطي او غيره في التصدق
بالطيب افضل منه بالخبيث فهو مفضول لا مكروه والاخلاق الحسنة نحو ايثار التصدق
على الطيب مكروه والتأنق بفعل الاطعمة الرقيقة واكلها والمطيبة وغيرها خلاف
التواضع وبعيد عن السنة وان يعرض بما ينفقه في عباده حين تسبيبه في رضا الله
لا رياء وسمعة ويلزم من الورع ان يطلب لنفسه به الذي عبر به الاصل وان يترك المشا

مطلب انتفاء البر لا يلزم منه انتفاء القبول لاختلاف الترتيب

مطلب

انظر

فيما يشتريه او يستأجره او يتملكه بغير شراء لعبادة من حج او غيرها بالنسبة
الى نفسه اما الولي والوكيل فيجب عليه الاحتياط في ذلك بعوض المثل وان لا يشارك
غيره في مطعوم او مركوب او نحوه مما يحتاج المسافر اليه لاذكار امقاسه
ولانه يمتنع بسببها من وجوه الخير كالصدقة ولو اذن له شريكه لم يثق باستمرار رضاه والا
بان يشارك جاز وسن له ان يأخذ من المشترك دون حقه ولا يحتاط ولا يرى لنفسه قدرا
واما ما فعله السلف الصالح من التناهد بنون ففوقية فنون وهو ان يخرج كل احد نفقته
ويدفعها لمن ينفق عليهم ويأكلون جميعا فعلى تسليم انه مشاركة لا يقاس عليهم
لانهم لا يتوهم فيهم حصول مفسدة ولانهم لايثارهم على انفسهم وان ادى الى تلفهم بخلاف
غيرهم والاجتماع من الرفقة على ما يجمع من الطعام منهم يوما فيوما حسن وهذا غير ما مر
من التناهد اذ لا مشاركة فيه بوجه واجتماعهم كل يوم على طعام احدهم على التناوب
حسن ايضا بل هو احسن وان زاد اكل بعضهم في الاول على قدر ما جاء به وفي الثانية
على اكل بعضهم لكن ان ظن رضاهم باكل الزائد والا بان لم يظهر له ما يظن رضا
الرفقة في الاول ورضا صاحب النوبة في الثانية وليس نائبا عن غيره لم يزد وجوبا على
حصته وليس هذا من الربا لانه انما يكون في ضمن عقد وان يحصل شراء او تملك غيره فاجارة
فيما يظهر راجع الى الترتيب المستفاد من العاطف الشراء افضل من الاستئجار ليتصرف
فيه كيف شاء بحسب اختياره بلا خصومة تنشأ من الاستئجار الا لعذر كعجزه عن الثمن دون
الاجرة وحيث استأجر فالاحسن ان يستأجر في الذمة مركوبا والابل افضل

كالنهي عنه باي لانه الاتباع وغيرها تخص سنة الركوب ولا ينافي الافضلية خبر اذا ركبتم الابل فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فان على سنام كل بعير شيطانا فان

منحط الاتباع وشر الشيطان مندفع بالتعوذ والذكر المأمور عندهما او سن ان يكون المركوب قويا فيجوز ركوب الضعيف المطيق من غير ضرر ووطيا اي لين الظهر

بالنسبة اليه فيما يظهر والركوب ولو على الضعيف وغير الوطي كما هو ظاهر

الاطلاق في حج او عمرة الا ما استثني كالطواف ودخول مكة افضل من المشي

فيهما لما صح في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته

اي لم يكن معه بعير آخر يحمل عليه متاعه بل هو معه على راحلته ولا ينافيه ان المشي يلزم

بالنذر ولا يقوم مقامه الركوب لان مدار اللزوم على كون الملتزم قربة ومدار

عدم اجزاء غيره عنه على كونه مقصودا لذاته والمشي كذلك فيهما اما كونه

قربة فلما صح عنه عليه السلام من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له

بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة عليه

الف حسنة وبقاس بكثرة مرجح من غيرها وان تفاوت التضعيف وصح

ان للراكب بكل خطوة تخطوها بعيره حسنة وللماشي بسبعين ومع ذلك

فلا يقتضي ان المشي افضل لان فضل الاتباع يربو على ذلك واما كونه مقصودا

لذاته فلاشتماله على مشقة ليست في الركوب وتنازل افضلية الركوب

لظهور الاستغناء وبزيادة خشوع ويسن من حيث صفة الركوب لقادر

بأن لا يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة ان يركب على رحل وقتب للامر ولانه اشبه بالتواضع

المطلوب من الحاج وان لم يليق به ركوب ذلك لمنصب او رفعة بنسب او علم او جاه او غير ذلك

وفارق سقوط الجمعة عمن لا يليق به العري مثلا وجواز استمرار اللبس والركوب لمن وجبا

في الثوب والمركوب ولا يليق به النزع والنزول بان في عدم عذره بذلك ضررا شديدا

في الحضر ولا يلزم من المسامحة به المسامحة في الركوب لذلك لما فيه من اظهار السنة الخالي

عن الضرر والغالب على الاسفار عدم الالتفات الى ما يليق وفي نفس لعاجز بان شق عليه

المشقة المذكورة لضعف او علة او غير ذلك ان يركب في نحو محمل كهودج فعلم ان اصل سنة

الركوب تحصل على اي كيفية كان والتفصيل في صفته والمحمل بكسر الميم ما يريده حمل الجمال والحب

ثم لم يعترضه عليه هنا حيث لا شرط بينهما تجب العمل بقضية تحمل الرطل معلوم معه

ولا عبرة بالعرف لانه مضطرب وكره ركوب جلالة في السوق والاقامة بلا حائل

بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل به ما دام عرقها متغيرا بريح النجس الذي اكلته ولو غير

عذرة وقوله وكانت ماكولة شرط في تسميتها جلالة عند الفقهاء ولو كانت غير ابل

كالخيل وهي عند اللغويين اسم للبقرة تاكل العذرة وقضية كونها ماكولة انها لو كانت

غير ماكولة وهي تاكل النجاسة لا يكره ركوبها لعل وجه الكراهة في المعنى شاهد له ولكل

بحكم الماكول ويشرب لبنها قبل زوال الريح مكروه ايضا ويسن ان يحصل رفيقا لحديث الخبر

ابتغ الرفيق قبل الطريق موافقا صالحا بان يكون راغبا في الخير كارها للشر النفس له

اي متواضعا ليذكره اذا نسي او المعنى ليعظ ويخوفه ويعينه عند سعانا

الشاقة او على فعل الخير وتحمله بالصبر على ما يغلب وقوعه من سوء الخلق ودليله ما في الحديث
من قوله فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك وكونه اي الرفيق المذكور عالما
بالمناسك وغيرها كما يفيد قول الاصل فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه
بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الاخلاق والضجر وكونه قريبا او
صديقا اولى من غير العالم بما مر ومن الاجنبي لانه اعون له على مهماته واشفق عليه
وفي الحديث المذكور ايماء اليه نعم ان لم يتفق من ذكر ساواه الاجنبي وقريبه اولى ثم
الا ان ناله منه فالقريب اولى لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
اي العدو او كخوف واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اكثم بن الجون اغز مع غير قومك
يحسن خلقك فان الغزو يطلب فيه اظهار الشجاعة وتشتد خشية العار بعدم
اظهارها بحضور الاجانب فطلب منه دفع العار عن نفسه فهو خاص بالغزو ولما
ذكر او ان الغالب على الاسفار القطيعة وهي في القريب اشد منها في الاجنبي فطلب
السفر معه يجر الى امر اعظم الخطرين وان يحرص كل منهما على ارضاء الآخر
في جميع سفره وعلى احتمال اذاه وجفاه ويرى اي يعتقد له الفضل والحرمة
خصوصا من اتصف بشرف نسب او علم او صلاح فان جر ضمير التثنية ظاهر في
تناول كل فرد منهما ولو حذفه لكان نصا في ذلك اذ المرجع كل فلا حاجة اليه اي فان
لم يستطع كل منهما الصبر على صاحبه سن تعجيل المفارقة ان لم يغلب على الظن وقوع
محذور ليسلم حجهما من مبعدات القبول او وجب تعجيل المفارقة بينهما ان علم ذلك

مطلب

تعم ان ادت المفارقة الى خطر اعظم ما ظنه كضياع عدم العاجز عن
المشي والركوب في غير محمل امتنعت وكلف نفسه مشقة الصبر وينبغي ان
لا يصحب الا من هو دونه او مثله في الانفاق لانه ان ساواه فيه اضر به وان نقص عنه امتد له
بفضله وان تبرع قلبا وبراعه التجارة وهي تقليب المال بنحو البيع والشراء طلبا للربح
لكن انفسه او دوابه الكاف للتنظير ولو كان راجعا لانه يشتغل بذلك عن العبادة
وأثرها موجود في من رجع لما مر انه يطلب منه الدعاء والاستغفار الى بعد الرجوع
فان خرج بنيتهما اي بنية الحج والتجارة لاجل نمو المال او الاجارة فثوابه على الحج
دون ثواب المتخلي عنهما اي عن التجارة ونحوها وهذا لفظ المجموع عن الشافعي
واصحابه وهو صريح او ظاهر في ان له اي للخارج بنيتهما ثوابا بقدر قصد الحج وان
عمل بالباعث باعث الدنيا وفيه رد على من قال قصد الدنيوي مع الاخروي يحبط
الثواب اصلا كالتجارة مع الحج والتبرد مع الوضوء وعلى من قال ان غلب باعث الآخرة اثيب
والا فلا او احرم بنية الصلاة ودفع الغريم او صلى لدرهم يأخذه اثيب على الصلاة
بقدرها وكان معنى ذلك ان الامر الدنيوي يعوض عمله وينظر الى كونهما متساويين
في القصد او متخالفين ويعطي العبادة المحققة بقدر قصدها من الثواب ويدل لذلك عموم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية واما خبر من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
هو للذي اشرك فهو وارد في الرياء بالعمل لاجل الناس وهو محرم محبط للثواب
موجب للعقاب لكونه قصد الرياء بنفس العبادة وبه فارق ما لو قصد بالتجارة التي مع الحج التفاخر

مطلب
الرياء العمل لاجل الناس

بالمال والترفع به فانه لا يثاب عند المحققين ولا يمنع عقابه على التفاخر لانه ضم الى قصد العبادة قصد التفاخر المحرم وهو خارج عن نفس العبادة كالصلاة في المغصوب وخرج بقولنا الاجل نيل المال ما لو قصد بالتجارة كفاية اهل والتوسعة عليهم او مراعاة الكرم فله الثواب كاملا لانه ضم اخرويا الى اخروي وقد بينت ما فيه في الحاشية وهو ملخص كما تراه في كلامنا والاخلاص في العمل بان لا يريد به الا وجه الله تعالى فقط لا نحو رياء من سمعة وعجب واجب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك ولقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات الى اخره ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه والحج بنوعيه اذ المراد منه النسك فيشمل العمرة المعبر عنها بالحج الاصغر نبه على ذلك سواء الفرض والمتطوع الموصى به اعطي للاجر من يحج لنفسه تطوعا وعن الغير باجرة اما الاول فلانه عمل متعد وهو افضل من القاصر كخبر من حج عن ميت كتبت لميت حجة وللحاج سبع حجات وخبر من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واما الثاني فاخذه للاجرة منع من كمال الاجر لمن اخلص وقصد قال والحج باجرة خلاف الافضل وان كان من اطيب المكاسب فانه تحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد وبيان الله تعالى من فضله ويستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج عن غيره ليقدم نفسه في الفرض والتطوع

ينبغي حمل هذا على من قصد الدنيا اما من قصد الآخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه وهو جار في كل عبادة

قال الحافظ ابن حجر في اماليه اخرج الحاكم في تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهن خليفته في اهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى اهله انتهى من تحفة الناسك للسيوطي

وان يصلي اذا اراد فراق منزله اي ما نزل فيه حضرا وسفرا وان تعدد ركعتين في منزله بنية فراق المنزل يقرأ الكافرون بالواو على الحكاية في الاولى بعد الفاتحة والاخلاص في الثانية لذلك لحديث ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ولما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين ويقوم غيرهما مقامهما كركعتي الاستخارة وحكى بعضهم قراءة المعوذتين فيهما وبعضهم لايلاف قريش ثم الكافرون والاخلاص في الحاشية فينبغي الجمع بينهما بان يقرأ في الاولى لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله احد ثم قل اعوذ برب الناس انتهى وفيه تقديم قراءة الفلق على الاخلاص وهو مكروه والاكمل ان يزيد اربع ركعات بعد شد ثياب السفر يقرأ في كل بعد الفاتحة الاخلاص كما في حديث ثم بعد سلامه من الركعتين يقرأ اية الكرسي ولايلاف قريش بعدها لاثار من السلف فيهما وناسبا ما فيها من الاشارة الى الاستحفاظ والى نعمتي الاطعام من جوع والامن من خوف وكل ذلك محتاج اليه فيما يخلفه من اهله ثم يدعو ويسأل الله الاعانة والتوفيق باخلاص واحسن ان يقول اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل لي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ونور قلبي اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت علي وعليهم به

من اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم ويقول بعد سلامه
من الاربع اللهم اني اتوب اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فاذا نهض من
جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتي
ورجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني اللهم زودني
التقوى واغفر ذنبي ووجهني الى الخير حيث ما توجهت فاذا خرج للسفر
قال ما صح عنه عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وما رواه انس عنه عليه السلام
انه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وهذا الدعاء سنة لكل خارج
للسفر المباح وان لم يكن له بيت فليقل من خرج من منزل السفر ويسن ان
يودع معارفه من اهل وجيرانه واصدقائه لما ورد انه عليه السلام قال اذا
اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه وكان اذا اراد السفر اتى اصحابه فسلم عليهم
واذا قدم من سفر اتوا اليه فسلموا عليه اي لان المفارقة انسب بالتوديع والقادم
انسب بان يؤتى اليه ويهنى بالسلامة ويقول كل من المتوادعين للاخر
استودع الله دينك الى اخره اي وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت والمراد بالامانة ما يخلفه من اهل ومال
عند امينه وذكر الدين والخواتيم لان السفر مظنة التورط ولان المدار على كونهم

في الاهتمام بشانها وان كانت على طبق السابقة المجهول له ايضا ويزيد
المقيم اذا ودع المسافر اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر ويطلب
من المسافر الدعاء وليشيعه بالمشي معه وان يخرج للسفر يوم الخميس
اخره عن الصلوة وما بعدها بعكس اصله لان الخروج بعد ذلك كله وما فعله
الاصل له وجه لانه لا يصلي ولا يودع حتى يعين يوما يسافر فيه
فالتعيين سابق فينبغي تقديم ذكره ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك
قل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم الخميس وصح خروجه صلى الله عليه وسلم
لحجة الوداع يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة فالاثنين لانه
صلى الله عليه وسلم هاجر فيه فالسبت بعد الاثنين لما روي انه خرج في بعض
اسفاره يوم السبت ولا يكره السفر ليلة الجمعة وان قصد الزوال لم يحرم
البعد في يومها على من لزمته ما لم يخش ضررا بانقطاعه عن رفقته او تمكنه
في طريقه وان يبكر اي يخرج باكر النهار لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي
في بكورها وغير هذه الايام وان لم يسافر فيه لا طيرة به فيه ولا يكره
السفر في يوم بسبب القمر في العقرب مثلا بل يكره رعاية ذلك للنهي عنها في اثار السلف
وان يتصدق بشيء عند خروجه كامام كل حاجة يريدها للامر بذلك وان
يقول اذا ركب اي شرع في الركوب دابة ولو مغصوبة او لا ينقاد ركوبها
كبز وادمي بسم الله اي اركب والاكمل ان يزيد الرحمن الرحيم وانما

حرمت التسمية على الخمر لان حرمتها ذاتية بخلاف حرمة المغصوب فجهة الندب
فيه منفكة وسن ان يبدا برجله اليمنى والركوب في الشق الايمن ان عادله احد
ولكم والا فليبنا وبافيه واذا استوى على ظهرها الحمد لله اي شكرا للنعمة
الركوب سبحان الذي سخر اي ذلل لنا هذا المركوب وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي مبعوثون وذكر التنزيه اشارة الى
استحالة صفات الحدوث كالركوب عليه تعالى وان كانت بالنسبة للعامين
اشرف النعم وذكر الانقلاب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة او نفورها
فناسب ان يذكر انه هالك منقلب الى الله تعالى فيستعد للقاء ثم يقول
الحمد لله ثلاثا من المرات ثم الله اكبر ثلاثا ثم سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء
السفر اي شدته وكآبة بوزن كلالة المنقلب اي تغير النفس من حزن
ونحوه كالكرب والحور بعد الكور اي من النقص بعد
الزيادة ودعوة المظلوم وسوء المنظر اي قبح المنظر في الاهل والمال بان يرى
فيهما ما يسوء ونحو ذلك وان لم يكن له اهل ومال اكتفى بنحو الذي له ذكر
ممن شملته عبارته بل وان لم يكن له ايضا اذ قد يطرا التخيير اطلاق الصاحب

وهو في السفر على الله جائز لا غير مقيد بذلك لان اسماءه تعالى توقيفية وكذا كما
ورد بقيد كالخليفة في الاهل فلا يقال له تعالى زارع اخذا من ام نحن الزارعون
ولا ماكر اخذا من والله خير الماكرين الى غير ذلك من كل ما ذكرنا فلا
بد على المعتمد من ورود الاسم او الوصف صريحا في قراءة او سنة صحيحة
او حسنة ولو غير متواترة كالجميل والصانع الوارد في حديث بلفظ ان الله
صانع ما شاء وفي حديث بلفظ ان الله فاتح لكم وصانع ولام التعريف لا تغير
المعنى ولا يكفي بورود اصل من مصدر كرامي من قول ولكن الله رمى وساقي
من قوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا وان يكثر السير ليلا لحديث انس الذي
رواه ابو داود والحاكم وصححه عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل والدلجة
بضم فسكون او بفتحتين وهي السير اول الليل واخره لا آخره فقط والقول
بكراهة اوله مردود واما النهي عن ارسال الفواشي اي ما ينتشر من كل شيء
والصبيان حتى تذهب فحمة العشاء فمحمول على كراهة ارسال ما ذكر من غير حافظ
ومعنى طي الارض ليلا طيها حقيقة كما قيل في رواية عليكم بالدلجة فان لله ملائكة
موكلين يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس اي اكراما له حيث اتوا بهذا الادب
الشرعي وقيل معناه النشاط في السير وان ينزل عنها غدوة وعشية
وعند عقبة لم يطرد عرف بالنزول عندها ولا شرط في مستاجرة ومعارة او عند فوق
طاقة راحة لها الا لعذر فلا يسن النزول عنها لمشقة ويجب نزول عنها اذا اطرد الوقف

اي عرف ركب بلا حال الكهابة اي بالنزول والاشتراط بينهما في العقد او طلبه
لنزول او غير لكن انما يجب على ذكر في لاخل المثني بمروته عن ذا بنفي
مستاجرة ومعارة لم يتعرض مالكها عند العقبا متعلق بنزول لا نزول
عادكر للاراحة فلا يجب والفرق انه عند العقبا معتاد وفي الاراحة معتاد
بطريق الشرع وخرج بانتفاء الشرط فلو شرطا شيا فانه يتبع وبالذكر
ومن بعده اضدادهم فلا يجب نزولهم مطلقا لكنه احوط واذا سار في
الخصب ابيح اندبا لتسار الدابة حظا عنه او في الجدب اسرع لنصل المقصد وفيها
فضل قوة ويجب ترك ما يضرها من نحو حمل عليها وجوع لا تطيقه
بان يحصل لها فيهما مشقة شديدة لا يصبر عليها عادة ويجب منع
الجمال من ذلك اي ما يضرها من نحو حمل وجوع لا تطيقه والمالك للجمال المستاجر
او غيره لانه من باب الامر بالمعروف ولا باس بنوم عليها ان قدر عرفا وكان لحاجة
ولو كثيرا كان غلبه كما صح انه صلى الله عليه وسلم نام على راحلته واذا نام في غير
المعتاد لغالب المسافرين فللحر منعه منه لان النائم من شانه ثقل الجثه
ولا يضر النعاس وارتداف عطف على نوم اي ولا باس بارتداف اطاقته لصحة
الاحاديث بذلك لواحد او اكثر ان ملكها المردوف او ظن رضى مالكها به والمالك
احق بمقدمها وله تقديم غيره وليس اركاب غلامه والمنقطع وليس
ان يحتبي شبعا وينبغي ان لا يكون مفرطا ضابط الشبع ان لا يشتهي لان لا يعد

له مساغا فان افرط فيه ضره او كان من مال غيره ويجتنب سائر انواع
الزينة والترفه والتنعم بل يكره له كالصائم والتبسط في انواع الاطعمة
فان الحاج اشعث اغبر والمخاصمة ولا تختص بجنسها بالحاج بل يتاكد له
كالصائم وكل متلبس بعبادة والمزاحمة كما يقع في ركب الحجيج في الطرق
وعلى الماء حتى يؤدي الى تلف النفوس والاموال ان امكن جنبها والا بان
لم يمكنه ففيه بسط ماخوذ من اطراف كلامهم في باب الصيال وغيره
لم ار احدا نبه عليه اي بخصوص ما فصله وقد ذكرت خلاصته في الحاشية
وملخصه مع زيادة ونقص ما يفهم من المذكور ان من زحم غيره باختياره
وكان يمكنه الترفع عنه او الوقوف حتى يتروم تكثر القطاعا من ذكر فهو
كالصائل فيدفعه المزحوم بالاخف فالاخف لا بالاغراق تعين وان
زحم بغير اختياره بان زحم ايضا فان امكنه دفع مزاحمة الموصوف
بنظير ما سبق فعل ذكر فهو كالصائل ايضا لتقصيره بترك الدفع فيدفعه المزحوم
الاول اذا ذكر ولو ان لم يمكنه دفعه فيحتمل ان تكون هو كالمكره على الجناية
فان خاف كل على نفسه المعصوم وكان احد كونه مظنونا والاخر متيقنا
قدم المتيقن وان استويا جاز الدفع ولكن يندب الاستسلام او خاف كل
على ماله قدم القن ثم الحيوان المحترم ثم ما يتيقن خوفه على ما ظن ثم
ان استويا فلا يبعد احترام مال الغير كوديعة عنده او ما تعلق به حق

كالمرهون وإن خاف واحد منهما على نفسه والآخر على ماله وجب
وقاية النفس بالمال أما إذا أمكنه الوقوف حتى تنقضي المزاحمة وجب
فإن خشي منه فوات النفس أو المال فقد عرف حكمه بالقياس على ما تقرر ولا
يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا من ذلك وأن يتجنب نحو شتم كغيبة بالصا
ولعنة دواب كضربها على وجهها فكل منهما حرام للنهي عنه في خبر مسلم وفي الجد
في نحو ضربه إن لم تمكنه العدو إلا بغيره وخشي على نحو نفسه وأن يتجنب كل
لفظ قبيح وإن لم يكن فيه إثم وعدم الرفق بالسائر فلا ينهره ولا كأنهم بالأ
وتوبيخ الضعيف إذا أي لكونه خرج إلى الحج بلا زاد ولا راحلة ولا فرق بين
من الحج وغيره لكن إن زاد أي الحج على ثلاث ولم يندفع إلا بالنهر جاز نهره
بما لا شتم فيه ولا إثم بل نحو لا يجوز لك ذلك خف الله في إكاكهم بل يواسيه بما تيسر
أو يرده رداً جميلاً ويدعو له كما تقتضيه مكارم الأخلاق وأن يتجنب سوء الخلق
مع من يصحبه من أحرار وأرقاء وغيرهم لما ذكر ويسن أن يسير في سفره مع اثنين
غيره من الناس فأكثر والأربعة أفضل من الثلاثة لخبر خير الصحابة أربعة
الحديث لأنه قد يذهب اثنان في حاجة فيبقى اثنان ولو كانوا ثلاثة وذهب
واحد أو بقي عند الرحل لاستوحش لكراهة خلافاً من السفر وحده أو مع
واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب
والمراد بالراكب المنفرد بقرينة ذكر الاثنين والثلاثة دون الراكبين والركاب

دون الاربع
افضل

لكن آثر الراكب لأن الركوب غالب وفاضل وعلة الكراهة خوف
استيلاء الشيطان عليه وإنهما لا يستوحشان من الناس وأستأنس بالله
في كثير من أوقاته فلا كراهة لأن راحته في ذكره إلا إذا احتاج السفر ولم
يجد من سافر معه والمستفاد من الحديث أن الليل والنهار سواء في كراهة
السفر للمنفرد لكن حديث البخاري خصصها وهو لو أن الناس يعلمون من الوحدة
ما أعلم ما سار راكب بليل وحده وعمل عليه الكراهة بالليل أشد منها
بالنهار وأعلم أن قوله ما سار إلى آخره شطر موزون فإذا زدت لفظ أو نقص
لو يعلمون علمنا في الوحدة ما سار راكب بليل وحده . وفي الحديث جناس تام
وأن يسير في جادة الطريق أي الواسعة المسلوك فلا ينفرد بطريق ولا يسلك
بنيات الطريق أي المتشعبة من الجادة أو غيرها أو يسيرها لئلا يغتال
أو يبعد عليه الرفيق ولا أقل الطلب أن لا ينقطع عن الرفقة وأن لا ينام بعيداً عن
الطريق وأن يتناوبوا الحراسة وأن لا يتفرقوا عند النزول وأن يؤمر
الثلاثة فأكثر لا أحد الاثنين وبحث ندبه فيهما أجودهم رأياً عند تعارض
الأجودية والأفضلية لأنه أعرف بمصالح السفر ثم أفضلهم لأنه أعرف
بمصالح الدين والأعرفية الأولى في المقصودة بالذات من التأمير ود
سن التأمير حديث حسن في أبي داود وكره حيث كان في الركب أمير
وليطيعوه فيه تغليب إذا كانوا ثلاثة فقط وجوباً في أمره ونهيه مما فيه

انظر

لمصلحة ولو دنيوية ولم يخالف الشرع فيما يظهر من القيدين وبحث انه
لا يجوز عزله بغير حجة وانه لا يحكم بينهم في الانكحة والاموال اذا لم يحكموه فيها
الا ان امروه في كل ما يعرض لهم فان اطلقوا ولم يعمموا فلا بد من تحكيم وانه يجوز
تأمير غير الاهل كفاسق لان التامير برضاهم وانه ينعزل اذا امر في خروج
طويل بافاقة تمنع الترخص او بوصول مبدا السفر وفي تقصير بوصول القصد
وكره استصحاب كلب وان نفع لحراسة او جرس وان نفع لطرد الهوام
اذ ملائكة الرحمة والبركة لا تصحبه حينئذ اي حين يستصحبهما اصحه
الاحاديث بذلك واما حديث من اتخذ كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان
الا كلب زرع او حراسة فالاستثناء فيه لا ينافي ما مر لان صحبة الملائكة
اخف من نقص الاجر فاشترط في عقوبته بالاغلظ ان يتخذه بلا حاجة
ولا يلزم مثله في الاخف فان فعل الاستصحاب غيره وعجز عن ازالته فالذكر
اللهم اني ابرا اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم فانه
لا يحرم ولهذا قال وظاهر ان من قاله تصحبه الملائكة وكذا من انكر ذلك
ولو بقلبه وان لم يقله فيما يظهر ويسن ان يكبر وينبغي ان تكون كيفيته
كما يأتي في تكبير العيد اذا علا مرتفعا ويسبح اذا هبط في منخفض ووجه
المناسبة ان من علا يرى نفسه عاليا فينبغي ان يستحضر انه تعالى اعلى
واكبر ومن هبط فهو في محل سافل فينبغي ان ينزه الله تعالى عما لا يليق بجلاله

كتكبير العيد

ويكره المبالغة من الجماعة وغيره في رفع الصوت بالتكبير والتسبيح لصحة النهي
عنه ومثله ما ذكر يندب الجهر فيه وان يقول اذا اشرف على كقرية او بلد او شرفه
مكة او منزل او ان لم يرد النزول به كما في الاذكار للنووي اللهم اني اسألك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
قدم سؤال الخير على الاستعاذة مع ان دفع الاذى وهو اولى بالتقديم لكون
الخير محبوبا للنفوس والنزع ما يتوقعه بخلاف الشر وفي كل شيء ان كل مخلوق له خير
وشر وقدم خيرها لانه ذاتي ثم خير اهلها وشرهم عرضي لها وذكر ما فيها
تعميم بعد تخصيص وان يقول اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله اي بالصفة
وشؤونه التامات الكاملات التي لا يتطرق اليها نقص بوجه في صفة كاشفة
من شر ما خلق فان قائلها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك كما في الصحيح
ويدخل في عموم شيء النفس والهوى والظاهر ان قولها ذكر عند الصباح او المسا
كما هو السنة لا يغني عن قوله عند النزول ويحتمل خلافه فقد العموم قوله في كذا
من قالها عند الصباح لم يضره شيء حتى يمسي او عند المسا حتى يصبح اي سواء
نزل منزلا اولا وكذا يقوم الاحتمال فيما اذا نزل اثناء ليل او نهار ولم يرتحل
الا في اثنا الاخر ويقول بعد ذكر رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
رب ادخلني مدخل صدق الى نصيرا وذكره رب انزلني منزلا مباركا
الى اخره بعد نزول منزل خلاف ذكره له في الحاشية عند اشرافه على منزل

وينبغي ان يكرر هذا الدعا ثلاثا مرة

وهذا انسب نعم ان تركه عند اشرافه لا بعد ان يقول بعد نزوله ويقول اذا اقبل
الليل وان لم يطلع الراكب والماشي سواء وذو القافلة الصغيرة والكبيرة يا ارض
خاطبها لتنزيلها منزلة من يفهم او باعتبار من فيها ربي وربك الله ذكر
ذكر قبل الاستعاذة من شرها لانه كالوسيلة في حفظ من ذكر اذ هو اذعان
لربوبية من يستعيذ به اعوذ بالله من شرك هو صادق بالشر المتصل
بها بان يكون من نفسها كسقوطه في وهدة وتعثره لم تقع منها وشر
ما فيك كالتعثر بشجرة او نحوها وشر ما خلق فيك وان لم يتخلف منها
بان لم يغلب عليه عنصرها كالجن وشر ما يدب عليك عطف خاص على
عام للتاكيد والاعتناء به لشدة شره وكذا ما بعده فمعانيها متغايرة
اعوذ بالله من اسد واسود اي شخص لان كل شخص يقال له اسود
لكونه يرى من بعيد كذلك وفسر ايضا وخصت بخبثها والحية والعقرب
ومن ساكن البلد اي الجن والبلد هي الارض التي هي ماوى الحيوان وفيه
رد لما كانت تفعله الجاهلية من استعاذتهم بهم كما قال الله تعالى وانه
كان رجال من الانس الاية ومن والد وما ولد اي ابليس وشياطينه فانه
يلد وهم ابناؤه دل عليه قوله تعالى افتتخذونه وذريته الاية ويقول اذا
خاف قوما او غيرهم اللهم انا نجعلك اي نجعل كيدك في نحورهم
وهو كناية عن كفاية اياهم ونعوذ بك من شرورهم لصحة الحديث به

في طريق سواء اعلاها وغيرها ليلا او نهارا وذكر التعريس في قوله
عليه السلام لا تعرسوا على الطريق فانه ماوى الهوام وان افهم
النزول بالليل بآخره ليس الا لكونه اشد كراهة فيه لان الضرر
فيه اقرب ويسن ان يداوم على الحداء وهو بضم الحاء المهملة
وكسرها وبالمهملة والمد ما يقال عند الابل من رجز او غيره اذ فيه تسهيل
لها وللنفوس على مشاق السفر وتنشيط لها على السير وايقاظ للنوم
وان يكثر من الدعاء في جميع سفره سائرا او ماكثا لنفسه ولمن يحب
كوالديه واولاده ومشايخه واصدقائه وقد تخر نفسه فمن يحب
وسائر المسلمين كولاتهم بالمهم دنيا واخرى فان دعاءه مستجاب
لحديث ابي هريرة ثلاث دعوات مستجابات الى ان قال ودعوة المسافر
ودليل الدعاء للمؤمنين خبر ما من دعاء احب الى الله عز وجل من قول العبد اللهم
اغفر لامة محمد رحمة عامة وانه عليه السلام سمع رجلا يقول اللهم
اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي المهم الاخروي الدعاء
بالمغفرة له ولهم وهو يشمل ما اذا دعا بها لجميعهم من جميع الذنوب اي
من ادم الى يوم القيمة في الاخرة بان لا يكون معه عقاب وليس مرادا
لانه ممتنع اذ هو طلب لنفي ما دل السمع على ثبوته فقد دلت الاحاديث
على انه لا بد من دخول طائفة منهم النار بخلاف اغفر لي ولجميع المسلمين
واراد بعض الذنوب او اطلق او كلها بالنسبة اليه فقط فلا اذ لم

يتعين كونه من الداخلين للنار ومثل اللهم استرلي عورتي يوم
القيامة عن الابصار ولا ينافيه ما صح ان الخلق يحشرون
حفاة عراة لانه ليس على عمومه فمن المومنين من يبعث في
اكفانه ومن المستور عورتهم يومئذ ام سلمة بدعائه صلى الله
عليه وسلم لما سالته ذلك حين سمعته يذكر الحديث ويحرم
ايضا طلب ما دل السمع على نفيه كاللهم اجعلني اول من يشق
الارض يوم القيامة ويكفر العالم المتعمد اذا طلب ان يفاض
عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية كالايجاد والقضاء النافذ
او ان يسلم جميع بني آدم من ابليس وجنوده لا من طلب الراحة
من اهوال يوم القيامة او الموت لقوله تعالى وهو من فزع يومئذ
آمنون الذين تتوفاهم الملائكة طيبين الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا الاية ومن طلب رؤية الله في الدنيا او تخليد
مومن غير تائب في النار لوقوع الخلاف في ذلك وان يسلم الطهر من
الحدثين ومن التحجر والنوم عليه وكيفيته المندوبة ان ينصب
ذراعيه ويجعل راسه على كفه لئلا يستغرق فيفوته الصبح
او اول وقته ويسن عند ارادته ان يتعوذ بالله ويستعيذ
نفسه ومائة ويقرأ آيات الحرس وهي ثلاث وثلاثون آية اول
البقرة الى المفلحون وآية الكرسي الى خالدون ولله ما في السموات الى

اذا قضاها فيه لا فائتة بحضر او فائتة سفر غير قصر او فائتة قصر
في سفر ولم يقضها فيه والافضل لغير ملاح معه اهله صادق بغير ملاح
اصلا وملاح لا اهل معه وغيره مسافر بلا وطن ان يقصر اذا بلغ سفره
ثلاث مراحل وان يجمع بينه وبين القصر دونها ما لم تعارض الجماعة فالاتمام
معها افضل وكذا ان لم يبلغ ثلاثا وكذا الملاح معه اهله ومن لم يزل مسافرا بلا
وطن وان كان سياق الافضل ان لا يجمع المسافر مطلقا خلاف ما
يوهمه المتن من التقييد بغير ملاح الى آخره وانما كان ترك افضل الا صلاة مع انه
يجب اخلاء احد الوقتين من الصلاة فيكره تركهما اي القصر والجمع مطلقا لمن يحملها
ان اقتدي به بالبناء للمفعول لكونه اماما متبعا لئلا يعتقد الناس بتركه
لهما انهما غير مشروعين او كرههما من جاز له كراهة اعتقاد الاصل او شكا في جوازها
لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه وانما يجمع المعذور اي العصر والظهر
والمغرب لا بين غيرهما في وقت احداهما وكذا بين العصر والجمعة في وقتها
ويستثنى المتحيرة وكل من يلزمه القضاء كفاقد الطهورين فيمتنع تاخيرهما
والافضل لنازل وقت الاولى التقديم وعكسه بعكسه التاخير وكذا من التقديم
لنازل وقتها وسائر كذلك وشاك في انه ينزل وقت الاخرى اولا وما اقترن
به كمال من الوقتين كستر للعورة وجماعة وسلامة من حدث بالنسبة لدائم
حدثه خلا عنه الآخر منهما افضل وان كان في حال السير وشرطه للتقديم

تقدم الاولى لان الوقت لها والثانية تابعة وبنيته اي الجمع ليتميز عن تقديمها سهوا ومحلها قبل سلامه من الاولى او معه ولو بعد نية فعل ثم ترك وفرقها بالاحرام افضل وعدم التفريق بينهما بنحو سنة وطهر خفيف وهذه الشروط الثلاثة سنة في جمع التاخير ويجب بنية ما بقي من وقت الاولى ما يسعها جميعها وإلا بان بقي ما يسع البعض فان بقي وقدر بقي ما يسع ركعة فالكثير جوازا وان اثم العامد العالم بتاخير النية الى ما يسع الكل او قدرها دونه اي دون ما يسع ركعة فلا جمع له وتصير قضاء لان التاخير انما جاز بشرط العزم على الفعل فحيث انتفى فهي كانتفائه ولو بدل للاولى فقط ندبا ولو فيه خبره وليس الجماعة في السفر لكن اذا اسلفت فيه الكل كالسفر الا تنبه فان فعلها سنة في الرواتب ففي التقديم للعصرين يبدأ بسنة الظهر القبلية فهي اي فالظهر فالعصر فسنة الظهر البعدية فالعصر اي فسنة العصر وكذا نفعل في جمع العشائين ولا يجوز غيره هالم يتقدم سنة بعدية على فرضها او تتخلل بسنة بين الفرضين المذكورين ويدخل في عموم قوله الى آخره ما ليس مرادا وهو تقديم سنة العصر على الظهر لانه ممنوع في الحاشية ولاتمام السفر المذكور والمراد به سفر القصر ان يفطر في رمضان اداء وقضاء وكذا في نذر وكفارة بل يجري التفصيل في غير الواجب ان فارق سور بلده ونحوه من عمران او غيره قبل الفجر بل الفطر افضل له ان شق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة واعلم من صادر كلامه

ومن الاعذار المبيحة للفطر وجه العجز ... [illegible]

ان الصوم افضل حيث لا مشقة كما لو كان خاف ضعفا منه وهو في سفر نحو حج كزيارة اذ به يفوت نحو الوداع المطلوب او غزو اذا المطلوب فيه حصول القوة وليس لمن جاز له الفطر في رمضان لعذر ان يصوم فيه فرضا آخر كقضاء ولا تطوعا لان وقته لا يقبل غير اداء الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بان وقتها يسع غيرها معها بخلافه ولو اصبح المسافر صائما ثم اقام السفر فاقام بنية الاقامة مثلا قبل الفطر امتنع الفطر عليه لانتفاء الرخصة وللمسافر المذكور ايضا ان يمسح بدلا عن غسل قدميها وقد مر ان لم يكن الاولى بعض ظاهر اعلى خفيه او خف فلا يجب مسح الكل كما يفيده قوله بعض ولا يبطل اعلاه كما يفيده قوله ظاهر اعلى وعلم من جواز المسح اذ لا الا ان الغسل افضل ومحله ما لم يعارضه ما يقتضي فضيلة المسح نظير ما مر في القصر والجمع ثلاثة ايام بلياليها والمبادر من الاضافة اتصالها فالمتصلة زيادة ايضاح وخرج بالمسافر المذكور نحو المقيم فيمسح يوما وليلة والفرق بين ان يصيب اليوم لليلة او عكسه كان احدث في اثنا احدهما فالى مثلها من الثالث او الرابع الحدث بعد اللبس فلو نام بعد اللبس زمنا طويلا احتسبت المدة من اليقظة كما قال وظاهره يشمل ما لو نام بعضها على القعود فلا يحسب النومان نوما واحدا فالنوم بينه وبين ما لو تخلل جماع المحرم نزع حسب الكل جماعا واحدا فلا يلزمه كفارة اخرى ان اهل العرف يسمون ما تخلله النزع جماعا واحدا ولا كذلك في النوم اذا تكلل يقظه

فادام يومًا وبنزع هو مجانبه عنده بخلاف ما اذا استيقظ ثم نام فيقطع بينهما
ليعتف بنوم ثم نومه الخطاب والفهم ذكره كلامه ان الكلام في المسح الرافع لا في
مطلقه اذ من لبس وجدد الوضوء له المسح لكنه غير رافع ولو توضأ بعد الحدث وغسل
رجليه ثم نسيه احدث فابتداء هاتين لحدث الاول لا الثاني وظاهر اطلاقهم ان المدة
تحسب على المجنون والمغمى عليه كالنائم والصبي ويكفي مسحه الخفين لاما الايسماع خفين
ان ستر المحل الفرض من الرجلين من كل جهة لا من الاعلى فلو رؤي عقباه من فوق
لم يضر وفارق ساتر العورة حيث كان بالعكس بان الخف يلبس من اسفل ويتخذ للستر
اسفل البدن بخلاف ساترها فيهما ولبسا عطف على ستر اي جميعهما لا بحوعهما
بعد طهر بالماء او غيره من تحكيم كمل لم ينتقض قبل تمام لبسهما بخلاف ما لو احدث
قبل وصول مستقرها وكانا عطف على ما ذكر طاهرين فلا يستبيح شيئًا من نحو
الصلاة كمسح على نجسين او متنجسين بما لا يعفى عنه كما فهم بالاولى من قوله على كل
طاهر من متنجس لقيد يعفى عنه وخرج به ما عفي عنه فان مسح على طاهر منه استباح
والا فلا وقويين عطف على طاهرين بحيث يمكن تتابع مشي من لابسهما عليهما
في حوائجه المعتاده غالبًا قضية كلامه انه لا يعتبر ما يطرأ من حوائج
لا يعتادها او يعتادها وهو ظاهر ان لم يرد بها غالب الناس والا لحوائج
بر في الحاشية فقد يكون ما لا يعتاده هو او يعتاده مخالفًا لعادتهم والحوائج
لا بعادته مدة لبسه لها وهي يوم وليلة لنحو المقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر

لكن مدة لبس المسلس الى المسح لفرض ثان وهي قصيرة فلهذا استوجه رحمه الله
انه كالسليم في مدته المذكورة لانه يحتاج للنفل الى آخرها وقوله بغير مداس
متعلق بمشي او حال من ضمير لبسه لانه فاعل المصدر المضاف اليه والتعبير
بيمكن اشارة الى انه لا يشترط المشي بالفعل حتى لو كان لابسه مقعدًا او خفه قوي
بالكيفية المذكورة كفى فان لم يمكن تتابع المشي عليهما لضعف او سعة او
او ضيق لا ينتهي عن قرب لكف ولا بد ان يمنعا نفوذ ماء لو صب عليهما
من غير محل الخرز ولكن يحرم لبسهما عطف على ستر الفرض لذاته اي اللبس كخف محرم
فلا مسح له عليه لان معصيته لذات اللبس فلا يناط به رخصة المسح كالاستنجاء
بالمحترم اما لو حرم اللبس لخارج كالمغصوب والمغصوب جاز المسح او لم تنقض المدة
اي مدة المسح والاولى احتمالًا فلا مسح الا بعد ما ياتي وانما اثر الاحتمال في
الانقضاء حتى لا يمسح معه لان المسح رخصة ويحتاط لها باليقين او الظن القوي
كما لا يجوز معه القصر ولا لبس الحرير مع احتمال استواء الوزان وغير حرير
فان قلت قد علم من كون المدة ثلاثة ايام مثلًا ان لا مسح بعد انقضائها فهذا الشرط مستدرك
قلت انما اتى به ليرتب عليه الحكم الاتي لمن اراد المسح بعد انقضائها من الوضوء
او غسل القدمين وهذا اخصر واجلى من ذكره او تبطل المدة وهذا فيما
قبلها احسن من الواو لان كل واحد شرط على حدته بظهور بعض فرض اي بعض
محل فرض او سقوط محل غسل من الرجل او ما في حكمها كاللفافة ولو كان ظهور ذلك

بالفوق كانحلال الخرز اي خرز الخف وكان طال شاق الخف على خلاف العادة
فخرجت الرجل الى جهته لو كان ضعيفا لظهر شيء منها ولم يظهر ذكره بالفعل ولو
ظهر وستره حالا بطلت كما في فارق ساتر العورة بالاحتياط لهذا لكونه رخصة
وحينئذ اي حين اذ ظهر ما ذكر فيجب على محدث الوضوء كاملا وعلى من هو
بطهر المسح غسل قدميه فقط لبطلان طهرها وهو المسح بقدرته على الاصل ومن
الوضوء خروجا من خلاف من اوجبه ومن بطهر الغسل الذي لبس عليه او الذي وجب عليه
كان احدث ثم توضأ وغسل قدميه في الخف فلبس على شيء منهما فان اراد ان يستانف
المسح ستر ما ظهر او لم يرد عطف على ان ستر الخف اي ويكفي المسح ان لم يرد
غسلا ولو نفلا اما لو اراد غسل جنابة مثلا او نحوها فلا يمسح لانقطاع الرخصة
وطهر الرجل بغسلها فان غسل رجليه عن الغسل الواجب لو اكتفى فيهما اي في
الخفين ارتفعت جنابته مثلا وحصل الغسل المندوب لكن لا يمسح من يغتسل
فيهما عن نحو الجنابة حتى يستأنف لبسا على طهارة بخلاف من اغتسل من الجمعة
فله المسح بقية اليوم والفرق ان نحو الجنابة قاطعة للرخصة لورود الامر بالنزع منها ولكون
الاكبر لا يتكرر تكرر الاصغر والغسل فيهما عن جنابة الاخرى الاغتسال المندوب
ولا يجوز لغير سلس بكسر اللام فعل فرائض اثنين فاكثر بمسح واحد وظاهر كلامه
حل اشتراط لقرينة المقابلة بين السلس الذي تكلم عليه وبين غيره وهو
اي السلس ان احدث غير حدثه الدائم او احدث حدثه الدائم لا يجوز له ذلك

بين طهر وصلاة وكره تجدده بجعل ضمير الرفع موضع ضمير النصب قبل ان يصلي
ظرف لاحدث فرضا عينيا بوضوء اللبس وفعلها بمسحه خبر وهو المبتدأ الفرض
ونوافل وفروض كفاية لانه يستبيح ذلك بوضوء اللبس لولا نحو او احدث كذلك
بعد اي بعد فرض فعله بوضوء اللبس بمسحه لنفل وفرض كفاية فقط
اي دون فرض عيني لانه قد فعله بوضوء اللبس المرتب عليه وضوء المسح فله حكم
محدث بالنسبة للفرض الثاني فان اراده جدد الوضوء الكامل واللبس ومثله
اي السلس متيمم لغير فقد ماء كمرض وبرد في جهة ما ذكر بان يلبس بعد التيمم ثم تكلف
الغسل وتكلفه حرام وسن مسح ظاهر اعلاه الساتر لظهر القدم واسفله
وحرفه وعقبه خطوطا بكيفية المشهورة وذكر في بيان سنة مسح جهته الاعلى
مع بيان وجوب مسح بعض كما مر اذ البحث انما هو في محل المسح فرضا وندبا
وكذا يجب المسح في غيرهما كما في فعل واجزا تقطير ماء ولو بغير يد ووضع عود
مبتل عليه وغسل اي الخف بكراهة اي معهما لانه يفسده بخلاف الراس لا مسح
عطف على تقطير اسفله او حرفه او عقبه او باطن اعلاه فلا يجزي لانه الاقتصار
لم يرد الا على ظاهر الاعلى وتوقف فيه الوضوء حيث ورد واو بمعنى الى وظهرنا
انتهى الكلام على الخف وشرع في بيان صلاة السفر من حيث الاستقبال وترك
والمشي والركوب وغير ذلك فقال وجاز لمباح من الاغراض والمكروه سفره
خلاف العاصي بسفره ولو كان مسافرا لنهي فهل وهو ضابط اقصر السفر

سلك صوب اي جهة مقصده المعين في نفل وان لم يعينه بالشخص وان لم
يسلك طريقه بان خرج الى منعطفات الطريق ولو بغير زحمة او انحرف عن نفس
المقصد تنفل اي فعل نفل الصلوة كعيد وكسوف وراتبة حال كونه راكبا
للاتباع وفيه اعانة على المطلوبين الدنيوية والاخروية وماشيا فاما
الراكب متوجها بجهة مقصده الى القبلة اي الكعبة عطف على جهة لنفيد
ان عين القبلة شرط وجهة المقصد كافي في الوقت ان البدل قد يترك لاجل
تكميل القبلة وان انحرف في اثناء صلاته بصدره عن صوب مقصده اليها
ولو بركوبه مقلوبا مثلا لانها الاصل فاغتفر تضمن ذكر استقبال غيرها
لا غيرها قصدا فلا يكفي استقباله ولا يجوز بل تبطل الصلاة به واخذ من
التعليل بانها الاصل انه لو عكس بان انحرف عن الكعبة الى جهة مقصده بطلت صلاته
لانه ترك الاصل الى البدل المتراخي عنه الا ان نسي او جمح او ظن انه اي
غيرها طريقه او جمحت به دابته اي غلبته بخروجها عن الطريق وعاد في الصور
الثلاث اذا زال النسيان والجماح والعجز اليها او الى الكعبة كما هو ظاهر قريبا عرفا فلا
تبطل لكن كشفت الريح ثوبه فرده فورا فيغتفر في المستثنيات بخلاف ما اذا علم وتعمد
او عاد بعد طول الفصل ولو اكره فانحرف بطلت لندرته ولا يسجد للسهو في الا
لان عمده لائق بالرخص وان خالف قاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه في غير
المعتمد باضطراب وتناقض ويجب على ماش استقبال للكعبة في احرام

وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين لسهولة الاستقبال في ذلك ويجب
عليه اتمامهما اي الركوع والسجود كغيرهما لسهولة ذلك الا في نحو ثلج وقيل
يومي كالراكب الاذرعي ويمشي في القيام والاعتدال والتشهد لا في الجلوس بين السجدتين
الا ان كان في نحو ثلج ويجب على راكب ذلك اي استقبال الكعبة في احرام
فقط اي دون غيره من الاركان لانعقاده ويحتاط للتبرع ان سهل بنحو وقوف
للدابة وتيسر انحرافه او تحريفها او الا كانت حرونا او سايرة او مقطورة ولم يسهل
انحرافه عليها مثلا فلا يجب في الاحرام مثلا ايضا ويجب على كون ايماء السجود
اخفض من ايماء الركوع تمييزا بينهما ان لم يشق لا وضع جبهته على سرج ونحوه
فلا يجب كبذل وسعه في الانحناء المشقة ومن ركب بهودج اي فيه كمحارة وقبة
محمل وشقدف او نحو محفة او كان على دابة واقفة ولو لاستراحة وانتظار
رفقة يلزمه الاستقبال في التحرم وغيره واتمام الاركان من ركوع وغيره او ما
سهل منها ولا يومي في نحو الهودج ولا يجوز للقادر على النزول فرض اي صلاة
ولو كان جنازة وان اتم القيام وهو نذرا وان اتم القيام اليه وانما خص
به صلوة الجنازة ردا على من توهم جوازها مع القيام التام على راحلة اي مركوبه
لان سيرها منسوب اليه فهو اي يصح طوافه عليها ولا تبطل الصلاة بل في
سيرها بلا خطوات متوالية وقضيته ان صبيا لو نسب لغيره كان سائقها
لم يصح طوافه ولعل ذكر ان لم يستوح باموره والا فهو منسوب اليه كما لو كان

انسان باذنه وطاف به الا ان وقفت ولو بنفسها وكانت غير معقولة
واتم الاركان من قيام وغيره لكونه في نحو محفة واستقبل فيجوز صلاة
او مشت وكان انه قد لزم شخص من الناس لجامها وظاهره اشتراط
كونه مميزا فلم تختل الجهة ايمانه ظن عدم الكعبة كما هو واضح معلوم
وافاد اعتبار لزوم شخص اللجام انه لا يكفي كونها مقطورة في شيء ولو زمامها اول
القطار نعم هو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد او خاف من نزوله تيمم
وسياتي ضابطه في فصل التيمم او انقطاعا عن رفقته المنسوب به اليه وان لم
يحصل له الا مجرد وحشة وصرح بالانقطاع مع دخوله فيه لانه الغالب
اي خاف نحو ميل محمل لو نزل فيتضرر عذر او يحتاج الى ركوبه بين المحمل او كلفة
النازل الى معين ولا اجرة معه مثلا واذا انتم فيه عدم النزول والايماء او وضع
امانته على الركوب وجب سواء اكان كثيرا في الظاهر ان من لا يوفى كالصديق كما في
سوال نادر في التيمم الذي كاسه عليه والمجد وجوبا ما صلاه في صحته لخوف من
النزول وهو محمول على ما اذا لم يستقبل كان صلى لجهة مقصده واتم الاركان او
الا فلا تجب الاعادة لانه عذر غالب او نادر دائم ولا يصح الفرض في سفينة جارية
لا لعجز سفينة الاقامة فان حول كما عن الكعبة ريح مثلا انحرف فورا اليها وبنى
ولا يصح ايضا في نحو سرير يسير به رجال كارجوحة شدت بالحبال واسير الرجال
منسوب اليهم بخلاف الدابة غير المقطورة فسيرها منسوب الى راكبها كما مر

هذا هو المذهب لكن اختار في المجموع من جهة الدليل ان كل صلاة ... في الوقت ...

وضر مطيه اي المصلي هو لا دابته بالجر عطف على ضمير المجرور وكان
ينبغي اعادة الجار فانه الاكثر الاشهر خلافا لمن جوزه الذي على ابن مالك وقوله هو
لا يسوغ العطف الا لو كان المعطوف عليه ضمير رفع فان قلت هو لا كذلك لانه
فاعل المصدر قلت اعتبار الاضافة المقتضية لجره كل متاخر عن اعتبار الفاعلية
المقتضي لرفعه فاما على نجس او متنجس رطب مطلقا اي سهوا في غير
المعفو عنه وكذا في الكثير لو تنجس عمدا او يابس عمدا وان قل او عفي عنه
او اضطر اليه اي الى المشي عليه بان لم يجد طريقا سواه اما كونه يضر في الماشي
فلتقصيره في الحرز حيث لم يضطر ولان من شان الاسبق الاحتراز عنه فلا عبرة
بهذا النادر في غير العمد وحيث اضطر وان كان لا يكلف التحفظ والاحتياط
في المشي واما كونه لا يضر في الراكب فلانه لم يلاق النجس بخلاف ما لو دمي فم دابته
مثلا وكان لجامها بيده فانه تبطل صلاته اما وطء الرطب المعفو عنه بلا تلوث كثير وفي
اليابس مطلقا نسيانا فلا يضر وضر ركض للدابة وعدو اي من الماشي
اي زيادة على المشي المعتاد كما بحثه لكن في بعض كتبه ان غير العدو وان زاد على
عادته لا يضر وهو الاوجه وبيانه انه في تحريك رجليه وضر التسيير او نحو
مشيه عليه وفي التعبير بالعدو وتعليقه بالماشي والركض بالراكب والنسبة الى عدو اي
خرج بقوله لغير حاجة ما لو كان ذلك لحاجة فلا يضر كخوف انقطاع عن الرفقة كما
صيد عرضا كما بحثه ويشترط في التنفل راكبا وماشيا وعدم التوجه الى القبلة

دوام سفره وسيره فعلى الاول انقطع سفره كان نوى الاقامة وهو مستقل
لا تابع كزوجة وجندي ومكاتب ولو بعمارة لا سائر ولو في صلاة للاقامة
او وصل محلها اي الاقامة ولو كان غير وطن حيث نوى الاقامة به اربعة
ايام صحاحا فاكثر او وطن فينقطع سفره بمجرد الوصول اليه او انقطع
سيره لا سفره كان نزل في اثناء صلاته او بلغ المنزل الذي يريد النزول فيه
اتم صلاته واستقبل الكعبة فيها ولو على دابة واقفة وامتنع ركوبه
اراده اثناء صلاته ابتداها حال النزول مثلا لغير حاجة اما لضرورة فكما بحثه
الاذرعي ومراده بالحاجة كما افاده المحز كان خاف فوت رفقة فلا يمتنع الركوب
اثناء الصلاة للمتنفل فصل عقب مباحث السير بمباحث القبلة لشدة الحاجة فيهم
الى معرفتها فقال ومن عجز عن يقين القبلة اي الكعبة بمشاهدة او مس او اخبار
عدد تواتر او ارتسام امارات تفيد ما يفيده ما ذكر قطعا بان لم يكن معرفته
بواحد مما ذكر لبعده او حيلولة حائل ولم توجد حاجة يشق معه تكلف معرفته وقد وجد
محرابا في صورة البعيد كاذكناه اي في طريق لنا معشر المسلمين بشرط كثرة طروقهم
وعدم طعنهم في ذلك المحراب او في بلد او قرية قديمة نشا بها او شاهدها
قرون اي جماعة ولو في قرية او دون مما اي من المسلمين بخلاف ما نشأ بها الكفار
او كان بها محراب واستوى في ذلك المسلمون والكفار حرم عليه الاجتهاد بل
وسع في تحصيل عين القبلة لكن جهة اي في جهتها من المحراب فقط اي لا يمنة

ولا يسرة لاستحالة الخطأ فيه اذ الغالب نصب هذه المحاريب بحضرة جمع
عارفين ولان مرورهم مع عدم الطعن يجعل كالاجماع عليه وله
الاجتهاد يمنة ويسرة ان لم يجد عدل رواية يخبر عن علم والا حرم مطلقا
اي جهة يمنة ويسرة ان وجد عدل رواية وهو المسلم الثقة ولو رقيقا او
امراة لا كافرا وفاسقا وغير مكلف يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او رايت
الجمع الكثير يصلون الى هنا او هذا القطب والقائل فقط بنحو دال الخ
وفي الحاشية اعتبر معرفة الثاني وفيه نظر لانه اذا لم يعرف الا المقول
له فالعمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر وكذا اذا عرفها
كل منهما تنبيه علم مما سبق ان من قدر على يقين القبلة بنحو من
الامور السابقة من غير مشقة كمن بالمسجد الحرام والامام من رويتها او خاف ضع
لا لحاجة لا ياخذ بقول من يخبر عن علم وان كلا منه ومن المحراب المقدم على
الاجتهاد على التفصيل المذكور ويجب سؤال المخبر اذا امتنع في سؤاله
لبعد فلا يجب وامتنع اخذه اي بخبر العدل المذكور على نحو اعمى كمن في ظلمة
قدر بلا مشقة نظير ما مر في السؤال ولا على مس نحو محراب معتمد عنده
ايضا بان رآه قبل نحو العمى او اخبره به عدد التواتر كذا في الحاشية وظاهر
عبارة الروض وهو نعتمد الاعمى المحراب باللمس ولو لم يره قبل العمى [illegible] كما
عبر في العباب ومشى في شرحه عليها بل بناه في ما قال من امتناع اخذ

بالخبر مع القدرة على مس المحراب الذي جزم به هنا وكتبه في شرح العباب
علا بان مس المحراب يفيد من الظن ما لا يفيده الاخبار فقولهم المحراب المعتمد
كصريح الخبر والتعليل المذكور ممنوع وقضيته ما مر من انه يحرم الاجتهاد
يمنة ويسرة في الاخبار عن علم لان المحراب ان يكون الظن المستفاد من
الاخبار اقوى من المستفاد من المحراب ويمكن حمل قولهم هذا على بصير حتى يقدر على الاجتهاد
على وجودها ولا يجب مسه اي المحراب من نصب او نفس القبلة من نحو الاعمى
ان وجد امارة قوية تفيدها ما يفيده المس وكونه من اسباب التغير فان لم
يجد البصير مخبرا عن علم وان لم يكن من اهل الاجتهاد وعرف ادلتها ولا لزمه
وهي كثيرة واقواها القطب الشمالي وهو نقطة او نجم صغير مشهور
فالمصلي بمصر يجعله خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن
قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه او دون القطب الشمس
والقمر والنجم واضعفها اي الادلة الريح لزمه اي الاجتهاد واستقبل ما ظنه
قبلة فيحرم عليه التقليد اي الاخذ بمن يخبر عن اجتهاد وان ضاق وقت
عن الصلاة والاجتهاد او تحير بان خفي عليه دليل لغيم او ظلمة او تعارض
لقدرته على الاجتهاد بل يصلي في المسئلتين كيف اتفق لحرمة الوقت ويعيد
وجوبا في الوقت او بعده اذا ظهرت له القبلة كالخالف وقلد وان صادف بصلاته
القبلة ومثله اي مثل العارف بالادلة المذكورة في لزوم التعلم جاهل بالادلة

عينا اي وجوبا عينيا بان قل العارفون بالادلة بسفر او حضر والا بمعنى
فان لم يكن بين قرى متقاربة يكتفي كل وقت بمحراب من محاريبها
والا اي وان لم يقل في حضر ولا سفر بان سهل عليه قبل ضيق الوقت مراجعتهم
كركب الحاج او اكتفى بالمحاريب المذكورة فله تقليد لعارف ثقة ولا قضا فان لم
يقصر لعدم وجوب التعلم عينا بل هو واجب كفاية فان لم يقدر على
على تعلمها كاعمى بصر او بصيرة قلد وجوبا عدل رواية عارفا بها فان صلى
بلا تقليد قضا وان صادف وان اختلف عليه اجتهاد اثنين فان كان قبل الصلاة
فالاوثق الاعلم منهما اولى بالتقليد واحد الوصفين كاف في الاولوية
فيما يظهر وان كان الاختلاف بعد الصلاة فلا يؤثر او في اثنائها تحول وجوبا
بقول الارجح كما لو تغير اجتهاده فيها لبيان الصواب مقارنا للقول او الظن الثاني
بان اخبره ثقة وبان له الخطأ قطعا ولا اعادة عليه ولا استيناف مع ظن خطا
كان صلى اربع ركعات لاربع جهات باجتهاد منه تغير في الثانية والثالثة
والرابعة او من اربعة من الذي قلدهم في الاولى او في الثانية او في الثالثة وجزم
بظن الخطا بيقينه فيجب الاعادة ان تيقن بعدها والاستيناف ان تيقن فيها
ويجب على القادر على الاجتهاد اعادته سؤال المخبر عن علم في صورته وجوبا
واعادته اي الاجتهاد ولذلك كتقليد من العاجز عنه كذلك لكل فرض عيني
ولو منذورا اداء او قضاء وان لم يفارق محله بخلاف النفل وصلاة الجنازة في محل

يا طالب اسباب حل التيمم هي سبع بسماعها يترنح
فقد وخوف حاجة اعلام مرض يشق جبيرة وجراح

احكام التيمم

وجوب اعادة الاجتهاد ان نسي الدليل الاول وقياسه ان يقال ويجب اعادة السؤال او
التقليد ان نسي ما عرض من السؤال او التقليد الاول ويحتمل اعادة التقليد مطلقا
لان مقلده قد يكون نسي الدليل فصل في جملة من احكام التيمم اذا لم يجد ماء
بان فقده حسا او توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده ولو على الندور وفقد
الظن والشك والوهم طلبه وجوبا حتى يجده هبة او بثمن المثل كما ياتي في الوقت
فلا يكفي الطلب قبله بل بعده ولو على دونه التفتيش والظاهر ان عدل الرواية ولو واحدا
عن الركب ولا يكفي من لم ياذن له ولا فاسق الا ان ظن صدقه وكيفية الطلب بان
جانبه الاربع اي ما على الفوق والتحت من الجهات الاربع الاتي وخص موضع الطرف
الحد بمزيد تامل في المستوى من الارض وفي غيره من ارتفاع وانخفاض في
نحو شجر يصعد او يهبط بشرط حد الغوث اي الحل لو ذهب اليه واستغاث
فيه بالرفقة مع تشاغلهم لاغاثوه وهذا ما مشى عليه النووي في مجموعه من عدم
التردد اصلا بل ان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه بخلاف ما في الروض من
وجوب التردد ان لم يكفيه النظر قال رحمه الله ويمكن حمل الاول على ما لو حصل الاحاطة
بحد الغوث من مكانه فلا فائدة في التردد وحمل الثاني على العكس فيتعين التردد
انتهى وهو حسن بالغ وكان تقول نظره مع صعوده على مرتفع يتاتى على
ما في المجموع والروض واما هبوطه الى منخفض فلا تقول به الروض ولا
المجموع فكان ينبغي ان يقتصر على الصعود ليوافق المجموع في الاكتفاء بالنظر

حيث كان يرتفع وفقط ان اتسع وقت الى اخره شرط في وجوب الصعود
والهبوط بناء على وجوبه ايضا ويجب رجوع الشرط ايضا الى قوله بان ينظر
جهاته ان فرض ان النظر اليها يحتاج زمنا وامن مع اتساع الوقت على
محترم ولو كان المحترم اختصاصا فالمال ونحو العضو بالاولى والحشر
انقطاعا عن الرفقة ولو بمجرد الوحشة فان تيقنه اي وجود الماء المفهوم
من فقد لم يجد ماء وعبر رحمه الله باليقين خبر العدل فهو خير وظاهر
كلامهم انه يمكن الفرق بين ما هنا والمواضع التي اقام الشارع فيها خبر
مقام اليقين في نصف فرسخ ويسمى حد القرب فاقل وامن عطف على تيقنه
ما ذكر اي المحترم من نفس وعضو وبضع ومال ولو لغيره الا ما اي قالة
يجب بذله في تحصيل الماء والاختصاصا لانه لا خطر له في جنب تيقن الماء
على تحصيله والتيمم وقت عطف على ذلك ايضا وجب طلبه وان لم يحصل الاجر
المثل نظير ما في حد الغوث اذ سعيه اليه لامر الدين اولى من سعيه الى الامر الدنيا
والا اي وان لم يتيقنه بل ظنه او شك فيه او توهمه او تيقنه لكن فوق نصف
فرسخ ويسمى حد البعد او فيه ولم يامن ما ذكر او امنه ولم يتسع الوقت
الوقت لتحصيله فلا يجب طلبه بل يتيمم بخلاف الماء الحاصل فليستعمله
وان خاف خروج الوقت وبخلاف خوفه على ما يجب بذله فيجب طلبه
الظاهر انه يكلم ما اذا حصل الماء مجانا فلو لم يحصل الا بالثمن وقد خاف

كلام

عليه في الطريق او في الرحل فلا يجب طلبه بل يتيمم لانه يذهب جليد مالا
ويجدد اي الطلب وجوبا لكل صلاة دخل وقتها ان توهم حدوث
ما بوجود سحاب او طلوع ركب او غيرهما ما لم يفد الطلب السابق
يقين العدم ومتى فقد حسا بان لم يجد بعد الطلب او شرعا كان حال
دونه سبع او نحوه وتكلف رحمه الله في بعض كتبه فجعل هذا من الحسي او احتاجه
لمركوبه ككلبه لعطش الا باساءة به ان سهل غيره او احتاجه
لعطش محترم من نفسه او غيره معين او مبهم اي ظن وكذا ان توهمه
على احتمال حيوم وفي بعض كتبه كاثر ذكر المحترم في الركب حالا الا احتياج
كما ذكر او مالا اي في الحال او المستقبل تيمم لعذره والمراد بالمحترم ما
حرم قتله ككلب لا نفع فيه ولا ضرر بخلاف العقور والحربي والزاني المحصن
وتارك الصلاة والمرتد اللذين لم يتوبا والمراد بالعطش ما يحصل من الضرر
الآتي بلا اعادة لما مر كالتيمم بشرطها اي مع وجود شرط عدم وجود كالماء
هو في الفقد الحسي بان يكون بمحل يندر الغالب فيه وقت التيمم وجود الماء
بل غلب فقده او استوى الامران وحرم في غير العاصي بسفره تطهره اي بالماء
المحتاج اليه لعطش من ذكر كما ذكر لان الروح لا بدل لها اما العطشان العاصي
بسفره فلا يجوز له شربه والتيمم حتى يتوب وكثير من جهلة الحجاج
عبر به دون المسافرين لانه اعم في الحجاج يتطهرون به وضوا وغسلا

مع ظن احتياج غيرهم من الركب له للشرب ومنهم خطا فيجب ولو صلى الا
ومعه فضل من ماء احتاج ليقي عطش فان لم يجد وجوبا الا
بمحل الوصف كبئر لم تجدا وعرض على خلاف العادة ما اي جنب وغيره كره
سير لم يعد ولو مات بعضهم والعطش ايضهم فلا قضا واجب ولا
اي وان لم يكن شي من ذلك وجب اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه و
المقضي من الصلاة ما تكفيه تلك القضا بالنسبة لعادة الغالب ويجوز
لظامئ لا يحتاج لما يطهر به اخذه اي من مالكه ان لم يكن عطشان في
الحال البتة ولو ممن يحتاجه لرايه او شربه هو نه مالا اي في المستقبل
اخذا قهرا على مالكه لا غصبه بالملك اذ الحاجة الشرعية مقدمة على الملك
وان ادى دفع المغصوب من قهرا لقتله اذ هو المهدر فقط اي دون الاخذ
فهو مضمون عليه لانه صائل فلم حو الكفارة والقود او الدية ولا يكره الا
بذله لمن يحتاجه للطهر ويجب على مريد الطهر شراؤه اي الماء وشراء ترابه
وان الاستقصا بعد دخول الوقت ولو بمحل لا مر فيه القضا بثمن مثله
وهو ما يرغب فيه زمانا ومكانا بحيث لا يصل الى الحد المحرم لا بازيد
ان فضل ثمن المثل عما يحتاجه من سائر الحوائج كمسوغ تترك للمفلس
ونفقة ودواء واثاث لابد منه ومركوب ومسكن وخادم يحتاج لها
وراجعا لمن المحترم من نفسه وزوجته وبعضه ومملوكه وكل

عند ادمي وان لم يمكن معه بان كان بعلو وكذا المحترم من حيوان محترم
فاقلت لكن ان عدم مالك موته في يتوقوان بعض القضا عن دينه
ولو كان موجلا وان تعلق بعين الحرة بالجملة غيره وقد بينا بما
فانه كالعدم وحسن شرا لما زاد من ثمن مثل قدر على اي الازيد
عجزه على ولو وجد بعض ما او تراب لا يكفيه استعمل يتوجه
قدر على اداتهما لا مستطاع وتيمم في الصورة الاولى بعد استعمال
الماء عن الباقي اي باقي اعضاء الوضوء والغسل ويجب على نحو مسافر
من كل من لا يلزمه القضا تقديم خبث في بدن او ثوب الصلاة او
مكانا على حدث بالما وان كفى بعض اي البعض الخبث فقط لغسلا
خمس من السبع لكل الحدث لو استعمل فيه لانه اغلظ منه وفي نحو حاضر
يتخير بينهما لانه لا بدله من الاعادة لكنه يحيل الغلب في وجود الما
واستشكل التخيير في الحاضر اذا وجد مدرا واحتاج للاستنجاء
والتيمم فانه يتعين الاستنجاء وان كان حاضرا وفرق رحمه الله
على تسليمه بان في كل من حالتي الاولى يعني الصلاة بالوضوء مع النجاسة في التيمم
مع عدمها نوع تخالف فتساويا فتخير بينهما بخلاف الثانية فان احدى
حالتيها يعني الصلاة مع عدم الطهارة والنجاسة اكمل من الاخرى يعني
الصلاة بالتيمم مع النجاسة فتعينت الاولى انتهى مع اصلاح عبارة الحاضر

في حالتي الثانية كما ترى فانا نقصر مع الكف فاصلاحها بما ذكر متعين في
كون احدى الاولى من المحل التي تساوت حالتا الثانية بينهما ممنوع بل لا كلام
النجاسة ولا يجوز التيمم ولا يجزي الا بتراب ولو ما يداوى به كالارمني
فحرم المحدث وسحاقة الخزف خالص من نحو جص كدقيق لا من رمل خشن
فلا يمنع اختلاطه بخلاف الناعم فلا يكفي لانه يلصق بالعضو فيمنع وصول
الغبار طهور لا متنجس ولا مستعمل له غبار صفة ثالثة للتراب وقدم الموصوف
بالمفرد لاصالته وسن نفضه اي التراب المذكور في السنن مثلا ليتيمم
عن حدث اكبر او عن نحو غسل الجمعة منه لانه قد لا يجد غيره كما في
الجهة وهو اي التيمم المعتبر مسح ظاهر الوجه فيجزيه مع ظاهر ما استرسل
من لحيته دون منابت شعره وان خف فلا يجب ولا يسن لعسر ايصال
التراب اليه بخلاف الماء ويتنبه بالبنا للفاعل او المفعول لما قبل من الانف
على الشفة والبياض المحاذي للاذن فانه يغفل عنها كثيرا ثم بعد الوجه
مسح اليدين الى الاصابع مع المرفقين بنقلتين يعم الوجه واليدين سوا مسح الوجه
بالاولى واليدين بالثانية او الوجه بالاولى وبعض الثانية واليدين ببعضها
الاخر ام استوعب الاولى كل الوجه واليدين ومسح بالثانية جميع اليدين او
بعضهما او بعض احدهما فهل الواجب مسح الثانية ماذا من هذه الثلاثة
واستوجه رحمه الله انه يتعين انه مسح باخر جزء مسح بالاولى فيجزي بالاولى

ام بالعكس

وفيه من اعتبار النقل انه لو ردده ما سفته الريح لم يكف الا ان اخذه ثم رده الى
العضو ما لم يكن حركه فيها فانه نقل كالتمعك بالارض لا اقل من نقلتين فلا
يكون تكفيان ولو كانتا العضو الممسوح وسن ان لا يزيد عليهما ان حصل
الاستيعاب بهما فان زاد كره فان لم يكفيا وجبت الزيادة الى الاستيعاب
ويجب مقارنة النية لاول النقل لانه اول الاركان ومنها النية كما يستفاد من
قوله ويجب مقارنة النية والترتيب كما يستفاد من ثم ويجب استدامتها
ذكرا وحكما بان لا يصحبها مناف الى مسح الوجه اي شيء منه لانه المقصود فلو عزبت
قبل مسح شيء منه بطلت فان اعادها ثم مسح كفى ولا يكفي في تحصيل النية المعتبرة
نية استباحة نحو الصلاة ولا يكفي نية التيمم او فرضه او فرض الطهارة
لانه للضرورة فغير مقصود في نفسه بخلاف الوضوء ولا يصح التيمم كأخذ تراب
الا بعد دخول وقت فرض ولو تعادا فيتيمم للثانية من الصلاتين في جمع
تقديم عقب فعل الاولى ويصلي اي الثانية به ما لم يدخل وقتها فلا يصليها
به لا كلا رابطه بخروج وقت الاولى وما لم يطل الفصل لبطلان الجمع بطوله
فالمدار عليه وتعبيرهم بعدم دخول وقتها هنا لا قيد او يتيمم لفائتة
وقت فرض ما لم يتيمم لفائتة تذكرها ثم دخل وقت نحو ظهر فيجوز
فعلها به كما لا يصح التيمم ايضا الا بعد دخول وقت نفل موقت او ظهور سبب
ذي سبب كالكسوف بخلاف المطلق فيتيمم لاي وقت شاء الا ان يتيمم

قبل وقت الكراهة ليصلي فيه اما ان تيمم قبل ليصلي قبلا او بعدا او اطلق
فيصح وكذا ان تيمم فيه ليصلي بعدها او اطلق فالصور ست ولا يؤدي
اي بالتيمم الواحد اكثر من فرض عيني او كفائي وهو خطبة جمعة ولو كان
المؤدي صبيا متوضيا او صبيا وجنازة او جنائز فلا يؤدي به فرضان
عينيان صلاتان او طوافان ولو بنذر ولا خطبة جمعة وفرض عيني نعم
لما تمكين حليلة مرارا وجمعه مع نحو ظهر بتيمم وليس الخطبة بالفرض العيني قبلا
مقام ركعتين كما قيل فارقت صلاة الجنازة وان تعينت في حيث يعني
ومتى تيمم اي الحاضر او المسافر غير العاصي بسفره بمحل من شانه عدم ندرة
فقد الماء بان غلب الفقد او استوى الوجود نقض والا بان غلب الوجود
او كان عاصيا بسفره قضى وكذا لو تيمم لبرد فلو توهمه اي تردد المتيمم لفقد
الماء في وجوده قبل الصلاة [illegible] من تكبيرة الاحرام ولا علم
من كعطش وسبع وتعذر استقاء بطل تيممه وان زال توهمه سريعا
او ضاق الوقت مطلقا اي سواء كانت الصلاة مما تسقط بالتيمم او لا
وبحث في شرح المنهاج ان محل البطلان اذا ضاق الوقت عما اذا الزمن
الاعلاء بخلاف من لا يلزمه فلا تبطل اذ لا يجب عليه الماء حينئذ كما مر
او وجده اي الماء في اي الصلاة مما فرغ من الاول وكانت مما تسقط به
اي لا يجب قضاؤها لكونه في محل لا يغلب الغالب فيه عدم وجود الماء ولم ينو

عبارة التحفة والشفاء في الصلاة كرؤية الماء فيها ففيه التفصيل المذكور فان وضع الجبيرة على طهر والا بطلت

المسافر العاصي بعد وجوده فيها اتماما ولا اقامة بان لم ينو شيئا منهما اصلا
او نواه قبل وجود الماء او معه لم تبطل الصلاة لعدم موجب تيمما لكن الافضل
قطعها ليتوضأ ما لم يخف خروج شيء منها عن الوقت ولا يسلم التسليمة الثانية
لبطلان تيممه بالاولى ولو علم تلف ثيابه لضعف بوجود الماء فيها هذا ما
نقله الروياني عن والده وبحث النووي كالروياني انه يسلمها
لانها من جملة الصلاة وصوبه الزركشي وجزم به المصنف في شرح المنهج والا بان
كانت مما لا تسقط بالتيمم لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء ولا مانة معه او
تسقط به لكن نوى بعد وجوده اتماما او اقامة بطلت لبطلان تيممها
هذا حكم الفرض والنفل المؤقت وذي السبب ولا يقتصر الواحد بما قبل
ركعتين وجوبا في نفل مطلق حيث لم ينو عددا معينا على ركعتين فلو
وجده فيما بعدهما فيقتصر عليه وان نوى عددا اتمه ويجب النزع
اي نزع الذكر برؤية الماء اذا وقعت من متيمم يجامعه لا من متيمم
يجامعه وشفاء المريض من مرض في الصلاة مبتدأ خبره كما في تيقن اي
تيقن وجوده فيها لا في توهمه قبلها فلا تبطل ان كانت مما تسقط بالتيمم
والا كان وضع الجبيرة على حدث فتبطل ومن فقد الطهورين الماء
والتراب حسا او شرعا او كان به نجس تعذر زواله صلى وجوبا
الفرض المكتوب المؤدى ولو جمعة لحرمة الوقت اي دون النفل على الحالم

اي صفته التي هو عليها من نجس او حدث ولو اكبر ... تعينه عليه
... يقتصر على الجنب سوى الفاتحة في الصلاة وهذه الصلاة صحيحة يبطلها
ما يبطل الصلاة وكتبت ح من حلف لا يصلي فيفعلها والا ان يضيق الوقت
واعاد وجوبا لندرة عذره مع عدم دوامه من غير بدل ولو بالتراب
اي لكن ان محل يسقط القضاء فيه بالتيمم ويصح جعل القضاء مفعولا والفاعل
ضمير التراب ويسقط على الاول من سقط وعلى الثاني من اسقط لا الا
اي وان لم يسقط به فيه بان كان الغالب فيه وجود الماء تجب الاعادة
مطلقا اي في الوقت وبعده وان لم يكن صلى فيه اذ لا فائدة في الاعادة
القضاء وانما صلى لحرمته وتسميته ما بعده اعادة باعتبار المعنى اللغوي
ولو خاف من الماء من استعماله نحو زيادة مرض او وقوع لا كصداع خفيف
سواء كان من جنس الاول او لا او خاف شدة البرد بالمرض او طول بالنصب
بان يبطئ برؤه او شين فاحش كما تحسنا او كحول لا يسيره وكقليل
سواد في عضو ظاهر كثير كاليد التي لم تتحتم قطعها نحو جراحة لا في باطن
كالصدر ولو فوات قيمة الاسمالية كثيرة ويحصل خوف المبيح المذكور
بقول طبيب عدل رواية ولو امرأة رقيقة او بتجربة من نفسه
وكذا مجرد الخوف بان لم يستند الى ما ذكر يجوز التيمم على الاحسن
من مقابله القائل بعدم الجواز ويؤيد الاول حل اكل الميتة

للمضطر عن خوف تلف الطعام تيمم جواب لو ومع كون المستند لما ذكره من
استعماله الماء ولا اعادة في غير كون المجد ولا يصح التيمم وعلى بدنه نجاسة
غير معفو عنها لم يتعذر زوالها إذا كان بمحل يسقط ذكر المحل الاعادة
لكونه ليس الغالب فيه وجود الماء واسناد الاسقاط الى المحل كما هنا
والى التراب او التيمم كما مر مجاز والفاعل الحقيقي هو الشارع ومعه
ما يكفيها اي النجاسة وحدها او مع الوضوء او بعضها للتضمين معنى
التيمم وعدم صحة التيمم فيما ذكر مفهوم من قوله فيما سبق على كل مسافر
تقدمه خبث وان كون بعضه وكذا الحدث فهو صريح بما علم للايضاح والا
بان كان بمحل لا يسقط الاعادة لان الغالب فيه وجود الماء سواء كان معه ماء
يكفي ما ذكر ام لا ام بمحل يسقطها وليس معه ما ازالها تيمم جوازا في الاولى
لما مر في كلامه انه مخير بين استعماله في الخبث والحدث او وجوبا في الثانية
واعاد فيهما ولو احدث جنب قد تيمم استباح بتيممه قراءة القرآن واللبث
بمسجد فقط اي دون نحو صلاة وطواف ومس مصحف لبقاء اثر تيممه بالنسبة
لما يستبيحه الجنب بالتيمم لا خاصة بالنسبة لما يستبيحه كل من الجنب و
المحدث وحيث نوى بالتيمم استباحة فرض عيني من الصلاة و
الطواف استباح غيره من فروض الكفاية كصلاة الجنازة وخطبة
الجمعة والنوافل من الصلاة وغيرها وسجدة تلاوة وشكر ومس مصحف وقراءة

دكل

ومكث بمسجد لأن ما نواه أعلاها من ذلك أو نوى استباحة نفل صلاة او
نفل طواف او صلاة فما عدى الفرض اي فرض الصلاة و
الطواف العيني يستبيحه من كل ما سبق وقد يقال تشبيه خطبة الجمعة
بالفرض العيني المقتضي لعدم الجمع بينها وبين الفرض العيني كما مر يقتضي
ارتفاعها عن فروض الكفاية فكان ينبغي عدم استباحتها باستباحة
نفل الصلاة مثلا او استباحة نحو مس مصحف كقراءة ومكث بمسجد وكذا سجدة
تلاوة وشكر فما عدى الصلاة والطواف يستبيحه وعلم ان فرض الصلاة
يستبيح به فرض الطواف وبالعكس والنفل منهما كذلك وخطبة الجمعة كصلاة
الجنازة فصل يجوز لكل احد دفع الصايل المسلم والكافر المكلف وغيره
على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته ومال وان قل واختصاص
سواء كانت للدافع او لغيره ويدفعه بالاخف فالاخف من هرب فصياح
فاستغاثة بمن يخلصه فضرب خفيف بيد فبسوط فبعصا فجرح فقطع
نحو يد من اعلى فاصبع فالاكثر فيه كالحر وكذا وان افضى الدفع الى
قتل فانه هدر لا قود ولا دية فان خالف الترتيب انه متى عدل الى رتبة مع امكان
الاكتفاء بدونها ضمن وقد يسقط الترتيب كما قال ولو دفع اي الصايل
بغير الاخف مع امكان دفعه بدونه ان لم يجد غيره اي غير الاخف وهو
الاخف فلو غير الكان ادفع اوكان لو دفع بالاخف قتل فغير حينئذ

دفع الصايل

وكذا للورثة او لحج في اجنبي فلان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه ولو امكن
حاذق الدفع بطرف سيف او نحوه من غير قتل او جرح فقتل او
جرح ضمن لتقصيره في الحكم بخلاف غير الحاذق فلا يمكنه ذلك ولا
يضمن ويجب على من لمن على نفسه دفع للصايل مطلقا عن بضع
ولو بضع غير قريبته وحليلته وعن نفسه بجرحه ولو بملوكه اذا كان
الصايل كافرا او مسلما غير محقون الدم كزان محصن او كحربي اما اذا
كان مسلما محقون الدم فلا يجب دفعه بل يسن الاستسلام واذا مات بعض
اهل الركب او القافلة وليس فيهم من تلزمه مؤنته وجب على من علم
بموته ومن الحق بهم ممن يأتي حيث لم يخافوا من نحو ظالم ولو غلب على
ظنهم ان من علم به من اهل قرية بقربه يقومون بذلك كما لو من بطريق
مات فيها بكثرة طارقيها على اشكال في هذين فان في تركه ثم ان كان
والجواب عنه ليس تجهيزه بغسل او تيمم عند فقد الماء وتكفين
وصلاة ودفن ما لم يكن وجدوه مكفنا محنطا وعليه اثر الغسل فلا يجب
دفنه فقط لان الظاهر انه صلي عليه لكن الاولى فعلها وتأخير عن الدفن
فان مروا على ميت او قبل الطارقون لم يجب ما ذكر عليهم عينا
والمخاطب بذلك كل من ذكر ولكن يسقط الحرج بواحد اي بفعل
ذكر والا اي وان لم يجهزوه كلهم بان تركه ذكر كله او بعضه الكل

اذا مات بعض اهل الركب

منهم اثم من علم بموته منهم وقدر على تجهيزه وكذا اثم غيره اي غير من علم
به ان قرب محله من محل الميت وامكنه البحث عنه والمراقبة لتقصيره
في الحكم بترك البحث عما يغلب وقوعه ولا يختلف هذا بسعة المحل وضيقه
فلا يجوز الاهمال بل يجب البحث على ما يليق به كما افاده الامام
وقد ينزل الجاهل لتقصيره منزلة العالم فيخاطب خطاب تكليف كما في خطاب
وضع كضمان المتلفات وبطلان صلاة من تكلم فيها جاهلا ووقوع
طلاق السكران ولا يصح تيمم حيث فقد الماء للصلاة عليه الا بعد تيممه
لان فيها ما يدخل به ومن ثم يقال لنا شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره و
اقل الكفن بالنسبة لسقوط الحرج عن الامة ساتر العورة لان الكفن حق
لله لا للميت ويختلف بالذكورة والانوثة ولسقوطه عن الورثة ساتر
جميع البدن لان الكفن في الزايد عليه ليس للورثة منعه فيما يكون وان
سقط الفرض لو كفنوه بساتر العورة والحكم اي الكفن حيث لا دين
على الميت او عليه دين ولم يمنعه الغرماء من ثلاثة ولم يوص بواحد
ثلاثة من الاثواب للرجل وكذا لغيره فان كان دين واستغرق الغرماء
او اوصى بواحد كفن به وخمسة للمراة ازار وخمار وقميص ولفافتان
ويكره الزيادة الزايد فيها لا للمحجور ولا ينكفن فيما من الاثواب
لبسه حيا الا كمزعفر وحرير لرجل مكلفا وخنثى كذكر اذ ليس لبسه حيا

عند الحكم حيث لا دين ولكن ... والا وجب الاقتصار على ما يستر كل البدن ان طلبه غريم مستغرق
ولكن من تلزمه نفقته ... او وقف الاكفان ... ما ذكره

تنزيل الجاهل منزلة العالم

وكره تكفينهما بحرير لان مقصوده الزينة ولا زينة بعد الموت وحرم
التكفين بمتنجس مع القدرة على طاهر ولا يكفن محرم في مخيط بل
الميم وباكحل المحلل ولا يغطى راسه ولا وجه المراة ولا يقرب طيبا
ولا يوخذ شى من شعرهما وظفرهما لامتناع كل ذلك عليهما في الحياة ولا
يسقط فرض الصلاة بمميز ذكر مع وجود رجل بالغ لا بامراة مع وجوده
اي الرجل بمعنى المذكر ولو مميزا ارادها اي الصلاة على الميت ولو كان
الخطاب دونه لانه اكمل منهن ودعاؤه الى الاجابة اقرب وقد يخاطب
الشخص بشى ويتوقف فعله على اخر كما بينته في الحاشية بهذا البيان الذي قلته
والخنثى كالمراة في الحكم المذكور وتجوز هذه الصلاة جماعة وفرادى وهي
الاولى للنساء اذا صلين والاولى اولى للرجال وسن لهم ثلاثة صفوف
واقل محل الدفن القابل للحفر ما يمنعه الرائحة اي ظهورها والسبع
اي وصوله وسن تعميقه قامة وبسطة فان تعذر بعض ما مر من
طهر وتكفين وصلاة ودفن فعل الممكن لكن لو تعذر الطهر فعل غير
الصلاة لانه شرطها ولا يوجد المشروط بدون الشرط وحرم نقل الميت
الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس لم يخش
تغيره بسبب النقل قبل وصوله الى ما ذكر والا امتنع نقله
ولا يحرم نبش القبر بعد دفنه وقبل البلا مطلقا اي لنقل او غيره الا ان

دفن بلا غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره او لغير القبلة فينبش وجوبا
ان لم يتغير الميت فيهما او دفن في مغصوب من ارض او ثوب او في جلد
لم يدفن او يكفن فيه او وقع في القبر نحو مال كاختصاص فيجب
نبشه لها وان تغير وان لم يطلب الا ان يرضى صاحبه وتاكد الوصية
بفعل المعروف هذه العبارة تصدق بشيئين احدهما الذي تاكد على الفقهاء
في تعليمهم ومولاتهم ان يوصوا الناس بفعل المعروف وثانيهما ان الذي تاكد
المسافرين وغيرهم يوصون بعضهم بذلك ويحتمل ثالث وهو ان الاولى
ما ذكر بعد الموت فتاكيدا والكل صحيح وعلم انه اذا تاكدت الوصية بذلك
على الوجهين الاولين تاكد فعلها للموصي وبين المعروف بقوله من نحو سقي
ماء واطعام للجائع وحمل للمنقطع عند الحاجة الى ذلك اذا افقر لان افضل
الصدقة ما وافق ضرورة او حاجة في كل طريق لا سيما في طريق مكة
لا ربعة امور لمزيد الحاجة فيها اي في طريقها وعدم بلد يلجا اليه في طريقها
ولمجاهدة النفس عما قد تحتاجه لانها مجبولة على الشح بالشيء عند الحاجة
وللاعانة على قصد البيت الحرام وفي ذلك تعاون على البر والتقوى
والى هنا انتهت مقدمات الحج المذكورة في الباب الاول وشرع في المقصود
فقال فصل والاحج والعمرة اي كل منهما باصل الشرع اي بايجاب
الله تعالى غير المرتبط فعل في عمره من المكلف الا مرة لا لاجماع المستند للاخبار

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية بحج قصد للزيارة على الوجه المخصوص وقرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص حج بالكسر وهي لغة نجد من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك انها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين والضمير في اليه للبيت او الحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله الا زمانه

كقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم بعد ان قيل له افي كل عام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وقوله بل لا بد بعد ان قيل العمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد وظاهر الكلام انه لا يجب بعد اذا اسلم لانه لا يلزمه اعادة لغيره وعلم من كلامه ان كلا من الحج والعمرة اصل براسه وانما اغنى الغسل عن الوضوء لانه الاصل فقد كان واجبا في كل صلاة فنسخ الى الوضوء ويتكرر ان اي وجوبها بنذر لها او افساد تطوع اي متطوع به منهما بخلاف افساد الفرض فهو مخاطب بالامر السابق على الافساد لا به فان قلت الكلام في تكرر الوجوب وليس في التطوع ابتدا وجوب حتى يتكرر بايجاب الافساد للقضاء قلت التكرر باعتبار ان اتمام التطوع واجب والقضاء واجب ثم لهما خمس مراتب ولكل مرتبة شرط فشرط صحته المطلق اي غير المقيد بما ياتي من مباشرة وغيرها اسلام فقط اي دون تمييز وغيره مما ياتي فيصح احرام ولي اي ولي المال من اب فجد فوصي فحاكم او قيمه ولو من صبي غير مميز ولو ترك غيره لكان احسن لان المميز اولى بالغاية للكلام في صحة احرامه والمعنى انه يجعله محرما بعد الاحرام عنه واذا لم يحرم عن نفسه كالصبي وسياتي هذا مبسوطا في الباب الثامن وللسيد القن الصغير ان يحرم عنه وحرمته بالاسلام الكافر فلا يصح منه ولا عنه واذا اعتقد الصبي المسلم تبعا الكفر فلا يؤثر هذا الاعتقاد

مطلب

اعتقاد الصبي المسلم تبعا الكفر لا يؤثر في حجه

في بطلان حجه ان طرأ اي الاحرام والاكثر وشمله الصوم والوضوء بخلاف الصلاة فيبطلها مطلقا ولا شرط مباشرته كما هو اي الاسلام والتمييز ولو من الفقه فلا تصح مباشرة مجنون اطبق جنونه او تقطع ولم يعقل مباشرته زمن افاقته وصبي غير مميز ولو للتحلل كسائر العبادات اما لو افاق في الحج بعد ان احرم عنه وليه صحت مباشرته في اجزائه من فرضه ومر ان المميز لا يستقل بالحج بلا اذن وليه بخلاف نحو الصوم لان الحج يحتاج الى مال اي من شانه ذلك فلا يصح احرامه بلا اذن مطلقا وانما يصح اسلامه مطلقا لانه فيه التزام جميع التكاليف فاحتيط له باشتراط الكمال فيه بخلاف غيره ولانه لا يتبع الاوضاع والحج يتبع نفلا ايضا وشرط نذرهما يعني وقوعهما عن نذر هو اي الاسلام وتكليف اي اتصاف بالبلوغ والعقل ولو في شرطه وقوعهما عن حجة الاسلام وعمرته هما اي الاسلام والتكليف وحرية تامة ولو بالتبين بعد تمام الفعل كان بان الصبي بالغا ولو اذن له ان يحج عنه بان كان حرا قد حج لنفسه وفي لصيبه فلو تكلف فقير يعني غير مستطيع ولو غنيا وقع نسكه عنهما اي حجة الاسلام وعمرته لكمال حاله كما لو تكلف المريض حضور الجمعة وزيد على ذكر المذكور من الشروط في جميع المراتب خمس الوقت للنسك ومعرفة الاعمال اي معرفة كيفيتها والعلم بها وهو اي كلام المزيد مذكور مردود كما بينته في الحاشية اخذ البعض من كلامهم في حاصل بالنسبة الى الاول انه اذا احرم بالحج في غير وقته انما يبطل خصوص الحج لا مطلق الاحرام وايضا فهو معلوم من

مطلب

الموافقيت نعم يكتم زيد عن العمرة في ايام منى مثلا فانه لا يصح وبالنسبة الى الناسك
ان يمكن معرفة الاعمال بعد الاحرام وانه لا يشترط تعيين المنوى اي بل ينوى
بالفرض التطوع او نذر بخلاف الصلاة وانه يصح حج مميز وبالنسبة للتا
انه داخل في قبل على ان غير الاحرام من بقية اعمال الحج لا يحتاج لنية تخصه
انتهى وفيه نظر في الحق انه لا بد من اعتبار الوقت من جملة شروطه
فوقت الحج من شروطه ووقت العمرة من شروطها اي لانه يجا الا في وقته وكذا
العمرة فلا يلتفت قوله اي يبطل خصوص الحج ولكون الوقت معلوما بما يأتي لا ينبغي
هنا لاستيفاء الشروط وكذا لا بد من اعتبار معرفة كيفية الاحرام وفصل ولو
بوجه ليصح ثم يتعرف البقية بعد وقوله ان غير الاحرام الى اخره مراده به ما
قال في شرح العباب انه يشترط للاعمال غير الاحرام تصورها حال فعلها من حيث ذاتها
وكونها من المناسك ولو بوجه لا غير ذلك لان بعضها لا يقبل الصرف كالوقوف في
بعضها شرط عدم الصارف كالطواف والسعي وصيغة ان ركن او واجب وشرط وجوبهما
اعاد المضاف لطول الكلام ما ذكر اي الاسلام والتكليف والحرية نعم يجب
على مرتد حتى لو استطاع في ردته وجب عليه قضاؤهما اذا اسلم وان لم يتمكن منهما
بعد الاسلام لتعديه الا اذا مات مرتدا فلا يقضيا عنه لاستحالته فهي يجبهما
بخلاف الكافر الاصلي الى الاستطاعة وهي استطاعة الحج والعمرة لان الاستطاعة
العمرة في غير وقت الحج في الحج اي الاستطاعة اما بالنفس التي وجب عليها

التي وجب عليها النسك اي مباشرتها وتتعلق هذه الاستطاعة بخمسة امور
ولو بالنسبة الى من يقدر على خرق العادة فلا يكلف ركوب طي المسافة البعيدة
في ساعة ولا الصبر على نحو الزاد ولا الاكتفاء عن نحو الرصد نعم لو فعل ذلك
كرامة ترتب عليه حكمه الاول الثاني الزاد باوعيته ولو سفرة والاحل المعهود
عليها اي في سفره المحمل فيمن فصل عند خروج قافلته عن دينه ولو كان مؤجلا
ولو لله تعالى كنذر او لم يحل به اذ الامهال وان تضيق عليه الحج
مثلا لا عن دين الادمي مبني على المشاحة وعن مؤنة ممونه من نفسه ومن لزمه
مؤنته كزوجته ورقيقه ولو كانت المؤنة نحو اجرة طبيب وثمن ادوية في
اعفاف اب وعن مسكن وخادم لائقين يحتاجهما ولو لمنصب فرمانية
ادكر وعن كتب فقيه او نحوه لغير تزوج لم تتكرر نسخها بتفصيل المذكور
في قسم الصدقات فيما يظهر فلو كانت احداهما اصح والاخرى احسن اي
مبسوطة والاخرى وجيزة ترك الاصح والمبسوط ان لم يكن مدرسا والا
ترك المبسوط والوجيزة وسلاح جندي وآلة محترف او عن ثمنها اي
المذكورات من المسكن وغيره وفاعل فضل ما يصرفه ذهابا وايابا
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتادة وان لم يكن
له ببلده اهل لوحشة الغربة ولحب الوطن ومن ثم لا يعتبر مؤنة الرجوع
لمن لا وطن له ان كان له في الحجاز صنعة تقوم به ويظهر انه لا بد ان تليق

وان الضرر المعتاد يغني عنها في مؤن سفره متعلق بيسر وكاف وعن زاد
وفي راحلة والمراد بها المركوب ولو جاز اعتيد ركوبه في طريقه لغالب امثاله
ولا يعتبر في تحصيل ما ذكر الكثير من عوض المثل ويعتبر الراحلة ان كان اي
السفر مسافة قصر الى مكة مطلقا اي سواء ضعف عن المشي في جميعها او
بعضها او لا او قل وضعف عنه بان حصل به مبيح تيمم ولا يكلف زحفا او
حبوا فقدر عليهما وان كان ذكرا او عزم بخلاف مشي قدر عليه في دون المسافة
فيلزمه وان كلفت الكعبة مرحلتين او اكثر لازمه في العكس كما هو قضية الاطلاق
وقوله لمستطيع جواب فمن فضل وصف اي ومن المستطيع زوجة
مكفية بسكنى زوج واخدام واستاذ مكفي ببيت مدرسة والكل
مسكن اخر وبها خادم اخر فيباع لاستغنائها في اكثر ومن راس
مال وضيعة فيلزمه صرفها في النسك لانها يدخران لمستقبل وذو
دار وعبيد وذو مال وفير وامة ولو كانت للتمتع على الاوجه ما لم يخف
العنت يبيعها وان تضيق عليه لكن يستقر في ذمته كما بحثه وثوب لا
يليق به كما هو النفاسة ونحوها وقد كفاه للنسك زايد على اللائق
من ذلك فيصرف الزايد في النسك ومن محتاج للنكاح بالتوقان اليه
الوطء فيجب عليه النسك وان خاف عنتا ايثارا لو صرف ما معه في النسك
لكن تقديمه اي النكاح على النسك لخايف اي العنت افضل منه

استقراره في ذمته ومحل افضلية ما لم يتضيق عليه الحج مثلا بنحو خوف عضب والا
فهو المتعين ولا يشترط في وجوبه لمن لا يصبر عن الجماع لشبقه قدرته على استمتاع
ما يستمتع به نعم لو ظن بالتجربة او باخبار عدل طب حصول ما يبيح التيمم
اشترط لوجوبه قدرته عليه ايضا كما بحثه فاستقراره في ذمته كما سبق في غير
هذه الصورة كالنكاح التسري فيما ذكر ومن مكتسب ما يفي بكفاية مؤنته
ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر كفاية نفسه لكن لا يلزم الا ان كان
يكتسب في يوم او اكثر من ايام السفر كفاية ايام الحج مع كفاية مدة ذهابه
وايابه بخلاف اكتسابه في اكثر او كل يوم بيوم فلا يكلفه ولا يشترط وجود
كفاية المؤن بغير الاكتساب المذكور فلو كان محصل الكفايتين معا لوجب
الحج خلافا لما يوهمه كلامه وفي المجموع عن جمع ان عدم الزاد وكانت له صنعة
يكتسب بها كفايته وكفاية عياله وتقصر مؤنة حجه لزمه الحج والافلا
ولحج اي ايام الحج سبعة بتجيل المكرر وستة بغيره اولها من زوال سابع
ذي الحجة والعبرة اولا الايام لانه وقت اول الخطب وبعدها بقايا الاعمال
كالعود الى منى لزوال ثالث عشرها اي الحجة لمن لم ينفر النفر الاول واعتبر
اخرها لان اقامة اليوم الرابع افضل ويكره تاخير الطواف عنه
ولتنبيه في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو يوم او ثلثاه
او نصفه احتمالات وذلك غير مؤنة سفره ذهابا وايابا مرحلتين الا

مطلب يكره تاخير الطواف عن اليوم الثالث عشر

بحال أي وبأي أن المكتسب لمذلة لم يليق به بخلاف ما إذا بلغهما سؤالا
يتكلف الحج لاجتماع مشقتي السفر والكسب وهن ذو دين حال على ملي
أي قادر على إيفائه مقر به أو على منكر لكن به بينة مقبولة ولو عبر
بحجة ليشمل الشاهد واليمين أو لم يكن بينة لكن يقوم القاضي أو أمكن
الظفر بشرطه فإذا عرف ذلك فلا أثر في إيجاب الحج لنحو دين مؤجل كحال
على غير ملي أو منكر ولا بينة أو به بينة غير مقبولة أو لم يعدل القاضي ولا أمكن
الظفر وكالكاف موجود بعد خروج القافلة كما أطراه أو دين حل حينئذ
وشرط زيادة على مطلق الزاد بالنسبة للأنثى وقيل تبعا لما هم للأذرعي
وغيره تبعا لم تعتد الرحل أي ركوبه بلا محرم لا يصير عليه عادة وذكر علة
علة إذا لم تعتده أصلا أو اعتادته لكن حصل لها ضرر وخشي ورجل متضرر
براحلة قدرة بالرفع نائب الفاعل ولو بشراء أو كراء بثمن مثل أو أجرته
لا بزائد وإن قل إلا إذا لبس أو وصية أو جهة محمل أو وقف عليه ولو عليه
لا هبة ولو من الإمام والمتجه الآن إعطاؤه من بيت المال حيث جاز
وكان المنع ضعيفا حيث لم يخل أحد بإعطاء الرجل عنهم من ماله
على شق محمل متعلق بقدرة وإنما شرط ذلك لأنه أستر للمرأة وأحوط
للخنثى وللمرأة الرجل تبركا مشي في غير هذا الكتاب على أن يستتر ولو شق
المحمل حتى المعتادة ركوب الحمار وإن لم يحصل لها ضرر كنساء الأعراب

وهو ما يجعل بجانب البعير للركوب فيه ... اه

وهو

وهو الأوجه لكن هي فقط على سترها المطلوب للشارع ومثلها الخنثى احتياطا
وقدرة على شريك وإن قدر على كل المحمل يليق به مجالسته ليس بفاسق
ولا مجذوم ولا أبرص ولا عدو يعادله في الشق الآخر ويوافق على
الركوب بين الشقين عند النزول لقضاء الحاجة وتعليقه على ظن إنه
يلزمه نحو من لا قدرة نحو هودج لا احتياج إلى شريك كالمتعود لم يحتج
معه سهلت معادلتها به فإنه لا احتياج إليه ويدفع الشريك اشتراط
السابق هنا أيضا فإن تضرروا أي الثلاثة بمحمل الضرر السابق فكنيسة
ذوات أعواد مستتر في المعتبر فمحفة فسرير حمله رجال ومثل السرير حمله على
عنق آدمي فيجبان أي المحمل والسرير وخصهما بالذكر لكلفة مؤنتهما وإن
بعدت الطريق إذا التزم قدرته على ذلك وسن لقادر على مشي بلا ضرر
لا يجب عليه مشي إلى النسك لكونه حلته عن مر ولو امرأة خروج حاجا
وندب لمرجو الكمال لم يتعلق بالسؤال بأن صح زاده أو كان يكتسب في الطريق
كفايته ولو بإجارة نفسه وإلا بأن عول على كره الحج وللعصبة أي لعصبة
المرأة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع لمجرد التهمة ظهرت أو من حج
فرض أن قويت التهمة الثالث من الأمور الخمسة أمن الطريق ولو
أبعد الطريقين إذا وجب عنه أمنا لائقا بالسفر وهو دون أمن الحضر
وإن كان وحده ولا أثر لمجرد الوحشة هنا إذ لا بدل ولو كان أمن ظنا

الثالث أمن الطريق

مطلب
لا أثر لمجرد الخوف هنا
لعدم البدل

على نفس وبضع له ولغيره ومال له وان قل تركه اي الماء في بلده او اخذه
معه اماما لاغيره فانه يجب عليه حفظه والسفر به كو دية فكلام والا كما
يجب هذا ان كان لغير تجارة وقد امن عليه بلده وليس الاختصاص هنا كالماء
بخلاف التيمم لان النسك يحتاط له اكثر اذ لا بدل له بخلاف الماء فان خاف على شيء منها
اي من النفس وما عطف عليه عدوا او ظالما ومنه الرصدي لم يلزمه النسك الفور
وان اختص الخوف به من نزاع طويل بالكتب في الحاشية حاصل ما ذكره
ولا اشكال جعلهم خوف العنت من امة يعينها الحج اراد نكاحها غير عذر بل
شرطوا عموم خوفه لامكان الوفق بان نكاح الامة يحتاط له اخوفا من ارقاق
الولد فاشترط عموم خوف العنت وايضا فالنسك على التراخي فسهل امره
فاستوى فيه الخاص والعام كما يستوى العذر الخاص والعام في الاحضار
فعلم انه اذا توقف الامن على خروج رفقة معه فلا بد من خروجها والا
لم يجب ولو على امراة وجدت له اي للآمر الحاكم سفر بحر غلبت
عند اهل البحر العارفين به سلامته اي سلامة راكبه وقت ركوبه بان نعم الكثر
السفن المسلوة فيه وتعين طريقا البر خلاف حينئذ يجوز ركابا كاملا والرقيق
والصبي دون مالم اذ الاحتياط فيه اكثر كما تقرر في محله والا بان غلب الهلاك
استويا حرم ركوبه ولمن اعتاده للغزو بنفسه فان فعل وقد امنه رجع
جوازا من حيث ترك النسك ان كان ما امامه من البحر اكثر والا بان كان اقل

او مساويا فلا يجوز رجوعه ان وجد لعد الحج مثلا طريقا اخر للرجوع اما
من حيث الخروج عن المعصية فالقياس وجوب الرجوع فيما امامه اكثر
وجوازه في الاستواء وتحريم ان يتحلل كالمحصر والاتمامه الرجوع فيما ذكر لان
الغرض انه ضيق عليه النسك لنحو غضب او نذر او ارادوا باطنه استقرار
الوجوب اما اذا لم يجد بعد طريقا اخر جاز الرجوع ولا خطر في كثير النيل
كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا مالم يغلب على ظن الهلاك بوجود هيجان
اسبابه متنوعة كمثل مطر وريح عاصف كما هو ظاهر ويشترط في وجوب
النسك على امراة ولو كانت شوها البكر او غيره وان قصر السفر خروج زوج
معها والمراد بالمعية هنا وفيما ياتي المعية عرفا فلا يضر مشيه امام القافلة
غير بعيد عنها كما في المجموع او محرم مصاهرة بالاضافة او غيرها وهو النسب
والرضاع ولو فاسقا محرم نسب او غيره لكان النسب اذ الوهم انما يتبادر
الى تعيين الاعلى دفعه كفاية الادنى فيه ففيه بعطفه على المفيد كفاية الاعلى
بالاولى ولو كان كل منهما مراهقا او اعمى متيقظا اي ذا حذق وفطنة
بغيره الريبة او فاسقا لغيرة عليها منه فسقه بخلاف من لا غيرة عنده ولا حرمه
فلا يكفي او عبدها بالجر عطفا على زوج اي يشترط في امراة خروج زوج او
محرم او عبدها الامين ان كانت ثقة ايضا كل النظر والخلوة في مثل المسوح
النفر ان كانت ايضا ثقة كذلك او امراتين غير فاسقتين ولو مراهقتين او مميز

وذكرا اعني اشتراط خروج من ذكر معها لحرمة سفرها وحدها وان قصر السفر
وعظم الركب وقيل لابد من ثلاث غيرها واطلاق فيه وجه اظهر من
الاول بل هو ظاهر كلام الشيخين فهو المعتمد ولا يكتفى بهما اي المراتين المذكورتين
في حق الخنثى المشكل لحل خلوة رجل بامراتين ويشترط في الامرد الحسن كونه
المحرم بامن به هذا في الوجوب عليها كما عرفت ويجوز لها الخروج لسفر
مفروض ولو غير حج او عمرة كحج مع واحدة من النسا وحدها اذا امنت
نفسا وبضعا وكونها لا للسفر غير فرض لو نفلا ولو مع نسوة فلا يجوز لها
الخروج ولا في التنعيم بالنسبة لمكية تريد العمرة معهن نعم لها اتمام
نفل وحدها اذا مات نحو محرم اثناه او انقطع عنه باسر او غيره لانه يغتفر
دواما ما لا يغتفر ابتدا اي يشترط في وجوب النسك عليها ان تقدر على اجرة
للمحرم طلبها نحو المحرم كالزوج الذي لم يقصد نسكه قدرا والا فلا اجرة له
لانه مجبور على الخروج بل علم مونة ولو ولا له لها ومثله اي مثل نحو محرمها في القدرة
على اجرته قايد الاعمى كعين الاقطع وحافظ نفقة السفيه والخفير الذي
يحصل به الامن لقاصد النسك من نحو القطاع فلا بد من القدرة على اجرة طلبها
هولاء فاضلة عما مر ومع العجز عنها لا وجوب دون الرصدي الذي يترصد
المارين في طريق ليس لهم سواها كذا وقع في العبارة والظاهر انه الغالب وان
من يترصدهم في طريق لهم سواها كذلك وياخذ اموالهم ظلما ودون خفير لا ينفعه

فلا وجوب وان قدر من طلب منه على اجرتهما بل يكره اعطاؤه اي الرصدي شيا
ان كان كافرا او مسلما قبل ان يحرم المعطي وبعده وعلم انه اذا اعطاه تقوى
على الناس لاعانته بذلك على الظلم نعم لو اعطاه الامام ولو من مال يجب
النسك وكذا الاجنبي لان المنه ضعيفة حيث لم يخص معينا منهم و مع كون
لا يجب نقول خروج مع خوف قتال كفار رصديين اطاقوه اي
الخائف لاهل القافلة مثلا افضل من عدم الخروج حيازة للنسك والجهاد
ولا اثر في وجوب النسك لخفارة سفر لشي من مونة السفر كخفارة
لم يجاوز ذلك السفر ثمن مثل لا يفا بزمان ومكان للمونة المذكورة
وقياس التيمم انه لا عبرة بمحل او زمان يحصل فيه الكل لسنة الرحلة فلا يكون
حينئذ مستطيعا وهو ظاهر ويشترط ايضا في وجوبه ان يكون
اي يوجد في ركب الحج من محل الزاد والماء والعلف في المفازات التي
يعتاد عند المتوجهين من طريقه حملها فيها وان توجد الثلاثة ايضا في الاماكن
التي يعتاد عند من ذكر حملها فيها عند ارادة حملها لانه وقت الحاجة اليها
ولا يشترط وجودها في كل مرحلة فان عدم ذكر اي الثلاثة او بعضها
في بعضها اي المفازات او المواضع المذكورة جاز له الرجوع لو طرأ مالم
يخف او يضيق الوقت وقد احرم ومن جهل مانعا من السفر كوجود
عدو وعدم زاد ونحوه لا يفا هذا غير مقتض للوجوب لا مانه منه

قف

لان المراد مما ينتفي معه الوجوب ولو لم اصل من وجود او عدم استصحبه والا
اي وان لم يكن اصل خرج وجوبا لان الاصل ان لا مانع ويتبين اللزوم
بتبين عدم المانع فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم
الخروج فيستقر النسك في ذمته ولتشترط ايضا في الوجوب ان تخرج
الرفقة اي رفقته وقت العادة اي عادة بلدهم اذ خاف وحده فلا يلزمه في
هذا الزمان فيحث امن الطريق من قطع وان كان وحده وان يعهد
سيرهم بان يمشوا على العادة فان تاخروا بحيث احتاجوا الى ان
يقطعوا في بعض الايام او الليالي اكثر من مرحلة والمراد بالبعض اليوم او الليلة
او ساروا فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر كما ذكر فان قلت
اذا تاخروا بحيث احتاجوا الى ما ذكر لزم انهم ساروا فوق العادة فلا حاجة
الى الثانية لفهمها من الاولى قلت ممنوع لانهم قد يسيرون فوق العادة
من غير ان يتاخروا لانهم يقيمون عند بعض ... او ان لم فيحتاج لذكر الثانية
هذا الحكم لم يجب النسك لعظم المشقة كما ياتي في الخامس الرابع من الخمسة

الرابع من الامور الخمسة

الخمسة البدن بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة وضابطها
في هذا الباب اي في باب الحج او بحث البدن فيما يظهر بالنسبة
لشمولها النوع الثاني فالاول وهو مبيح التيمم مراد لهم قطعا بل

والاول

صرحوا به ان يخشى منها اي من تلك المشقة محذور تيمم او لا يطاق

الخامس امكان السير

بالنصب الصبر عليها عادة وان لم يبح التيمم كدوران راس الخامس امكان
السير المعتاد بان يبقى بعد وجود ما مر من اسباب الاستطاعة ما اي زمن
يسع اي النسك فلو احتاج الى ان يقطع في سيره كل يوم او بعض الايام
او الليالي اكثر من مرحلة كمرحلة ونصف وان اعتيد لم يجب الحج مثلا وانما
وجبت الصلاة باول وقتها قبل مضي ما يسع الاركان اتماما بعده هذا باعتبار
الحكم وعدمه ظاهرا واما باعتبار نفس الامر فلا فرق بينهما اذ من مات بعد مضي
الحج وقبل التمكن من تضيق الوقت بان ان لا وجوب كما لو مات او جن قبل مضي
ما يسع الصلاة من وقتها تنبيه لك ان تقول اشتراط السير المعتاد
يغني عن اشتراط عدم السير الرفقة اذ هو صادق بسيره وحده وبسيره
معهم بل جعل خروج الرفقة وقت العادة شرطا مستقلا وادخل الامن
بجملته فلو جعل في ضمن الخامس لكان اولى بان يقول الخامس امكان السير المعتاد
بان يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه مع خروج رفقة لم يتاخروا ولا ساروا
فوق العادة فلو احتاجوا الى آخره وان كان تابعا للغزي في هذا الصنيع
فالاسنوي ... الحج واذا تاملت فانصف وزاد الامام البلقيني وهو اذا
اطلق المراد به السراج لاولاد العلم والجلال امرا سادسا في متعلقات
الاستطاعة وهو ان يستطيع في الوقت اي وقت خروج الحاج فان
استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر قبل شوال او فيه لمن يخرج حينئذ

فلا استطاعة له فلا وجوب وكذا لو افتقر قبل الرجوع كان عدم مونة سوا
قبل حجهم وبعده لمن يعتبر الرجوع في حقه بان نواه او اطلق ولو تركت بعد حجهم
اما لو لم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة بمكة اي ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة
او ما بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى كما ياتي تنبيه لكن
تقول لا حاجة الى ما زاده البلقيني للاستغناء عنه بما سبق من انه يشترط
في كونه مستطيعا مونة السفر ذهابا وايابا فاضلا عما يحتاج اليه لان ظاهره
مع اشتراط امكان السير المعتاد كما لو حج فان اول وقت الاستطاعة خروج
قافلته وآخره الرجوع الى الوطن لمن يحج حينئذ او الموت بعد حج تكملة
لو تحمل المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب كالعاجز بالاستنابة ولا يلزمه
السوال كالحج وفرق بان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما عند الضرورة
دون السوال وانتهى الكلام على اول قسمي الاستطاعة فهي اما استطاعة
بالنفس وقد مر ما يتعلق بها واما استطاعة بالغير فالعاجز عن نسك
لزمه بموت او معضوب حصل بنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه بقول
عدلي طب او بمعرفته لو هو عارف بالطب وبينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
وان كان بينه وبين عرفة اقل لا عكسه لا جنون عطف على موت يحج ويعتمر
عنه وجوبا من تركة الميت ان كانت ومال المعضوب اي يجب على الوارث
الحاكم حيث لا وصي والمعضوب ان يحصلها باجارة او غيرها من ياتي بهما

ان لم يفعله الوارث بنفسه فان برئ زمن وعوفي وقع النسك للاجير
او عوفي لتبين فساد الاجارة فلا اجرة له وعلى المعضوب الذي برئ
ان ياتي به بنفسه نعم ان حضر في صورة من لم يبرأ معه الموقف
استحق الاجير الاجرة ووقع عنه لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة
اما معضوب بينه وبين مكة اقل من مرحلتين فلا ينيب اصلا بل يكلف
بنفسه فان عجز فعل بعد موته من تركته لندرة عجز من هو قريب هكذا
قال في بعض كتبه ومشى في بعضها تبعا لجمع على جواز الاستنابة وبقول
لان الوصف انه عاجز يسار الوجوب فان قلت لم يقولوا برجوع ما
انفق عند فقد الشهود في صورة هرب الجمال لان فقد الشهود نادر فيشكل
بجواز الانابة هنا لان العجز مع القرب ايضا نادر قلت يفرق بانه ثم يريد
اثبات حق له على آدمي وهنا يريد اسقاط حق عنه لله تعالى فاحتيط
فيهما وصح كونه اي الاجير من ميت او معضوب في غير فرض اي نفل
صبيا مميزا او عبدا وامة لانهم من اهل التطوع بالنسك لا في الفرض لانهم
ليسوا من اهل الوجوب ويصح ان يحج عنه ويعتمر والاستنابة من وارث
واجنبي لمن يفعلهما عن ميت في فرض وان لم يوص الميت به ولم ياذن
الوارث للاجنبي وانما توقف صومه عنه على اذن قريبه لان هذا اشبه
بقضاء الدين كسائر الماك والصوم بدني محض والاصل امتناعه عن الغير

والفرض كحجة الاسلام عمن مات وقد استطاع اوله يستطع وفي كلام
طويل تبينه في الحاشية حاصله ان الاوجه جواز ذلك مطلقا
وان مات غير مستطيع توسعة في طرق الخير وقال في غيرها
ان المعتمد نظرا الى وقوع فرض الاسلام عنه وان لم يخاطب في حياته
وقضية العلة ان المنذورة وقضاءه وقضاء التطوع ليس لهما فعل
عن الميت لعدم وقوعه من فرض الاسلام وليس مراد القائل بجواز من
كلام لان ما ذكر لزم ذمته في حياته كما اشار اليه بذكر الكاف وفي تطوع
اوصى الميت به ولو لم يعين اجيرا واجرة فلهما ان يفعلا ذلك عن ميت
مسلم لا عن مرتد مات على الردة بجوازه النسك فلا يفعل عنه
لانه لو فعل عنه لوقع له وهو محال اما لو مات بعد الردة مسلما فعل عنه
وان كانت استطاعته فيها فلا ينا عنه من ترك مثل زكاة الخرج منها نحو
الزكاة لان الحج عبادة بدنية وان كان فيه شائبة المال فلو حج وقع
عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا ولا عن معضوب بغير اذنه لانه
من اهل العبادة بخلاف الميت وان امتنع فلا يجبره الحاكم على
الاستنابة ولا ينيب عنه فلا يستأجر ولا يأذن لمن بذل الطاعة
وان وجب الاحجاج فورا بان عضب بعد الوجوب والتمكن لانه على
التراخي اصالة بل لا انتقال لا لا ابطال يجب عليه اي المعضوب

ان يستاجر من يفعل عنه النسك الواجب ولو ماشيا باجرة مثل او دونها
ان رضي الاجير لا باكثر وان قل فضلت تلك الاجرة عن حاجته مما مر في الاستطاعة
بالنفس لكن العبرة هنا بمؤنة نفسه ومؤنة من نفقته وغيرها في يوم
الاستيجار وليلته فقط اي دون مدة الذهاب والاياب لانه اذا لم يفارقهم
امكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض وكذا بالتعرض لصدقة كما افاده ولو عجز عن
لما سبق عنه من عدم تكليفه السؤال اذا اعصى بالتأخير بعد الاستطاعة
فكما لا يكلف ثم لا يكلف التعرض هنا بالاولى لعدم عصيانه في عكس ايضا
ان يأذن فورا للمطيع اي لمن يبذل الطاعة القريب بالمحكم او وجبته
والاجنبي ومنه الاخ والعم الموثوق به لعدالته الذي لا حج عليه بالنسبة
له ولا عمرة بالنسبة لما بان ادى فرض الذي اذن له في مثله والا وقع عن نفسه
لا عن المعضوب كما يأتي ولا عضب به فلا يجب الاذن له وان صح ويصح من حج
الاسلام وعمرته لكونه مستأخرا مكلفا في نفس الامر بخلاف ضده في بين من
لا حج عليه ومن يصح منه عموم وخصوص من وجه وليس المطيع مطلقا سواء
اكان قريبا ام اجنبيا معضوبا بنفسه بركوب مفازة ليس بها كسب ولا
سؤال ولا معولا على الكسب او السؤال ولا يخفى ان هذا يفيد بمنطوقه
عدم الوجوب على المطيع اذا عول على احدهما وان ما قبله يفيد بمفهومه الوجوب
عليه اذا قدر على احدهما وبينهما تناف ولا ماشيا وهو الحال ان

للمطيع قريب اصل وان علا وفرع وان سفل في المسافة بينه وبين مكة
بعيدة مرحلتان فاكثر بخلاف الاجنبي الماشي فيجب الاذن له الا اذا كان
انثى لان لوليها منعها منه فلا يعتد بطاعتها وبخلاف القريب اذا قرب مسافة
اي واطاق المشي وكان يكسب في يوم كفاية ايام فيجب الاذن له ايضا فان قلت
هل بين القريب المطيع وبين القريب الاجير فرق حيث اشترط عدم مشي
الاول ولم يشترط عدم مشي الثاني كما يفيده صنيع المتن السابق في قوله
بل عليه ان يستاجر ولو ماشيا فانه صادق بالقريب والاجنبي قلت
يحتمل ان لا فرق بينهما الا انه يشق عليه مشي قريبه سواء كان اجيرا ام
مطيعا وعليه فيخص قوله ولو ماشيا بالاجنبي ويحتمل ان يفرق
بان القريب الاجير مقصر بالمشي حيث اخذ الاجرة فلا معنى لان يشق
على قريبه المعضوب والفرق اوجه ويوسل في الحكم [illegible]
قول ابن العماد وابن المقري ليس للاصل منع الفرع من المشي الا ما اذا كان
اجيرا وعليه ايضا ان يامره بذلك اي يطلب منه النيابة عنه ان توسم
طاعته بان ظن اجابته لذلك سواء القريب والاجنبي ولو بذل الفرع
او الاجنبي المال لم يجب القبول كما باصله ومحل عدم وجوبه في الفرع كالاصل
ما اذا لم يرد احدهما الاستيجار عن الاخر المعضوب ويسلم الاجرة
عنه او يقول استاجر عن نفسك وانا ادفع الاجرة والا فيجب القبول

اي الاذن في الاولى والاستيجار في الثانية اذ لا كبير منة مع كون الباذل
من ذكر وجاز لمطيع رجوع عن الطاعة قبل الاحرام لا بعده وان مات
احدهما او رجع مطيع بعد امكان حج مثلا عن المطاع استقر عليه الوجوب
لا على المطيع كان كان رجوعه بكفر او مطيع لم يعلم به او بطاعته
فانه يستقر عليه اعتبارا بما في نفس الامر كما تجب الزكاة في مال ورثه
وما لم حول لم يعلم به ومن امكان ماتا وقد استويا في لزوم حج و
قدم اباه كالفطرة ووجوب النسك من حيث الاداء على التراخي
لانه وجب سنة ست واخره النبي صلى الله عليه وسلم ومع مياسير الصحابة
الى سنة عشر من غير ضرورة ولا حاجة فلو وجب عليه بنفسه او بنايبه
ان يوخره بعد الامكان لكن ان عزم عليه كالصلاة ما لم يظن الموت
او العضب بقول عدلي طب او معرفة نفسه وان لم يعرف الطب فيما
يظهر ويفارق ما مر حيث اشترط ان يعرف باب الظن ثم تمرة العدول
عن الاصل وهو وجوب المباشرة الى الانابة التي هي اخف فاحتيط فيه
باشتراط ما ذكر وهنا ثمرة العدول الى ما هو اشد من الاصل وهو التراخي
الى الفور اشد منه فاكتفي فيه بمجرد الظن والمراد غلبة الظن كما يفهمه ذكر
مستند او هلاك ماله او يلزمه قضاء لانه فوري والا على العدم
عضي او يتدر معيا غير الفرض ما ذكر في القضاء فانه يتضيق في حقه هل الصحة

ولو مات او عضب من وجب عليه الحج واخر وكان الموت او العضب بعد انتصاف ليلة النحر وامكان الرمي بجمرة العقبة وطواف ان امن في السير اليه ليلا وسعي وجب بان لم يكن قدم بعد طواف القدوم لعدم امكانه بان دخل مكة في زمن لو اشتغل فيه بالسعي فات الوقوف ونحو حلق من تقصير وغيره والمراد اذا كملت الحجة واعتبار زمن ذلك منازع فيه لامكان التحلل من غير مكث وعود مات وعضب عاصيا واستقر عليه الوجوب ولو شابا وان لم يرجع القافلة لكن اخر العمرة بعد الرجوع حتى مات او عضب بعد اعتماد اهل بلده في وقت عادتهم ولا استقر لو تلف ماله قبل امكان رجوع القافلة اي قافلة بلده اذ مؤنة الرجوع لابد منها لمن يعتبر في حقه بخلافه بعد الامكان وبخلاف الموت المذكور لاستغناء الميت عن الرجوع هذا حكم من لم يتمكن من النسك الاول العام ويعصي اي يحكم بعصيان من تمكن قبل الموت او العضب سنين بصيغة الجمع واخر ثم مات او عضب وعصيانه من اخرها اي اخر سني الامكان اي من وقت خروج اهل بلده لتبين وجوب خروجه معهم على اشكال فيه وفي الفرق بينه وبين الصلوة قد بين في الاصول وظاهر ان وقت عصيانه فيما لو تمكن منه عاما واحدا هو خروج قافلة بلده اليه فيتبين فسقه فيه فلا تحكم

بشهادته السابقة اي ان كان ممن يرى التفسيق بذلك وسواء المعتق والمعضوب ايضا فيما بعد فيها في المعضوب وبينتهي الحكم عليه بذلك الى ان يحج او يعجز عنه فيجب عليه اي على المعضوب الاستنابة بالاستيجار او غيره فورا لتعديه بخلاف من عضب قبل الوجوب او معه او بعده وقبل التمكن فالاستنابة بها حقه على التراخي لعدم عصيانه كوارث الميت المحكوم بعصيانه الذي خلف تركة فانه يستنيب عنه فورا لانه يجعل بنفسه اما الميت الغير المحكوم بعصيانه فلا يجب الاستنابة عنه لعدم وجوب النسك عليه وكذا من لا تركة له ومحل تعيين ما ذكر على الوارث ان لم يكن وصي والا فهو المخاطب فان لم يكن وارث فالحاكم فصل العبد المفسد لنسكه بالجماع يلزمه القضاء لانه مكلف فان عتق بعد الافساد ثم نذر حجا قدم حجة الاسلام لاصالتها وكبر حج عن نفسه ثم عن شبرمة كذا قاله وقد يقال لا يلزم من نهي وقوع الحج من الغير قبل نفسه الذي افاده الخبر منع وقوع احد الحجين عن الاخر بالنسبة لشخص واحد ويجاب بان الغرض من الاستدلال به منع تقدم غير فرض الاسلام عليه بقطع النظر عن كون المحجوج عنه النفس او الغير فالقضاء لوجوبه باصل الشرع ولا يجزي عنها لكونه تداركا لغيرها فالنذر لانه اهم من النفل فان قدم مؤخرا كان احرم

بالقضاء او عليه اولى من انه بحجة الإسلام لغا اي ذكره ووقع للمقدم
ومثل الحج في ذلك العمرة ويجوز لمن اعتمر عمرة الإسلام تقديم عمرة التطوع
على حجة الإسلام وعكسه بالرفع وبالجر وان نذر من لم يحج ان
يحج هذه السنة فحج خرج من فرضه ونذره اذ هو تعجيل لما أخره
فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وللمعضوب استئجار
اثنين لفرضه ونذره فيقع احدهما من فرضه اداء او قضاء والآخر عن نذره
في سنة واحدة لما فيه من تعجيل الحج ولأن غير حجة الإسلام لم يسبقها
وحجة النذر لم تسبق حجة القضاء وبيان وجه التعليل أنه احرما معا
فيقع عن كل منهما ما استؤجر له وإن ترتبا وقع الأول لحجة الإسلام
وإن نوى به غيرها او للقضاء وإن نوى النذر قال البلقيني ينبغي
ان يقع عن الشخص اذا أحرم اجيره بحجة الإسلام عن النذر اذ هو
لا يستأجر او ليس كهو فيه واجيب بان ذمته لما كانت مشغولة
بالنذر نزل فعل اجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط
فنوى غيرها وقع لها فكذا اجيره ومن احرم بتطوع عن نفسه لو
احرم اجيره عن مستأجره بحج فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف
او اثنائه لا ينقلب وان امكن القول بانصرافه للنذر لتقدم الفرض
على النفل وفرض الشخص عن غيره وقوله وان امكن العمرة الى خلاف

مطلب

ما استظهره في شرح العباب تبعا لشرح الروض من انه اذا امكن وعاد
انصرف الى النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل الحج بعد الوقوف فعاد
ولكن توقف في الثانية بانه لا يلزم من الاغتفار في حق نفس الواقف
فيما هو خير له اعني الانصراف من النفل الى الفرض الاغتفار في حق الغير لانه وقع
لمعطيه فابطال ما وقع للغير بانصرافه الى نفس الواقف خروج عن القياس
وقولهم لتقدم فرض الشخص لغيره ممنوع باطلاق لم لا يكون محله في فرض
لم يتعلق فرضية بعد تعلق حق الغير لتأكده بتقدم فرضيته فتأمل
ومن حج الفرض لو نذره اي يحج في العام الثالث من عام حجه جاز على الأول
تطوعه به وحجه عن غيره في العام الثاني لعدم تعيين العام الثاني لايقاع
حج النذر فيه ولو حج الفرض ثم نذره اي يحج في عام معين فلم يحج فيه
ولو لعذر كنسيان ثم نذر حجا آخر فيما بعد العام المعين قدم للنذر
الأول بان يقصد حجه عنه لا عن الثاني او يريد بتقديمه الأول وقوع
الحج عنه وان قصد الثاني ويصح كون من لم يحج اجيرا ذمة فيحج
عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين
للسنة الأولى والعمرة كالحج فيما ذكر الباب الثاني في الاحرام يراد به
تارة النسك وهو حينئذ ركن ويراد به اخرى نفس الدخول فيه
بالنية اي لأنه اي كالصلاة المفتقرة الى النية والثاني هو الذي يبطل اجارة
العين

الاحرام

ميقات الحج الزماني

وتقييد بالحج فالاطلاق الاول من باب الفعل المصدري والثاني من
باب الفعل الحاصل بالمصدر وللاحرام ميقاتان زماني ومكاني فميقات
الحج الزماني وقدم على المكاني لانه اعم منه لعدم انعقاد الاحرام او خصوص
الحج عند عدم الوقت بخلافه عند عدم المكان وقدما على بيان صفة الاحرام
قياسا على تقديم مواقيت الصلاة على بيان صفتها لاهميتها والمكاني ذكر
تبعا للزماني من اخر غروب الشمس ليلة شوال بالنسبة لبلده وما
اتحد معها مطلعا فلو احرم به في بلد الرؤية او القريبة منها اي بعد ثبوت الرؤية
عنده ولو بخبر من يعتقد صدقه او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى البعيد
لم يؤثر في بقاء احرامه والشك تعلق الاحرام فارق موافقة المنتقل لاهلها
صوما اما لو احرم بعد الانتقال اليها لم ينعقد حجا فالاحرام حينئذ
كالصوم هذا هو الاوجه كما في شرح للمنهاج لا ما قاله الزركشي وتبعه
عليه في شرح العباب ان الاحرام بعد الانتقال اليها كهو قبله في الصحة وكلام
الحاشية يوافق الاول الا انه صرح بان الزركشي تردد ولم يجزم
وكلام غيرها يقتضي انه جزم ولم يتردد الى فجر يوم النحر وبه فسر
قوله الحج اشهر معلومات اي وقت ذلك فيصح احرامه به حينئذ و
ينعقد حجا وان ضاق الزمن عن عمل اعماله او عن الوقوف
فقط لانه بخروج وقته لا ينقلب عمرة بخلاف الحج فتنقلب ... الوقت

الا من بقي عليه بعض اركانه كشعرة من حلق وخطوة من السعي او واجباته
كالمبيت فانه لا يصح حينئذ ان يحرم به اذ المنقول عن جزم الاصحاب
المنصوص عليه امتناع حجتين من شخص واحد في عام واحد وما قيل
من تصويره بدفعه من مزدلفة بعد النصف ويأتي بالاعمال ثم يحرم ثانيا
قبل الفجر فغلط لانه بقي عليه من اعمال الاول واستثنى الزركشي صورا
ردها في الحاشية منها ما اذا شرط التحلل بالمرض فمرض قبل النحر
بعد فراغه من الاركان لسقوط الرمي والمبيت فيحرم بحجة اخرى
ويقف ومنها اذا احصر وتحلل والوقوف باق ووجه الرد في الاولى
انه اذا فعل الاركان حصل التحلل الاول قبل المرض فلغى شرط التحلل
به فكيف يحصل بفضيلة التحلل واما التحلل الثاني فلم يبق متوقفا
الا على الرمي ونحوه فقبل النيابة من المرض فلا حاجة الى التحلل ولا
للمبيت لانه يسقط بالمرض وعلى تقدير انه لا يسقط فالدم لازم
ولزومه اهون من التحلل ووجه الرد في الثاني انه ان وقع الحصر
قبل فعل الاركان فالاول لم يتم او بعدها فلا اثر له في سقوط الرمي
وغيره لاتساع وقتهما بل وان علم دوام الحصر الى خروج وقتهما ولو
احرم قبل اشهره وشك هل احرم به او بعده فهو اي فالمنعقد عمرة
كما لو تيقن انه احرم به قبل اشهره او احرم به وشك في اشهره

هل احرم به في اشهره او قبلها لانه على يقين من هذا الزمان وشك في تقدم
على نظر يعلم لم اي في الحاشية وهو انه تعارض هنا اصلان عدم دخول
اشهره وعدم الاحرام فيها فينبغي الاحتياط ان لم يشرع في الاعمال بنية حج
لصحة ادخاله على العمرة حينئذ وجوابه ان اصل تقدم كل حادث باقرب
زمن اخص من مطلق اصل العدم فيقدم عليه او احرم به اي بالحج او مطلقا
في غير اشهره في ظن كان ظن الوقت رمضان فبان انه شوال فحج وهو
ظاهر في الاولى لمصادفته الواقع وممنوع في الثانية بل ينعقد فيها مطلقا
كما لو تيقن انه في الوقت واحرم مطلقا ولم يذكر في الحاشية الا انه يصح يعني
الاحرام فلا يتوجه عليه الاعتراض بخلاف ما هنا فصح بالحج فيتوجه عليه بالنسبة
للثانية او احرم به او مطلقا في غير اشهره في نفس الامر فعمرة وان ظن
انه في اشهره لانه اذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله لشدة لزوم
الاحرام ولانه اذا بطل خصوص الحج بقي مطلق الاحرام ومطلقه قبل الاشهر
ينعقد عمرة بخلاف احرامه بالظهر [illegible] عن الاسلام
فيتم اعمالها

الميقات المكاني

[illegible] من يحرم عن نفسه بخلاف
نحو الاجير لمن بمكة وليس غريبا لم يجب عليه رجوع الى الميقات
لكونه جاوزه مريدا الاحرام الى محل احرم منه بالاذن له فلعله [illegible] سواء
المفرد والقارن نفسه من سائر نواحيه بان لا يجاوز بغير [illegible]

والمتمتع

كوانه ومعتبر [illegible] ما تقصر فيه الصلاة ولو من محاذاته لا لدونها [illegible] العود و[illegible]
اليها حرم احرامه ان علم وتعمد واختار ولزم العود اليها قبل الوقوف
حيث لا عذر كخوف الفوات ان عاد فان لم يعد لعذر او غيره [illegible]
انه لم يلتفت في مجاوزته لمسافة القصر فالدم واجب لعدم عوده فان
انتهى لتلك استقر الدم اذا كان جهة مجاوزته لها ميقات اطول منه
مرحلتين ولم يصل اليه ولا الى مسافته ولا ينفعه العود حكم والا بان لم
يكن لها ميقات اصلا او لها وهو كرهها فلا دم بوصوله اليه في الاولى وبوصوله
لميقات او مثل مسافته في الثانية وان لم يجد حكم لوصوله الى ما يليه الافاقي اما
الاجير والمتبرع بالحج او بالاستئجار فيتعين احرامهم من ميقات الحج عنه
فان خالفوا بالاحرام من دونه فالدم عليهم لاهل المحجوج عنه ولو استنوه [illegible] من
ميقاته ابعد كذي الحليفة ليحج عمن ميقاته اقرب كالجحفة فليس له ان يمر
على ذي الحليفة بلا احرام ومثله المتبرع عاذكر فمحل قولهم العبرة بميقات
المحجوج عنه ما اذا لم يمر على ميقات فيه كان سلك المدني غير طريق الحليفة
فيحرم من الجحفة او مثل مسافتها وعلى ما تقرر ان المكي الحاج عن آفاقي
ولو متبرعا يلزمه الخروج للميقات والا فعليه الدم وكذا الحطاب ان كان
اجيرا والافضل ان يحرم المكي ولو قارنا يوم التروية الا الحطاب فيوم
السابع والاعادة المدرك اللازم لنحو نفسه فعليه لكامس كما ياتي ومحل التمام

بالتروية لانهم كانوا يتروون الماء فيها لقلته هناك من باب داره او الخلوة بعد صلاة
ركعتين مسنة الاحرام بالمسجد الحرام ويأتي فيهما ما مر في سنة الاستخارة
من ندب قراءة سورتي الاخلاص تحرم بعد الاحرام من نحو باب
داره يدخل اي المسجد محرما لطواف الوداع المسنون لمن احرم بالحج
من مكة ولو متمتعا كما يأتي ومن لا دار له ولا خلوة يحرم بالمسجد عقب
الصلوة عند التوجه لعرفة ثم يطوف للوداع ليس الاحرام من طرف مكة
الابعد كنظيره فيمن ميقاتها محله لانه قاصد للحج بالبيت وهنا بعكسه
وللآفاقي عطف على لمن بمكة باعادة اللام وهو جمع افق والنسبة اليه لأفقي
انه علم بالغلبة كالانصار خمسة من المواقيت اولها ذو الحليفة تصغير
الحلفة بفتح الاول والثاني جمع الحلفاء نبات معروف وهو ميقات
لمن توجه الى مكة من المدينة ان سلك طريقها اي ذي الحليفة والتابعين ما قبلها
المضاف اليه والا بان سلك طريق الجحفة او طريقا تكون اقرب اليه اي السالك
عند محاذاتها اي محاذاة الجحفة من ذي الحليفة عند محاذاتها فهي اي الجحفة
ميقاته على ما قاله العراقي واشار بعلى الى التبري منه وهو كذلك في التابع
اذ لو مر بين الجحفة يحاذي كلا منهما فالاسبق بالمحاذاة اولى اذ محاذاة
حكم المرور به فليس له التاخير الى محاذاة الجحفة كما صرحوا به فيمن مر بذي
الحليفة ومر بعين الجحفة اذ المرور بالعين اقوى من المحاذاة خلافا

لشرح الصغير ووفاقا لشرح المنهاج تنبيه سيأتي ان الاحرام من
رابغ بدلا للعذر الآتي وعليه فهل لها حكم غير الجحفة للعذر او حكم المحاذاة
حتى يلزمه الاحرام من محاذاة الحليفة والاقرب الاول وبين الحليفة
والمدينة نحو ثلاثة اميال على ما حققه في الحاشية من بنائه على ان الميل اربعة
آلاف ذراع كما عليه الفقهاء وبينها اي الحليفة وبين مكة عشر مراحل وقرب
ذات عرق جبل يسمى ذا الحليفة ايضا وليس ميقاتا وثانيها الجحفة سميت
بذلك لاجحاف السيول بها للمتوجه لمكة من الشام على طريق تبوك
ومن مصر والمغرب وهي قرية بين مكة والمدينة على نحو اربع مراحل
ومرادهم بنحو النصف كما صرح به قبل على خمس مراحل وقيل
على ست وهو اقرب الى قول الرافعي خمسون فرسخا لان المرحلة
ثمانية فراسخ ورابغ قبلها فالاحرام منه مفضول على كلام النووي
لتقدمه على الميقات لكن اكثر الناس يجهلها اي الجحفة وغيره اي غير الاكثر
لا يتيسر له فعل سنن الاحرام من غسل او لبس ازار ورداء او تطيب
لعدم الماء وغيره اذ لا ساكن بها لو اخر اي الاحرام اليها اي الجحفة
فيظهر بمقتضى ما ذكر ان لا يكون الاحرام من رابغ مفضولا حينئذ
للعذر وثالثها قرن باسكان الراء قرية من اعمال الطائف وتسمى
قرن المنازل والثعالب للمتوجه من نجد اليمن والحجاز واحترز عن قرن

بفتح الراء اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني ونجد في الاصل اسم لما ارتفع
ثم اشتهر في مرتفع مخصوص ويلملم ويقال الملم اي يسمى بكل منهما
والثاني اصل الاول ابدلت الهمزة يا وهو جبل من تهامة للمتوجه من تهامة
وهي في الاصل اسم لكل ما نزل عن نجد ثم اشتهر في منخفض مخصوص وذات
ذات عرق وهي الفاصل بين نجد وتهامة والعرق جبل مطل على وادي
العقيق للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق والعقيق بالرفع
اي والاحرام منه وهو واد فوق ذات عرق بنحو اربعة اميال
لهم اي لاهل خراسان والعراق افضل لانه احوط لوروده في حديث ضعيف
ولنص عليه وكل من المواقيت الثلاثة الاخيرة على مرحلتين من مكة
لكن يلملم اطول من الاخيرين بنحو نصف مرحلة والاصل في المواقيت خبر
الصحيحين في الخمسة هن لهن اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة والشرط في وجوب الاحرام منها سلوك احدها هذه
المواقيت اي المواضع لا ما فيها من بنا ونحوه او سلوك محاذيها
فلا يجوز مجاوزة ذلك كما ياتي والاحرام من الميقات الصادق
بكل واحد من الخمسة افضل منه من دويرة اهله مثلا للاتباع ما لم
ينذره منها فيجب والا لمن قبل الميقات كمن خافت طرو حيضها
او نحوه والا على ما فيه وكاجير سلك ميقاتا دون ميقات المحجوج عنه

مطلب

الاحرام من الميقات

[illegible]

[illegible]

فليس له الاحرام من مثل مسافة ميقات المحجوج عنه كذا في الحاشية والقياس
ما في شرح المنهاج انه يجب الاحرام من محاذات ميقات المحجوج عنه كما من العشرة
به لا بميقات الحج ولمن احرم من بيت المقدس خبر فيه ضعيف ومن طرفيه
الابعد من مكة غير ذي الحليفة افضل منه من غير الطرف الابعد ليقطع جميع الميقات
محرما وفي قوله الابعد من جمع بين ال ومن وهو غير جائز في افعل التفضيل
فليحكم بزيادة ال ومن مسجد الشجرة الكاين بذي الحليفة افضل منه من غير
مسجدها لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه واحرم قال السبكي ونظر فيه في الخادم
بان الاحاديث الكثيرة دالة على انه صلى الله عليه وسلم انما احرم من البيداء حين انبعثت
به راحلته واستوجه عدم استثناء ذي الحليفة وانه يحرم من البيدا
لما ذكر وسمي مسجد الشجرة لانه بني في موضع شجرة كانت هناك يصلي النبي
صلى الله عليه وسلم عندها قبل بنائه كما في حديث في ذلك وبه يعلم ان في قول السبكي
صلى فيه واحرم تجوزا ومن سكن بينها اي مكة وبين ميقات من الخمسة
كاهل خليص كمسكنه ميقاته للاتباع والعبارة صادقة بساكن الحرم فيحج
ويقرأ منه بخلاف عمرته وذلك كما ياتي وكان الاليق ذكره قبل الان
ما جعل جزء الاصح شرطا او سكن بين ميقاتين بان كان احدهما امامه
والاخر وراه كاهل بدر والصفرا فانهم بين ذي الحليفة والجحفة ففيه
اضطراب طويل بينته في الحاشية وحاصل على ما رجحت وصور

الاستوا الاتيه ان من قرب مسكنه من جادة اي طريق احدهما بحيث ينسب
اليه عرفا او كان بها اي بجادة احدهما فهو اي فذلك الاحد ميقاته اذ
الاعتبار بالقرب من الجادة لا من الميقات فان كان ميقاته الحليفة
احرم من محله لانه بمنزلة نفس الحليفة وهو قوله فهو ميقاته تجوزا الا
ان يقال فالمحل الاقرب ميقاته فان كان اي اخره او كان ميقاته الجحفة
فالافضل الصبر اليها اي الى الجحفة ويجوز الاحرام من محله فان استوى
قربه اي قرب مسكنه من جادتيهما تخير بين موضع ويحرم من غير
مزية لاحدهما على الاخر واذا كان كذلك فميقات اهل بدر الجحفة
لانهم على جادتها ان اعتبرت اي الجادة القديمة وهي جادة المغرب والشام
فان اعتبرت الحادثة وهي جادة المدينة فهم مخيرون لانهم على جادتيهما
ومن قرب من جادة الحليفة كاهل الخيف بل هم في جادتها فميقاته
محله كما علم مما مر وذكره توطئة لقوله والعبرة بالجحفة والعبرة بالجادة
المسلوكة في لو وجد ثم فيما يظهر لا بالقديمة التي هجر سلوكها او تندر
ومن سلك البحر او طريقا في البر لا ميقات به احرم اذا حاذى اي سامت
اقرب المواقيت اليه يمينا كان الاقرب او شمالا بان كان بينهما او كانا
في جهة لا اماما وخلفا سوا اسامتهما معا بان كان بينهما او مرتبا وان
كان الابعد منه فيما مر ... الابعد ابعد من مكة وان حاذى الاقرب

الاحرام من مسكنه والصبر الى الميقات وهو افضل لانهم يمرون عليه ... الجحفة ... باقيه ... لاهلها وكيف ... المصريون احرامهم عنه انتهى ابن حجر

وشمل اهل العراق ... في الحاشية ابن حجر

وسامتاه اولا فان استويا اي ميقاتان قربا اليه ... كما لو حاذاه الابعد من مكة

اليها اولا لا اخر نحو انحراف الابعد او وعرة او استويا قربا اليها ايضا في محاذاتهما
يحرم ان لم يحاذ احدهما اي احد المستويين قبل اي قبل الاخر والا فمن محاذاة
الاول وليس له تأخير الاحرام الى الاخر فان لم يحاذ شيئا من المواقيت في علمه
اي ظنه دون نفس الامر فان نفس جهات مكة فلا بد ان يحاذي بعضها في نفس الامر
ومنعه رحمه الله بانه يتصور عدم محاذاة شيء منها كالجائي من سواكن الى جدة
فمن مرحلتين من مكة يحرم لانه لا ميقات دونهما ومتى اشكل عليه شيء من مواضع
المحاذاة الواجبة بان اشتبه عليه ولم يجد مخبرا عن علم ولو عدل رواية كان يقول
هذا موضع المحاذاة او رايت الحجيج الغفير يحرمون من هنا تحرى
وجوبا اما اذا وجده اخذ بخبره ولا يتحرى ويسن استظهار فيحرم من فوق
ما ظنه بالاجتهاد محاذيا ما لم يتحير لتعارض الادلة او الحال انه يخاف فوت
الحج بان لم يدرك الوقوف لو لم يحرم به الان وقد عزم عليه في هذه السنة
او لم يخف الفوات لكنه قد تضيق عليه الحج كان خاف عضبا ولم يجد
مخبرا عن علم فان تحير وقد خاف الفوات كما ذكر او تضيق عليه ولم يجد مخبرا
في الصورتين فيجب الاستظهار لانه لا يتم الواجب الا به ما لم يخش
فوت الرفقة مثلا وفي كلامه شيئان احدهما ان جملة يخاف حالية
مبدوءة بمضارع مثبت فلا يؤتى معها بالواو والثاني ان قوله ولم
يجد مخبرا حال ايضا لكن من فاعل يخاف او ضمير عليه فهي متداخلة

حاذاهما معا او ان الاحرم

حاذى احدهما قبل الاخر

... لا يتحرى

... اي ... اذ ... الاحوط

مطلب مجاوزة الميقات

الاشارة اليه وظهر اخذا مما في القبلة ان من قدر على التحري لحرف او لدرك
المحاذاة لا يجوز له التقليد والا بان لم يقدر عليه لعمى بصر او بصيرة
لزمه التقليد فلو اختلف عليه اثنان فكما في القبلة في من جاوز
ميقاته المتعين للاحرام مما مر اي على تقدير ارادة النسك او المراد ميقات
طريقه غير مريد للنسك ثم بعد المجاوزة عن له ان يحرم فمكانه اي محل
العن اي الظهور ميقاته فليحرم منه او جاوزه بان انتهى لما يقصر فيه
الصلاة بالنسبة لمن احرم من دويرة اهله او بلده التي بين مكة والميقات
ونحوها مريدا له فارد ولو في العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة
قبل مكة غير محرم بالنسك كما او بغيره كما اراده على الوجه الذي المراد وياتي
بيانه الى جهة الحرم لا يمنة ويسرة فتجوز المجاوزة بشرط ان يحرموا
من موضع لا ينقص عن الميقات فليس لاهل اليمن مثلا اذا حاذوا
يلملم ان يؤخروا الاحرام الى جدة لانها اقل مسافة منه الى مكة كما هو مشاهد
وان وجه تعريفه له بان كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا لا
ينقص عن مرحلتين ولا يلزم من ان تستوي مسافتهما لاسيما وقد يحقق
التفاوت الكثير من سلك الطريقين ولو عدكاد وان يتواتر وا في
شرح المنهاج من جواز التاخير الى جدة فيه نظر وكذا انه لم ينو عند
المجاوزة عودا الى الميقات او لمثل مسافته من ميقات اخر كما علم مما تقدم

او لكل اخر وان لم يكن حينئذ ما كما تشعر له اثم بمجاوزته المذكورة لترك الواجب
لكن ان كان مكلفا ومن الكافر اذا اسلم بعد المجاوزة لمخاطبته بالفروع
لا يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في بعض صورها السابق
مثلا لان ما يتوقف على الاذن اذ القن لا يحرم الا باذن سيده والزوجة لا تحرم
بالنفل الا باذن زوجها فلا يأثم بالمجاوزة ونحوهم بالوضع كالاسلام
بدون اذن كما مر فتامل اما اذا نوى عودا للامر فلا اثم ان عاد لانه اتى
بالعود المنوي اولا لان لا اساءة ويظهر ان العود من المتورك لا بد ان يكون
لاجل تدارك الواجب بخلاف ما لو نوى العود للتنزه مثلا او اطلق واما
غير المكلف والمكره كالناسي فلا اثم عليهم ولزمه اي المجاوز المذكور
العود الى ما ذكر ولا يكفيه دونه وان كان ميقاتا وفارق المتمتع بالتعرض
هنا لا اثم سوا الناسي والجاهل والمكره وضدهم ومن نواه ومن لا
نحوها اوليحرم منه تداركا للواجب وبعوده تنقطع دوام الاثم كدفن
البصاق بالمسجد وفي الناسي اشكال اذ كيف يكون مريدا مع نسيانه
والجواب عنه بان عند المجاوزة لسهو عما قبل الاشكال اذ العبرة باخره
من الميقات فان سها عنه فهو غير مريد والا فهو ناسيه ولو ماشيا ان
قدر على المشي بلا مشقة او بها كانت تحتمل عادة ولا يكلف الحبو
وان طالت المسافة لمرحلتين فاكثر لتعديه كما في قضاء ما افسد

وانما المجاوز بتركه اي العود الا اذا تركه لنحو خوف على محترم من نفس
او عضو او منفعة او بضع او مال او انقطاع عن رفقة لا يجد في وحشة
وانما وجب الحج وان لم يجد رفقة اذا امن لانه لابد له بخلاف ترك الاحرام من
الميقات او سهوه عن لزوم العود او جهله به وان كان مخالطا للعلماء
فلا يأثم بتركه لعذره ويلزمه اي تارك العود دم اي شاة تجزئ
اضحية ان احرم بعد المجاوزة بالعمرة مطلقا اي في تلك السنة
وغيرها لانها وقت صالح لها او بالحج في تلك السنة التي جاوز فيها
وكذا في العام القابل الذي اراد النسك فيه حال المجاوزة بخلاف ما لم يحرم
اصلا او احرم بالحج في غير السنة المذكورة وبيان قولنا السابق
بغير ما اراده على الوجه الذي اراده انه اذا اراد قرانا فاحرم من الميقات
بالعمرة ثم بعدها بالحج لزمه دم خلافا لمن قال لا يلزمه لان المحذور ان يجاوزه
بلا احرام وهذا احرم لان حصر المحذور في ذلك ممنوع بل هو ان يتدارك
نسكه باحرام ناقص لانه لم يأت بما اراده على الوجه الذي اراده مع امكانه
بخلاف ما اذا اراد الحج في القابل فاحرم بالعمرة من الميقات لعدم امكانه
نعم لو اراد احدهما فاحرم بالاخر لا دم لقيام الاتي به مقام المنوب
على خلاف المذكور في شرح المنهاج تنبيه انما لزم الدم من جاوز ميقاته
من حاضري المسجد الحرام ولم يلزمه دم التمتع لان دم المجاوزة دم اساءة

مطلب

ومخالفة وقد وجد اذ يلزمه قطع جميع المسافة محرما بخلاف دم
التمتع فانه لربح الميقات ولم يوجد ويلزم الدم المجاوز تارك العود وان
كان كافرا مريدا للنسك عند المجاوزة ثم اسلم واحرم بعدها لانه
مكلف وله الدم بعدها كما مر ولا يلزم القن اذا جاوز مريدا الحج عتق
واحرم لانه عندها غير اهل للارادة لانه محجور عليه لحق السيد ويجري
الكل بالصبي في الدم بالتفصيل المذكور ومتى عاد اي المجاوز
اولا قبل التلبس بنسك ولو طواف قدوم لا بعد التلبس به بان جاوز
الحجر ولو بخطوة ولا عبرة بما سبقها من المقدمات كتقبيل الحجر سقط
اي الدم ومراده بان عدم وجوبه في قوله ولو طواف قدوم ليس
من قبيل اذ قبلية التلبس شرط ليستوي فيه الوقوف وطواف القدوم
وغيرها لا اولوية لبعضها على بعض فلو قال بعد سقط لا بعد
التلبس بنسك ولو طواف قدوم لظهر ولا يجوز العود المفوت للحج
ولو ظنا بان ضاق الوقت ولا لغير المفوت الا كما مر في نحو عجز
ان ظن فواته فصل في غسل الاحرام وانواعه ومقدماته يسن
الغسل مقرونا بالنية القلبية واللفظية ولابد من نيته بالقلب في
كل غسل مسنون لتمييز العبادة عن العادة وينوي هنا غسل الاحرام
وكذا في سائر الاغسال ينوي الا نحو المجنون فغسل الجنابة ويكره

مريد ابه الاحرام

صفة الاحرام

ترك لمريد الاحرام كاحرام كجنب ولو كان حايض من نفسا ولو ارادة

قبل الميقات والاولى ان يؤخره اي ما ذكر من الغسل والاحرام لطهر

من نحو كحيض بان تقيم بالميقات حتى تطهر ثم تفعل ما ذكر ان امكن كان

لم تنقطع عن الرفقة ويصح منها الاكمل جميع اعمال الحج الا الطواف بذلك

لاشتراط الطهارة فيه ويسن لولي احرم اي اراد الاحرام عن غير مميز

من صبي ومجنون ان يغسل ولو نائبه فان عجز مريد الغسل للاحرام او

عجزه عن الغسل لنحو فقد ماء او مرض وحاجة الى ثمن الماء تيمم بنية سنة

الاحرام مثلا لان الغسل للقربة والنظافة فاذا فقد الثاني بقي الاول

فان وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله في الوضوء لان اعضاءه اشرف

ولتحصيل عبادة كاملة هذا ان كفاه ولم يزد على غسل كل عضو مرة

واحدة فيما يظهر ثم يتيمم عن الغسل فان زاد استعمل الزائد في اعالي

بدنه بنية الغسل ثم يتيمم عن الباقي فان لم يكف اي الماء للوضوء فالاوجه

كما حررته في الحاشية انه يغسل بعض اعضائه اي الوضوء بنية الغسل

ثم يتيمم عن الباقي اي باقي اعضاء الغسل لتتم الطهارة المندوبة غسلا

وبدلا ثم يتيمم عن الوضوء وهكذا في شرح العباب وفي شرح المنهاج يكفيه

تيمم واحد في هذه الصورة فان غسل البعض بنية الوضوء تيمم عن باقيه

ثم عن الغسل انتهى هذا ان لم يكن به تغير والافضل ما وضوءه لا يكفيه

اولى

أولى ان لم يظن ازالته به والا فمطلقا ويسن الغسل لدخول مكة ولو حلالا

الا ان اغتسل من نحو التنعيم لاجل العمرة او الحج بان سكن ثمة او دخول

الحرم من كل محل قريب لا يغلب فيه التغير بخلاف نحو كدنيبة (?) و لدخول

الحرم المكي والمدني والكعبة والمدينة ما لم يتقدم غسل قريب مطلقا

فانه يكفي هذا حيث لم يحدث تغير والا فيسن مطلقا وللوقوف بعرفة

ويسن ان يكون بنمرة وقبل الزوال لكن الافضل بعده وفي مبيت رمي التشريق

حاصل انه يدخل بالفجر وكذا غسل رمي التشريق ولا يخرجون ما يفعل بعد

الزوال اذ لا يتحرم من ذلك الاتي اذ في الوقت كما في غسل الجمعة وغسل العيد

لكن الاكمل فعله بعد الزوال فعلى قولهم يسن قبل الزوال لحصول اصل السنة

قبله وعشيه من ذلك عطفه على بعرفة وغسل المشعر ما حرم منها لا وان بعد

منه ووقته من نصف الليل كغسل العيد ولرمي الجمار كل يوم ولو قبل

الزوال ويدخل بالفجر كغسل الجمعة كما بينته ثم ايضا بالبيان الذي تقرر

حاصله لا لرمي جمرة العقبة ان فعل ما قبل والاسن والمبيت (?) منزل لها

وطواف القدوم والافاضة والوداع والحلق اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول

ولاتساع وقت الثلاثة الاخيرة ويسن قبل غسل او تيمم الاحرام قص

شارب واخذ شعر ابط وعانة حلقا او نتفا وحلق الراس في غير نسك

ظفر السن ما لم يشق تعهده بالدهن ونحوه فيسن وظفر لا في عشر ذي الحجة

لمريد التضحية بل يكره لذلك كالحلق فغسل اي بعد ازالة ما ذكر يسن غسل
راسه بنحو سدر او خطمي فتسن وجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت
ولو كانت كل منهما عجوزا وخضبت كفيها اي كل منهما بالحناء تعميما
ثم مسح وخضب بعضها لان المحرمة تحتاج الى كشفهما وهو يستر
اللون لا نقشا وتسويدا وتطريفا بل يحرم كل منها اي من الثلاثة على خلية
ومن لم ياذن لها حليلها ولا علمت رضاه والا فلا حرمة وكره مثنى في
خضب بعد احرام لانه زينة والفدية حنفية وفي غيره اي غير الاحرام
كلية ما ذكر وسن ذلك لمزوجة وسرية وحرم الخضب بالحناء على
خنثى ورجل بلا عذر وحلق العانة ونتف اي الغسل او بعده يسن تلبيد
راسه بنحو صمغ وان طال زمن اي الاحرام واعتاد الجنابة او الحيض
ويجوز الحلق كاحتاج الغسل ونحوه ولا يكفي التيمم بدل الغسل والا استظهر
في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره فتطيب بعد ذلك
للاتباع في بدنه اي مريد الاحرام لا الصائم ولا البائن الا ان كان لها
رائحة تتاذى بها ولو قصدت ازالتها على تطيبها لا الحلي بل يحرم عليها ويكره
في ثوبه ازاره ورداءه او غيرهما والافضل المسك للاتباع والافضل
خلطه بنحو ماء الورد كدهن الغالية ليذهب جرمه ويسن الجماع قبل
الاحرام وتاكد لمن يشق عليه تركه فلبس ازار ورداء ابيضين

وجديدين ونظيفين ولا يغسلهما والا بان لم يجد جديدين او وجد
غير نظيفين فمغسولين ولبس نعلين جديدين للاتباع ايضا والمراد
بهما لا يحرمان بالاحرام فيكره متنجس ومصبوغ كلا او بعضا وان
قل عرفا ولو قبل نسجه ان وجد البياض والا فهو اولى من المصبوغ بعده
لانه صلى الله عليه وسلم لبس الاول دون الثاني وحرم مزعفر للرجل ولا
تناسب المحرم وكذا معصفر على كلام فيه بينته في شرح المنهاج في فصل اللباس
فليراجعه ثم سن صلاة ركعتين بالكافرون في الاولى والاخلاص
والاولى تسمى بهما لما فيهما من اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى المناسب لحال
المحرم وهذا وجه مناسبتهما هنا واجزأ عنهما غيرهما كالتيمم فيثاب
ان نوى به اي بغيرهما سنة الاحرام والا اي مع نية ذلك الغير الا بان لم
ينوها معها سقط الطلب فقط كما مر في سنة الاستخارة وحرما اي
الركعتين والاولى وحرمتا بالنا على من بغير حرم مكة في وقت كراهة لان سببهما
متاخر عنهما وسنتا والاولى وسنتا في مسجد بالميقات واذا فرغ منهما
خرج الى اول الميقات ليتوجه منه فلا مسجد النحرة على ما مر فيه الى الكعبة ما
اراد الاحرام ولو تكلوليته تجرد او تجريد عن محيط بكل البدن لان الحرم
لا يستلزم وجود اللبس باختياره في الاحرام وان نزعه فورا فيما يتوقف
على الواجب كسعي البعيد للجمعة ثم بعد الصلاة بان لم يطل الفصل عرفا

وبعد تجرد الذكر ينوي الذكر وغيره ويلبي مستقبلا لان جهة الاستقبال اشرف والافضل ان يفعل ذلك اذا استوت دابته من راحلة وغيرها قائمة وانبعثت في السير وهو معنى انبعاث الراحلة او توجه الماشي مثلا للطريق مكة للاتباع ومر ان المكي بعد صلوته في المسجد يحرم منه ان امكن بجودار والاكمل ثم يطوف كل منهما للوداع وله اي للمحرم المتطيب قبل الاحرام استدامة طيب بقيت عينه بعده للاتباع لا شده في ثوبه فلا يجوز كما يأتي ولو انتقل الطيب وهو محرم بفعله اختيارا او نزع ثوب المطيب ثم لبسه فدى وجوبا او امسه ان بقيت رائحة اوظهرت بالرش كما يأتي ايضا او انتقل بنحو عرق كريح فلا يفدي ولا باس وصف الاحرام وتقدم اول الباب له معناه ان ينوي بقلبه الدخول في النسك ولا يجب نية الفرض لانه لو نوى النفل لوقع الفرض بل ولا ينعقد اذ الخلاف في عدم وجوب معينا حجا او عمرة او حجتين او عمرتين مثلا او كليهما وهو الافضل من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه او مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام وسن تلفظ بما نوى وتلبيته فيقول نويت الحج واحرمت به

الوارد

فيقول نويت الحج عن فلان واحرمت به لله لبيك الى اخره بخلاف نائب المتوضي مثلا في غسل اعضائه لانه غير مباشر للعبادة والاجير هنا مباشر بدليل انه يسمى حاجا وذاك لا يسمى متوضيا ولو ظن انه من يحرم احرم عمن استوجر عنه والافضل ان يسر من نوى معينا او تلبيته وان يذكر فيها ما احرم به من حج او غيره وهو مطلب الاسرار بالتلبية الاولى لانه اقرب الى الاخلاص دون ما بعدها بل يرفع صوته كما يأتي وان احرم بحجتين او اكثر او نصف حجة او غيره من الكسر انعقد حجة وانما تنعقد احدى الحجتين عمرة لان نية خصوص الحج في وقته اوجبت قطع النظر عن العمرة فلغت وان قبلها الوقت ايضا لانه ادرى بالوقت منه ولهذا لو نواه في غير وقته لا تقيد نية خصوصه بل ينعقد عمرة لقابلية الوقت لها دونه وكذا العمرة فلو نوى عمرتين او نصف عمرة انعقد عمرة او احرم بهما اي بحج وعمرة او بنصفيهما مثلا او بحج ونصف عمرة او بالعكس انعقد قارنا او مطلقا في اشهر الحج بان لم ينو الاصل الاحرام صرفه قبل العمل وان ضاق الوقت اي وقت الحج عنه او فاته فالمعتمد فارق انعقاد المطلق في غير اشهر الحج عمرة بان عدم صلاحية الحج عارض على انعقاده مطلقا بخلاف انشاء المطلق في غير اشهر الحج فانه قبل بل يكون بنفسه عمرة وتجزي عن عمرة الاسلام لو عليه فانما ينعقد حجا

مطلب لو ظن انه من يحرم عنه

مطلب الاسرار بالتلبية الاولى اقرب للاخلاص

ولو احرم كاحرام اثنين صار مثلهما ان اتفقا والا فقارنا نعم ان كان احرامهما فاسد العقد مطلقا او احرام احدهما فقط فالقياس انعقاده صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد وسواء في ذلك كان ذو الاحرام الصحيح محرما بحج او عمرة ولا يقال انه ينعقد عمرة اذا كان ذو الصحيح محرما بعمرة حتى يكون صرف الاحرام المطلق الذي استفاد من التشبيه بالفاسد الى الحج اذ يجوز ذلك فيمن احرم او انعقد بعمرة ثم ادخل عليها الحج وهذا البسط تركه كما اوضحته في شرح المنهاج قال ولو كانا مطلقين او احدهما فقط فالحج ان يقال انه يجب في التشبيه في المستقبل انعقاد مطلق في الاول او تعيين المطلق في الثاني بقرانه والا فهو مشكل رملي

بعد الفوات وصار المطلق عمرة بعده لان الحج يبا بينها لانه قسيم المطلق صالح لها في وقت ويصرف اليه قبل وقت نكذا بعد اي ما شاء من حج او عمرة او قران وانما يكون الصرف بالنية بالقلب وليس التلفظ بها اي بالنية الصارفة ولا يجزيه عمل قبلها حتى لو طاف ثم صرف الحج لم يقع عن القدوم الا من جهة انه تحية البيت لعدم توقفها على احرام فلا يجزيه السعي بعده خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس اعادة للسعي لسقوط طلبه بفعل الاول فتعين تاخير السعي وان وقت الاحرام بزمن كما حرمت بعمرة هذا الشهر انعقد مطلقا اي غير مقيد بالزمن المعين حتى لو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل لا ان علقه كان او اذا جا شوال او ان احرم زيد فانا محرم او فقد احرمت فلا ينعقد لعدم جزمه به ولانه تعليق لمستقبل وقد يعذر فان قال ان كان زيد محرما فانا محرم انعقد احرامه ان كان زيد محرما لان التعليق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع وتبعه فيما هو فيه عند احرامه فان لم يكن زيد محرما لم ينعقد احرامه ولا يصح انا محرم غدا او راس الشهر او اذا جاء الشهر فلا ينعقد في الغد وراس الشهر هذا هو المنقول لكن نازع في الاسعاد والمختصر ولو قال انا محرم بحج ان شاء الله قاصدا التبرك صح والا فلا وان احرم بما احرم به زيد جاز للاتباع وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا او كافرا

او كافرا وعلم بعدم احرامه وكموته وكونه لشكل تعلق النسك وينعقد احرامه في هذه الثلاثة بل الاربعة انعقادا مطلقا لانه قصد الاحرام في صفة خاصة فاذا فقدت بقي اصله كما لو كان احرام زيد مطلقا او فاسدا بالوطء فانه ينعقد مطلقا ايضا وان احرم في الاولى ذي ما اذا كان احرام زيد مطلقا بعد التعيين من زيد اي بعد صرفه الى معين ولا يلزمه اي المشبه تبعه اي ان يشبه المشبه به وهو زيد فيما صرف له ولو احرم زيد بعمرة ثم حج ادخله عليها انعقد له عمرة لا قرانا اعتبارا باول الاحرام ايضا الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون محرما بما صرف اليه زيد في الاولى وقارنا في الثانية وخرج بقولي في الحال المفيد انه احرم بعد التغيير او الادخال ما اذا احرم قبلهما وقصد التشبيه به في الحال والاستقبال فلا ينعقد كذلك بل مطلقا على خلاف ما يقتضيه كلام الروضة والمجموع من الصحة كذلك وهو الراجح وان نظر فيه فاذا لا مفهوم لقوله في الحال وعمل بخبر زيد عما احرم به وان ظن خلافه بان كان فاسقا لانه لا يعرف الا منه فان تعذر سواله لنحو موته قبل العمل نوى القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحدهما ثم عمل اعمال الحج فيبرا من الحج فقط كما لو نواه فقط وعمل ما ذكر وخرج بفقط الاولى العمرة فلا يبرا منها لاحتمال انه كان احرم بالحج ولا تدخل عليه انما لو لم ينو القران ولا الحج فقط بان نوى العمرة فقط فلا يبرا منهما او اتى باعمالها او اعمال الحج دون قصد

في اعمال الحج ولم ينو شيئا فلا يبرأ من شيء منهما لنفسه بل يحصل التحلل باتيانه
باعمال الحج لا باعمال العمرة لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته واذا
عين من تلبس بالنسك عملا بالافضل كما مر فلا اشكال لا بينهما بقوله
فاما ان يفرد الى اخره واشار بقوله وادا بين الاقسام الثلاثة مقسمها
النسك المعين والاولى جعل مقسم النسك من حيث هو لان ذلك قسمين
المطلق والمشبه بغيره واما حج دون عمرة وعكسه فلا يرد عليه لان مراده
حصر ما وقع الخلاف في الافضل منه وهي الثلاثة واما حج دون عمرة فمفضول
اتفاقا ودون هذا عكسه اتفاقا ايضا وان اشتمل الحج على كونه قد يحصل دون
العمرة والافراد بان يحرم بالحج فقط في وقته ولو بعد مجاوزة ميقاته ثم بعد فراغه
اي الحج او فراغ المحرم من اعمال الحج فهو مصدر مضاف الى المفعول والفاعل
يحرم بالعمرة ولو من مكة لكن صورته الكاملة ان يحرم بالحج من ميقاته وبالعمرة
من الحل واحرامها من مسكن الاقرب في سنته افضل من ادنى الحل كما مر
وينبغي ان احد المواقيت كذلك واما ان يتمتع والتمتع بان يحرم بها اي
بالعمرة ولو بعد المجاوزة ايضا ثم بعدها اي بعد فراغ اعمالها يحرم به اي بالحج
في وقته من مكة او غيرها وسمي تمتعا ومنه اي من التمتع كما علم مما مر من السبكي
ما اذا اعتمر بان احرم بالعمرة واتمها قبل اشهر الحج ثم بعد حولها
حج من عامه ولو من ميقات لكن غايته انه تمتع لا دم فيه وقضية كلامه

مطلب الاوجه التي يتادى بها النسك

الافراد

صورة الكامل

ان كان خارج الحرم

التمتع

انه تمتع حقيقي شرعي وفي غير هذا الكتاب قال انه افراد حقيقي شرعا من صحة
الافراد الافضل ونقل من جمع انه لا خلاف فيه وعن المحققين اقرارهم عليه
وحمل الفوات بانه تمتع على انه تمتع لغوي او شرعي مجازي والثاني خير بان
الثاني متجه ولا فرق في كونه من صور الافراد الافضل ان يكون اعتمر بعد الحج في
اولا واما ان يقرن بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بها اي بالعمرة وحدها
ولو قبل اشهره ثم يدخل عليها في اشهره وان بعد افسادها لكن ينعقد
فاسدا فيتمها ثم يقضيهما وينبغي حرمة ادخاله عليها حينئذ لجعله فاسدا
مع تلبس جعل صحيحا ولا يلزم من تساوي فاسد الحج وصحيحه في اكثر الاحكام
جواز جعله فاسدا ويكفي في منع انه لا يحوجه التلبس بعبادة فاسدة فكيف
التسبب في جعلها كذلك وانما يجوز الادخال عليها قبل الشروع في الطواف
لا بعده ولو بخطوة لاخذه في اسباب التحلل ولا يؤثر الشروع في المقدمات
في الادخال وان استلم الحجر بنيته ولو شك هل احرم به قبل طواف العمرة
او بعده صح الاحرام لان الاصل جوازه ويكفي القارن بحج والعمرة عنهما
عمل الحج تغليبا لحكمه عليها لكونه الاكبر وللاتباع وفي بحث السبكي بان عمل الحج
بالحنيفة انما يقع للحج اي لانها تابعة غير معتبرة ومن ثم قياسه
الغسل الواجب يندرج عليه لكن ما يمنعه والاوجه انه لا يندب تعدد الطواف والسعي
وما لزم من الاكتفاء بعمل الحج اتحاد ميقاتهما بالنسبة للمكي قال فلو قرن مكي لم

القران

مطلب لا يجوز ادخال العمرة على الحج

بحثه لخروج الى الحل وان سبق ان مكة ميقات القارن المكي ولا يجوز
ولا يصح ادخالها عليه اذ لا يستفيد به شيئا آخر وانما ادخلها صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع عليه لتصحيح جواز العمرة في اشهره لهذا الجمع العظيم
على خلاف اعتقاد اهل مكة من عدهم اياها فيها من افجر الفجور وان بلغه قبل
ذلك باعتماره ثلاثا كما مر اول الكتاب وشاع ذلك خصوصا لهم والافراد
افضل منهما بعده فالتمتع بعده فالقران بعد التمتع وقيل افضل خبر الافراد
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالافراد كما هو الاشهر الاكثر رواية
بل الصواب كما قال النووي لكن انما يفضلهما الافراد ان اعتمر المفرد من
سنته اي سنة حجه اي بقية ذي الحجة والا يعتمر كذلك بان اقتصر على الحج
او اعتمر بعد سنته فهي افضل اذ يكره تاخير العمرة عن سنة الحج وكذا تركها
بالكلية المفهوم بالاولى واخذ في شرح العباب من تعليلهم كراهة تاخيرها
بخوف الخطر تقييدها بالفرض لان النفل لا خطر فيه لتقتضي الكراهة لكن ظاهر
كلامهم ان لا فرق والتعليل المذكور فيه تغليب والافراد بشرطه افضل منهما
وان اعتمر بعدها في سنته لان في الاتباع ما يربو على زيادة العمل والتمتع
الموجب للدم ان يحرم بها اي بالعمرة من الميقات مثلا من ليس من حاضري
الحرم المكي بان يكون مسكنه حيث لم يسكن الا في واحد والا فانه اهل
ومال معادا بانه اكثر حيث كان اهله فقط في الاخر فانه اهل كذلك

مطلب في الاتباع ما يربو على زيادة العمل

واطلق الاكثر ان الافراد افضل

ومن له مسكنان احدهما على دون مرحلتين من الحرم والاخر على مرحلتين منه فهو حاضر كما استوجهه بعض مشايخنا رحمه الله [illegible]
اهل العلماء [illegible] انتهى وكلامهم يقتضيه لكن قال في التحفة في باب صلاة المسافر ما هو صريح في ان من كان [illegible] على خلاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٩

مطلب المراد باهل الحلائل

حيث كان ماله في الاخر فانه ما لم كذلك والمراد باهله حلائله ومحاجيره
اولاده دون ابويه مثلا فان عزم على الرجوع اليه حيث استويا فيما ذكر
فاخرجهما حيث نوى الرجوع اليها او لم ينو اصلا فمحل احرامه منهما حيث
استويا خروجا وغيره على مرحلتين خبر يكون من الحرم لاطلاق الحاضر
عليه في القرآن غالبا لا من مكة في اشهر الحج متعلق بيحرم اي بوقت نيته فيه
خرج بهما اذا احرم بها في اخر جزء من رمضان واتى باعمالها في اشهره
فلا دم لاتيانه بعمرة في رمضان وان نقص ثوابها عن كاملها ثم حج بعد فراغها
اي فراغه من اعمالها يحرمه اي بالحج من مكة مطلقا عامه فلو حج في سنة
اخرى فلا دم كما ياتي ولو كان المتمتع اجيرا فيهما اي الحج والعمرة من اثنين
بان اعتمر عن احدهما وحج عن الاخر وقد اذنا في التمتع له فالدم عليهما وفاقا
للبلقيني كالسبكي من دخل من الافاقيين مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر فيها
في اشهر الحج اي ثم حج من سنته ودم هذا وان صرح به البلقيني الا انه
مراده كما هو ظاهر فلهذا ادرجه بصيغة التفسير لا يلزمه دم مبني
على ضعيف وهو ان الحاضر من حضر مكة او نزلها ولو مسافرا فان المعتمد
خلافه وغريب اي من تغرب عن وطنه مكيا كان او غيره توطن حال الاحرام
محلا بالاقامة فيه لا بالنية فقط كاهله فان كان مكيا توطن الشام مثلا لزمه
الدم وان كان شاميا توطن الحرم او قرب منه فلا دم على المتجه المبني على المعتمد المذكور

الذي تجتمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته في الحاشية ان من بين وطنه والحرم مرحلتين يلزمه دم التمتع سواء جاوز ميقاته مريدا للنسك ام لا وهذا وان علم من كلام السابق الى قوله على مرحلتين فيه زيادة وايضاح او كان بينهما دونهما اي دون مرحلتين لم يلزمه دم التمتع مطلقا اي جاوز مريدا او لا وهذا وان علم من قوله السا والتمتع انما يجب الدم الى قوله على مرحلتين من الحرم فيه زيادة وايضاح وعلى المجاوز المريد في الاولى وهي ان يكون بينهما مرحلتان دم ثان للمجاوزة بل وكذا في الثانية دم ... فلو كان ... وعلى المريد دم المجاوزة لشمولها فان احرم البعيد المجاوز مريدا بالحج من غير مكة ولم يعد لميقات يعني الذي كان حقه ان يحرم منه او مثل مسافته فدم ثالث يجب للمجاوزة مكة محل وجوبه حيث لم يعد لمكة قبل وصول ما ذكر والا فلا ثالث ولا دم للتمتع واجب على من جاوز ميقاته محرما اي بالعمرة وهو صادق بما اذا احرم منه او قبله ومثله ما اذا احرم بعد المجاوزة في غير اشهره وان اتى بما لها فيه كما مر اي احرم بها فيها لكن لم يحج من عامه كخبر موقوف وسواء في ذلك فعل اعمالها في اشهره وفعلها بعدها او حج من عامه لكن عاد لميقات عمرته فيحرم منه محل ما عين للاحرام بها ولو قبيل الحرم او مثل مسافته او ميقات اخر ولو اقرب او مسافة القصر وان لم يكن ميقاتا وان وقف بعرفة خلافا

ونعتبر المسافة من مكة لا من الحرم خلاف الحاشية ولا ينافيه ان الحاضر تعتبر مسافته من الحرم مراعاة للتخفيف فيهما الا الاذن في التمتع والقرن الحاضر واحرم منه بالحج او عاد الى ميقات احرامه قبل تلبسه بنسك وهو الوقوف لانه لم يربح الميقات حينئذ وفي الحاشية وشرح العباب ان من النسك المعتد به قبل طواف القدوم بان خرج من مكة قريبا واحرم بالحج ثم دخلها وطاف للقدوم وطواف الوداع مسنون بان احرم به منها ثم طاف للوداع عند الخروج لعرفة واستوجه في فتح الجواد الحاق القارن بالمتمتع في عدم نفع العود بعد طواف القدوم ونحوه قال في شرح الروض قبل الوقوف وقبل التلبس بنسك آخر لكن خص ذلك في الحاشية بالمتمتع وفرق بينه وبين القارن حيث اعتبر فيه الوقوف بما حاصله ان المتمتع فرغ من بعض تحلل النسكين فاثر فيه لشبهه ما يقع به التحلل وهو الطوافان المذكوران واما القارن فلا يأخذ في اسباب التحلل الا بالوقوف وقد يقال مثل الطوافين المذكورين بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفع العود بعده الا ان يقال ليس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب لا دخل له في التحلل فينفع العود حينئذ وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح ابيات الدماء المهمة كما حررته ثم ان الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان

ش

حينئذ

للتمتع والقران فلا تداخل لاحدهما في الاخر خلافا للسبكي في احتماله وان
المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه لم يتكرر الدم وان اخرجه قبل التكرر لان
الاولى هي جزء الموجب لا غيرها والفرق بين هذه وما قبلها ان
القارن ترفه باحد النسكين وربح الميقات فوجب دمان والمتمتع
ربح الميقات فقط لانه لو بدا بالحج لاحتاج الى ذلك لاحرام العمرة وبالتمتع
لا يخرج من مكة بل يحرم بها منها وربحه له غير متكرر بل هو حاصل بالعمرة
العمرة الاولى فهي جزء الموجب لا ما بعدها واتى الثاني باتي في كلام
المقرر به فوجب دم وعلى قارن ليس من حاضري الحرم ولم يعد
للميقات او مثل مسافته الى اخر ما مر بعد دخول مكة والا يكن العود
قبل اذ لابد من قطع جميع المسافة لكل من النسكين ولذا لو احرم
بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم منه بالحج لا دم للقران
لانه قطعه لكل منهما خلافا لشرح المنهاج وقبل سيره لعرفة
وينفع العود وان طاف للقدوم وسعى بعده لعدم اخذه في اسباب
التحلل كما بينته في شرح الارشاد بخلاف ما لو وقف وتعبيره بالسير اراده
لغيره بل عبر هو في كتبه وغيره بالوقوف وظاهره انه ينفع
العود قبل الخروج لعرفة ومنه ان يبيت بمنى ليلة عرفة واقتضى
التعبير بالسير خلافه والاول اقرب لانه لم ياخذ في سبب التحلل الا بالوقوف

دم حيث تقدم خبره لدم تمتع في كونه شاة او سبع بدنة او بقرة
وجمال الترتيب والتقدير وهو كدم الاضحية سنا وصفة كما ياتي في
الدماء واشار الى الجزء الثاني من الموجب بقوله ويجب دم التمتع بالاحرام
بالحج المسبوق بالعمرة ويجوز اخراجه قبله اي قبل الاحرام به وبعد فراغ
العمرة بخلاف الصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها والافضل ان يذبحه
يوم النحر بمنى فان عدمه حسا بان لم يجد في الحرم او شرعا بان
وجده باكثر من ثمن مثله وان قل او غاب ماله دون مسافة القصر لان
المدار في الفقد حال الاداء وحينئذ يصدق عليه انه فاقد بخلاف الكفارة ونحوها
الصوم كان حينئذ فقيرا بقيلته مرحلتين وغنيا بدونهما لان لا يبعد
اسم الفقير والغني عرفا الا لذلك او احتاج اليه اي لثمن المثل لمؤن سفره
الجائز او لدينه ولو مؤجلا كما يفهمه ذلك اصل وجوبه او لم يجزى
الهدي حالا لنحو غيبة فيه وان علم انه يجده مؤجلا قبل فراغ صومه
وينبغي اخذا من التيمم الا يسن انتظاره ووجوده اذا تيقنه ولم يفت
اداء الثلاثة في وقتها صام جواب الشرط لانه اوجب الصوم مالم
يعجز عنه والا كهرم او مرض ثلاثة ايام في الحج بالنسبة للمتمتع
والقارن ومجاوز وفوات بخلاف المسيئين والرمي والوداع فانه
يصومها اذا فعلها عدا الوداع عقب ايام التشريق فيه بعد استقرار الدم

ووقتها ادا من الاحرام بالحج الى يوم النحر فيجب فور ايقاعها او ايقاع بعضها
فيه ولو مسافرا ثم هي بعد يوم النحر قضاء سواء اثم بالتاخير بان صام وفي
والوقت يسعها فلم يصمها حتى خرج ام لا بان لم يحرم الا يوم عرفة كما فيه
عدم الاثم وقضاؤها لا يجب فتكفه اي الاحرام بزمن اي في زمن يمكن من
صومها او صوم بعضها فيه قبل يوم النحر لان سبب تحصيل سبب الوجوب لا يجب
تنبيه لو اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها كانت قضاء ان صدق
انه صامها في الحج لندرته فالمراد من الاية ولما ذكر هذا التعليل في شرح العباب
قال كذا قالوه وكانه اشار بذكره الى منع كون تاخير التحلل نادرا بل هو كثير
سلمناه فكونه لا يراد من الاية ممنوع اذ المدار على الصدق وهو يصدق
على حينئذ انه في الحج ويجاب عنه بان ندور التاخير ظاهر بالنسبة
الى الطلب اذ تقديم التحلل مندوب وتاخيره مكروه بالنسبة للوقوع انهم
اذ الاكثرون قدموه فيها ولم يتاخر بعدها ولا شك ان حمل النص على المطلوب
الاغلب راجح فتعين ما قلناه ولو مسافرا اشارة الى ان السفر ليس بعذر
في ادائها وان كان عذرا في قضائها والفرق بين ادائها واداء رمضان
الذي هو عذر فيه كما في المجموع ان صوم الثلاثة تعين ايقاعها في الحج
بالنص افول وكان حكم بالنص على ايقاعها في الحج ان السفر شرط او شطر الحج المتمتع
بل مطلق السفر لا يؤمن في مطلق الحج كما هو واضح بخلاف رمضان فالسفر فيه

غالبا فكان عذرا تخفيفا ما في النص ورد بانه عذر فيه وهو نص
اولى سفر نعله من ايام اخر ويسن احرامه اي بالحج لمعسر ومنه من
لم يجد الدم قبل السادس كان يحرم ليلة الخامس ويصوم والسادس
والسابع ليتمها قبل يوم عرفة ويكون مفطرا يومها ويوم الثامن
لندب الفطر للحاج يوم عرفة وسفره الصوم فالسنة يوم الثامن ويوم
عرفة ايضا ويحرم صومها يوم النحر وايام التشريق ويسن احرامه لموسر
بالدم غير خطيب يوم التروية وهو الثامن بعد الصبح للكبير ف
صام المتمتع الاخر بعد الثلاثة سبعة من الايام بوطنه او ما يريد
توطنه ولو مكيا لا في غير وطنه ولا فيه ان بقي عليه طواف الافاضة او سعي
او حلق ما لم يتحلق بعده ثم صومها بلا استثناء فيمن ولا يؤثر
ترك الواجبات في قضائها ويفرق بتأكد الاركان لتوقف صحة الحج عليها
بخلاف الواجبات فان لم يصم الثلاثة لعذر او غيره في الحج ولا في مكة ولا في
طريق بلده فرق وجوبا في قضائها ولا يجب نيته التفريق بين صوم
الثلاثة والسبعة باربعة ايام النحر والتشريق ومدة السير المعتاد
غالبا لوطنه لانه يتبع التفريق بها في الاداء فيجب في القضاء كذلك لانه يحكيه
فان لم يفرق بينهما بل والى العشرة حصلت الثلاثة فقط اذ لم
تقع قبل وقتها بخلاف السبعة لو وقعت قبل وقتها او فرق السبعة لم تقع ثلاثة

منها عن الثلاثة لان كل يوم عبادة مستقلة بخلاف افعال الصلاة اذ مجموعها
عبادة بلبنة واحدة فناسب بعضها من بعض كالسجود الثاني عن الاول
وجلوس الاستراحة عما بينهما ولانه متلاعب بلبنة السبعة قبل الثلاثة
ان تعمد وعلم والا وقعت نفلا اما اذا صام الثلاثة بمكة فان مكث بعد
الصوم اربعة ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها
عقب مضي اربعة او ما بقي منها من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق
صبر اربعة بعد وصوله وقدر ما بقي من ايام الطريق وسن تتابع اداء
للثلاثة ان احرم بالحج قبل السادس والا بان احرم يوم او يوم السابع
تعين تتابعها وتتابع اليومين منها لحرمة تاخيرها عن يوم النحر وسن
تتابع قضاء لها وسن ايضا تتابع السبعة وفيما اذا فاتت الثلاثة
وقد استوطن مكة فرق بينها وبين السبعة باربعة فان وجبت الثلاثة
في نحو ترك الرمي فرق في قضائها بيانه آخر ذكره في حاشية شرح ابيات
الدماء ولعل ان حكم صوم العشرة اداء وقضاء بالتفصيل المذكور ياتي
ايضا في القارن ومن فاته الحج او جاوز ميقاته مريدا او خالف نحو المشي
المنذور في الحج وحيث وجد الهدي قبل الشروع في الصوم وجب لقدرته
على الاصل قبل التلبس بالبدل والا بان وجده بعد الشروع سن كوجود
الرقبة بعد الشروع في بدلها وسقط صوم للثلاثة والسبعة او بعضها

عن ميت وجبت عليه ولم يتمكن في حياته من صومها لنحو مرض كرمضان
وكلامه صادق بمن مات قبل ان يتوطن ويحتمل ان لا سقوط لتمكنه من
التوطن والصوم اي فهو مقصر قال في شرح العباب ولعله الاقرب قلت
فليحمل ما هنا على من توطن وعدم تمكنه لعذر اخر كما اشار اليه بالتقييد الاهدي
وجب فلا يسقط بعجزه من تركته فان تمكن من صومها كان احرم ليلة
السابع او قبل كما فهم بالاولى ولو كان مسافرا كالمراة السفر ليس بعذر
في اداء الثلاثة وليس بنحو مرض كرمضان وجب الصوم عنه على الوارث
تمكنه او الاطعام مد عن كل يوم ان خلف تركة والا فلا يجب بل يسن ولا
يجب صوم الامداد لفقد الكرم لعدم تعيين فيه كما هو الصحيح فيه وقد يجب
الدم على غير محرم كموجر صوابه كمستاجر امرا جيرا بتمتع او قران ففعل
وولي صبي قرن او تمتع للصبي او فعل محظورا لا يكفو عليه في الاحرام
آخر الاول حذفه لايهام ان التمتع والقران محظوران على ما فيه البيان وم
للولي من تفصيل وهو ان كان مميزا وفعل ما ذكر بنفسه لزم وليس
للصبي في احرامه باذنه او غير مميز وفعل محظورا لا يلزم احدا او فعل
ذلك لزم الفاعل من اجنبي وولي كان لو تمتع به مثلا فقتل بيض للمحرم
او نحو حايض من نفسه او جنب من وقت احرامه الى حين خروجه
في اسباب التحلل كاخذه في رمي الجمرة التلبية والكثار منها للاتباع

في كل محل لبس بنجس كالمراحيض من مسجد حتى المسجد الحرام او مسجد الخيف
ومسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولانها محال اجتماع الحجيج وصلواتهم
وذكرهم وغيره كغيرها من الاذكار ويوخذ من كلامه انه تسن في نحو
وانما كره فيما بعد السلام لان كل مشغول لامر غيره والصلاة لانه يختلطها
لكثير من الاذكار وفي ساير الاحوال من قيام وقعود ومشي وركوب وصعود
وهبوط واجتماع وافتراق الا في الطواف والسعي فلا يلبي لان لهما اذكارا
تخصهما وفي التلبية عند تغايرها اي الاحوال اي الانتقال من بعضها
الى بعض وعند اقبال ليل او نهار او سحر او فراغ صلاة قبل اذكارها آكد
ويسن رفع صوته بها ولو في المسجد بحيث لا يوذي بها غيره مصليا وقاريا
ونايما فان لم يشتد ايذاؤه لم يكره او الاحرم ولا يتعب نفسه لكن بحيث يرفعه
لذكر ويستثنى من رفع التلبية الاولى فيسر الاسرار بها كما مر ذكره
جهر غيره من انثى وخنثى بها وانما حرم جهرها بالاذان وعند الاجانب
لانه يسن الاصغاء الى المؤذن فلو جهرت لحصلت الفتنة بخلاف
التلبية اذ كل مشغول بتلبيته لا يطلب من الالتفات الى غيره ولا يسن
وضع اصبعيه باذنيه والوقف بينها وبين الاذان ظاهر وهي كما مر
عنه عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهي
مصدر قصد بتثنيته التكثير كحواليك [illegible] من لب اقام اي اجابه

اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة بعد اجابة لاذان سيدنا ابراهيم عليه السلام
في الناس بالحج على مقامه او على الحجون فاجيب حتى من الاصلاب والارحام
ان الحمد اي الثنا بالجميل والنعمة المستوجبة للشكر لك لا لغيرك والملك
بالرفع عطف على محل منصوب ان لاستكماله الخبر او مبتدا محذوف
الخبر وبالنصب عطف على لفظ المنصوب وحذف خبره لدلالة ما قبله
عليه لا شريك لك في ذلك وفيه رد على الجاهلية القايلين في الاشراك الا شريكا هو لك
تملكه وما ملك ولا كراهة في الزيادة عليه ذلك فقد رويت مرفوعة
وموقوفة ولذا قيل تندب والراجح خلافه وانما ندبت اذكار الطواف
الماثورة عن الصحابة لان تلبيته صلى الله عليه وسلم قد نقلت بعينها والطواف
جهارا ولم يعده [illegible] ماصح في الطواف هذا ذكر لان اذكاره خفية فكان الاقتصار
على تلبيته اولى نعم يسن زيادة لبيك [illegible] لبيك ويسن ان
ان يقف يسيرا عند والملك ليتحقق الاثبات اثباتا والنفي نفيا وان يثلث
التلبية ويواليها في كل مرة وكذلك العلوة وما بعدها كسر ان الحمد وانه
من فتحها لان اللام مقدرة في المفتوح فالتعليل المستفاد منه يوهم
ان الاجابة انما كانت لكونه تعالى مستحق الحمد ونحوه وليس المطلوب الا
اخلاصها لذاته تعالى والمكسور وان افهمت التعليل ايضا الا انه ضمني من حيث
ان الجملة استينافية وهي قد تفيد ضمنا نحو ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا

ثم بعد الفراغ منها يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يذكر الله تعالى
الا ويذكر معه نبيه غالبا وتكون الصلاة والسلام بصوت اخفض
من صوت التلبية وصلوات التشهد الاخير اكمل فليات بها وعلم
منه انه يكفي الاتيان بصلوات التشهد ثم يسأل الله رضوانه
والجنة لانهما من افضل ما يسال ويستعيذ به تعالى من النار ولكونها
اعظم ما يستعاذ منه اقتصر عليها والا فالقياس ان يقال من سخط والنار ثم
يدعو بما احب من الدعاء الاخروي وكونه عاما اولى وبحسن اللهم اجعلني
من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك
واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت
اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية بصوت
كذلك اي اخفض ويندب رد سلام على الملبي ان وقع اثناء التلبية وتاخيره
اي الرد عنها احب وان فات المسلم بالكلية رعاية لما هو فيه كف الله تعالى
وانما لم يندب له ذلك لانه قد يخل بالاذان لتوقفه في اللبس وكره التسليم
عليه في اثنائها كقطعها اي الملبي لها اي اياها بكلام او غيره فيكره لتفويته
الولاء الا لعذر واذا راى اي احس ولو بغير البصر ما يعجبه او يكرهه
قال الحجر لبيك ان العيش اي الحياة الهنية الدائمة عيش الاخرة وفي نقوله
غير المحرم بدون لبيك وزيادة اللهم لانه عليه الصلاة والسلام قاله في

اسر احوال فرحا بكثرة امته في عرفة بزيادة لبيك وفي اشدها يوم حفر الخندق
بدونها وحكمته ان من استحضر ذلك لم يغتر بنعيم غيرها ولم يجزع بكرب يصيبه
ويترجم عن التلبية بلسانه او غيره العاجز عن العربية ويجوز لغيره اي
للقادر لكن مع الكراهة وانما حرمت في نحو تسبيح الصلاة لان الكلام
يفسدها في الجملة فصل في محرمات الاحرام وحكمة الخروج عن العادة ليتذكر
به ما هو فيه من الموقف الاصغر المذكر بتذكر الموقف الاكبر الحامل
على كمال الاجتهاد مع الاخلاص محرمات الاحرام سبعة والظهر كان
يقال في وجه ترتيبها الاتي انما قدم اللبس لانه يكمل الزينة الظاهرة ولهذا
كان تركه اولى واجب عند الاحرام في الشم التطيب لانه مناف للاشعث
الاغبر من كل وجه مع انه يحرم في جميع البدن وغيره بخلاف الدهن ثم الدهن
لان فيه تنمية ويحسن للشعر وزينة اكثر من ازالته ثم ازالته لان
فيها ترفها ظاهرا بخلاف المقدمات ففيها خفية ثم المقدمات لانها قد تطرد بخلاف
الجماع ثم الجماع لانه مما قبله يتعلق بنفس بدن المحرم زينة او ترفها
او تلذذا بخلاف الاصطياد فانه يتعلق به امر خارج عن البدن وهو
الاستيلاء والعز الاولى اللبس بضم اللام ابتداء او استدامة فيحرم
ستر جزء من راس ذكر وان تعدد الراس كالبياض وراء الاذن

وهو ما حاذى اعالي الاذنين الا ما دار اسفل حولها بالاجماع في الثاني وخرج برأس
شعر نزل عن حده فلا يحرم ستره وان كان لتقصيره لانه منوط بالشعر
او الستر بالرأس كالمشي مما لا يعد هنا ساترا عرفا ولو غير محيط كعصابة
عريضة او حكي البشرة كثوب رقيق وزجاج او لم يعد ساترا كحناء ثخين
وطين لصحة النهي عن تغطية رأس المحرم الميت لا ما لا يعد ساترا كخيط
او ماء ولو كدرا وان عد ساترا في الصلاة لان المدار فيها على ما يمنع لون البشرة
وهنا على ما فيه الترفه وخيط وهودج وان مسه اي الرأس وقصد
الستر وحناء رقيق وتوسد نحو عمامة فكره وضع يده فقط عليه ما لم يقصد به
الستر او يسترخي بحيث يصير كالقلنسوة وهي فارغة والا فهو حرام
فيه الفدية بخلاف وضع يد متلاعبه وان قصد لان ستر البعض لا يعتاد
بما يحل وهذا اوجه مما في بعض كتبه من تحريمه عند القصد وما لا يتم كشف
الرأس الا بكشفه فهو واجب وله اي الرجل وبقائه مكشوفا من غير الرأس
متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشف الواجب واجب وعليه حملت
رواية وجوب كشف الوجه ومحيط بالرفع عطفا على ستر اي وحرم
محيط اي لبسه في باقي البدن وهو بالمهملة ويدل منه قول مخيط
بالمعجمة كقميص او منسوج كالزرد او معقود او ملزق او مظفور او ملبد

مطلب
الاولى في المتعاطفات
الاتيان بالواو

او ازار في عري او شك بنحو خلال للنهي الصحيح عن لبس القميص ونحوه
والاولى في المتعاطفات الاتيان بالواو دون او وحتى تكون بدلا مفصلا
كقوله تعالى هؤلاء وهؤلاء بنحو عضو متعلق بالملبس المقدر كخريطة لحية
فانه وان لم تكن عضوا لكن نحو وبنان كقفاز فهو في حكمه مشدود لم
نوط بعالق وهو سروال صغير وتحل حرمة المحيط بان لبس كالعادة
اي لبسا مثل العادة وان لم يدخل فيه اي المحيط كان وضع طوق قباء
على رقبته فاستمسك بنفسه لانه يعد لبسه فلا اثر لالقا مضطجع او لنحو
[illegible] على عاتقه نحو قبا كرجيته لو قعد المضطجع او اطلقه القائم لم يستمسك
فيها الا بمزيد امر كشكه بنحو ابرة ولا عبرة ايضا بلبس باسومة وقفا
لم يستر منهما جميع اصابعهما فيما يظهر والا حرم حيث وجد نحو النعل
ولا بارتداء او اتزار بنحو قميص من كل محيط او عباءة او ازار وان لف
عليه منه طاقا ولو بالترقيع ولا بادخال رجليه ساق خف لانه قراره نعم
لا يجر القراد لو كان ملبوسا لغيره ولا بتقليد سيف على عاتقه ولبس خاتم
وحبوة وغرز طرف رداء في ازار وشد منطقة وهميان بوسطه ولو
بلا حاجة في الكل ولا عقد ازار بنحو تكة في معقد مثل الحجزة وان كره
وشك اي الازار بخيط ولو مع عقده وجاز عقده بالكم واكفه كحاجته [illegible]

فلا حرمة ولا فدية في جميع هذه المسائل المنفية لأن ذلك لا يعد لبساً في العادة بخلاف
عقده أي الإزار بأزرار تقاربت في عرى بحيث أشبهت الخياطة لا إن
تباعدت وشقه نصفين مع لف كل نصف أو أحدهما على ساق لكن لا مطلقاً
بل إن عقده وبخلاف عقد طرفي ردائه أي أحدهما بالآخر أو ربطهما بخلال أو
اتخاذ أزرار وعرى له أي للرداء مع إدخالها فيها وإن تباعدت فيحرم لأن العقد
في الرداء ممتنع مطلقاً والخنثى من حيث الإحرام كنظيره الآتي للمرأة ولو أمة ستر
غير وجهها من سائر بدنها ولو بمخيط إجماعاً أما ستر شيء من وجهها وإن
قل فلا يجوز لنهيها عن الانتقاب كما في البخاري إلا ما لا يتأتى ... بمخالفة عادتها
من ستره الغالب كما علم مما مر في الرجل لا ستر كف أو كفين كما فهم بالأولى أو أريد
بالجنس فيشمل الزائد بقفاز لنهيها عنه في الصحيح وهو شيء يعمل لليد يحشى
بقطن ويزر بأزرار على الساعد وقاية من البرد ويحرم القفاز على
الرجل والخنثى أيضاً ويجوز ستر الكف منهم بغيره أي بغير القفاز كخرقة
لفتها هي أو هما عليه ولو بلا حاجة أو شدتها عليه دونهما وإن لم تخضبه
أي المرأة الكف خلافاً لمن حرم ستره عليها بغير كمها وضعفه وقد
بينت ما فيه في الحاشية والحاصل ... والانتصار له
ومع علمنا ستره المرأة مع الاحتياط ستر رأسها الآية هنا أي من وجهها

فلا تحرم

مطلب ما لا يتم الواجب إلا به واجب ولا عكس

فلا يحرم ستره بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ولم يعكس احتياطاً
للرأس أي سترها وله أي لها إرخاء ثوب متجافٍ عن وجهها بنحو أعواد ولو بلا حاجة
فإن أصابه بلا اختيار وجب عليها رفعه فوراً فإن تراخت في الرفع أو أصابه
بيدها واختيارها أثمت وفدت وسن لها كشف كفيها ولا يجوز للخنثى كما
بسطته ثم ستر أحدهما أي الرأس أو الوجه من حيث الإحرام ولو بمخيط
لعدم تيقن الموجب للإثم أما من حيث ذات الستر فهو واجب عند وجود الأجانب
لا سترهما في إحرام واحد فلا يجوز لتحقق موجب الإثم ومر أنه لو ستر وجهه
ولبس المخيط كالقميص لزمته الفدية مع الإثم أما في إحرامين فلا يضر لانتفاء
الموجب خلافاً لشرح العباب والإمداد تنبيه قوله ولو بمخيط فيه نظر
بالنسبة للوجه كلبس ... بل يحرم وتلزمه الفدية لأنه إن كان أنثى فقد ستر
وجهها أو ذكراً فقد لبس المخيط كما أفاده في الحاشية نعم لو ستر وجهه
وكشف رأسه كما يستفاد من قوله أولاً ويجوز للخنثى ستر أحدهما فلا حاجة
لهذا الاستثناء وحيث حرم اللبس الشامل للستر كما علم وجبت الفدية
المخيرة وحيث لا يحرم فلا تجب بالأولى وقد يجوز اللبس وتجب
الفدية مع جوازه كلبس لحاجة من نحو حر وبرد كمرض وكشد خرقة برأس
لنحو جرح والمراد بالستر هنا اللف لا العقد كما ذكر في ... الحبل والكيد

على الازار وهو جري على الغالب من الاكتفاء باللف فلو كانت الخرقة لا تكفي
الا بالعقد كان مرادا من لفظ الشد كما هو واضح والمراد بالحاجة هنا
في سائر المحظورات حصول مشقة لا تحتمل غالبا وان لم تبح التيمم
اخذا من جعل التأذي بهواء الراس عذرا مع انه لا يبيحه ويجب النزع
فورا بزوال العذر وان ظن عوده قريبا ويفرق بينه وبين المتيممة
اذا انقطع دمها وظنت قرب عوده حيث لم يجب عليها تجديد الطهر بان
عذرها اذا وقع دام ولو نزع القميص من راسه فان استدام الستر او
اللبس بعد زوال العذر ففدية واحدة والا فثنتان والحرمة والفدية يجتمعان او
ينفردان التعزير والعلم بالحرمة فلا شيء على الناسي للاحرام والجاهل
بالحرمة المعذور بجهله كقريب العهد بالاسلام والاغماء وعدم التمييز
فلا شيء على الكل ولا على اللابس بعد التحلل وقد احتيج الى الشرط الاخير نظرا
اذ الكلام في المحرم فهو متعلق بنصب الاعين ولو اي المحرم لبس زرموزة
وهو المعروف الان بالكيسة وزربول مصري او بابي او غيرهما لم
يستر الكعبين او سترها لكن لم يستر الاصابع وخف قطع اسفل
كعبيه وان نقصت قيمته بالقطع وسراويل لم تتات به على هيئته
لصغره او على غير هيئته لفقد الة الخياطة او خوف التخلف عن الرفقة

وانما لم يجب قطعه اذا امكن الاتزار به لو قطعه والقطع الزائد على العورة مطلق
لنقصه فهو اضاعة مال لم توفه غالبا بخلاف نقص الخف بقطعه فانه تافه
غالبا وهو حكمة الامر به في الصحيح على ان قطع السراويل يحوج للخياطة وهي مشقة
زمن طويل وايضا فالستر بالسراويل انسب لرؤية العورة من ستر الازار ودونه
الاصابع في الخف ان عجز عن نعلين راجع للزرموزة والزربول والخف
المقطوع وتساوي الكل النعلين اذ الكل يكشف العقبين ورؤوس الاصابع معا
وعن ازار راجع للسراويل المذكور لا لبس قميص لفقد رداء فلا يجوز بل يرتدي ٧
به اما الفاقد ازار فلم يلبس اذا لم يتات الاتزار به ولو بفتقه حيث لا تنقص
به قيمته ولا تظهر عورته نظير ما ياتي وضابط الفقد المعبر عنه بالعجز هنا اي
في النعلين والازار ما ذكر في التيمم فسواء الحسي والشرعي كان وجده باكثر
من ثمن مثله وان قل واذا وجد بعد لبس المحتمه ما يجده لم وجب نزع المحتمه
فورا والا اثم وفدى ولو كل محظور في الاحرام حل للحاجة فيه الفدية
كما قدمه بالنسبة الى اللبس وذكره هنا على وجه العموم ليستثني منه اشيا
بقوله الا في السراويل كالقميص بالشرط السابق والخف المقطوع بالشرط
السابق السابق ايضا وما ياتي في دم الحلق من ازالة الشعر النابت
في العينين او الظفر المؤذي وفي دم الصيد من قتل اذا صال فانه لا فدية

مطلب

في جميع ذلك اذ احرام لا فدية ايضا في عقد النكاح وهو لا يحل جلم فقي حظر من ما فعل
يجوز ولا اجعلي مستانفا ولزم استبدال الازار بسراويل اي اخذ الازار بدل
سراويل كان يبيعه ويشتري الازار ان كان يساويه قيمة كما في المجموع وقضيته
ان لو زادت قيمة السراويل او نقصت لا يجب استبدال والقياس وجوبه
في الاولى وياخذ ما زاد لا في الثانية ان طلب مالك الازار الزائد وانما يجب الاستبدال
ومثله فتق ليتزر به ان لم تبد عورته لكن لا يحل نظرها كالفدية اما لو بدت لم
فلا وجوب ولكان يتبع الكلام على اطلاقه وتقول الا يكون كما مر بحل النظر لها
كزوجته عند رؤيتها كستر هاشمه وفي الحاشية وغيرها ما يؤيد ما قلته

مطلب

ولزمه قبول ما اعير له من الازار وطلب ذلك اي عارية المطلوب ممن اعير لا
قبول هبته لاجل لانه لا يجد شيئا عند طلوع ولا قبول موهوب لمنته

الثاني من محرمات الاحرام

الثاني من محرمات الاحرام على الذكر وغيره التطيب في بدنه ولو في باطنه
بنحو اكل واحتقان من شرب وسعوط وغيرها وفي ملبوسه للنهي الصحيح
عن لبس ما مسه ورس او زعفران وقيس به البدن وبالورس والزعفران
غيرهما بالحديث ولا تقربوه طيبا نص شامل للبدن وسائر انواع الطيب
اذ الحي اولى من الميت بذلك ولو كان الملبوس نعلا وانما يحرم التطيب
ان كان قصدا مع العلم والاختيار على الوجه الاتي لا نسيانا ولا جهلا

ولا اكراها

ولا اكراها عاما اي بطيب يقصد لا بحته للتطيب غالبا وقضيته انه لا يعتبر
قصد الطعم وقضيته قوله الاتي او بحبه طعم او ريح دون لون ولا ما قصد
لونه ان الطعم معتبر ايضا ويؤيده حرمة اكل ذي طعم او ريحه ويعتذر
عنه بان الريح هو المقصود الاعظم كمسك وعود وعنبر وكافور مطلقا
وزعفران وصندل وورس ونرجس وياسمين بكسر السين فارسي معرب
وذريرة والكاذي ولو يابسا ولعل في نوع منه او في بعض البلاد والا
فاليابس من كاذي مكة لا طيب فيه وان رش بالماء وفاغية زهر الحناء
ومرزنجوش وسائر الرياحين ان كانت رطبة كالمنثور النمام والريحان
الفارسي بفتح الراء وهو الضيمران بالواو افصح من الياء وبفتح الميم من
كل ما هو طيب ولا يتخذ الطيب منه بخلاف غير الرياحين فانه يتخذ من بعض
الطيب وبان مكة ومصر انما نص عليهما لما قيل ان بانهما غير مستطيب
فيفهم ان بان غيرهما بالاولى ولينوفر وبنفسج ووردا ودهنهما
اي الاربعة بان يغلى في الطيب وهو كالسيرج ودهن الياسمين والكاذي مما كان
طويل في البلد ودهن ان طرحت السمسم المذكور فيه لا ان تروح
سمسم بها ثم استخرج الدهن ودهن ... بان طرح نحو البنفسج
وان لم يكن هو طيبا اذ الاتلاف ... ككحل به طيب

مطلب

وحرم الطيب ولو كان خفيا لمضي زمان او نحو غبار لكن يظهر ريحه برش
ماء عليه وظاهر كلامهم انه لو ظهر بالرش طعمه دون ريحه لا يؤثر وقياس
تأثير بقاء الطعم كما يأتي في البخور تأثيره الا ان يقال كما افتى به ثم ظهر ضعف بخلاف
الرائحة لما مر انها المقصود الاعظم من الطيب وبه فارقت الرائحة هنا
رائحة النجاسة وليست الرائحة عينا وعليه لو ظهرت من طيب لا بد ريح
الطرف وجبت ازالته بخلاف نظيره ثم لان المدار على العين ولم تظهر وهنا
على الريح وقد وجدت او نحو طعم او ريح سواء استعمل في الاكل او الكحل
او السعوط او الحقنة او غير ذلك دون لونه فلا يحرم اذ لا ادنى فيه فقط
لا ما يقصد به اكل او تداو او اصلاح كتفاح واترج بضم الهمزة وسكون
الفوقية وضم الراء وسفرجل ونارنج ونبق وسائر الفواكه الطيبة
الرائحة وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة الرائحة فلا يحرم كل
ذلك لان المقصود منها ليس التطيب بريحها بل الاكل او التداوي او ال
اصلاح ولا نابت بنفسه كشيح وقيصوم واذخر وخزامى وشقائق
وسائر الازهار البرية الطيبة لانها مقصودة لاغراض اخر ولا ما قصد
لونه كحناء وعصفر لذلك وانما يؤثر في حرمته اي تحصلها استعمال الطيب
معتادا بالنسبة الى ذلك الطيب كتبخر بعود باحتوائه على مجمرة مثلا في

حملها قريبا منه ولو علق عين البخور في بدنه او ثوبه ومثل الماء المبخر
في حمل نحو مسك كافور ولو في فارة مشقوقة او كيس مثلا مفتوح
او قارورة غير مصمتة وعنبر في ملبوسه كنعل متعلق بحمل ونحو كذلك
ومنه اي من الحمل حشو حليها اي المرأة بنحو مسك كما في عرف اهل مصر اذا كان
الحلي غير مصمت وخرج بنحو ملبوسه حمل نحو الفارة المشقوقة بيده فان كان
لمجرد النقل وقصر زمنه فلا يؤثر والا اثر وشم ورد ونحوه كالرياحين مع اتصاله
بانفه ولو اخشم بلا خلاف وعدم انتفاعه كعدم انتفاع المحرم بتلفه لحينه
كذا قيل وفيه نظر لان التلف جناية على ما هو تحت يده امانة وعدم الانتفاع
فيه محقق بخلاف شم الاخشم لانه يلتذ كتلذذ غيره سواء وضع بين يديه
على هيئة معتادة وشمه اولا اي او لم يضعه على هيئة معتادة وصب
ماءه اي الورد على بدنه او ملبوسه وكجلوسه على ارض او فراش مطيب بلا حائل
لان الحمل والشم والصب والجلوس المذكورات على الوجه المذكور معتادة في
التطيب فاثرت لا شمه اي ماء الورد مجردا عن ملاصقة بدنه وملبوسه
وان كان مسكا ولا شم مسك او كافور او نحوهما من غير مس بخلافه مع
المس ولا مس مسكا او نحوه يابس علق به اي بدنه او ملبوسه ريحه
لا عينه ولا حمل عود واكل ولا ان استعمل نحو المسك والعود غير
المحرم لكن علق به اي بالمحرم ريحه فقط اي دون عينه بنحو جلوس

كوقوف عند عطار او مجمر اي متبخر في مجمرة وان قرب منه سوا قصد
الشم ام لا فلا يضر جميع ذلك اذ لا يعد حينئذ متطيبا عرفا لكن يكره
الجلوس ان قصد الشم لما ذكر ونفس القصد ايضا مكروه حينئذ او جلس
على نحو فراش مطيب لكن بحائل ولو رقيقا لكن ان تعبق عين الطيب به فان
عبقت به العين ضر مطلقا اي سوا كان في البدن ام الثوب او النعل
في المسايل الثلاث اعني مس الطيب اليابس والجلوس عند العطار والنوم على
ونحو الفراش المبخر والثوب المبخر اذا عبقت فيه العين ولا يضر ايضا ان حمل المحرم
نحو مسك من عنبر او كافور او غير ذلك بخرقة مشدودة او فارة
غير مشقوقة وان شم ريحه او شد احدها اي الخرقة والفارة بثيابه
بقصد التطيب ولا ان اوطا دابته طيبا لان جميع ذلك ليس بتطيب عرفا
ومثلها اي الخرقة والفارة لا بقيد وصفيها الاتي قوله فيفرق الاخ
قارورة وحل فيها نحو مسك كعنبر فيفرق بين المصمت اي المسدود
منهما فلا يضر وبين المفتوح فيضر والحمل المفتوح سبق فهو اعادة
تكرار وحيث حرم التطيب فالفدية واجبة ولا يستثنى من شي وكذا لو
حل كحاجة تجب الفدية ايضا كما علم من الضابط السابق وهو وكل محظور
حل كحاجة فيه الفدية الا ... وجوبا بشروط ثلاثة
ان تذكر الاحرام بان كان عاقلا ... سكران متعديا

مطلب

قال الشوبري ابن حجر في حاشية الايضاح نقلا عن القاضي ... الطيب فلو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب
واللبس لم يقبل ... والذي يتجه ... كان ... كما لا يخفى على ذكر ... له
... ومعنى القبول ... هنا بالنسبة للتحريم والفدية اما بالنسبة ... فانه ...

والا بان تطيب زايل العقل بغير تعد او ناسيا فلا يحرم ولا فدية وان كثر
الطيب كما لو كثر جماع الناسي في رمضان واختار والا فحرم كان طيبه غيره
من غير اختياره او اكره على التطيب بنفسه فالفدية واجبة في الصورتين وكذا
الحرمة على الفاعل للتطيب او الاكراه وعلم الحرمة بخلاف من يجهلها بان
لم يخالط العلماء او خالطهم قليلا بحيث تخفى عليه عادة وحينئذ يصدق في دعوى
الجهل بيمينه فلا يعذر ايضا ان علم مع علمه بالحرمة كونه جنسه اي المستعمل
ولو في الحجر الاسود وان جهل نوعه كمسك او كان نوعه طيبا او رطبا الا ان
العطف بالواو فلو مسه ظانا يابسا لا يعلق منه شي فكان رطبا لا شي
عليه واذا اجتمعت شروط وجوب الفدية وجبت وان جهل وجوب الفدية
لجهله وجوب الحد على من علم حرمة الخمر وشربه ويجب ايضا ان ظن نوعا منه
ليس بحرام اي لقلته كما في المجموع وهو مشكل بمسئلة ظنه يابسا ويفرق
بان اليابس في نفس الامر لا يحرم مسه والقليل يضر استعماله فهو مقصر هنا
لاثم فان استعمل معذورا ثم علم الحال او تذكر الناسي او زال الاكراه
وكذا اذا القته عليه الريح او غيرها وجبت ازالته فورا ومن ثم لو اخر
ازالته مع القدرة عليها ولو بغير ماء امكن ان يزول به الحرمة وما به
آخر ما يقطعه لزمه فدى واثم وان انتفيا اي الفدية والاثم ابتداء بان
استعمل الطيب ولا معذورا ثم زال عذره وتراخى في الازالة كما هو الفرض اما

لم يرتفع إلا بأن استعمل بغير عذر فانه لا يلزم بالتأخير فدية أخرى
وان لزمه اثما آخر كما سبق بعضه واحترز بقيد القدرة عما اذا عجز بنفسه
لزمانة ونحوه فلا فدية ويبقى/ امكن. عما اذا لم يمكن ازالته الا بما فان كفاه
لواحد من ازالته والطهر كله او بعضه قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويزيل
به ان كفى والا قدمت ازالته لان للطهر بدلا سواء عصى بتطيبه اولا وان غفر
ترك التطهر تحصيلا لمصلحة الواجب ويقدم غسل النجاسة ليجتنب في غسل
الطيب مهانه لا بدل وله ازالته بنفسه من غير كراهة وان طال زمنها
لان خروجه من المعصية والاولى ان يامر غيره اكلا ان صونا لها عن مباشرة
حيث لا تراخي من الغير والا بان تراخى حرم ولو عجز عنها بنفسه وطلب
الغير اجرة لزمه اجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة والا كره يلزمه ذلك
طيب وكحو كلبوس ودهن وامثلة الثالث من محرمات الاحرام دهن
راس اي شعره من الذكر وغيره غير راس قرعاء ولا صلعاء بان لم
ينبت شعرها او نبت وحلق واشار بالاقتصار على الراس الى ان دون
ثلاث شعرات يحرم دهنها ايضا كما ذكره ولحية غير امرد والمراد به هنا
من لم ينبت ولو قارب الانبات حرم النظر اليه اولا ولو كان ذو اللحية
امراة لان لحيتها من جنس ما يقصد تنميته وايضا كما تحرم ازالتها في الاحرام
يحرم دهنها فيه وسائر شعور الوجه من حاجب وهدب وعذار وشارب وغيرها

ماعدا شعر الخد والجبهة والانف اذ لا يقصد تنميته ولها الحكم بها دهن
شعره بغير البدن ويحرم دهن الشعر المذكور وان كانت محلوقة في
ما دهن بصيغة الماضي المبني للفاعل عطفا على كانت بعض شعره واحلة
لوجود الترفه والتزين الذي هو سبب حرمة الدهن المنافي لخبر المحرم الشعث
اغبر اي ليكن كذلك فهو خبر بمعنى الطلب بدهن بضم الدال المتعلق بدهن
بفتحها ولو غير مطيب كزيت وزبد وشحم ذايب وان ضم اليه شمع وشل بالاشمع
ليدخل ماهو مشهور من الادهان بالاولى ولا اثر كما في الدهن بباطن شجة
براسه فهو تجريد الشجة من معناها الذي هو جراحة الراس الى مطلق الجرح
بقرينة قوله براسه في انه لم يوثر ما ذكر لان المدار تنمية الشعر ولم توجد وفي
فارق السعوط بالطيب اذ المدار فيه على استعماله في البدن وقد وجد وشرط
الحرمة والفدية ما مر من التعمد والعلم بالاحرام والتحريم والاختيار في باب هنا
ما مر ايضا من حكم الازالة ونحوها الرابع من المحرمات ازالة شي من شعره اي المحرم
سواء شعر الراس وغيره بحلق او نتف او احراق او غير ذلك كحك رجل الراكب
بنحو سرج كما ياتي او ظفره تقليم او كسر او غيرهما ولو بعض شعره او ظفر
ولو من ناصية زائدة وذكر البعض مني توضيح والا فقد شملت ومشط بلا تنوين
والتنوين عطفا على ازالة وهو بفتح الميم وسكون الشين اي تسريح شعر الراس
واللحية وغيرها الحكم ان نتف لشي من الشعر والا بان لم يوجد المكروه لانه

من شانه ان يؤدي اليه في المكان تقول المنتظم من طرق الازالة
فهو تصريح بما علم وكان نكتة التصريح به خفاء وقوعه وليبني عليه قوله
ولو شك هل انتتف به اي بالمشط او سقط وانتسل بنفسه او
كشط عطف على شك جلد راسه مثلا او قطع اصبع بعد ذلك او غيره وعليه
اي المكشوط او المقطوع شعر او ظفر فلا فدية عليه لعدم تحقق الازالة
في الاولى ولان احدهما ليس مقصودا بالازالة بل تابع في الاخيرة لانه
زال بزوال غيره وبه فارق لزوم الفدية بشرب دواء مزيل للشعر بقصد ذلك
فلو اي المحرم حلق راس الحلال وكذا غير راسه اي لا فدية عليه بذلك
مطلقا ولا اثم ان اذن المحلوق والا اثم وعزر كدهنه اي كالدهن
راس الحلال بالمعنى الذي تقرر لا على تفسيره اي لبس الحلال وعلى المحرم كما علم بالاولى
حلق ودهن راس المحرم مطلقا ثم ان اذن المحلوق والمدهون في ذلك
او سكت ولم يدفعه مع القدرة حال كونه مميزا مختارا هتك الاحرام فعليه
الفدية اي المحلوق لا غيره مع انفراده بالترفه وان استويا في الاثم اي
لا على انه عاص لتقصيره بالاذن او بترك الدفع وياتي في الصور غير
كالامكنه اي المحرم اطفاء نار طارت الى بدنه فتركه اي الاطفاء حتى
احرقت النار شعره لانه في يده كالوديعة والابدان كالعارية مع تمييز كنايم
ومغمى عليه او مكرها او ناسيا فعلى الحالق الفدية مع الاثم وان لم تكن عليه مطلقا

لكونه

لكونه مباشرا لان نفع الحلق وهو الترفه يعود على المحلوق كذابح شاة
بامر غاصبها فان نفعها يعود على الغاصب هذا اذا كان الحالق مميزا
مختارا بخلاف الصغير وزايل العقل بلا تعد والمكره فلا شي عليهم الحكم
واذا وجبت الفدية على احدهما فليس الاخر طريقا في الضمان فهو فاضح
في التاثير لان المحلوق معذور واما في الاولى فلان حق الله يسامح
فيه وبه فارق كون ذابح الشاة طريقا ولو حلق وقت الحل حرم ايضا
على الحالق ولكن لا فدية عليه وانما يتجه في الفدية كما قال ابن العماد
ان لا يشترط في وقوع الحلق عن النسك قصد المحلوق والا فعل الاول

مطلب

واستوجه في شرح العباب انه يجب على حالق راس محرم ميت الاثم
وقت حلال الفدية لانه بمنزلة الحي النايم فالتصريح بهذا الكلام والا علم
ليبني عليه قوله ما لم يكن لبدنه في حياته ولم يمكن غسله اي الراس الا بحلقه
فيجب اي حلقه ولا فدية على احد فيما يظهر كما بينته في الحاشية وفرق
بينه بين عدم وجوبه في تركه وبين وجوبه في مال الحي عليه اذا طهر الولي الحلق
لحاجة بان المنفعة تعود عليه وحده بخلافها في الميت فانها تعود على
المسلمين اذ لا يسقط الواجب عنهم الا بغسل الراس ولا نظر لكون الحي
حصل نفعه لانه محسن بل لكونه سنة انتهى وحاصل انه لا يجب في الحالق
لان المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا في تركه لانه محسن بناء

وقد منعه الثاني بانه وان كان محسنا فاحسانه لا يمنع تاثير سببيته
فيما هو اتلاف اذ النسيان لا يؤثر فيه مع رفع القلم معه وايضا
فالوديع اذا نصب المحرم شبكة مودعه لمصلحة مالكها في نصبها والا تلفت
ثم بعد موته تعلق بها صيد وتلف فالظاهر انه يضمنه مع انه محسن بنصبها
فكذلك ما هنا الا ان يفرق بان نصب الشبكة اقرب الى تلف الصيد ويجر اليه
عادة بخلاف التلبيد فانه لا يجر الى حلق الراس عادة وحيث لزمت
الفدية الحالق فللمحلوق وان طال زمن مطالبته بها لوجوبها بسببه
وتمام نسكه بادائها وكذا له ايضا كغيره اخراجها عنه اي عن الحالق باذنه
لاحتياجها الى النية بخلاف نحو قضاء دين الغير ولو امر حلال او محرم اخر كذلك
اي حلالا او محرما بحلق شعر محرم نائم او مغمى عليه فدى الحالق ان عرف
الحال اي ان المحلوق محرم وكان مختارا غير اعجمي يعتقد وجوب طاعة
امره لان المباشر مع عدم عذره لا يكون الامر طريقا والا اي وان لم يكن
الحالق كذلك بان لم يعرف الحال او كان مكرها او اعجميا يعتقد ما مر فعلى
الامر الفدية لان السبب مع عذر المباشر فلو عذرا فعلى الحالق كما بحثه
ويتصور عذرهما بجهلهما الحال بكونهما معذورين والمحلوق حينئذ لكونهما
معذورين عند الحكم اذا جهل غير عذر في وجوب الفدية فان تصور عذرهما
باكراه شخص الامر والمامور يعتقد الطاعة فهي حينئذ على مكره الامر وقد

ولو اكره على حلق شعر نفسه واستوعب الاذى فيه كالمختار فعليه الفدية ويرجع بها على مكرهه ٥ ابن كمال

بشعر هذا اول كلامه اذا اريد بالامر من امنعه من جهة نفسه و
من جهة غيره وشرط الحرمة ما مر في الطيب من كونه عامدا عالما مختارا
وكذا الفدية شرطها ما ذكر نعم تجب الفدية على ناس وجاهل
ومن جاز له ازالة شعره لحاجة كان كثر قمله او احتاج اذى الحر
او جرح الى الحلق فحلق او ازال شعره بواسطة حكها في نحو
قتب وان احتاج اليه غالبا لان ذلك اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر
وقضيته شموله من زائل العقل وليس مرادا لما ياتي والاولى حذف ان
اذ الكلام فيمن جاز له الحلق ومطلقا توقع على ناس قول لانه نقف شعره
بعينه واذاه فقطع او طال شعره من نحو حاجبه حتى غطى عينه
او انكسر بعض ظفره فتاذى به فقطع ما طال فقط او انكسر فقط فلا فدية
لزيادة العذر ولانه كالصائل ولا على نائم ومغمى عليه وصبي ومجنون ليس
لهما نوع تمييز وكذا سكران لم يتعد بسكره ولا على وليهم لعدم نسبتهم الى
تقصير اصلا بخلاف السكران المتعدي تنبيه سوف ياتي انه اذا حلق
راسه للتحلل حل له بقية بدنه قبل تمامه بخلل على ما فيه من مخالفة لاطلاقهم
ويلحق غسل راسه وبدنه من غير كراهة بنحو سدر كخطمي في حمام او غيره
وسن غسل اي شعره ببطون اناملها برفق والاولى تركه اي ترك غسل
الراس كما ذكر ومثله ملبوس لغير عذر لكونه دفع الى الحد شعره بظفره

مطلب

لم ينتف شعره

تنظيرًا اي فالاولى تركه ان لم ينتف بكل شعرًا والاحرم وعليه الفدية
والاكتحال بغيره اي بكحل غير مطيب بطيب يحرم لا زينة فيه كتوتيا
والا بان كان فيه زينة كاثمد كره الاكتحال لغير حاجة كرمد وله
اي للمحرم خضب نحو لحية كراس بنحو حنا لا يستر لفقد الحجر و
حجامة وفصد كالحلال ويشترط حاجتهما اي ذكر وبزيد المحرم
بشرط ذكره ينقص ايزاله شعر وله انشاد شعر مباح وانشاده
ونظره في مرآة نعم يكره ذلك خلاف الاولى الخامس من المحرمات مقدمات
الجماع اي فعلها كالمفاخذة والمعانقة والقبلة واللمس عمدا مع علم التحريم
والاختيار بشهوة اي معها بخلاف فعلها مع النسيان او الجهل المغتفر
او الاكراه او بدون شهوة فلا اثم فيه وتمكينه اي تمكين المحرم حلالا رجلا
او امرأة او عكسه منها اي المقدمات عامدا عالما مختارا لان فيه اعانة على حرام
وانما يحرم فعلها والتمكين منها قبل التحللين وبينهما في الحج وقبل التحلل
في العمرة وان لم ينزل او كان بحايل او كان التمتع نظرا بشهوة ولو
لامرد غير حسن وتجب فيها اي المقدمات ومثلها التمكين منها اذا لم
يجب على الفاعل على من عليه بدنة الجماع وهو المميز العالم العامد المختار
زوجا كان او زوجة او غيرهما على ما يأتي بيانه في كفارة الجماع شاة
ان شاء او اطعام ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام وانما يجب ما
ذكر ان حصلت المقدمات عن مباشرة وان لم ينزل كاستمنا بنحو يده

فانه

مقدمات الجماع

فانه يحرم مطلقا عند وجود الشروط موجب للفدية المذكورة لكن ان انزل
والا بان لم يحصل من مباشرة كان نظر بشهوة كان نظر بشهوة
او قبل مثلا بحايل فلا فدية عليه وكذا ان باشر غير مميز او ناسيا او جاهلا
معذورا او مكرها وان انزل فيهما او فيما بعدهما نعم يحرم تكريره اي النظر
او التقبيل لامرأة بشهوة حتى انزل هذا الاستدراك قد فهم من قوله
اولا او كان نظر بشهوة وفي احتى انزل غير شرط في وجود الحكم بل
يناقض قوله السابق وان لم ينزل ومثل المرأة الامرد كما علم ويندرج هذا
الواجب في بدنة الجماع او شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما
يندرج الحدث الاصغر في الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع او تاخر عنه من
محرمات الاحرام نكاح المحرم ولو نكاحا فاسدا او انكاحه اي قبوله النكاح
وايجابه اياه بنفسه او بوكيله لكن نواب القاضي المحرم فهؤلاء يعقدون
لعموم ولايتهم وكذا لو اذن اي المحرم لعبده مثلا او موليته السفيه الحلالين
كل منهما فيه اي في النكاح وكلاهما اي النكاح والانكاح يجعلهما شيئا
واحدا والاذن يجعله شيئا آخر غير منعقد راجع الى النكاح والانكاح ولا
منعقد به راجع الى اذن المحرم لعبده او موليته الحلال فيه اي باذنه المذكور لغو
وظاهره انه لو اذن وقيده بالعقد بعد التحلل وسنى عليه في شرح المنهاج
وفرق بينه وبين ما لو وكل الولي المحرم اجنبيا ان يعقد لموليته

بعد تحلل أو اطلق حيث يصح بان ما هنا يعني التوكيل منشاؤه الولاية وليس
المحرم من اهلها بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها
انتهى وفيه نظر اذ فرق المذكور انما يقتضي عكس الحكم لان الاحتياط للولاية
انما هو اذا قيل ببطلان التوكيل مطلقا ولم يقل به الا ان قيد بالاحرام وايضا
فاذنه لموليه منشاؤه الولاية فكيف يجعل مجرد اذن فالظاهر ان تفسير
التوكيل يأتي في اذن السيد والولي المحرمين لرقيق والمولي السفيه تغليبه
صوب البلقيني صحة انكاح الولي بكلا أمة تحجوبه المحرم اذا كانت حلالا
ولا قدرة في ذلك وهو النكاح والانكاح والاذن فيه وهذا مستثنى
من وجوب الفدية في المحرمات كما علم مما مر في اللبس ويندب اي للمحرم
ترك الخطبة بكسر الخاء لنفسه ولغيره فقط ايضا عن مقدمات النكاح وكذا
يندب للحلال ترك خطبة المحرم وكرهت رجعة وتزوج حامل خلاف من ابطلها
وكذا يكره الزفاف وشرا الامة للوطي بل يحرمان اذا غلب على ظنه العنفيان
لفرط شهوته وضعف تقواه وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين الزوج
والزوجة ولو عبر بالحلالين لشمل الولي ايضا والاولى ان لا يكون شاهدا
كما يفيده التعبير بجاز بل قيل بكراهة الشهادة والحكم السادس
من المحرمات الجماع ولو كان بذكر مقطوع اما بالنسبة للموطوء فيه
فيحرم عليه تمكين من يولج او مباشرة الايلاج واما بالنسبة للمولج

الجماع ويكفي ادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها

للمقطوع وغيره فان كان المقطوع الذكر نفسه فظاهر انه يحرم ايضا لانه يصدق
انه مجامع بذكره والا فقد فعل حراما بغيره وان لم يكن مجامعا ولا يفسد هذا
الاخير النسك كما هو ظاهر وان شاء اي المقطوع لا ان ادخل من اصل معه حق
حشفة و يحرم ولو مع حائل كثيف في قبل او دبر ولو لبهيمة او ذكر واضح
ولو من الادميين ان تعمد وعلم بالتحريم واختار وميز بخلاف الناسي والجاهل
بالتحريم حيث عذر والمكره وغير المميز لعذرهم ولو ذكر التمييز قبل الكل لكان اولى
لان ما قبله اغنى عنه اما الخنثى فان لزم الغسل فسد نسكه والا فهو اي
جماع المحرم بادخال الحشفة او قدرها عند فقدها ان تعمد وعلم واختار وميز
بالنسبة لكل وجدت فيه الشروط منهما او من احدهما مفسد للحج ولو من نحو صبي
مميز كعبد قبل التحللين وان فاته الحج بفوات الوقوف كان جامع قبل الحلق في طواف
الدبوع بالسعي وهو مفسد للعمرة قبل فراغها كان جامع وقد بقي عليه الشوط الثالث
ان لم يكن قارنا والا بان كان قارنا حرم كل منهما لو ادخل عليها في تابعه الحج صحة
وان لم يحصل جميع افعالها كمن وقف ثم رمى ثم حلق ثم جامع وفسادا وان كان قد
حصل جميع افعالها ولو افردت لم تفسد كمن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا
او ضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولا نظر للاتيان
بصورة اعمالها كما مثلنا وكمن احرم عاقلا ثم جن مثلا او رمى جمرة العقبة
قبل نصف الليل ظانا انه بعده وحلق ولو قبل الرمي كما تفيده الواو ثم جامع

ولو بعد النصف لظن حصول التحلل الاول فلا فدية لجنونه في الاول وعدم علمه بالتحريم الناشئ عن الجماع المفسد في الثاني وعلم تحريم الجماع بين التحللين حينئذ لم يؤثر لعدم دخول وقت التحلل الثاني والحاصل انه سقطت الفدية فيهما لشبهة ظنه عدم دخول الوقت كالناسي او كالجاهل المعذور اذ لا تقصير لعدم علامة على دخول النصف غالبا بخلاف من فطر ظانا دخول الليل فان خلافه اذ علامة دخوله ظاهرة لكل احد غالبا مع صعوبة قضا الحج ويجب مضي في فاسدها اي الحج والعمرة مستقلين او لا فيعمل ما كان يعمل قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله وبعد الجماع فان لم يجتنب ذلك فعليه الفدية وفي قوله فيعمل الى اخره اشارة الى ان المضي يجب بالشروع في النسك لا ان طرو وجوبه بسبب الافساد بخلاف القضاء والكفارة وكفاية عطف على مضي وهي هنا بدنة من ابل او بقر قبل او شاة وهو غلط وسياتي في الدماء ان شاء الله تعالى بيان ذلك وترتيبه وبدله ومن يصرفها وقضاء لما افسده مما اداه ولو نفلا فورا ولو في عام الافساد كما في كل كفارة وجبت بتعد فانها على الفور ويقع القضاء كالفاسد فان فرضا ففرض وان نفلا فنفل هذا في غير الاجير اما هو فينقلب له وتلزمه ويقضي عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة فيحج عنه بعد سنة القضاء او يستأجر من يحج فيها فلو افسد تطوعا من حج او عمرة ثم نذر حجا لم يحصل المنذور بالقضاء لسبق مقتضيه على النذر ويحرم به من حيث احرم بالاداء محاكاة لها

قبل الميقات ان احرم منه او منه اي من الميقات ان احرم منه او من دونه وقد عن له ومحله في الاخيرة ما اذا رجع بعد الافساد الى بلده والا كان اقام بمكة مثلا كفاه العود الى محل ما عن له الذي هو دونه والعلم يكن احرامه بالقضاء في زمنه اي في مثل زمن الفساد بل بعده والفرق بين وجوب محاكاة الاحرام دون زمانه ان اعتنا الشرع بالميقات المكاني اكمل لان المكان ينضبط بخلاف الزمان فان افسد اي القضا بالجماع المذكور ايضا فكفارة اخرى تجب وقضاء واحد لما افسده من الاداء لا من القضاء فلا قضاء له بل انما يجب بعده قضاء المؤدى المفسد بخلاف الكفارة فانها تتكرر بعددها افسده من اداء او قضاء فان قلت ما الفرق بين الجماع في قضاء رمضان حيث لا يوجب الكفارة وبينه في قضاء الحج حيث يوجبها قلت لان قضاء رمضان لا يتصور وقوعه في وقت ادائه بخلاف قضاء الحج لا يكون الا في وقته فساوى قضاؤه اداء رمضان في حرمة الوقت فوجبت في هذا ... تكريرها دون القضاء بل التحقيق انه ادا لا قضاء اذ هو فعل العبادة بعد خروج وقتها ولم نعتبر الحج هنا الا في وقته ويتصور القضاء عام الافساد مثلا اذ الصورة المذكورة تكون وان لم يسبق افساد وانما خص بالذكر لان المحصر له بان يتحلل لاحصار ثم يطلق منه بان يخلى سبيله وهو ... او بان يتبعه اي الافساد ثم يمنع ... اخرى او يتحلل لذلك

مطلب القضا عام الافساد

اي بعد المرض شرط التحلل به ثم يشفى من المرض ومثله سائر الاعذار
وهذه اخرى والوقت باق جملة حالية راجع الى الصور الثلاث اي بحيث
يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف وانما يفسد نسكه بجماعه مختارا
ويلزم من الاختيار التعمد عالما بالتحريم والاحرام بخلاف المكره والناسي
والجاهل ق اما الكفارة وزيادة نفقة السفر يعني مؤنته للقضا
والانابة عنه ان عضبت او ماتت كما في الاول او طلقت بالثلاث فهي
على زوجها فقط وان لم يسافر معها اما نفقة الحضر فلا تلزمه ما لم يسافر
معها لحرمة جماعه بالشرط ولا يسقط حقها عن الايا بان تم امنه الحج فيلزمه
يكون في مالها او هل لها الابرا اذا كانت معسرة القياس لا او فقيه
في مالها دون في ذمته اشارة اليه والا كانت محرمة فقط اي دون
او محرمين والزوج مجنون او نايم مثلا فا دخلت ذكره فرجها عالمة
مختارة او وطيت بزنا او شبهة فعليها وحدها الكفارة في الثلاث
الاول وتفارق الثالث نظيرها في الصوم بان اولج مفطر في صايمة نايمة
مثلا فاستيقظت واستدامت حيث لا كفارة عليها ايضا بانه
يحتاط للحج لعدم تكرر وجوبه ما لا يحتاط للصوم ولهذا كثرت فيه
الفدية باسباب ليس لها الاخلو بها ولا ينظر اليه بحيث يؤدي
ذلك الى محذور من حين الاحرام الى التحلل الثاني ومحل الجماع الا

مطلب

لانه لا كر العهد القديم وعليه ان كان محرما ايضا كفارة اخرى في الاخير بتبر
وهما الوطي بزنا او شبهة كما بسطته في الحاشية وذكره هنا مختصرا
وفي نظيرها من الصوم لا تجب الكفارة الا ان صدق على ايلاف
جنونه المذكور ثمة وانما لم يستقل به الزاني والواطي بشبهة لانه اجنبي عنها
لا علقة بينهما بخلاف الزوج لان تمام ما بينه وبين الزوجة من التوجه
الخاص نفي الكفارة عنها اذا كانا محرمين نظير القوة جانبه ولحجه وافسد
حجا او عمرة تمتعا وقرانا في القضا يكون عكسه او هو مبتدا وخبره
جائز محذوف اي ولمتمتع وقارن افسدا نسكهما الافراد في القضا
لا لمتمتع قارن وعكسه كما فهم بالاولى فان قلت لم تحتم المفضول وهو
الاحرام من دويرته اذا فعل في الادا ولم يتحتم الفاضل وهو الافراد
في الادا قلت لان في الاول مشقة تليق بتعديه وليست في الثاني
اذ لا اتفاق الثلاثة في المشقة غالبا وعلى قارن افسد بدنة للافساد
مع دم اي القران الذي افسده للزومه بالشروع فيه ودم اخر للقران
في القضا وان فرد وهو واضح او افرد لانه التزم بالافساد فان
تمتع في القضا فثالث يجب للتمتع هذا ما قاله البلقيني لكن صرح
الشيخان بعدم وجوب الثالث وعلى الاول انما يلزمه الثالث بالقران

في القضاء لانه بات يوجب زايدا على ما لزمه بل حاكي قضاء في اداءه
بخلاف التمتع فيه فانه اتى بموجب زايد على ما لزمه وبهذا يتجه ما قاله
البلقيني ولا زاد مشى عليه المقري دون كلام الشيخين واذا فات القارن
الحج فالعمرة فائتة لكن يلزمه دمان للفوات والقران ويلزمه في القضاء
ثالث قرن او افرد او تمتع على ما عليه الشيخان في بابه على ما قاله
البلقيني في التمتع وظاهر ان الثاني يتجه في عام الفوات وما عداه في عام
القضاء ولو احرم شخص مجامعا لم ينعقد احرامه لوجود المنافي فلا يجب
مضي ولا قضاء ولا كفارة وانما وجبت في نظيره من الصوم لان نيته
لا توجب تلبيته وبلغت صار كان انعقد ثم فسد او في حال نزعه انعقد
صحيحا لان النزع ليس بجماع كما في صوم لو نزع عند طلوع الفجر
او ارتد في نسكه ولو بعد تحلله فسد اي بطل من اصله وان قصر زمنها
كما في سائر العبادات ولا كفارة ولا مضي فيه وان اسلم فورا
لاحباطها بالكلية العبادة من اعمال الذكر وغيره وهو اخرها الاصطياد
اي التعرض بالتنفير وغيره لكل حيوان بري من طير وغيره
وحشي وان استانس ماكول او ما اي حيوان ذكرا اي البري الوحشي
الماكول احد اصليه ابوه او امه وان علا والاصل الاخر غيره يقينا

فلو شك فانه ماكول اصلا او في احد اصوله كذلك ايجب الجزاء لان
الاصل براءة الذمة نعم يسن والذي احد اصليه ما ذكر كمتولد بين
حمار وحشي واهلي وان استوحش ان عاد ضميره الى المتولد فلا يفاد
ذلك بل يقال وان استانس وان عاد الى الحمار الاهلي فليس لبقائه
فائدة لان المتولد من الاهلي غير المستوحش حرام فكيف اذا انضم اليه ما لم
دخل في الحرمة في الحل وهو التوحش فحذف ذلك من اصله متعين و
متولد بين ظبي وشاة و متولد بين ضبع وذيب فيحرم التعرض
له تغليبا للتحريم ان الشروط الثلاثة وكونه جناية فارق عدم وجوب
الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لان الزكاة مواساة ومن شانها
التخفيف بخلاف المتولد بين نحو ذيب كنمر وشاة وحمار اهلي او
او فرس وبغل فلا يحرم التعرض لان احدا منهم لم يستجمع الشروط الثلاثة
والتمثيل بالبغل والحمار الاهلي ابدل البغل اصح لان البغل شانه
المتولد لا المتولد منه والمتولد بين فرس وحمار اهلي لكان اولى
ليفيد فقد التوحش فيهما مع وجود الماكول فيهما او في احدهما قيل
الفرس ليس اهليا اصالة بل كان وحشيا فانسه على عهد اسمعيل
عليه السلام وعليه فهو مستثنى من الوحشي المستانس ويحل صيد مكة

كبير والذي كان كل منهما في الحرم وسوى السمك وغيره وصيد البحر ما عاش
فيه فقط لا ما عاش منه في البر أيضا فيحرم تغليبا للبر كطيره الذي
يغوص فيه ويخرج فإنه يحرم لكونه بريا إذ لو ترك لهلك فعلم أن الكاف
للتنظير خلافا لما يوهمه كلامه وهو أي الحرم الدال عليه السياق في
التعرض لغير الصيد أحكامه للأمور الثلاثة من الحيوان بيان لغير
كالكلأ فلا يحرم تعرضها نعم يكره تعرض أي المحرم لقلع شعر رأسه
ولحيته فقط وصيانتهما أما غيرهما من باقي البدن فلا يكره التعرض لقلعه
بل يبيض كغير المحرم مطلقا وندب قتل القملة الواحدة إذا قتلها ولو
ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والهدهد والصرد وفيما ذكره أي في جعله
ما يضمن أولا كالذي مناه وفي إتلاف أو زمان ما ذكر من المتمحض للتحريم
الحرم والحرام كف [illegible] الملوك لما ذكر ويضمن أي بالقيمة
[illegible] سائر أجزائه حتى الشعر والريش لأنهما يتقاطران وكذا البرد
بخلاف ورق شجرة [illegible] إن لم يكن بالحرم مثل والمراد بالقصب [illegible]
كبيض نعام مذر بأن صار دما لا إتلاف لفساده إن يكون فرخا
بقول أهل الآن قشره ينتفع به بخلاف المذر من غير بيض النعام لا
يضمن والبيض غير المذر من المأكول وما أحد أصوله مأكول مضمون

أيضا إلا أن باض في فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض فتعرض
وفسد لأنه كالصائل حتى لو تعرض المحرم للبن محلب الصيد أو
حلب له بأمره فنقص الصيد من حيث اللبن حرم عليه وضمنه
أي نقص أيضا أي كما يضمن قيمة اللبن وإن كسره أي البيض عن فرخ حي لكان
فطار وسلم فواضح أن لا ضمان وإن كسره عنه فمات فلم يجب من النعم
إن كان له مثل وإلا فقيمته تجب وإن أحضن دجاجة بتثليث الدال
أو عكسه بالرفع والنصب أو كان عكسه أو فعل عكسه وهو أن يحضن
بيض دجاجة [illegible] أو نفر صيدا عنه أي عن بيضه وفسد ضمنه في الثلاث
وإن تولد بعد كسر استمر ضمانه حتى يكتفي بطيرانه مطلقا من بعد وإلحاقه
والسبب وهو ما أثر في التلف ولم يحصله هنا أي في ضمان الصيد كالمباشرة
وهي ما أثر فيه وحصله كجرح سار والشرط أيضا هنا كالمباشرة وهو ما
حصل عنده التلف كمسألة الإمساك الآتية فلو نصب نحو شبكة حبالة
وكل الأرض وهو محرم أو بالحرم ولو حلالا لأن حرمته لا تختلف بالأحوال
وفيه ضمن ما أي صيدا تلف بها أي بالشبكة ونحوها كالتوحل وإن
وقع الصيد فيها بعد موته أي الناصب أو تحلله أو لم يتعد بنحو
نصبها كأن نصبها في ملكه أو بموات أو وحل أرض نعم إن نصبها لنحو إصلاحها
كتهويتها خوفا من نحو العفن لم يضمن أما إذا نصبها وهو حلال في غير الحرم

كوات الحل ثم وقعه بها حال احرامه فلا يضمن وان حفر محرم حيث كان
او حلال بحرم اي فيه بئرا اي حفرة وان لم يكن ماء فيها فهلك بها فان
تعدى بالحفر في الصورتين كان حفرها بملك غيره ضمن والا ضمن بالمحفورة
بالحرم فقط اي دون المحفورة في حال الاحرام في الحل لان حرمة الحرم لا تختلف
لشيء وان ارسل المحرم كلبا ولو غير معلم على الصيد او حل رباطه او انحل
بتقصيره في الربط وان لم يكن الصيد حاضرا عند الارسال ونحوه ثم
ظهر فقتله الكلب ضمنه المرسل ونحوه كحلال في الحرم فعل نظير ذلك
فانه يضمنه ايضا وكره لمحرم حمل نحو باز كصقر من آلة الصيد لانه مناف لحاله
اذ هو مراد للارسال الممنوع منه وربما يلبس فيصطاد به فان انفلت
منه فقتل فلا ضمان وان فرط والفرق بينه وبين انحلال الكلب بتقصير
ان ربطه يقصد به غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض
بخلاف حمل البازي وان ارسل من ذكر فلم يقتل الصيد او رمى سهما
فاخطأ اثم فلا ضمان كما لو دل المحرم محرما او حلالا او كذا الحلال محرما
ولو بالاشارة عليها اي صيد ليس بيده مما بيد غيره او مباح فانه
يأثم به ولا ضمان والا بان دل على ما بيده فقتل والقاتل اي والحال
ان القاتل حلال ضمن المحرم الدال لا الحلال ولا يرجع المحرم الدال على ما
بيده اذا غرم على القاتل الحلال لان مقتوله مباح له بخلاف القاتل المحرم

مطلب الدلالة جائزة للاضطرار

ويحل حرمة الدلالة ما لم يضطر اما لو اضطر وتعين اكل الصيد لفقد
غيره فهي جائزة او امسكه محرم وقتله محرم آخر ضمن القاتل الكل بالاتلاف
والممسك باليد والقرار على الاول لانه المباشر ولو امسكه محرم وقتله
حلال او عكسه ضمنه المحرم وليس الحلال طريقا ولو نفر الصيد عمدا اي من المحرم
او من الحلال في الحرم ضمنه حتى يسكن على عادته فاذا سكن فلا ضمان لهلاكه
وان لم يقصد تنفيره او مات بتعثره ونحوه او اخذه سبع او قتله
حلال بغير الحرم لا محرم لتقدمه على المباشرة لكن المنفر طريق وفي شرح العباب
~~قضيته التعليل ان المنفر ليس طريقا في الصورتين [illegible]~~
~~ظاهر اذ ليس قضيته [illegible] المباشرة تقدمها [illegible] الكلام~~
كما مر في الممسك ولا ان هلك الصيد بآفة سماوية قبل سكونه لانه لم
يتلف بسببه ولا بسببه ومفهوم قوله بغير الحرم انه لو قتله حلال فيه ضمنه
دون المنفر تقديما للمباشرة والاوجه انه طريق ولو تلف في نفاره صيد آخر
ضمنه ايضا او رماه قبل احرامه بالنسك فاصابه بعده او عكس بان
رماه حال احرامه فاصابه بعد تحلله ضمن فيهما تغليبا لحالة الاحرام
وفارقت الاولى نصب الحلال شبكة في غير الحرم فوقع بها حال احرامه
بان مجرد وقوعه بها لا يسمى اصطيادا بخلاف اصابة السهم فانها
من فعله او رماه بسهم فوقع في الحل الصيد فنفذ منه الى صيد آخر

ضمن او يضمن اي الصيد باليد او بما فيها كان زلق ببول مركوبه فتلف
بحوافره او لا تلف بانفلات بعيره مثلا وان فرط كما في
البازي ويختص الضمان بالراكب وان كان معه سائق وقائد لان
استيلاءه على المركوب اتم ويزول الملك عنه بالاحرام لانه وصف قائم
بذات المحرم فيمتنع من بقاء الملك اذ هو ترف لا يليق بالمحرم بخلاف جواز
اكل الصيد في الحرم لا يزيل الملك وانما المنافي للحرم ايجاد الاصطياد
فهو لا ينافي ملكه عنده خوطب قبل الاحرام بسبب زوال الملك ارسال قبل الاحرام
وان كان الامر لا فعل اتفاقا ويفرق بينه وبين اللبس بانه يلابسه حسا
والحسي لا يزول الا بالازالة بخلاف ملك الصيد فانه معنوي لا يتوقف
زواله على ازالته فلا ضرورة الى ارسال الصيد قبل زوال الملك عنه ويلزمه
الى ارسال صيد الصبي الذي زال الملك عنه وعلى هذا فيجب له او اذا زال الملك عنه
لا عوض اذا قتل او ارسل نعم لو تلف قبل الارسال ضمنه ومن اخذه من
المحلين ولو قبل الارسال ولو اخذه بعد حله وارساله ملكه لانه صار مباحا
ولا يملكه بعقد نحو بيع وهبة وعارية ووديعة لانه تسبب في وضع
يده عليه وهو حرام فان فعل اثم في نحو البيع والهبة بل هو باق على
ملك بايعه لانه اذا منع من استدامة ملكه فالابتداء اولى فان قبض ولو
بوديعة او هبة او وصية ولم يرسل حتى تلف فالقيمة واجبة لمالكه

مطلب زوال ملك الصيد بالاحرام

وكذا لو اتلفه او لا بان ارسله فالقيمة فقط لانه فوته على مالكه وان ارسله
الجزاء ايضا لمالكه سقطت دون الجزاء ما لم يرسله والافلاس والمفهوم من
ارساله هنا اطلاق ببيعه حتى في المعتمد كما في شرح العباب ان ارساله
لمالكه لو ورد خروجه عن ملكه اما قبضه بهبة او وصية فلا ضمان فيه لان
فاسدها كصحيحها ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده
عنه فقط ولا يضمن قبل الرفع نصيب شريكه بتلفه كما في الحاشية ومن شرح
العباب الاوجه ضمانه لانه كان يمكنه ازالة نصيبه قبل الاحرام بنحو
وقف ان لم يجد من يشتريه انتهى ولعله اوجه وعلله بان ثم ورد بعجيب
ولا يزول الملك عن الاباء ارساله لدخوله في ملكه قهرا فلا تتوقف المنافاة
التي بين الاحرام وبين الملك على زواله بخلاف الاحرام الطارئ على الملك فانه
باختياره فقويت المنافاة بينهما فان تركه زال فيجب ارساله فورا ولو
باعه مثلا صح وضمن الجزاء وان مات بيد المشتري ما لم يرسله ولو احرم
بايعه اي الصيد ثم رجع فيه لافلاس المشتري بثمنه حتى يتحلل فيتعذر
الرجوع حالا لا في تاخيره ومثله ما لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه
قبل عيبا فان الرد يتاخر لتحلله ولو اخذه تخليصا من سبع مثلا او
مداواة لدا اي لمرض فمات في يده او قتله لدفعه عن نحو نفسه كعضو
ومال واختصاص وغيره صيد في الدفع عن الصيال لم يضمنه لقصد

التاخير

مصلحة الصيد في الاولين فيلة بذا مانة ولا شيء فيها لو دنا في الثالثة
او قتل لمرض راكبه الصايل عليه دون ضمنه وان كان لا يمكن دفع
راكبه الا بقتله لان الادمي ليس من [illegible] المخلوق من القتل
وزجر القاتل بما حرم عليه اي الراكب ويضمن ايضا من لم يأثم كناس
للاحرام وجاهل لاستوائهما مع ضدهما في باب الضمان ومضطر
لاكل ومكره على قتله لانهما قتلاه لمصلحتهما بلا ايذاء منه والرجوع على
على المكره بكسر الراء ان وجبت الفدية عليهما لان حق الادمي تخفيف فيه
لا ان قتله مجنون وصبي غير مميز لان الاول لا يعقل ما يفعل والثاني
في حكمه ولا يضمن [illegible] ولا من [illegible] المسالك
ويجب [illegible] خطاه مالم تحصل مستقر [illegible] او باض هوام
صيدا [illegible] ونفور [illegible] لا بالتعرض لبيض فيجاه نفسه
لانها اي [illegible] كالصايل وهذا [illegible] اي المحرم ميتة وان كان
بكلا اذنه في ذبحه لمذبوح حلال مما اصطيد لمحرم فيحرم عليهما
[illegible] وان [illegible] الاول وعليهما الجزاء كما [illegible] وفيته كالكم
ان كان [illegible] وان كسر اي المحرم والحلال في الحرم بيضا او حلبا
لبنا لصيد او قتلا جرادا لم يحرم اخذها الا عليه اي على كل من
الكاسر والقاتل والحالب تغليظا عليه بخلاف غيره لان اباحته لا تتوقف

اما لو ذبح صيدا لاضطرار فيحل اكله لغيره ٥٥ [illegible]

على تذكية اذ لا روح للاوليين ولجواز ابتلاع الثالث بدونها والاولى
ان يقول الا عليهما لمكان التثنية في ضمير الفعلين وكذا يحرم اكل ما له
لصيد ان لم يدل الحاكم على بعض علم وان لم [illegible] وابان انه [illegible]
اي من غير جزاء يلزمه باكل او دلالة [illegible] اذا دل
اثم ويضمن [illegible] اذا [illegible] ويلزم من جواز [illegible] الصيد فقد [illegible]
وحلال ولو كانوا اطلقوا [illegible] اي حكم الحلال المذكور في صيد الحرم كالمحرم
من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيرهما وهذا الحكم انما جاء في قليل
مسائل والا فقد صرح [illegible] بالحلال في الحرم كالمحرم في غالب مسائل الباب
وكما الصيد [illegible] ما حرم ذبحه والتصرف فيه بنفسه او نائبه في الحرم [illegible]
كما لو دخل بشجرة من الحل في الحرم وان رمى الحلال من الحل صيدا او ارسل
عليه كلبا منه اي من الحل وكله اي الصيد او بعض كان يكون قائمة
صيد في افق اعتمد عليها من الارجل او بعضها وان اعتمد على الاخرى
تغليبا للتحريم ومستقرا [illegible] مثلا في الحرم او عكسه بان رمى من
الحرم صيدا او ارسل كلبا وكل او بعض المذكور في الحل والصايد
كالصيد في اعتبار ما اعتمد عليه في الحل او الحرم من كل او بعض المذكور
او كانا في الحل ومر السهم في الحرم فاصابه وقتله وكذا الكلب ان
تعين الحرم طريقا له او كانا في الحل [illegible] ثم دخل الحرم [illegible]

الحرم فقتل السهم فيه وكذا الكلب اصعد والصيد هوا يعدو الى غير الحرم
ضمنه في المسايل كلها تغليبا للحرمة فيما قبل الاربع الاخيرة ولان ارسال
السهم والكلب الى في الحرم في اوليهما بخلاف ما لم يتعين الحرم طريقا
لا ضمان اذ له اختيار ولانه قتل في محل امن في الاخيرتين منها وكذا لو ما اذا
وجد الصيد هو اغير الحرم لا ضمان ايضا لان للصيد اختيارا بخلاف ما اذا
سعى الصيد من الحل بعد ارسال السهم او الكلب من الحل الى الحل او من الحل
الى الحل وقد سلك في اثنا سعيه الحرم ثم قتل في الحل او اخرج يده منه
اي من الحرم ونصب شبكة بالحل فوقع بها صيد وتلف او رمى بعد اخراج
يده منه الى الصيد فاصابه فانه لا يضمن في المسايل الاربع لان اول الفعل
وانتهاه ليس في الحرم لكن نظر فيما الرابع في شرح المنهاج بان كل
الصايد او ما اعتمد عليه في الحرم وهو كاف في الضمان كما مر وفرق بينهما وبين
الثالثة بان نصب الشبكة لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واستظهر في شرح العباب
عدم الضمان والفرق بينهما اهـ ولو قتل حلال كلبه في الحل حمام او اخذها
من غير قتل ووقع في الحل ابن فلها في الحرم فرخ فهلك ضمنه فقط اي دونها
لانه اهلك بقطع متعهده فاشبه ما لو رمى من الحل الى الحرم او عكسه بان قتلها
في الحرم والابن في الحل فرخ فهلك ضمنهما اهـ ملخصا فكما لو رماه من الحرم الى الحل
واما هي فلقتلها في الحرم واما الانواع السبعة المحرمات اي بسطها

في مواضع

في مواضع مشرفة الباب الثالث في دخول مكة زادها شرفا بالميم والبا
اسمان للبلد وغيره ذكره كما ياتي في الباب الخامس يسن للمحرم بالحج ولو قارنا
ومنه الكلام واثر الحج ولان الغالب ان من دخلها للنسك يكون محرما
ان يدخلها قبل الوقوف للاتباع والا بان ترك دخولها متوجها الى عرفة
فات عليه كثير من السنن الاتية كحضور خطبة الامام في اليوم السابع
وطواف القدوم وتعجيل السعي وغيرها واكثر دخول بعد تحصيلها لا اثم
ان ضاق الوقت وقد نوى فعله او لم يضعف كما في صلوة الجماعة على ما بحثه
السبكي وغيره وان يدخلها المحرم وكذا غيره من ثنية كداء بفتح
الكاف وبالدال المهملة والمد والتنوين وتركه وهي موضع باعلاها اي
مكة ويسمى الان بالحجون وانما دخل منها اشعارا بقصد محل عالي المقدار ولان
مواجه لباب الكعبة فان الداخل منه داخل للبيت من ابوابه بخلاف كذا بالضم ولان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذن بالحج عليها كما اذن بالحج على مقام وان لم يكن بطريقه
للاتباع والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وان يغتسل الداخل ولو
حايضا ونفسا وحلالا لدخولها غسل مكة وكذا الباقي في ساير الاغسال الاتية
بذي طوى بتثليث الطاء والفتح افصح وهو واد بمكة اي بقربها بين الثنيتين
والاقرب للسفلى للاتباع ان كانت بطريقه بان جاء من طريق المدينة والا
كان جاء من طريق اليمن فمن مثل مسافتها يغتسل من غير تعريج اليها

والغرف بينه وبين الدخول من كدا في التوضيح لما اشعار تام من فصله
بجلا على المقدار وليست هذه الحكمة حاصلة بسلوك غيرها بخلاف الغسل
فان القصد منه التنظيف والكلام فيمن لم يرد التعريج للدخول من كدا
والا فهو مار بطوى او قريبا فليغتسل بها وان تقدم الغسل حيث
قرب بان فقد الماء عند الدخول لو دخل لكان قريبا دون حد الغرف
سن له وضوء مع التيمم كنظيره السابق في الاحرام وليسن ان يبيت
بها اي بطوى من اتى من طريق المدينة للاتباع ويدخل مكة نهارا و
ليسن ان يخرج من اراد الخروج من مكة ولو لعرفات كما صحح في كلامه
من ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وتركه باسفلها اي مكة عند تعقيقعان
جبل معروف على يسار الكعبة للاتباع والحكمة ان تقول ليس في الحاشية الا
جواب من قال باستثنا عرفات وعلله بانه لم يفارق مكة مفارقة انصراف
بالكلية بل ليفعل ما بقي البيت لاجله وفيه تعظيم فلم ينتقل من علو الى
سفل الذي هو حكمة الخروج من الثنية السفلى وحاصل الجواب منع لفوات
فلم ينتقل من علو الى سفل ثم قال الان يوجه بانه لم ينتقل الا لما يتوقف
عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالا من هذه الحيثية انتهى ولا توجيه لذلك
في كلامه بل فيه تاييد لاستثناء الخروج لعرفات من كدا اقتصاره على ان هذا التوجيه
اشار له المستثني بل ليفعل ما بقي البيت لاجله والحاصل ان الخروج منها لعرفة

غيرها لطيف علية الناس ولهذا قال في المجموع انه غريب بعيد انتهى والمعتمد
الاستثناء وان يدخل الذكر مكة نهارا وبعد الصبح للاتباع ولانه اقرب
الى عدم الايذاء والتاذي وماشيا وحافيا لما فيه من اظهار الادب والتعظيم
بخلاف غير الذكر فدخولها في الهودج وليلا افضل قال ولو قيل ان الامرد الجميل كغير
الذكر لم يبعد وقوله ان سهل وامن خشية الحجم قيد في كل وانبه على قيد
المشي ايضا والمعنى ان تحصل مشقة بالمشي ولم يضعف عن الوظائف
وان يتحفظ ويحترز في دخوله عن الايذاء بزحمة او غيرها ويتلطف بمن زاحمه
بالضيق ويمهد عذره لانه من خلق الصالحين ومر الكلام عليه مبسوطا
في اداب السفر وان يستحضر عند وصوله الحرم وما وعند رؤية البيت
زيادة على ما عند ها امكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه
داعيا متضرعا ويتذكر مرتبتها لو قال مزيتها ليشمل البيت الان يجعل الحرم
ومكة شيئا واحدا ايضا اي شرفها على غيرها ويقول ما ذكره الصالحين عند وصول
الحرم اللهم هذا حرمك وامنك اي محل امنك فحرم لحمي ودمي وشعري
وبشري على النار وامني من عذابك وذكر الثاني لانه قد يحرم عليها ولا
يامن من العذاب يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واحبابك
واهل طاعتك ويقول ما كان صلى الله عليه وسلم يقوله كما رواه جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده وهو اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك

مطلب الدعا عند وصول الحرم

عند وصول مكة

96

وأتم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك فسئلتك اي مفوضا لامرك
اسئلك مسئل المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك
وان تتجاوز عني وان تدخلني جنتك ويزيد على هذا ما قال الزعفراني
ولفظ آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيه اي مكنني
سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره للامور وحسن بلاغه
اي ابلاغه للطالب ويقول الخ واصل حرم اللهم هذا حرمك الى آخر ما مر
ثم يقول اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن
امنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك
طالبا ولزوايا بيتك مودبا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سايلا ولبعد في
بقلبه فلاقبض من الكذب حاو مناجاة اه فلا اذودن خائبا وادخلني
في رحمتك الواسعة واعذني من الشيطان وخيله ورجله واوليائه وحزبه
اي الذين والوه واتبعوه من كفرة الجن وفجرة الانس وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ويسن ان يقف بالمحل المسمى الآن
بالمدعى لانه موقف الاخيار وعلامة منيلان اخضران بيمينه وشماله
ويدعو بما اراد من خير الدين والدنيا وان يقول عقبه لو ابدله بحيث
لكان اولى تنزيله بضم التاء وفتح الراء الكعبة اي في محل لو ابصرت
فيه لرويت والعلم انها هو مسلم لو اخبره اللهم زد هذا البيت تشريفا

وتكريما وتعظيما اي تمجيدا ومهابة اي اجلالا وزد من شرفه
وكرمه وفي عبارة وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما واخر التعظيم هنا عن التكريم بعكس ما سبق
لرجوع تعظيم البيت الى اظهار شرفه وتكريمه الاظهار شرف زائره
والاول مقدم وضعا ولرجوع تكريم الزائر الى اعزاز الله تعالى بالرضا
عنه وتعظيمه الى ظهور مكانته للناس والاول مقدم ايضا وضعا
هذا حاصل ما في شرح المنهاج وبرا اي احسانا وخص البيت بالمهابة
والزائر بالبر لانه اليق كما هو ظاهر اللهم انت السلام اي ذو السلامة
عما لا يليق نسبته اليك ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه فحينا
ربنا بالسلام اي بالتسليم او سلمنا بتحيتك من الآفات وان يرفع يديه
للاتباع ويقف في محل بحيث لا يوذي ولا يتاذى ويذكر ما احب في
دعائه واهم المغفرة له وللامة ثم يدخل المسجد من باب السلام وان لم
يكن بطريقه للاتباع ولانه من جهة باب الكعبة التي هي اشرف الجهات
ويخرج لبلده مثلا اذ خروجه للاعتمار وغيره مطلوب كذلك من باب
الحزورة على ما اعتمده الاسنوي وغيره لكن بلغني في الحاشية ان
السنة انما دلت على الخروج من باب الحزورة وحاصله ان الطبراني
اخرج عن ابن عمر بسند فيه شيء انه عليه الصلاة خرج الى المدينة من باب

مخزومة واخرجه البيهقي عن انس وان ابن حبيب المالكي ذكر بلا سند
انه خرج اليها من باب بني سهم اي باب العمرة والعمل بالاول اولى
لانه حديث ضعيف يعمل به في الفضايل واما الثاني فلم يعلم احد من
المحدثين رواه حديثا وقول ابن حبيب من ذلك لا يرتقي الى الحديث
الضعيف انتهى لكن قال في شرح العباب لرواية البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم دخل من باب بني مخزوم الى الصفا ومن باب بني سهم الى المدينة
وهو معارض لقوله فلم يعلم احد الى اخره نعم قال ان حديث مخزومة
اصح واظهر ولا ينافي كونه اصح ان في سنده شيئا لانهم يعبرون
بذلك اذا لم يوجد احسن منه في الباب وان كان ضعيفا ويقدم يمناه او
بدلها في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد و
على آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقدم يسراه
او بدلها في الخروج ويقول ما ذكر لكن يبدل ابواب رحمتك بابواب فضلك
لاستحقاق الفضل عند طلب الرزق وكونه محله خارج المسجد واستحقاق
الرحمة عند الاستكانة والخشوع والاذعان واظهار الذل في محل
المسجد وهذا سنة في كل مسجد وفي الكعبة يقدم يمناه دخولا و
اليسرى خروجا وفي متصلين ومستويين يقدم اليمنى لتمييز الدخول
اليه

اليه بالقصد والتوجه اليه على ما خرج منه للاعراض عنه وليس ذلك نظير حمل
نعل اليسرى اولا لعدم مساواته لليمنى فهو اولى بتاخيرها نزعا
وليس ان يبدا عند دخول مكة قبل كونه تغيير ثيابه واكترا منزل
كسقي دوابه اذا امن على امتعته بطواف القدوم او العمرة ان كان معتمرا
اذ هو تحية البيت فلا يبدا بغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم هذا اي
البدا بالطواف محله ان لم تقم الجماعة المشروعة ولو لنفل كتراويح
او لم تقرب اقامتها بحيث لا يفرغ من الطواف قبلها اي قبل فراغها
بل يجده ادمعه وحينئذ اي حين اذ قرب اقامتها اي كان بحيث انه
يصلي التحية اي تحية المسجد لكن ان فرغ منها قبل الاقامة والا بان قربت
جدا انتظرها واقفا كما هو ظاهر ولم يضق الوقت عن مؤداة
ولو نفلا ولم يكن عليه فايتة مكتوبة ومثلها المنذورة وخرج بها الاتية
وان كان وقتها موسعا لندب المبادرة بها والا بان ضاق الوقت
او كان عليه ما ذكر قدمه اي ما ضاق وقته وما كان عليه على الطواف ايضا
اي كما قدم عليه الجماعة والتحية فيما مر تنبيه محل تقديم الفايتة على
الطواف ما لو اراد صلاتها منفردا او جماعة في غيرها والا قدم الكراهة
خلف مؤداة او مقضية ليست مثلها نبه عليه في شرح العباب واشرنا اليه
بقولنا المشروعة وان كان قد تلبس ثم اقيمت الجماعة او ضاق الوقت

او تذكر الفايتة في اثنايه فانه يقدم ما ذكر على بقية الطواف واشترط كون
المقطوع له مكتوبة مودّاة الاذرعي في شرح المنهاج فيه نظر لمخالفته لغالب
كتبه قال المالوردي والاولى حينئذ تحري قطعه في وتر عند الحجر الاسود كتحية
المسجد لمن دخل المسجد وقد منعه الناس او خاصة منه اي من الطواف و
لو لنحو زحمة كنجاسة المسجد فانه يفعلها وحيث قدم الطواف اندرجت تحية
المسجد في ركعتيه اي سقط طلبها والثواب ان نواها معهما فان لم يصل بعد
الطواف بل جلس او خرج فاتت التحية لا ركعتاه و تندرج ايضا بالمعنى المذكور
في نحو مؤداة قدمها على الطواف فعلم ان في التحية تفصيلا فلا يطلق القول
بكراهتها فقول الحاوي تكره التحية لداخل المسجد محمول على قادم دخل ممكنا
منه اي من الطواف ومقيم دخل مريدا له لامره بتحية البيت فلا يشتغل
بغيره بخلاف مقيم دخل لا بنية الطواف وقادم دخل غير متمكن منه فلا تكره
التحية لهما بل تسن لهما ولا يفوت طواف القدوم ولو اخره بعد دخول
المسجد بلا عذر خلافا للاذرعي ولا السعي بعده الا بالوقوف اذ لا يسن للحاج
بعده اي بعد الوقوف بل لو نواه وقع من طواف الركن كما ياتي وقضيته
انه لو وقف ثم قدم مكة قبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول وقت
طواف الركن وهو ظاهر فليختص فوته بعده ما اذا كان بعد النصف ايضا
لكن ندب الطواف لهذا القدوم اذ الاول فات بالوقوف وفي شرح الانوار

ان معناه

ان معناه فوات بالوقوف فوات طلبه استقلالا والا فهو مندرج في طواف
الافاضة انتهى حاصله وهو مخالف لظاهر كلامهم وكلامه في غيره فان
قلت لم طلب ضمنا من المعتمر كما ياتي من الواقف بعرفه اذا لم يسبق
منه دخول الحرم ولم يبق طلبه للداخل الى ما بعد الوقوف قلت الفرق ان هذا
مقصر بتاخيره بعد تسببه بالدخول في طلبه استقلالا الى ان اتى بسبب
لطواف آخر ففات الاول بالكلية بخلاف نحو المعتمر اذ هو كواحد فوطب
ضمنا بالقدوم كما لو دخل المسجد وصلى الفرض فانه يخاطب بالتحية ضمنا والا فلا
من سنيه قبل النصف جواز السعي بعده وقبل النصف لما سياتي في التنبيه
المذكور في السعي بعده فلو لحقه ما في قدوم او افاضة ونفس كالمعتمر تنظير
اي وكما لا يسن طواف القدوم للحاج بعد الوقوف لا يسن للمعتمر اي استقلالا لا
لدخول وقت طواف الفرض فلا يغني الاعتبار وان نوى خلافه فهو اي
طواف القدوم مختص بحلال دخل مكة مطلقا وبحاج ولو قارنا دخلها
قبل الوقوف او بعده وقبل نصف الليل كما تقرر وفي الاصل كالروض
ويجزي طواف الوداع العمرة عن طواف القدوم بينته في الكاخيه
مع مزيد حاصله انه ليس بمخاطب به استقلالا بل في ضمن طواف العمرة
بمعنى انه يسقط طلبه الضمني ان لم ينوه معه ويثاب عليه ان نواه
كمن دخل المسجد فراى جماعة الفريضة قائمة فانه مخاطب بالتحية في ضمن

غير شرح العباب

سياتي تنجيز انه بالوقوف انقطعت تبعية اي السعي لطواف القدوم بعد طواف وقت الافاضة

فصل

كما اذا كان بعد النصف ايضا

الوضوء كما تقرر وشرط طواف القدوم فيما ذكر طواف مندوب وطواف الافاضة
لمن لم يدخل مكة قبل كما عرفت وذات المتنجس بحلال اذ نزف نفسا او
عين من النساء والخنثى عطف على المتنجس بوضوء اي طواف القدوم
انثى تغليبا للمحقق على المحتمل الى الليل والتاخير لمن ذكر اليه يحمل
على تأكد طهره والا فالاولى لمطلقا كراه والخنثى تاخيره الى قبيل وكل
التاخير ما اذا امنت كحيض للذي يطول زمنه اي والا طافت نهارا
ورجحه بان في بروزها نهارا مفسدة وهي اولى بالدرء من جلب
مصلحة مبادرة بالطواف ويمكن حمل الاول على ما اذا امنت المفسدة والثاني
ما اذا لم تأمن ويسن ان يحرم من قصد مكة من مكان خارج عن الاحرام
النسك وليس على مريد اسلام بالنسك من حج وعمرة لواحد منها الا متحيز داخل
وان تكرر دخوله لحطاب ويعتقد بالدخول اذ القصد تعظيم بالدخول
محرما فاذا لم يفعل فات المعنى المشروع لاجله وكره تركه لقوة طلبه
بالخلاف في وجوبه كغسل الجمعة ولا اثم ولا دم ان تركه وفيما
يظهر خروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة رضي الله عنه وواجبات
الطواف التي لا يصح بدونها بانواعه من طواف افاضة وعمرة ووداع
واجب ومندوب وتحلل ونذر وقدوم وتطوع خمسة الاول
شيان طهارة الحدث بنوعيه والخبث في ثوبه وبدنه ومطافه

واجبات الطواف

الاول الطهارة

وستر العورة وهي هنا كالصلاة ما بين سرة الرجل وركبته فهما
خارجان عنها لكن لابد من ستر يسير منهما اذ لا يتم الواجب
الا به ومثله اي الذكر الامة يعني من فيها رق وان قل بدن الحرة في
الخنثى يعني الحر بخلاف الخنثى الرقيق فعورته ما بين سرته وركبته فيه
اطلاق نظر فلو قال والخنثى كالانثى لسلم وجميع شعورهما اما شعر الحرة
فواضح واما شعر الخنثى ففيه التفصيل المذكور الا الوجه والكفين من
الحرة والخنثى الحر فليسا بعورة فلو احدث تفريعا على اشتراط الطهارة
هو اي الذكر او اصغر كان مست بشرته بشرة امرأة مشتهاة اي في
حد الشهوة ولو ميتا من الماس او الممسوس وبلا شهوة وشوهاء اي
قبيحة المنظر ما لم يكن بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة فلا حدث
لانتفاء مظنة الشهوة كالاجنبية غير المشتهاة لصغر وخرج بالبشرة
غيرها كالسن والظفر والشعر فلا يضر مسها ودخل في المستثنى من
الملامسة كالموطوءة بشبهة وبنتها وكان زوجة صلى الله عليه وسلم فينقض
مسهن او تنجس شيء من الثلاثة بغير معفو عنه او عري تفريعا على
اشتراط الستر وقدر على الستر الواجب تطهر من حدثه او خبثه بالوضوء
او الغسل او غسل الخبث وستر عورته وبنى على الطهارة
والستر جوازا وان تعمد فعل المبطل وطال الفصل لعدم اشتراط

الولاية كالوضوء وسن ان يستانف الطواف من اوله خروجا
من الخلاف وقليل الخبث الحاصل في المطاف من طير وغيره ومما عمت
بها البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كدم نحو القمل وطين
الشارع اي كما يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز حضرا وسفرا اي ابطل
طوافه وان قل الخبث ولم يعف عنه وجف اولم تكن رطوبة فيما احسه
به والا بان لم يتعمد بل وطئه ساهيا اولم تكن عنه مندوحة بان لم
يجد معدلا فلا يضر وطئه وان كان رطبا هذا قضية اطلاقه والراجح
ان الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة وبحث بالبنا
للمفعول والباحث الاسنوي منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء
من طواف الركن وعللا بان لا فائدة فيه اذ لا تحصل التحلل لوجوب
الاعادة بخلاف العاجز عن الستر فيطوف عاريا ولا اعادة دون
الوداع والنفل فلا يمنعان منهما كالنفل في المتيمم دون المتنجس
كما في فتح الجواد وفيه بسط ذكره في الحاشية حاصله جوازه اي طواف
الركن بالتيمم لفقد ماء يحمل الغالب عليه وجوده او لجرح عليه جبيرة
في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب الاعادة معه حيث لم يرج البرء او الماء
قبل رحيله لمشقة المصابرة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه ووضعه
فقط مع عوده الى وطنه مع فوت الاتي بان عاد لمكة ان الكلام في الافاقي

وان المكي لا تضر مصابرته لاحتمال وجود الماء احتمالا قريبا اذ هو مقيم لا مشقة
عليه فيها وفيه نظر لان بقاء الاحرام مشق ولو على مكي فالا تحرير التيمم
والطواف ثم اعادته بعد وجود الماء واذا فعل حل من احرامه ويجب اعادة
اذا تمكن منه بان عاد لمكة لانه انما فعل لضرورة وقد زالت ولا يطالب بالعود
فلذا قال في الحاشية وليس ببعيد قلنا فينبغي ان يحكم ما لم يتضيق نحو غضب
ولا يلزم حينئذ التجرد فيه اذ لا يلزم من وجوب اعادته عود حكم
الاحرام من كل وجه اي نعود حكمه انما هو بالنسبة لاعادة الطواف لانه
ركن لا يصح الحج فيه بدونه بخلاف التجرد ونحوه وقولنا في الجملة لدفع ما يقال
هذا يصح حجا اذا لم يعد لمكة مع انه فوت الطواف في نفسه لا يصح الحج الا ان الخ
. بما قدر علمه وهذا الذي يعزى بالمقتضى ولكن وان قلنا بصحته فلا
يجزي عن فرض الاسلام لوجب الاحجاج عنه ويكتفي الطواف بانواعه
على فاقد الطهورين كما يكتفي بالصلاة فيسقط عنه طواف الوداع في الاوجه
كما حققه ثم وحاصل انحدرة الدم فقضية منعه وان عذر فقد الطهورين
اوله من خوف فوت الرفقة في عدم الاذن بقوله المحب الطبري لان منعه
من غريب ادنى حالة جواز بل حالة وجب او حرم بخلاف فوت الرفقة
او نحوه يجواز كل من الطواف بلا اذن وترك لاجل الحيض مع الاثم الذي يقول به
الاذرعي فيه واذا طاف ولي الصبي او المجنون به وجب طهرهما اي طهر الولي

والصبي ان كان غير مميز والمجنون من الخبث والحدث بان يتطهر ويطهرها
بان ينوي الولي عنهما ويغسلهما واغتفرت صحة طهارة غير المميز كما اغتفر صحة
طهارة المجنونة والممتنعة من نحو حيض مع ان كلا ليس من اهل النية لضرورة
ان كل غير المميز من احرام وان يحل وطء المجنونة لحليلها المسلم وكما ينوب عنها
حليلها في النية كذلك ينوب عنه وليه فيها وكما يحرم عنه ويجرده وهذا
حاصل ما اشار اليه الشيخ كما حققته ثم ايضا ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف
في طهره لان الاصل مضيه على الصحة كالشك بعد فراغ الفاتحة في بعضها
بخلافه في الاثناء الثاني من واجبات الطواف الترتيب وهو ان يبدأ
طوافه بالحجر الاسود اي منه للاتباع ومثله محله لو ازيل والعياذ بالله اي
ما سامته من نحو الراكب او القصير بقدره من الركن ولو من وجوده فلا يعتد
بما بدأ به قبله او قبل محله او المسامت المذكور كالبدء من جهة الباب ولو سهوا
لان البدء من ذلك شرط والشروط لا بد من وجودها في نفس الامر وان يحاذيه
اي بجميع ما ذكر او ببعضه بجميع شقه الايسر وهو المراد بقولهم بجميع بدنه والمراد
من شقه الايسر اعلاه المحاذي للصدر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر او
ما يقوم مقامه مما يلي الباب فلو تقدم كذلك فلا يحسب طوفته هذه في الابتداء
واما في الانتهاء فيأتي وصفة المحاذاة الفاضلة المحصلة للواجب ان يستقبل
البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه اي

الثاني الترتيب

عن صفة المحاذاة الفاضلة

الحجر من جهة اليماني ثم ينوي وجوبا او ندبا ثم يمشي مستقبلا اي حال كونه
مستقبلا للحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوره ببعض بدنه الى جهة الباب فينفتل
ويجعل يساره اي شقه الايسر للبيت اي لطرف الحجر او ما يقوم مقامه مما يلي الباب
من غير تقدم لشيء عليه ومن كلامه لا يكفي تاخير النية كما بان ولو فعل
هذا الانفتال بان حاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الايسر اولا ونوى وجوبا
او نفلا من غير استقبال للبيت والحجر فاته الفضيلة كما سبق قريبا انه
الواجب ومن ثم قال في بعض كتبه ان قولهم وليس شيء من الطواف يجوز
الاستقبال الا هذا استثناء صوري لان اول الطواف هو هذا الانفتال
وما قبله مقدمة له لانه ومن ثم لم تجز النية الا ان قارنته واما اي الاستقبال
بكيفيته المذكورة سنة في الطوفة الاولى فقط وهو ايضا غير الاستقبال المستحب
عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف وينبغي ان لا يفعل كلا منهما الا عند خلو المطاف
لئلا يؤذي غيره ولا بد في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما حاذاه في الاولى ولا يكفي
محاذاته ويزيد قليلا ليحصل الاستيعاب الواجب كما اوضحته ثم وحاصل
ما ذكر وان ما قيل من اشتراط مروره في الاخيرة على جميع الحجر بحيث يصير من يساره
وهو من جهة الباب ضعيف او مؤول بما اذا كان الذي حاذاه في الاولى
هو طرفه مما يلي الباب منبه ثم على دقيقة يخفى ادراكها يغفل عنها اكثر الناس بل

يبني الاسلام ان الانفتال يكون بعد مجاوزة الحجر جميع بدنه لجهة الباب

ندبا

الواجب

المتفقهة فلا يفعلونه فلا يصح طوافهم وهي أن ينوي الطائف متنفلا ناويا عند
الوصول الطواف بالحجر ما يلي اليماني وقد نوى الاول ثم يكمله النية حتى مر بجميع بدنه
الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو مستحضر لها وكان الذي حاذاه
اولا هو طرفه مما يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه لاجل النية الاول لا يصح مقارنتها
النية له ويحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كثيرا عن ان يمر منه
ادنى جزء حال استقباله فليعد عند ارادة الطواف ان يجعل البيت عن يساره
واكثر العوام بل المتفقهة لا يتفطنون لذلك فيرجعون الى وطنهم من غير حج
او عمرة اذ يصيرون بلا حج فيتمم الحكم وانما ذكرت هذه المسئلة هنا مع ان محلها اخر
الواجب وان يجعل البيت عن يساره لانها دقيقة فضمها الى ما قبلها للمناسبة
ولابد مع جعله عن يساره ان يمر الى جهة الحجر بالكسر وان كان صبيا او محمولا
فان عكس الظاهر المتبادر من العكس ان يجعله عن يمينه لكن هذه تاتي فالاولى
ان يقال اراد به عكس المرور الى جهة الحجر اي فان جعل البيت عن يساره ومر
القهقرى الى جهة الباب او استقبله او استدبره ومر بجهة يمينه او يساره
فيهما او جعله عن يمينه ومر امامه او خلفه فالصور اربعة وباعتبار انه اذا دار
تصير سبعا واحدة للاولى وستة للثلاثة بعدها وباعتبار انه يدور معتدلا
او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا او منبطحا على وجهه تصير غاية في كثرة صورة

أربعة

ولا يشترط ان يكون دورانه تلقاء وجهه

لم يصح طوافه في جميع الصور نعم لو لم يمكنه الا مع نحو الاستلقاء او التقلب ونحوه
ممن يحمل على الوجه المجزي او طلب اجرة مثل الحمل صح ذلك للضرورة والظاهر
ان الاعادة لو قدر على المجزي بعد كما لو طاف عاريا ثم قدر على السترة بخلاف ما لو طاف
معتدلا او منحنيا او جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض وهو
منكب عليه او وجهه لها ورجليه للسما او عكسه بان جعل وجهه للسما مستلقيا على
قفاه فانه يصح ولو بلا عذر في الانحنا وما بعده لكن بشرط في الجميع اشار اليه
بقوله ان كان البيت عن يساره ومر الى جهة الحجر وصور الصحة ستة فالجملة
خمسون ثلاثة صحيحة ويضاف اليه اثنتان زحفا وحبوا وباعتبار التقلب
والانقلاب على الاخر قائما وجعل رجليه او راسه الى الكعبة مع الانكباب او الاستلقاء تزيد
الصور وقوله كما تحته ثم اي خلافا للاسنوي حيث ابطل الجميع ما عدا الطائف
معتدلا والبيت عن يساره ولو دليل الترجيح القياس على الحبو والزحف الثالث
من واجبات الطواف خروج جميع بدنه وملبوسه فيما يظهر لان الطواف كالصلاة
في اكثر الاحكام والمصلي لا يسجد على ملبوسه المتحرك بحركته كما لا يسجد على بدنه فكذا
الطائف ينبغي ان يخرج ملبوسه كما يخرج بدنه هذا وجه ما بحثه لكن جزم بعضهم
بانه لا يضر دخول ملبوسه وعلم فيفرق بان القصد من السجود ان يستقر جبهته
على شيء منفصل عنه ليس جزؤه ولا لجزئه ليتم تواضعه وخشوعه والقصد من الطواف

الثالث

ان يسمى طائفا بالبيت ولا يسماه الآن خرج عنه ببدنه واذا تاملت
ظهر لك ان البحث اولى من الحجر اذ لا اشم انه يسماه اذا دخل ملبوسة
من جهة البيت بشاذروانه والحجر بكسر الحا وان كان الزايد منه
على ستة اذرع وهو نحو ثلاثة اذرع ليس من البيت لان الغالب في الحج
التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون والتابعون لم يطوفوا
الا خارج الحجر فوجب اتباعهم فيه فلو دخل بحوبة كوجل في هوا
جداره اي الحجر او هوا الشاذروان وهو القدر الذي ترك من عرض
الاساس خارجا من عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع
محيطا بالجوانب الثلاثة حتى عند الحجر الاسود والباب وهو من البيت فلا
ينافيه ان جهة الاساس من الجوانب المذكورة على قواعد ابراهيم لانه بالنسبة
لسفل الجدار قبل الرفع فتحرم جريان العادة بذلك فانه من مصالح البنا
فعلم انه موجود وظاهر في الجهات المذكورة الا عند الحجر الاسود باعتبار
ما كان فانه كان ثم غير ظاهر عنده اي لم يسنم لتهوين الاستلام واما
الان فهو من الشاذروان المسنم المحدث وهو عند الباب مسطح
ذرعه ثلاثة اربع ذراع وجواب الشرط لم يصح لانه لم يطف بالبيت
كما امر لا طائفه ومتى فعل ما يبطل طوفته فانما يبطل ما ياتي به

بعد منه لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويحسب طوفه
حينئذ ولا ينبغي التفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود او استلم
اليماني فراسه ونحوه حينئذ ويده كذلك في جزء من البيت فيلزمه ان
يقر قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ونحوه من هوا الشاذروان
ويعتدل قايما فمتى زالت قدمه عن محلها الى جهة الباب قبل اعتداله كان قد قطع
جزءا من البيت وهو في هوايه فلا يحسب له

الواجب الرابع كونه في المسجد

الرابع من واجبات الطواف
كونه في المسجد وان وسع ما لم يخرج من الحرم خلافا لما في شرح العباب
لان الاصل فيما دخل الحرم ان يختص به لا سيما افعال المناسك اذ الغالب
عليها افعال التعبد وان حال بين الكعبة والطايف حايل كجدار بني في المسجد
محيط بالكعبة وان لم يرها من خلفه ولم ينفذ اليها لانه لم يخرج عن مسجد الكعبة
وان طاف في سرداب نازل في الارض من بنائها محيط بها او على سطحه اي المسجد
ولو كان سطحه مرتفعا من البيت اذ الهوا حكمه كالصلاة على جبل ابي قبيس

الواجب الخامس ان يطوف سبعا

والخامس من الواجبات ان يطوف سبعا للاتباع يقينا فلو ترك
خطوة لم تجز عنه الطهارة او شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة لكن لو اخبره بالنقص
ندب الاخذ بقول المخبر احتياطا لانه لا يبطل بغرض زيادة بخلاف الصلاة
او بالتمام لم يجز له الرجوع الا ان بلغ المخبر حد التواتر هذا ان شك في اثنائه

لا بعد الفراغ فانه لا يوثر كالصلاة وكما مر في الشك في الطهارة وجاز الطواف
ولو راكبا بغير عذر ولو كان في الوقت المنهي عن الصلاة فيه لخبر يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار ولا يراعي خلاف من منعه لمخالفة السنة الصريحة وسياتي انه
لعذر وكره الشافعي والاصحاب تسمية الطواف شوطا ودورا لان الشوط
الهلاك والدور كانه من دايرة السوء واختار النووي رحمه الله في الاصل
وغيره تبعا لشرح المهذب عدم الكراهة اي التنزيهية واعترض بما اشار لرده
ثم وحاصل الاعتراض ان ذكر الاشواط في الحديث من قول ابن عباس فلا حجة
فيه لعدم الكراهة وحاصل الرد انه لا اصل عدمها الا الدليل يدل على نهي مخصوص
ولم يرد وايراد حديث ابن عباس لا للحجة بل للاستيناس به ومبنى الاختيار
المذكور على ان المراد بالكراهة التنزيهية كما عرفت لكن الظاهر كما قال في حاشية
وغيرها ان المراد الكراهة الادبية اي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما
بما لا ينبغي وسننه اي الطواف ثمان باعتبار ما ذكره كالاصل الاول النية في
طواف النسك بل يجب سنة في سائر اعمال الحج كالرمي خروجا من خلاف من اوجبها
فيها وانما لم تجب لاغناء نية النسك عنها كنية الصلاة تغني عن نية كل ركن
من اركانها فيصح من نائم ممكن مقعده على نحو دابة والتوضي انطرا النوم
بعد فصده

سنن الطواف الادكار

بدون فصل الطواف او اصل الفعل وتجب النية في طواف نفل غير طواف
القدوم لدخوله في طواف النسك ومحله فيهما قبل الوقوف فيما يظهر والا
كطواف الاخر لكن بعد الوقوف وقبل نصف الليل ويحتمل خلافه وطواف وداع
كما افاد كلام الرافعي وطواف وداع بعد تمام النسك وهو الواجب وان
قلنا انه من المناسك وان فعل اثر النسك كما يفيد اطلاق كلامه لو في
بعد التحللين لكن استوجه في بعض كتبه انه ان وقع اثر النسك لم تجب اي
لانه حينيذ من توابع النسك ولو لم يكن من المناسك كالتسليمة الثانية
من الصلاة وان لم يقع اثره وجبت لانه مستقل حينيذ والاول اوجه في
ليس كالتسليمة الثانية لانه على صورة العبادة المستقلة وان فعل اثر المناسك
فاحتاج الى النية لضعف التبعية بخلاف التسليمة الثانية والظاهر ان طواف
الوداع المسنون من طواف النفل فتجب فيه النية ويحتمل خلافه وتجب مقارنتها
اي النية حيث وجبت او سنت والوجوب بمعنى الاشتراط لما اي لجزء
يعتبر محاذاته من الحجر الاسود ومر بيانه ولا اشتراط التوض لعدد
الطواف ولذا لو نوى سبعة من الطواف صح له ستة منها فقط فيما
يظهر ولغا الزايد لان محصور بها شرعا وانما لم يقع الزايد لسبعة اسابيع
لانتفاء شرط كل سبعة منها وهو النية بعد تمام الاول عند حجره الحجر المعتبر
مقارنتها له او نوى دون سبعة لم يصح للتلاعبة كما لو نوى ركوعا او سجودا

فتجب فيه النية

فاكثر منه

وصرح ابن الرفعة وغيره بانه اي الشان لا يجب في طواف النسك قصده
اي الطواف بخصوصه بل الواجب قصد اصل الفعل وخالفهم الزركشي حيث قال
فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت او علم انه البيت ولم يقصد الطواف
لا يجزيه اي وان لزم من دورانه قصد اصل الفعل وبينت في الحاشية
ان كلامهم هنا اي في مبحث الطواف وفي باب الوضوء يؤيد الاول
لا هو كلام ابن الرفعة لانهم قالوا هنا طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف
غيره يحتاج اليها انتهى ومرادهم فيما يظهر نية فعل الطواف بخصوصه
اي لا يحتاج في النسك لنية فعل خصوص كحقيقة الشرعية المسماة بالطواف
بل يكفي نية اصل الفعل من حيث هو فعل مع قطع النظر عن الحقيقة المذكورة
ويحتاج لنية ذلك في غير النسك ولا يكفي نية اصل الفعل ولا يقطع
النظر عن الحقيقة المذكورة وهذا الذي ذكرته ان مرادهم هنا هو الاوضح
مما قاله في الحاشية فتامل ويؤيده ان اشتراط قصد المرمى لا ينافيه
قولهم لا يفتقر الرمي الى نية فانه قد يقصد المرمى ولا يقصد النسك كما
قاله السبكي وحاصل كلامهم في الوضوء ان فعل المتوضي كغسل رجليه قائم
مقام النية المغفول عنها فيصح غسلها بخلاف ما لو تغسلتا وان المعنى
والقياس على الرمي يؤيد الثاني وهو كلام الزركشي اما المعنى فان الطواف
عبادة فينبغي تعين قصده وفيه انه نية اصل النسك كافية كما مر

هذا جواب عما قبله — لانها

وما نقل الزركشي عن نص الام انه يجوز
التطوع بطواف واحد ... كالركعة
وان لا حصر للطواف كالتنفل المطلق
[illegible]

لانها تغني عن نية ايقاعه عن النسك فكيف لا تغني عن نية مجرد الطواف
واما القياس فلان الرمي يشترط فيه قصد المرمى حتى لو رمى في الهوا
فوقع في المرمى لم يكف واذا اشترط القصد في الرمي اشترط في الطواف
بالاولى واجاب بان الرمي لا نظير له في العبادات فهو بالتعبدي
اشبه وبانه ليس قربة في نفسه فخص بوجوب القصد وفي المتن ما قاله
ابن الرفعة من الاكتفا بنية اصل الفعل ولو نوى غير ما عليه من نحو افاضة
بيان ما عليه كطواف عمرة ونذر كان كان عليه شي من ذلك ودخل وقت
النذر المعين او فات او كان مطلقا فنوى وداعا مثلا عن غيره او عن
نفسه وقع عما عليه كاصل النسك اما لو نوى ذلك قبل دخول وقت النذر
المعين وقع عما نوى وانما وقع عما عليه وقد نواه لغيره ولم يكن ذكر
صارفا بخلاف نية طلب الغريم مثلا ونية التحلل فقط فانه صارف
كما ياتي لانه لم يصرف هنا لغير جنسه ولم يكن حاملا حتى يشبه الدابة
بخلاف فيما ذكر فتعد صارفا ولو صرفه اي الطواف لغيره من غرض
اخر بطل المصروف فقط لا ما قبله فلا يعاد المصروف والبنا ومثله
الرمي والسعي لانهما قد يكون جنسهما عادة كرمي العدو والسعي
لحاجات بخلاف الوقوف لا يضره الصارف فلو مشى الطائف
خطوات بنية حاجة كطلب غريم او هرب منه او ظل بجداره

مطلب الحامل والمحمول

للثلاثة او الشكر وكما سرع في مشيه ليكلم صاحبه لم يحسب له لصرفه لاجنبي عنه
فان قلت اشتراط عدم الصارف يؤيد قول الزركشي يشترط قصد الطواف قلت
لا يلزم من اشتراط عدم الصارف اشتراط قصد الطواف بل الشرط قصد اصل الفعل
مجرد اعما يأتي الطواف والصارف هنا في له فاشترط عدمه فتأمل ان اسرع
في مشيه لرد ارض المطاف او دفعها الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره
بعد النية للطواف او لاصل الفعل في طواف النسك فيخشى من الرفع خطوة
بلا قصد لصارف اعتد بهما كما اعتد بطواف نائم ممكن بعد قصد الطواف كما
مر او حمل محرما او اكثر حلالا او محرما لا طواف عليه بان طاف او لم يدخل وقت طوافه
ولا بد من كون كل منهما جامعا للشروط صح الطواف من طهر وستر وغيرهما
سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها وسواء نواه الحامل للمحمول
ام لم ينو لاحد او نحره لم يطف ودخل وقت طوافه لكن قصده للمحمول
وحده الجامع للشروط ايضا وقع للمحمول ان دخل وقت طوافه من غير صارف
عنه في الصورتين ولا طواف على الحامل المحرم في الاولى مطلقا فاشبه الحامل
مطلقا الدابة فان قصد الحامل المحرم او الحلال نفسه فقط او كليهما اي
نفسه والمحمول او اطلق وقع للحامل فقط في الصور الثلاث اذ هو الطائف
ولم يصرفه عن نفسه ونية التشريك ليست صارفا كما لو نوى اصل النسك عن
نفسه وعن غيره وان قصد المحمول نفسه لانه حينئذ كالمتاع المحمول او حمل

المحرم

المحرم او الحلال حلالا او محرما طاف عن نفسه اولا ونويا فان قصد الحامل ما
ذكر ولو نوى احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل
الاخر لخروجه بل للحامل الناوي نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه
كغير مستور اذ نيته غير صالحة للحصول ولا للصرف ولو جذب
انسانا من نحو سفينة كخشبة في الماء او على محمل وقع الطواف لهما
مطلقا يغني عن التقييد بالمحرم والحلال سواء كانا محرمين ام حلالين
ام محرما وحلالا الا كل يوهم ان الصرف لا يضر وليس مرادا الا ان يقصد الجاذب
المشي لاجل الجذب وقع للمجذوب فقط ولا يصح الطواف لغير مميز
من صبي ومجنون محمول على ادمي او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان
كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولي بالنصب او مأذونه
لتوقف صحة طوافه على مباشرة وحمل الولي او مأذونه له اي لغير المميز
يأتي فيه جميع ما مر من الاقسام وان لم يأت فيه التفصيل بين الحامل قصد
المحمول نفسه اذ لا نية له والسعي كالطواف فيما ذكر اي جريان اقسام الحامل
والمحمول بناء على انه يشترط فيه عدم الصارف ايضا بخلاف الوقوف فيقع
الوقوف لهما مطلقا لانه لا يشترط فيه عدم الصارف فلو اعتقد الطائف
ان احرامه عمرة فبان حجا لم يضر بل يصح طوافه لان طواف العمرة في
الحج لا كما لو طاف وكيبة وغيرها الثانية من سنن الطواف الموالاة

الثاني

بين الطوفات وبين خطا الطوف وبين الطواف وسنته وبينهما
وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي ويكره بالواو والاولى الفاتوق
طواف الفرض كالسعي فيندب الاستيناف عند التفريق الكثير ولو بعذر
فيما يظهر كما يندب لواجب فيه بلا عذر في التفريق والعذر كاقامة
جماعة مكتوبة موداة وان لم يخش فوت الجماعة وكعرض ما لا بد منه
كرب من ذهب خشوعه بعطش اما طواف النفل فلا يكره كونه على ما
فيه من شهر كان الاوجه انه لا فرق اذ الخلاف فيه خلافه واما تفريق الفرض
لعذر فليس بمكروه ولا خلاف الاولى لا جنازة لم تتعين عليه عطف على اقامة
وراتبة فليستا عذرا فيكره قطع الفرض لهما بخلاف النفل بل الاولى قطعه
لجنازة وخوف فوت راتبة ويكون ذلك لانه شرع وهو محل حيث
لانه مشبه بالصلاة وليس تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ويطلب سجود
التلاوة فيه في الفرض ولو اغمي عليه او جن فيه ضر في صحته فلا يبنى
عليه لو افاق وان قصر الزمن لزوال التكليف عنه بخلاف ما لو احدث
فيه على نظر فيه بينته في حاشية حاصله ان الطواف من اركان الحج
لا يضر تخلل الجنون بين اركانه لا يضر تخلله بين الطوفات والتعليل
المذكور يعارضه ان النائم ممكنا قد زال عنه التكليف مع صحة طوافه كما
وانما وجب عليه قضاء الصلاة بامر جديد قال في الاوجه عند جواز البنا بعد
الافاقة

الافاقة انتهى وهو متجه جدا والبنا التكميل من الموضع الذي كان وصل اليه
ولو قطعه اي الطواف لعذر اثيب على ما مضى كصائم افطر لمرض والا
فلا وحيث قطعه فالاولى ان يقطعه من وتر وان يكون عند الحجر
الاسود الثالثة من السنن المشي واكتفائه ولو لامراة الا لعذر
قضيته انها عند العذر ليسا بسنة بل السنة الركوب والتنعل وليست
مرادة بل هما حينئذ افضل من المشي والحفا في العذر كان يظهر ليستفتى
او يقتدى به ويتنعل لشدة الحر او البرد وانما كانا افضل ليتعدى
النفع وليتوفر الخشوع وكره الزحف او الحبو لقادر على المشي
بخلاف العاجز عنه وينبغي ان الركوب اولى منه لمن قدر عليهما دون المشي
وسن ان يقصر فيه مشيه ليكثر خطاه فيكثر اجره والخطا تتعلق بها
خطوة والاكثار فيه غير التبختر والا فهو مكروه بل حرام ان قصد
الخيلاء وعند عدم الزحمة والا مس ان تأذى او تاذى في عرض الطوف
فيجانب هاتين خطوة وعن المس بينه وبين البيت ذراع ولو ركب
او حمل لغير عذر خلاف الاولى لبعض التواضع وكره ادخال بهيمة
لا يؤمن تلويثها المسجد لانه غير حريز فلا يكره ادخالها للطواف وان
لم يؤمن تلويثه والفرق ان ادخاله للطواف ضروري بخلاف البهيمة لو اما
جاز ادخالها لحاجة النسك وطواف المعذور كالمرضى محمولا فيه نظر

او اصلي لانهم يمشون فيه التؤدة و مقتضى كلام المحب الطبري
الاتي باسبوع بسكينة وتؤدة حيث يطوف جميع اسابيع النشاط
اوصافها في الخضوع افضل قال النسائي ونص الشافعي يقتضيه انتهى

الثالثة

تمل ع

وسن ان تشبيهه الطواف بالصلاة

من آدمي او جمل اوكمن راكبا عليها طاهره ولو لم يلق به الحمل الا من النوف
معه والابل اي ركوبها في الطواف وغيره من النسك اوكمن ركوب
البغال والحمير وغيرها فهو للاتباع الرابعة ان يستلم الحجر الاسود
بيده بعد ان يستقبله ويقبلها بعد الاستلام كما اقتضاه النص وكلام
جماعة فلا يقبلها عند الشيخين وغيرهما الا ان تعذر تقبيل الحجر بلا
حايل بينه وبينها الا لعذر كشدة حرارة او نجاسة فيه ثم يقبله
ثم يضع جبهته عليه ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب ان
غلب على ظنه ايذا غيره فلا يجزى المحرم من تقبيل اي الحجر ومسه حيث كان
مطيبا وان لم يحتق منه شي كما يفيده الاطلاق فان عجز عن الثلاثة
اي من مجموعها بان لم يتيسر له لزحمة بان حصلت له مشقة [illegible]
خشوعه استلم بيده اي اقتصر على الاستلام من غير تقبيل تحجر ووضع
ما لم يرج زوال الزحمة عن قرب عرفا والا فينتظر ما لم يوذ او يتاذ
بوقوفه كما يعلم فان عجز عنه بيده فبنحو عود كراس كمه يستلم ثم قبل
ما استلم به من يد او عود فان عجز عن الاستلام مطلقا اشار اليه بيده
او بما فيها من نحو عود بعد العجز عن الاشارة باليد لا بفمه بهيئة الاشارة
به بخلاف من تحرك بشفتيه بالاسم ثم قبل ما اشار به ومن نوع الاستلام
والاشارة باليمين ثم باليسار وتقدم علي الحجر اليمني الملاصق

ويستلم اليماني كذلك اي باليمنى ثم باليسرى ثم ما فيهما كذلك دون غيره
اجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ندبا بل يباح ذلك ثم يقبل ما
استلم به اليماني فان عجز اشار اليه كذلك من غير ان يقبل ما اشار
به وفارق ما مر في تقبيل ما اشار به الى الحجر بانه اشرف كخصوصيات
فيه ولا يلزم من الحاقه في الاشارة الحاقه به في تابعها ويسن تثليث كل
ما ذكر من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها
والاولى ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك لا في فعل
اي فعل ما ذكر به تثليثه كل طوفة للاتباع وهو في الاوتار اكد واكدها
الاول والاخيرة وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت بل الظاهر انه
مكروه وانما يسن ما ذكر لغير ذكر من انثى وخنثى عند خلو المطاف من
الرجال في الخنثى ليلا او نهارا اي عند خلو موضع الاستلام في نحو بان من
غير محرم او نحوه ثم لو نقل الحجر الاسود لو ازيل منه والعياذ بالله حكم من
استلام وغيره ولو جعل في محل اخر من البيت فلا تنتقل الاحكام اليه
لان ركنه فيه فضلنا كونه على القواعد وثم بجعله فيه صار له فوجه
يجمع وكلها اجمع بين الاستلام والتقبيل ولعدم التاثير في الركن اليماني
يقبل ولعدمها في الشامي والعراقي لم يقبلا ولم يستلما او من ثم استلما

قبل تغيير الحجاج لان ابن الزبير اعادها على القواعد بادخال الستة
الاذرع قال الشيخ ابو حامد وليس له رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء
كالصلاة وهو اي قول هذا ضعيف نقلا كالتكبير عقب النية
بل هو لا منه صلى الله عليه وسلم وهو اي المذكور بدعة غير قد
اكا مسه الدعا بالماثور فيه وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم او عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو ضعيفا والمراد بالدعا هنا ما يشمل
الذكر فيقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا كل طوفة والاوتار اكد
والاولى اكد منها بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك مفعول مطلق
او لاجله اي اومن او اطوف ايمانا وتصديقا بكتابك القران او كرما
جاء من عندك ووفاء بعهدك اي الذي اخذته يوم قولك الست بربكم
قالوا بلى والمراد اي ما كتب فيه العهد للحجر كما قيل او بعهدك الذي امرنا
به بنبينا وهذا اشارة الى ان الله لما اخذ العهد للحجر انه يشهد يوم القيمة لمن استلمه
بحق وقياسه انه يشهد على من استلمه بغيره وهو ما ذكره علي
كرم الله وجهه بل انه ينفع ويضر فقال لعمر رضي الله عنه انك لا تنفع
ولا تضر لعدم علمنا بما نقل عنه صلى الله عليه وسلم مما ذكر واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله كذا اللفظ

بل عن

بل عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ويقول قبالة الباب اي جهته
ولا يقف عنده اي وافقه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا اي مقام ابراهيم فيشير اليه بيده اشارة حسية وهو
الحرم من الثاني الاتي لانه اذا استعاذ بالله من النار خليله الاكبر فغيره
اولى وقيل المراد بالعايذ نفسه مقام العايذ بك من النار وهذا
مما اورده الحموي في الام ولم ار له ذكرا اي لا خبرا ولا اثرا ويقول
عند الانتهاء الى الركن العراقي تقريبا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر اي النظر والحالة
في الاهل والمال والولد اورده الحموي ايضا كالذي بعده اللهم اجعله حجا مبرورا
الاتي وفيه ما مر عن ولده ويقول عند الانتهاء الى تحت الميزاب تقريبا
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه
وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام اخرجه الازرقي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده رضي الله عنهم و يقول بين الركن الشامي
واليماني اي كل طوف في ضمن نسك قضية انه لا يقوله في طواف
مجرد او قيل يقوله فيه وينوي بالحج معناه اللغوي يعني القصد اللهم اجعله
حجا مبرورا و مراد الكتاب تصحيح وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور اي واجعل ذنبي ذنبا

مغفورا او قس به الباقي في العمرة تسمى ... وذكرا حجا اصغر فيعبر
به المعتمر رعاية للفظ الخبر ويقول بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وهي كل خير دنيوي اي بحر كبير دنيوي وفي الاخرة
حسنة وهي زيادة الرفعة في الجنة او دخولها او كل مستلذ اخروي
يتعلق بالروح والبدن وقنا عذاب النار رواه ابو داود باللهم
ودونها وهذا اصح اذكار الطواف لنوافضها ومعنى اصح ان صحة
ثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الاذكار فلم يصح منه شي منها
الا اللهم قنعني الى اخره الاتي وبعضها اثر وبعضها لم يعرف اصلا والدعا
بهذا او بما شاء من خير ان لم يكن ماثورا في جميعه اي الطواف سنة وفي الماثور
افضل منه اي من غير الماثور ومن القراءة وقيل ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا من الصحابة وان صح عنهم فان وجه بان لحظ الا الدعا والذكر لا
للقراءة لزم ان غير الماثور افضل منها وفيه قد يجاب بان الصحابة يتبعون
ولا يخترعون في نحو ذلك وفيه من التحمل ما لا يخفى انتهى ملخصا ومن
الماثور سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا يقولها في طواف غيرها وهو دون الادعية السابقة كذا قيل
وفيه نظر وهي افضل من غيره ويسن بين اليمانيين ايضا وفي كل
طواف ان يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير

فانه قد صح ايضا عنه صلى الله عليه وسلم كما عرف رواه الحاكم في مستدركه
وان تقول عند اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الى اخره لكن هذا البعض روي مرفوعا باسناد
ضعيف وبعضه موقوف على علي كرم الله وجهه ويسن الاسرار
بالذكر والقراءة وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يوذون الطائفين
بجهرهم بهما ولو واحدا واتى جماعة فحسن ويلزم من ذلك
الجهر بالدعاء ولا يضر لانه مصلح لكل السادسة من السنن
الرمل بفتح الراء والميم لذكر محقق للاتباع وهو بالصغر
ولو ان لم يقدر عليه بان ليسرع خطاه بلا عدو ولا وثب
مع هز كتفيه ومحله في الثلاثة الاولى ويمشي على هينته
في الباقي وهو الاربعة ولو تركه بلا عذر كره
له فعله لغير ذكر من انثى وخنثى لئلا ينكشفا والمبادرة
في الاسراع فيه تغيير هيئته والكراهة في الكل فيه
خلاف الاولى اذ لا نهي مخصوص اي ولا خلاف في الوجوب
واكثر الدعاء فيه بعد تكبيره اي الطواف عند محاذاة الحجر

السادس

الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا اي مشكورا وعلى هذا يكونه
عند المحاذاة الذي قاله الاسنوي فليقل اللهم ايمانا بك الى اخره
في طوافه لا ارمل فيه اي يقوله بعد دعاء الرمل وفي ظاهر
كلام الشيخين انه لا يختص بمحاذاة الحجر بل يقوله في جهة الرمل
لا وقيل يقوله في المحل الذي لم يرد له ذكر مخصوص بان
فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى محل اخر لم يبعد في الكرم
ومشيه في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى
اخره وقياس ما تقرر انه يقوله عند محاذاة الحجر وبعد الاذكار
المشهورة في جهة الاربعة الباقية او في المحال المذكورة وانما
يسن الرمل فيما اي في طواف بعده سعي مطلوب اراده اي بعد
طواف الرمل ان طاف تاخير السعي بخلاف ما لو اراد القادم
ايقاعه بعد طواف الحج فلا يسن الرمل سواء القدوم وغيره
وبعد كطواف عمرة والواجب في الكل من العمرة او الحج وقدوم
الحج بعد الوقوف وبعد نصف ليلة النحر بخلاف ما قبله
وان طال الزمن بينهما اي الطواف والسعي ولا يقضيه

في الاربعة

في الاربعة الاخيرة لو فات كله او بعضه لانه يفوت سنتها
من الهيئة فيكره قضاؤه فيها كما لو فقدت سبابته اليمنى لا
يرفع سبابة يسراه لفوات سنتها من النشر وكالجهر في الركعتين
لا يقضيه في الاخيرتين لان السنة فيهما الاسرار ولا يقضيه
في طواف اخر لانه اما ان يكون بعده سعي اولا فالثاني ليس محلا
للرمل والاول المطلوب فيه الرمل بخصوصه اداء في طواف القدوم
واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع رمل في طواف الافاضة
لانه طواف بعده سعي مطلوب والقارن ان قلنا يسن له طوافان
وسعيان سن له الرمل في طوافيه لان بعدهما سعيا مطلوبا
والقرب من الذكر وغيره من البيت حال الطواف سنة
لان القريب اشرف بقاع المسجد ولانه ايسر في نحو الاستلام
ولانه افضل في الصلاة ان لم يتاذ بنحو زحمة كتنجس
المحل القريب فيتوقاها اي الزحمة اي ما فيها من الايذاء
او التاذي مطلقا اي عن اوله واخره كما قاله عنها
اي الايذاء والتاذي الا في اوله اي الطواف واخره فلا
يتوقاها حيازة للفضيلة من غير ضرر والاحتياط الابعاد
عن البيت بذراع واكثر ثلاث خطوات اي ليامن

المبني على الشاذروان وان قال في شرح المنهاج ولعله
باعتبار الزمن الماضي لما كان مسطحا تحت طي العواتق اما الآن
بعد تسنيمه فلا يتاتى ذكره في شرح العباب وانما يتم
هذا الابعاد المذكور لزوال الشاذروان امامه بقائه فلا
بل ينبغي ان يقرب وان من جداره وجدار الحجر لانه ح ليس
فيه من البيت والحجر انتهى وفيه نظر بل الابعاد قليلا اولى
وغير الذكر وهو الانثى والخنثى يكون عند طواف في حاشية
المطاف اي فيها اي اذا لم يخلو من الذكور بحيث لا يخالطهم
اي الذكور والمراد الجنس بقرينة ذكر الرجال والساطع
الاولى لان ذكرا سالم من الفتنة وابقى للطهارة والخنثى يبعد
من الرجال والنساء احتياطا في امره وقياس الصلاة
ان الخنثى يتوسط بين الرجال والنساء والتي تعذر الرمل
مع القرب من البيت ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه
الرمل فيها من قرب عرفا فالظاهر راجع الى عوده دونها
تباعد عنه الى حيث يمكنه الرمل لان ما تعلق بنفس
العبادة افضل مما يتعلق بمكانها فرعاية الاول اولى
هذا ان امن لمس نساء والا بعد بحيث يكون طواف

وراء زمزم

هو / وفيه نظر لعدم النظر ما ذكره في شرح
المنهاج ان الرفرف الذي تحاط الحجر هل
هو منه او لا فاذ ... ثم رايت ابن حجر
جزم بعض جدار الحجر الا ليطابق كلام
لان الابعد جوار ذكر الرفرف ولا يصح
طواف من حطا اصبع على ولا من مس
جدار الحجر الذي تحت ذكر الرفرف وقد
اطلق في المجموع وغيره وهو صحيح
عن حد الحجر وهو يويد ذكر البحث
انتهى

جميعا

ما تعلق بنفس العباده
افضل مما يتعلق بمحلها

وراء زمزم والمقام اي خارجا عن المطاف المعهود والا
بان لم يامن لمسهن او تعذر كذلك قرب بلا رمل محافظة (عن المجموع)
على الطهارة والان الطواف خارج المطاف مكروه او خلاف
الاولى وجهان وبه هذا وهو بحث للزركشي لكن جلال في
شرح العباب فاستوجه ما اقتضاه اطلاقهم انه يرمل لو
مع البعد ويلزم القاعدة المذكورة ان الفضيلة المتعلقة
بذات العبادة اولى من المتعلقة بمكانها ولو ينبني الاولى
جريان الخلاف في منع طواف الخارج عن المطاف فيه ذلك
خروج من الخلاف ومراعاته ثم لو كان بقرب اي النساء من
البيت ايضا وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن
مثلا سواء الخروج لخشية المطاف ام دونها فترك ايهم
اولى ما ذكر ويسن كل رجي فرجة عن قرب كذلك يمكنه
الرمل فيها وان كان في بعض الطوفة فيما ظهر ان يقف
ليرمل ان لم يوذ غيره او يتاذ منه ولان يتحرك
في مشيه بهز كتفيه ويرى انه لو امكنه الرمل ذكر
تفعل كامرار الموسى براس من لا شعر براسه عند تعذره
اي الرمل كالسعي اي كالساعي يحرك في العدو والمطلوب عند

تعذر محاكاة ما هو شاكر الطب والواحد نوع كالسعي
عالبون لا فلا ان يكامل فيه بحرك المحاذ وليس بعيد كان يحرك
الثوب او الشعر المكفوف من غير في الصلاة وتحرك المحاذ
اي الراكب ولو عبر به لكان احسن دابته السابع من
السنن الاضطباع بان يجعل وسط بفتح السين في الاصح ردائه
تحت منكبه الايمن ويدعه مكشوفا ويجعل طرفيه على
عاتقه الايسر السنن للابس ولو لغير عذر فيما يظهر وهو
نظير المحاكاة السابقة في الرمل وانما يسن الاضطباع
لذكر ونحوه للصغير وليه ان لم يعذر فيه اي طواف
يشرع فيه رمل بان كان بعده سعي اراده للاتباع
ولو في اثنائه ان تركه اولا ويفارق الرمل بانه يكون
في الجميع بخلاف الرمل وان لم يفعل اي الرمل ويسن ايضا
في السعي فيما سامر الطواف ويكره تركه للذكر ويفعل
له في صلاة ركعتي الطواف فيزيله عند ارادتهما ويعيده
عقبهما للسعي ولغير ذكر وقد يحرم عليه ان ادى
الى بطلان الطواف كان كشفت الحرة منكبيها او جعلته
مع اللبس لكن قصدت التشبه بالرجل الثامن ركعتان

عقبه

١١٢

عقبه عبر به مع ايهامه فواتهما بالتاخير اشارة الى انه
الافضل والاتباع وسنذكره مما ياتي ويأتي ما يعم حافظ
العقب ويسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بالكافرون بالاولى
على الحكاية في الاولى والاخلاص في الثانية للاتباع
ولما فيهما من التنزيه والبراءة عما كان عليه المشركون ويجزئ
عنهما كل فرض كسنة فانه نوى معه اثيب والا
سقط الطلب فقط اي من غير ثواب وقدم نظيره
في ركعتي الاستخارة والاحرام والافضل فعلهما خلف
المقام للاتباع وهو الآن في محله في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد به كل ما يصدق عليه خلفه عرفا فداخل
الكعبة ان يتيسر ويقدم من داخلها مصلاه صلى الله عليه
وسلم فالاقرب منه فان لم يتيسر داخلها ففي الحجر تحت الميزاب
فما قرب منه ففيه الحجر فمصلى جبريل عليه السلام فما عليهم
فالى وجه البيت فبين اليمانيين فالمسجد فبيت خديجة
فمكة فالحرم ولو لقدوم مسجد الخيف وكل محل امامه بالصلاة
من مكة او الحرم بحيث شاء متى شاء ولا يفوتان ما دام حيا

وتيصور بان لم تصل بعد ذلك في عمره او نفاها عند كل صلاة
صلاها فان سن ان يدعو بعدها حيث صلاها وخلف المقام
آكد بالماثور عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم هذا بلدك
الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك بن عبدك ابن امتك
اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة جمع بينها مع
اتحاد معناها او مقاربته هضما للنفس وتسجيلا عليها بما جنته
على وجه المبالغة وهذا مقام العايذ ابراهيم عليه السلام اي
نفسه فان صلاتها خلف المقام كان الاولى انسب وكذا ما قرب من
من المقام ذكره فاجرني من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم
انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك
مبتغيا رضوانك وانت منت علي بذلك اي بالحضور هنا
فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير ومن كل اخرجها اي
الركعتين بحيث تنقطع نسبتها عن الطواف عرفا اراقه
دم وان صلاها في الحرم ويلحق بهم والعود دم الترتيب
والتقدير كما ياتي في الدماء والجمهور بل تهاون غروب
الشمس الى طلوعها مالم ينوها مع سنة المغرب مثلا فيسن

تغليبا للافضل ويصليهما الاجير وجوبا عن مستاجره
المغصوب وغيره وهو الميت بناء على ان المعقود
عليه في الاجارة الواجبات والسنن وهو الاوجه وفي
تعذيره المغصوب رد على الاسنوي في قوله يصليهما المغصوب
دون الاجير كالمميز دون وليه مع انه يحرم عنه لكن
الفرق بينهما ان المميز هو المباشر للنسك بخلاف المغصوب
والولي عن موليه الذي لم يميز فلا يقعه عن نفس ولو والى
بين اسابيع او بين اثنين ثم بين ركعاتها
او بين ركعاتها او صلى للكل ركعتين فقط فخلاف
الافضل الذي هو صلاتهما عقب كل طواف فان ...
تمتاز سنة الطواف عن غيرها بدخول النيابة فيها
كما مر وعدم توقيتها انتهاء وفعل نحو الاجير لها
بعد الظهر وافضلية فعلها خلف المقام عليه في البيت
وجواز فعلها مع القعود وان قيل بوجوبها في الحج
وزيد عليه وتداخلها اذا فعلها عقب سابع ويكره
في الطواف الاكل والشرب لكنه اخف من الاكل كراهة

[illegible]

لانه اقل من اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ويكره وضع
اليد بفيه اي على فيه بلا حاجة كتثاؤب فليس عنده للاتباع
ولو قدم بلا حاجة او اخره عن الكل لكان اولى اذ هو
في نحو البصاق والشرب ايض وان يشبك اصابعه او
يفرقعها وان يضحك او يبصق او يتنخم لما في ذلك من
العبث وترك الادب المنافي للخشوع وان يكون مشتغلا
بنحو حقن للبول وحقب للغائط وحزق للريح وبحضرة طعام او
لاكل وشرب فيما يظهر كالصلاة في جميع ذلك ويبصق
عند الحاجة في نحو ذيله حاملا الارض لا عن يساره ولا عن
يمينه ويكره تنقب امراة غير محرمة في الطواف الا
في الطواف كستره من الرجال وسائر مكروهات الصلاة
التي تتاتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي حافيا
والنظر الى السماء والاولى للطائف ترك الكلام فيه
بغير الذكر الا لنحو تعليم كامر بمعروف ونهي عن منكر فيكون
مستحبا او لتعجب وسلام على صديقه ونحو سؤال
عن حاله واهله اذا لم يطل زمنه فلا باس به بخلاف ما اذا

طال

طال والتقييد بعدم الطول راجع لجميع المستثنيات وليكن الطائف
بحضور قلب ولزوم ادب في طوافه ظاهرا وباطنا وليصن
نظره عما لا يحل نظره كالامرد الحسن ولو بغير شهوة وقلبه
ايض عن احتقار نحو جاهل مثلا بل يعلمه ما يجهله برفق فانه
ادعى الى الاذعان والقبول وقد عجلت عقوبة لكثير من اساء
الادب في هذا المحل منهم ما في الحاشية ان رجلا سالت عينه من
نظر شخص استحسنه والمسجد ندبا فيه اي في اثنائه ولو كان
فرضا سجدات التلاوة غير محرمة كالصلاة لانه مشبه
بها وليحرر ثم فلا تطلب فيما يشبهها وههنا انتهى الكلام على
احكام الطواف ثم شرع في بيان احكام السعي وما يتعلق به
فقال واذا فرغ من ركعتيه والدعاء بعدهما استلم ندبا
هنا وفيما ياتي الحجر الاسود مع التقبيل والسجود
كما مر من كونه ثلاثا بكيفيته السابقتين ليستم الختم
بالابتداء ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين
ولا قبلهما لظاهر الحديث ولفعل الجماعة لكن ورد حديث ضعيف
يدل على انه ياتي الملتزم قال في شرح العباب والضعيف يعمل به
في الفضائل انتهى وعلى الاول المعتمد انه يأتيه اذا لم يكن سعى وكون

مطلب بيان احكام السعي

[illegible]

بعد الركعتين ليحصل الولا التام ثم بعد ما ذكر يخرج للسعي
من باب الصفا المعروف للاتباع فيرقى عليه بصعود
درجة الذكر المحقق كغيره من انثى وخنثى بخلوة
مطلقا او حضرة محرم على خلاف ما في الحاشية وغيرها
اذ فيهما لا يرقيان مطلقا وفي شرح المنهاج لا يسن لها ولو
خلوة الا اذا كانا يتعلان في شك اي فيسن وان لم يكن خلوة
وهو متجه حتى يرى البيت الشريف من باب الصفا وهذا
باعتبار ما كان واما الآن فانه يرى بدون صعود ومع ذلك
فالرقي مندوب مطلقا سواء رآه بدونه او لم يره به
ليتيقن قطع المسافة ويخرج من خلاف من اوجبه فليستقبل
بعد الرقي وان لم يرق ويقول جميع الذكر والدعا الاتيين
ثلاثا للاتباع في بعضه وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو

بما احب من امر الدين والدنيا له ولمن شاء والظاهر تاخير
الدعا عن الذكر الآتي ايضا والانيا في ذكره له قبله قائلا
الذكر والدعا كل مرة على الصفا والمروة واستحبوا اي
الاصحاب ان يقول بعد الذكر السابق اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني ويستمر الامر حتى تتوفاني
وانا مسلم ومن بعض دعائهم استحبوا الدعاية اللهم اعصمنا
محل جواز الدعا بالعصمة ان نوى بها الحفظ او اطلق لا
ان نوى بها عصمة كعصمة الانبياء والملائكة عليهم
السلام بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا
حدودك اي منهياتك ومنها ترك الواجب اللهم
اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك و
نحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى
انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين واغفر لنا
الغاية في الشرح مما اسقط هذا اللهم يسرنا لليسرى و
جنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من
ائمة المتقين ثم بعد الفراغ من الذكر والدعا ينزل من

الصفا الى عشيه سوى جاز ربا فلو مشى القهقري او نحو ها من كل ما
لا يجزي في الطواف جاز اذ القصد قطع المسافة حتى يسعى بين الميلين
الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد ونقابله ميل حادث ستة اذرع
فاقيل ان الميل المذكور كان مبنيا ابتدا السنة على متن الطريق في محل
مهبط السيل فطارقته فليسح الذكر ووليه بها ان لم يقدر لا عجز
ولو خلوة وليل اذا لا يليق بغير جهة نفقة الحكم ايطاقه حيث
لا تأذي ولا ايذاء بغيبة السنة لا المسابقة كذا قالوا في تنبيه
مفهوماه في الاطلاق فلو قيل الا نفيه المسابقة لافاد حصول
السنة في الاطلاق ايضا على الطريقة بتقديم قدر وليستمر شيئ وهو منصوب
شيئ سعيه حتى يحاذي الميلين الاخضرين الموضرين ثم يمشي
على هينته الى المروة قائلا في سعيه ومشيه ما روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما لكن بلفظ وانت الاعز الاكرم رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره والافضل منه ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم
والقراة فيه اي في السعي افضل من غير الذكر الوارد
لا من الذكر مطلقا فيما يظهر نظير ما في الطواف ورجح
التقييد

التقييد السابق وهو اي الوارد رب اغفر الى اخره المذكور
انفا وما سبق عنه صلى الله عليه وسلم هذه القطع المشتملة
على جميع ما ذكر مرة واحدة ومثلها من المروة الى الصفا اخرى
وهكذا الى تمام السبع والمروة افضل من الصفا اي لانه اول
ما يبدو ابتدا استقباله المروة فاستقبالها الربع واستقبال الصفا
ثلاث وما تكثر في القربة اكثر كان افضل وبدوه بالصفا
انما هو وسيلة لذلك وليختم بالمروة والاختصاصها باستحباب
النحر عندها على ما فيه مما تكلم في الحاشية كما يأتي في كلام وحاصل
ما فيه انه معارض بان الصفا قدمت في القران والتقديم يفيد
الاهتمام المشعر بشرف المقدم وايضا امر بمباشرته بالعبادة
قبل نظيره بحيث لا تعتد به لو عكس يكون افضل لان غيره تابع
لها فالمتبوع افضل ودعوى انه وسيلة ممنوعة والاختصاص
المروة بالنحر عندها للدماء العمرة لا يدل على افضليتها لانه ليس
لذاتها بل لانها محل التحلل وهو عارض ويستفاد في الجواب
عن كونه استقبالها اكثر بانه ضرورة البداء والختم والالزم
تفضيل خلاف البداء به على الوجه السابق والطواف افضل
من الوقوف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة افضل

ما في التحفة والوقوف افضل على الاوجه بخبر الحج عرفة اي معظمه
... ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جامع من دقائق التحرز ...
... الطواف وانفصال ...
... افضل العبادات بل افضلها عند جماعة ...

وانكشف جلالا بانها
افضل ... الصفا افضل
... المروة

من الحج المشتمل على الافضل افضل واما الحج عرفة فمؤول بادراك
الحج وقوف عرفة ولانه قربة في نفسه بخلاف الوقوف على ما فيه
حاشية في الحاشية وهو معارض بما ذكر بان الوقوف
لا يفوت الحج الا بفواته وبانه فيه دفعه من حقائق التوجه
ولطائف الاحسان ما لم يوجد في غيره وان لم يكن قربة في نفسه
والمشابهة لا تقتضي التفضيل اي غالبا وكون المشتمل على
الافضل افضل ممنوع اي ان سلم الاشتمال والافضلية الموقوف
بعد تمامه فهو مقتض لها لا مشتمل عليها وتاويل الحديث
بما ذكر لا دليل عليه اي فيبقى الاطلاق كما هو ظاهره ليشمل غير الادراك
المذكور من خصوصيات الوقوف واما الجمع بينهما بان كلا افضل
من وجه بخصوصية ليست في الاخر كما عرفت مما سبق فممكن
لكن يأباه اطلاق الافضلية مع تعليلها السابق ويكره
ان يقف في سعيه لحديث او غيره لقطعه موالاة السعي
قيل بوجوبها وان يعيده ولو قارنا لصحيح حديث انه
عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا والكراهة مع ما فيه لم ارهم ونقلها في المجموع
عن الشافعي والاصحاب ونقل خلاف الاولى عن الامام والدارمي والاول الاوجه

118

مطلب شرط السعي

نعم يجب على من بلغ او عتق بعرفة او قبلها او بعدها وعاد
الوقوف اذا كان سعى بعد طواف القدوم اعادته ليقع عن حج
الفرض وشرطه اي السعي ان يقع بعد طواف صحيح اما لو تيقن
بطلان طوافه فلا يعتد بسعيه بعده كالصلاتين المجموعتين كطواف
قدوم اي بالكاف لانه يغني طواف العمرة ما لم يقف بعرفة والا
تعين ايقاعه بعد طواف الافاضة او افاضة بعد دخول وقته
فلا يجزئ قبل الطواف اجماعا الا من شذ وخبر الصحيح افعل
ولا حرج جوابا لمن قال سعيت قبل ان اطوف محمول على
من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الركن ولا بعد طواف
غير الثلاثة خلافا لبعضهم تنبيه ظاهر كلامهم انه ما لم يقف والا
تعين الاخير انه لو وقف ودفع قبل النصف ثم عاد الى مكة وطاف للقدوم
لا يسعى بعده وان كان سنة خلافا لما في الحاشية وتعليلهم تعين
ايقاعه بعد الافاضة بدخول وقتها ظاهر او صريح في ان القدوم
طلبه الثابت بطواف القدوم السابق على الوقوف بسببه فات بالوقوف
لفوات وقته ودخول وقت طواف الافاضة لا بهذا الطواف
المذكور وبهذا الظاهر جزم في شرح المنهاج وغيره وكان وجه
التعيين انه لما اخره الى ان اتى بما هو المقصود الاعظم في الحج

لم يصح ان يوقع الاعمد ما هو من جنسه في الركنية او بعبارة اخرى
بان افضل المقصود الاعظم تحققت بتبعيته فوقية بين السعي
وطواف الافاضة وانعدمت تبعيته لطواف القدوم لفواتها
بالوقوف رجوعا الى الاصل اذ تقدمه عقب القدوم رخصة اي
تقديمه افضل للاتباع اي وقد يكون افضل كالقصر بعد ثلاث
مراحل والقدوم بعد الوقوف لا يستتبعه لضعفه عما هو منه
وهو كل طواف قدوم يشمل ما اذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ثم
ثم عاد اليها فانه يسن له طواف القدوم كما قاله البلقيني في شرح المنهاج وغيره
والسعي بعده وفعله بعد طواف القدوم لمن دخل مكة قبل الوقوف افضل
منه بعد الافاضة للاتباع فان فعله بعد طواف وداع واجب وهو ما
كان بعد فراغ المناسك او مندوب كطواف مكي احرم من مكة ثم اراد
الخروج لعرفة لم يعتد بوداعه وهذا الاخير قولهم لا يتصور
وقوعه بعد طواف الوداع اي لانه لا يسمى بذلك الا اذا لم يبق عليه
سعي مثلا وخرج بعده فان لم يخرج اعاده وجوبا في الاولى
وندبا في الثاني وعدم الاعتداد بوداع ثابت وان بلغ قبل سعيه
مسافة القصر فعلم انه لو طاف بعد نصف الليل بنية الوداع
وقع عن الافاضة كاصل النسك واقتضت نيته كما مر وفي
وان يبدا

وان يبدا اطوف على الفور ان يقع في المرة الاولى بالصفا
وفي الثانية من المروة للاتباع رواه مسلم وهكذا اي
يبدا بالاوتار الباقية من الصفا وبالاشفاع الباقية من
المروة فان عكس بان جعل مبدا الاشفاع الصفا ومبدا
الاوتار المروة لم يصح اي لغى ما اتى به اولا وما صار فيه
مقام الاخرى فلو بدا من المروة الى الصفا ثم عاد فالاولى
لغو والثانية اولى او بدا الثانية من الصفا الى المروة
فلغو ايضا فاذا رجع منها الى الصفا حسبت ثانية وتحسب
العود اخرى فلا يجب بين عدد الذهاب والعود مغايرة
وان يقطع بموضع جميع السعي ووضح بقطعه فيجب ان
يلصق المائي عقبيه بما يذهب عنه ويلصق اصابع
بما يذهب اليه فلا يكون راس النعل الذي ينقص عن الاصابع
فليتفطن الساعي فيهما او يلصق الراكب حافر او خف دابته
بذلك الذي ذهب عنه او اليه قال النووي في الايضاح
وبعض درج الصفا مستحدث فليحتط بالرقي الى ان يظن
انه اتى بالواجب لئلا ينقص فيرجع بلا حج لانه
لا يحصل ما يجب عليه من الاركان لكن يلتفت في الكاشية

ان من الزق رجل اي عقبيه او اصابعه او رجل مركوبه
باخر درج الصفا الان ودخل من تحت العقد الذي في
على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمرور وقول الاصل
ما مر من ان الدرج مستحب انما هو باعتبار زمنه

مطلب الشوط الرابع

وان اسعى سبعا يقينا فيأخذ الشاك قبل فراغه هنا
وفي الطواف بالاقل لانه اليقين بخلافه بعد فراغه فانه
لا يؤثر كالصلاة ولا يعمل بخبر غيره وان كثر فيما يظهر
كالصلاة وقضيته انهم لو بلغوا عدد التواتر عمل بخبرهم
وبحث في الحاشية ان الاحتياط اولى فان اخبر بالنقص
زاد ندبا او عكسه حرم الاخذ بقولهم كما عرفت وخالف
الصلاة في الاول لان الزيادة فيها مبطلة لها في ... وهو
هذا في مبحث الطواف في الرد وسن فيه اي في السعي طهر

مطلب سنن السعي

وستر وموالاة بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
كما مر في مبحثه وقياس ما مر فيه اي في الطواف انه لا يقطع
السعي لجنازة وصلاة راتبة وان خاف فوتها بخلاف جماعة
أقيمت اثناءه كما لو عرض وهو اي السعي حال كون الساعي
راجلا وعند الخلو وحافيا حيث امن التنجس افضل من الركبان

وسعيا وعند الزحمة والا يكون راكبا بل هو او في ذلك من الطواف
الا عند الزحمة فيكره خشية الايذاء ومحله فيما يظهر ان لا
يكون ممن يستفتى والا فلا يكره ما لم يغلب الايذاء ويسن ان ينتظر
الخلوة وان فوت الموالاة كذا في الحاشية وشرح العباب لكن في
التحفة قال تبعا للاذرعي ما لم يفت الولاء بينه وبين الطواف والا
فوجهه قال في الثاني وقد يكون الانتظار عذرا على هذا القول
انتهى وبين الكلامين تخالف وما في التحفة اوجه وكونه عذرا
على هذا القول بعيد وتكره الصلاة بعده اذ لا دليل عليها

مطلب مقدمات الوقوف

ولو صرفه بالنية لغيره كطلب غريم انصرف كما مر في مبحث الطواف
فصل في الوقوف ومقدماته وتوابعه يسن ان يخطب الامام
الاعظم او نائبه العام او الخاص بالركب الحج ونصبه عليهم
والحج عليهم لانهم من تحصيل الكمال او دفع ... او يلزمهم امتثال ما امرهم
باطنا وظاهرا ان عاد ... عليهم عامة والا لزمهم ظاهرا فقط
الحج معهم ليستحضروا دخولهم مكة قبل الوقوف فلذا قال يخطب بهم
ومحله ان لم ينصب للحج غيره كالخطيب بمكة الان يوم السابع من ذي الحجة
ويسمى يوم الزينة بعد صلاة الظهر اي صلاته وان لم يصلوا الا ... اثنين
وفي شرح المرغب ما يفيد تقييد ندبه بفعل صلاتهم اداء والا اولى

الا الجمعة فان الامام يخطب للكسوف يوم الجمعة بل لو عرض له في خطبتها
لان القصد من خطبة الوعظ وهو حاصل بخطبتها وكذا حين
تعليم المناسك وليس حاصلا منها عند الكعبة على منبرها او بابها
ان لم يكن مستدبرا لها مستقبلا للناس لانه ابلغ في افادتهم
خطبة واحدة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويفتتحها بالتلبية ان
كان محرما وعلم الخطيب المكي والا فبالتكبير ويعلمهم فيها
المناسك التي الى ما قبل الخطبة التي بعدها وفي شرح المنهاج ينبغي ان يعرض
له ليعرف او يتذكر من اخل به فان كان فقيها قال هل من سائل
ويقولها في الخطب الباقية ايضا للاتباع وخطب الحج اربعة

مطلب خطب الحج اربع

اللائق اربع بحذف التاء هذه الخطبة وخطبة يوم عرفة
والنحر والنفر الاول وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا يوم
عرفة ان خطبته فثنتان وقبل صلاة الظهر للاتباع في محل
في خطبة يوم النفر الاول اذا لم ينفروا والا خطب قبل الظهر والافضل
ان يخبرهم في كل من الاربع بجميع ما امامهم من اداء المناسك
مطلقا فان اقتصر على ما امامهم من المناسك الى الخطبة
الاخرى اجزأ في اداء اصل السنة وفاته الاكمل اذ في اخبارهم
بجميعها كل خطبة ترسيخة في اذهانهم وقد لا يحضر بعضهم بعض
الخطب

الخطب فيفوته معرفة بعض المسائل قال ويسن ان يامر فيها
المتمتعين والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل خروجهم
وبعد احرامهم بالحج او بها من مكة لانه ابتداء نسك في حقهم
فيشابهت مفارقتهم لها مفارقة من خرج الى بلده لكن لا يجب
بتركه دم بل يسن بخلاف المفرد والقارن فتوجيهه انما هو
لا غاو نسكه لم يخرج الا بعد صبح التروية وهو الثامن
لانهم يستقون فيه الماء من زمزم وغيرها للتروي اي ضحى
بحيث يصلون الظهر بمنى اول وقتها فيها ان لم يكن اليوم
يوم جمعة والا فقبل الفجر يخرجون وجوبا ان لزمتهم او
لزمت الجمعة بان وجدت فيهم شروط اللزوم ولم يمكن اقامتها
بمنى لصحة اقامتها بها وتعطيلها من تنعقد بهم لئلا تتعطل
الجمعة بها بخلاف من لا تلزمه او امكن اقامتها بمنى وتعطيلها
من تنعقد به فلا يجب الخروج قبل الفجر على ما في حاشية المنتهى
لكاشية وهو الفرق بين عدم جواز تعطيل الجمعة على يوم
التروية وجوازه يوم النحر اذا اراد الذهاب الى وصلاة الظهر
بها بان المشقة في الزامه اقامتها على يوم النحر مع كثرة اشغاله
ولا مشقة في الزامه بذلك يوم التروية ويصلي بهم الخمس فيها

والأولى مسجد الخيف عند الأحجار امام منارة النبي بوسط الآن ويبيتون
كانه استانف بمحل نحو والأولى عطف على الافعال المنصوبة وحذف نونه
الرفع ... للاتباع ولو قدم ... الى كصلاة الخمس كان
اولى لان الصلاة المذكورة يفهم منها ... فذكرها بعدها كالمستدرك
وان لم يلزم من ... وكل منها سنة لا تفوت بتفويت الاخرى
وحين تشرق الشمس على ثبير وهو جبل على يمين الذاهب الى عرفة
مطل على مسجد الخيف على ما في تهذيبه اي النووي وهو المعتمد و...
المحب الطبري وفيه انه الذي على يسار ... ويبيتون
حين تشرق ... اي الى عرفة قائلا اللهم اليك توجهت و...
الكريم اردت واللام للتقوية لضعف العامل بالتاخير فاجعل
ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء
قدير ويسن ان يكثر في مسيره من التلبية وان يسير على طريق
ضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في اصله وهي على يمين الذاهب الى
عرفة ويعود على طريق المازمين اي على الطريق التي بين الجبلين
الكائنين بين عرفة ومزدلفة للاتباع ... يسن ان يعود في طريق
غير ما ذهب فيه ولو كان ذهابه وايابه في واحد منهما بان ...
تمشاه كالعيد لما ذكر فيه فاذا وصل نمرة محل معروف ضرب بها

قبة لكل من له قبة للاتباع ثم ... الزوال و... يغتسل
للوقوف بها قبله اي قبل الزوال لا ... بالفجر و... بعد
مفضول وفي ... بعد الزوال ... بعكس ما هنا وهو مخالف
لاكثر كتبه فان عجز عن الماء ... تيمم كنظائره
و... يسير لمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من عرنة
واخره من عرفة فيخطب ... ندبا ... خطبتين خفيفتين
مع عدم الاخلال ... يعلمهم في الاولى منهما المناسك
كلها ... ويحرضهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف و... التحريض
على ذلك وان كان من ... تعليم المناسك الا ان فيه زيادة طلب
على وجه مخصوص فكان من عطف الاخص على الاعم ... كونه
اهم ثم اذا فرغ من الاولى يجلس قدر سورة الاخلاص وحين
يقوم للثانية وهي اخف من الاولى فهي ... يؤذن
المؤذن للظهر بحيث يفرغان من الخطبة والاذان معا
ولا يضر عدم ... لان القصد ... الذكر ... الوقوف
ثم يقيم الصلاة ويجمع تقديما ويقصر بالمسافر الذي له
القصر قيد في الجمع والقصر ... بان يوجد فيه شرط
الموقوف ... المسافر المذكور وقصر ما لم يغلب على ظنه

اقامة اربع وان لم يكن امام الصلاة بعد ايام التشريق بمكة
اربعة ايام كوامل اي والا فلا يجوز ان وقضية تعبيره بايام
التشريق ان الاربعة الكوامل تعتبر بعدها حتى لو نوى النفر الاول
اعتبرت اربعة كوامل غير ثالث التشريق وليس مرادا وتعبيره
بذلك باعتبار ان النفر الثاني هو الاكمل او الغالب وقوله كما بينته
ثم اي في الحاشية نقلا على ما فهم انما هو عدم جوازها بعد الرجوع
الى مكة بدليل قوله فيما الان نقلا انهم يتوقعون السفر كل
ساعة واما هنا هو عدم جوازها في عرفة عند غلبة ظن اقامة
اربعة بعد ما ذكر فتامل وانيا في ما قرره هنا ما مال اليه في
شرح المنهاج في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين
يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر اربعة ايام
كوامل من انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة قبل الوقوف
ناوين ما ذكر لكن يؤيد ما هنا ما نقل في الحاشية عن المجموع
انهم لو دخلوا ونووا اقامة ما ذكر انقطع انتهى اذ اطلاقه
صادق بكون الاقامة المنوية حال الدخول وبعد النفر واما في
المجموع فاذا خرجوا يوم التروية الى منى فكلام آخر مرتب على
ما قبله فلا يمنع التأييد المذكور فتامل وقوله الظهر بالنصب

تنازعه

تنازعه يجمع ويقصر ولو يوم الجمعة اذ لا تصلى جمعة لعدم [illegible]
والعصر واليه يتوجه قوله يجمع تقديما دون الظهر كما توهم
قوله ويقصر اليها في ان يامر الامام بالاتمام وعدم الجمع
غيره اي غير المسافر الذي له القصر بان كان غير مسافر كاهل
عرفة او مسافرا ليس له القصر لقصير السفر كالمكيين او القاصد
وكيفية امرهم بان يقول بعد سلامه من صلاة الظهر
يا اهل مكة ومن قصر سفره الاول داخل في الثاني
كما عرف اتموا اي ولا تجمعوا فانا قوم سفر بفتح السين جمع
مسافر وقوله ذلك في عرفة مأخوذ بالقياس على محل وروده
وهو غزوة الفتح بجوف مكة بحيث كانوا في ديارهم مقيمين
ويستخلف الامام المقيم هنا في الصلاة ان كان مسافرا
ثم استينافية او عاطفة فالفعل بعدها والافعال قبلها
مرفوعة عطفا على الجمل السابقة يذهبون لعرفة وكلها
موقف حتى المقبل اليها من جبالها مسرعين ندبا في ذهابهم
اليها ولا يصلون غير الراتبة مبادرة للمقصود الاعظم وافضل
اي الموقف للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة ويعلق الامر بحسن

دعاء عرفة

له ولغيره والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات الشاملة للمحرمة
وغيرها مع الاعتقاد بالقلب اي بان يطابق ظاهره باطنه
فيما قاله وفعله ومن القراءة مستمر في جميع ذلك الى الغروب وافضل
ذلك اي الذكر والدعاء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وفي رواية بيده الخير وهو على كل شيء قدير للاتباع
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي
تقول بالمثناة الفوقية وخيرا مما نقول بالنون اللهم
لك صلاتي ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي اي هما طوع
قدرتك وارادتك واليك مآبي ولك رب تراثي اي ارثي
اذ لا ملك لاحد معك اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الامر وفتنة القبر وشر ما يلج في الليل وشر
ما يلج في النهار اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح
اي من العذاب او هو كناية عن سوء القضاء والقدر اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة الى اخره اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا
والجمع بين اللفظين لينطق بالوارد جميعا خلافا لابن جماعة
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك

دون الراكب ولا يجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف
فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها [illegible] ويكون [illegible]
ويجتنب حاشية الموقف من غير ضرر قاعدا او متوجها لان
ذلك استر وما يفعله الناس الان من دخولهم عرفة يوم الثامن
وليلته الضمير يعود اما للثامن وهو الظاهر او للتاسع [illegible]
منه وهم يفعلون كلا من الثلاثة ومن صعودهم جبل الرحمة
الذي بوسط عرفات مع توهم كثير من الاغبياء انه لا يصح الوقوف
الا به بدعة وبانواع خطأ مخالف للسنة ويفوت به اي بالاول
سنن كثيرة مما ذكرناه كالمبيت بمنى وصلاة الخمس بها وما يورد ذكره [illegible]
ويسن ان يقف متطهرا من الحدثين والخبث ومستورا للعورة ومستقبلا
للقبلة ومفطرا وقف نهارا وان لم يضعف عن الدعاء والذكر بالصوم
وحاضر القلب مع الله في كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلائق الدنيوية
التي تشغل عما هو بصدده وان لا يقف في طرق القوافل وغيرهم لان
ذلك يشغل قلبه والركوب حال الوقوف للذكر كما عرف افضل من القيام
والقعود ولو لغير عذر اذ لم يضر الدابة والا ترك وان يكثر ثمة
من الذكر كالتهليل والدعاء لنفسه ولوالديه ومشايخه ومن
احسن اليه وسائر المسلمين وان يكثر من التلبية والاستغفار

ويقف الامرد خلف الرجال
ويجعل الراكب بطن مركوبه
للصخرات والراجل يقف عليها وان لم يتيسر فيقرب منها

عبارة التحفة
[illegible]

جاشاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب
علي توبة نصوحا لا أنكثها ابدا وألزمني بهمزة القطع
سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل
المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني
بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله
واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف
والغنى استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى احبابي والمسلمين اجمعين و
الدعا المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه
نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعي ولا احسب له اصلا
صحيحا ويكون كل دعا ثلاثا وليتفهم معناه اذ لا يستجاب
ما لم يفهم ويفتتح بالتحميد والتمجيد اي التعظيم والتسبيح والصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع
التامين ويسن جعل الصلاة والسلام في الوسط ايضا وفوق
وكثرة البكا الظاهر انه مرفوع عطفا على مرفوع يسن لا مجرور
عطفا على التامين اذ الا لتقيد طلب كثرة البكا بخاتمة الدعا
وليس كذلك الا ان يدعي انه يفعل ثم ما طلب من كثرة البكا

فهناك تسكب العبرات لما يستحضر ما فرط من الذنوب وسلف
من العيوب وتقال العثرات اي تغفر ولهذا ما رئي
الشيطان اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة
لما يرى من كثرة الرحمة والعفو عن عظائم السيئات وروى انه
صلى الله عليه وسلم سال لامته عشية عرفة المغفرة فاجيب
الا عن المظالم وانه تعالى ياخذ للمظلوم منه قال عليه السلام اي
رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم
فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب
فضحك عليه الصلاة والسلام فسئل ابو بكر وعمر فقال ان عدو
الله ابليس لما استجيب لي حثى التراب على راسه ودعا بالويل
والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه قال ويسن ان يكثر من
التلبية وما بعدها ومن قراءة سورة الحشر كما روي عن علي
كرم الله وجهه وان يرفع يديه ايضا بالدعا والاجابة بها
وروى انه صلى الله عليه وسلم دعا بعرفة ويداه الى صدره كاستطعام
المسكين ويجعل بطنهما الى السما او الى صدره ان دعا بحصول شيء
وظهرهما الى ما ذكر ان دعا بدفع شيء اي وقد قيل الا في دفع المستقبل
من قبيل الاول كما يعرف والظاهر الحاق احدهما بالاخرى كما افتى به

وكره الافراط بالجهر به اي بالدعا فخفض الصوت به مندوب
لانه اقرب الى الاخلاص ولخبره كالذكر لقوله عليه الصلاة
والسلام لمن رفع صوته اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع بصير قريب
رواه الشيخان الا ان اراد تعليما او طلب منه من لا يحسن الدعا
ليؤمن بعده فيسن الجهر بهما فيما يظهر كما قالوه في الجهر بها
بعد الصلاة ويسن ان لا يتكلف السجع في الدعا لانه
يذهب الخشوع والا بان كان محفوظا عنده او اتى به بلا تكلف
فلا باس به اذ لا يشغل قلبه وان يكثر فيه اي الدعا من
التضرع والخشوع واظهار الذلة والافتقار وافراغ الوسع
في ذلك فانه يوم لا يعوض اعظم مجامع الدنيا مذكر بيوم
الاخروي يجتمع فيه خواص عباد الله وان يلح في الدعا لان
الله يحب الملحين فيه ولا يستبطي الاجابة بل يقول دعوت
فلم يستجب لي وان يبعد عن الشبهة في سائر اي جميع ما معه من مطعوم
وملبوس ومركوب وغيرها ويتاكد في المطعوم لمباشرته الباطن
ما امكن اي مدة امكان الابعاد لتقرب اجابة دعائه وان
يتحرز في ذلك اليوم حتى عن الكلام او الفعل المباح ليتمحض

للطاعة فيعظم اجره وعن احتقار الفقير والجاهل فان قلت
الاحتراز عن احتقارهما واجب لا مندوب فكيف عطف على المندوب
قلت نعم الا ان الواجب يتاكد فعله في العبادات المؤكدة او
لعل المراد بالاحتقار مجرد الكراهة لفعلهما كان راه رث الهيئة
او مقصرا في شيء كما عبر به اصله المؤدي الى تنقيص وان لا
ينهر سائلا كما يفهم هو وغيره بالاولى من الاحتراز عن مباح الكلام
وان يتلطف بمخاطبته حتى في نهيه عن منكر هذا والثلاثة قبله
سبقت في آداب السفر فذكرها تنبيه على ان طلبها هنا اكد
وان يستكثر من اعمال الخير وانواعها العتق والصدقة هنا
وفي عشر ذي الحجة لخبر ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني
ايام العشر قالوا ولا الجهاد اي قالوه لانهم يعتقدون ان الجهاد
افضل من غيره قال ولا الجهاد اي الكائن عن القتل في سبيل الله بدليل
قوله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وهي اي
العشرة الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات
في الاية وان يبرز يوم عرفة للشمس اذ الاجر بقدر المشقة
الا لعذر كمرض خاصا او يحصل بغلبة الظن كان ينقص اجتهاده
في الاذكار والدعوات ولم يستظل صلى الله عليه وسلم هنا اي

يوم عرفة واستظل بثوب عند رمي جمرة العقبة فيما يظهر له
ذكر تنبيه على ان ثواب عرفة اعظم فيتجشم له المشقة او بيان
لجواز كل منهما وانما كان الاستظلال في الثاني لان الاول بعد
التحلل ولان الاستظلال فيه توقيا يناسب التوقي الذي عقب
بالتحلل ويحتمل انه عدم استظلاله في عرفة كان لعذر وفي حديث
رواه ابن ماجة والطبراني مرتبا اذا كان يوم عرفة
يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف وما اشكل بانه يغفر لجميع
في غير يوم الجمعة ايضا او يقال اي بغير واسطة وفي غيره اي غير يوم الجمعة
يهب تعالى قوما مذنبين لقوم صالحين والكل من غفر له بدون شفاعة
فقط مقصود الاتباع او يحصل اصل المغفرة للكل وفي حديث
آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو
اي الوقوف فيه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة اي ثواب الكثير
من ثوابها فاذا غربت الشمس مكثوا بعرفة قليلا ثم دفعوا
الى مزدلفة واخر المسافر السابق ذكره المغرب ندبا الى وقت
العشاء اذا اراد الدفع لمزدلفة ليجمع فيها مع العشاء في وقتها
تاخيرا للاتباع ان امن فوت وقت اختيار العشاء بان لم يحضر
لم يمض ثلث الليل ظنا والاصل الامام في الطريق رعاية للوقت الفاضل
وليكثر

مطلب في الجمع

وليكثر ندبا في طريقه من الذكر والتلبية سائرا بسكينة
ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته ان علم تجدها
ولا باس بالتقدم على الامام وينبغي لمن اراد الصلاة مع
الامام ان يقرب منه ليسهل عليه ما يريد ولظهور محله
عند السلامة من الايذاء والسنة ان يصلوا المغرب قبل حط
رحالهم حيث امنوا عليها ولم يخش خشوعهم ببقائها على المركوب
ثم ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون العشاء استئنافا ولو
عطف كذف النون برواتبهما اي المغرب والعشاء على الكيفية
السابقة اول الكتاب في مبحث جمع بأذان واقامتين ولا
ليس هنا اي في مزدلفة وادي النحر نفل مطلق لئلا ينقطع
المناسك والمسافر من مكة لمنى فرسخ ثم منها لمزدلفة فرسخ
ثم منها لعرفة فرسخ اي ثلاثة اميال بناء على ان الميل ثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة لا ستة الاف والا فالمسافة اقل من فرسخ
ومن حصل اي وجد بها اي بعرفة ولو مارا لم يمكث وظنها
غيرها وبلحيته غير ولو نائما اجزاه حصوله وسقط عنه الوقوف
لا من حصل بها مغمى عليه وسكران مطلقا لكن في شرح الشافعي
المجموع ما يقتضي انه لا يقيد الا المتعدي بسكره وما فيه اليه

ويريد نحو الفجر وكماره ابن قاسم

مطلب المسافر ما بين مكة ومنى ومزدلفة وعرفة

على خلاف ما في الحاشية او يوجه ما فيه بان الاصل شيء المتورك
من العبادات او كرشه يظهر ان المتعدي باغمائه وجنونه
كذلك ويحمونا فلا يجزيهم حصولهم بها عن الفرض بل يقع
نفلا كحج صبي لا يميز فيبني في المجنون على احرامه الانقلاب
نفلا دون ولي غيره اذ لا يصح عن ابتداء ويحتمل انه يبني ايضا
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ووقته اي الوقوف
من الزوال الى فجر يوم النحر اي لا يشترط غيره اجماعا فلا نظر
لقول احمد بدخوله وقته بالفجر واسن لمن دفع الى مزدلفة
قبل الغروب ولم يعد ليلا الى عرفة بعد ان يريق دما لعدم
جمعه بين الليل والنهار وهو كدم التمتع ومن لم يقف الا ليلا سن
له ان يريقه ايضا صرح به في شرح المنهاج والطريق المذكور تعين
ان تعارض في حقه ادراك الوقوف وادراك صلاة العشاء بان
بقي من وقت الوقوف ما يسع اما الوقوف واما صلاة العشاء بحيث
لو اشتغل باحدهما فات الاخر يجب عليه تقديم الوقوف لخطر فوته ووجوب
القضاء والدم والقضاء لا بد سنة ومعلوم انه لا تعارض فيما لو
صلى قاصرا ادرك كلا منهما او متمّا فات الوقوف بل يقصر وجوبا
ليحصلها ولا يصلي صلاة شدة الخوف اذ لم يحصل الادائه وصلاته

لما صح انه صلى الله عليه وسلم اخر
حين خرج للصلاة يوم النحر
عن ذلك من ادرك معنا هذه
الصلاة واتى عرفات
قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى
تفثه ... صلاة
الصبح فقد ادرك
حجه

وشمل ما لو نذر الاعتكاف في
وقت معين وخاف
ذكر الوقت ... الوالد رحمه الله

مشروطة بان لا يكون من ابل الخليل وعن البدع القبيحة ما اعتيد من ايقاد الشموع
ليلة الثامنة بجبل عرفة فيجب على من قدر ازالته ذكرا ازالته لانه منكر وليس منها
اي من البدع القبيحة فالمرجح هو المعتمد في التحفة لا المطلقة
التعريف وهو الاجتماع بعد العصر بغير عرفات من سائر
البلدان على الذكر والدعاء ونحوهما على الاوجه لانه استحسنه
وفعله جماعة كابن عباس والحسن البصري ووجه الاستحباب الذكر
والدعاء ونحوهما مطلوب شرعا في الجملة ولا يفرق بينه وبين انكاره
الصلاة في ليلة الرغائب ونصف شعبان بان الصلاة تحتاط
لها لما لا يحتاط لغيرها فصينت عن طريق البدعة ما امكن
على ان فيه ردا على من توهم حجية حديثيهما وانكار ايهام وفعل
فتعين الانكار لذلك اما ما يفعله بجهال من شد الرحال الى بيت
المقدس قائلين فاتنا وقوف عرفة فنقف بالمسجد الاقصى فهو
ضلال ولو وقفوا اي الحجاج كلهم او فرقة منهم وهم اي الكل
او الواقفين كثيرون بزيادة الواو والنون على الاخصر
حذفهما على العادة المطردة يوم العاشر ظرف وقفوا الا ان كان
ولا الحادي عشر ولا بغير عرفة ولو قريبا منها غلطا تمييز الحال

بان غم عليهم هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلاثين ثم
ثبتت رؤية الهلال ليلة الثلاثين في اطلاق الغلط هنا
ذكر مجاز لانه من قبيل الجهل بخلاف ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب
المحرم صح وقوفهم اجماعا لخبر يوم عرفة اليوم الذي يعرف
الناس فيه والمشقة القضاء ولانهم لا يامنون وقوع مثله
لو حجوا وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال
ليلا اي ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف في تلك الليلة
لبعد المسافة كما هو المتبادر من اطلاقهم وهل مثله عذر كاكراه
واشتغال بدفع نحو حريق اولا الذي يظهر الثاني و
اي حج اذا وقفوا بعد التبين لا يعتد بوقوفهم قبل الزوال
من يوم العاشر تنزيلا له التاسع كما رجحه في الحاشية
مؤيدا له بنظيره من عيد الفطر اذا ثبت بعد الغروب لانه
يصلي العيد من الغد ذاته ذكر مسائل كثيرة فيها في هذا المحل
تتعين مراجعتها ومنها ما الحاصل الا قضاء لانه لا ادرك
الوقوف وان وقت الوقوف يمتد الى الحادي عشر وانه
لا يصح نحو رمي جمرة العقبة الا بعد نصف هذه الليلة في انه

حسب

حسب ايام التشريق على وفق وقوفهم لا على نفس الامر
فيصح الرمي ونحو الاضحية يوم الرابع عشر وانه يجب مبيت
مزدلفة بعد وقوف العاشر اوليلته اما وقوف الثامن او
الحادي عشر او بغير عرفة فلا يصح وكذا اذا وقع الغلط في الحساب
او لحلل الشهود او قلوا عن خلاف العادة فيجب القضاء في الجميع
لامكان الاحتراز في بعضها وندرة وقوع الغلط فيه ولعدم
مشقة القضاء في الاخيرة ينبغي وقوفهم يوم الثامن
احتياطا والحل كما هو ظاهر عنه في احتمال الغلط بتاخير لا تعجيل
لو فرض كان يكونوا قليلا او يجوز لو فرض وراد جماعة
الوقوف في وقته مع الناس لكن بشرط ان لا يفوته شيء من
المسنونات كان يذهب الى عرفة بعد ان يصلي الظهر بمنى ثم يعود
اليها ويصلي بها العصر وقوله بخمسة ايام ايام التشريق على
الحقيقة فلا يتقيد على الاثلاثة ايام خاصة وهو كلام الدارمي
وقد ضعفه في الحاشية وغيرها فالا لاتفق امام كم واما حساباتها
على وفق وقوفهم كما ذكرناه ومن راى الهلال ليلة ثلاثين القعدة
ورد ولم تقبل شهادته وقف وجوبا قبلهم يوم التاسع عنده لا معهم

علما باعتقاده وحصل من اعتقد صدقه في رؤيته كما هو الظاهر
وههنا انتهى الكلام على مباحث الوقوف بعرفة وشرع في مباحث
المبيت بمزدلفة فقال ويجب الحصول لمن وقف بعرفة
بعد نصف الليل بمزدلفة ولو لحظة وان لم يطمئن واغا لم
يترجم له بفصل كما ترجم للمبيت بمنى فيما يأتي اشارة
الى تعلق تبعية مبيت مزدلفة للوقوف لامكان حصولهما
في ليلة واحدة كالوقوف في الاكتفاء بالمرور ولو ظانا غيرها
او بطلب غريم او نائما مثلا فالجنون والاغماء والسكر لا
يضر هنا لان الواجب احط من الركن وآلا اي وان لم
يحصل بها الواقف بعد النصف لزمه دم لكونه اثما الا
لعذر وسيأتي بيان العذر في اعذار منى ويسن ان
يأخذ منها اي من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا ان اراد
النفر منها ليلا والا فبعد الفجر والسنة جمع بين حديث الافتراق
الصحيح كالجمهور واخره يوم النحر ايام التشريق فلا يسن
الاخذ لها منها بل من نحو جبال منى ويحتاط فيزيد على
السبع فربما سقط شيء من الحصى ويسن ان يغسلها

قيل في شرح المنهاج ما اذا قرب احتمال تنجسه وذكر في غيره
ان كونها ملقاة في الطريق مظنة التنجس ويكره اخذه من حل لادخاله
في الحرم ما لم يبيع منه ومنه ما اذا دخل فيه وسجد ان لم يكن
جزءا منه بان كان داخلا في وقفه اي ولم يملكه المسجد او يوقف
عليه والا حرم لانه تصرف فيما لم يجز التصرف فيه بما
ما يكره ان يجلب له حصى مباح لغرض فيه عوض الحصى كمساجد
الحجاز او الحرم او اخذ ما شك في انه من نحو اجزائه او الا الاصل
لاحترام وكره من محل نجس وان غسلها ليشمل المأخوذ من الحش
وغيره ولو فيه مخالفة لما في شرح المنهاج ان المأخوذ من غيره ولا
كراهة بغسلها قال فيه وانما لم تزول الكراهة الا لكونها اتي ما يولي
والرمي يجب حيث غسل المسجد لا يستغفر اما بعد غسلها انتهى
لكن يوافق ما هنا ما في شرح العباب وغيره وفرق
بين المتنجس والمأخوذ من محل نجس حيث لا تزول بالغسل بالفرق المذكور
وهو اوجه ما في شرح اللباب كالحاشية ومرمى به
يجوز رفعه عطفا على اخذه القدر اي وكره مرمى به
وجره عطفا على حل اي وكره من مرمى به وان اخذه حالا
اذ المقبول يرفع كما صح في حديث والاثنان ما يخالف

مطلب مبيت ... بمزدلفة

واكثرت في المستدرك عن ابي سعيد وشاهده رفعه بعض مشايخ
المحب واستشهد جوله بشاهد حسية وهو ما على القبر المنسوب
لابي لهب مع انه حدث من قريب ولا يعرف به الا النزر كرامية بخلاف
من يحضر كمي فانه فوق ستمائة الف كل عام ويرى كل واحد نحو
سبعين من لدن ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام الى الآن
وهو برهان عظيم على ان المقبول يرفعه وان المردود لا يرفع
بعرفة من شاهد الموجود عند الجمار فلله الحمد ولو انما جاز الرمي
ناسيا بالمرمي ولم يجز الوضوء بالمتوضا به لان الوضوء به اتلاف
لانتقال المنع اليه كعتق العبد مرتين بخلاف الحجر فهو كستر يصلي
به مرة ثانية لا يكره الرمي بالمرمي به قبل او صالح قيل ويكره
اخذه من سائر منى وهو ضعيف كما تفيده صيغة التمريض
وانما نص عليه لاجل قوله الان يتحقق انتشار المرمي به اليه
فيكره ح والاولى عند الشدة تركه وكسرها اي الحصاة وهو
مرفوع فيكون مكروها وفي شيء في بعض كتبهم على عدم الكراهة
لعدم صحة النهي الوارد والاولى تقديم النساء والضعفة
من ذوي محارمهم وانما قالوا بتقديمهم الاما ولان امر السفر وتدابيره
اليه وتقدمتم بنفسهم وان لم يصلوا بعد نصف الليل لزموا

قبل

قبل الزحمة للاتباع وظاهره تقييد ذلك بعدم حصول فتنة
ومنه ان يصحب النساء محرم او نحوه ومع ذلك ليس لهم تاخير
الرمي الى ما بعد طلوع الشمس وان يتاخر عنه دفعه غيرهم من الرجال
الاقوياء فيصلون الصبح بغلس استيناف ولهذا اكد نزول
الرفع وانما غلسوا بالصبح للاتباع وحكمته ان يتسع وقت الذكر
والدعاء وغيرهما وسن ان يقفوا بعد ذلك مستقبلين
القبلة لمزيد طلب الاستقبال في العبادة والى الافضل وقوفهم
عند قزح وهو ما عليه البناء الموجود الان يسمى المشعر الحرام
للاتباع فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية
ويدعون في وقوفهم بما او بقزح ويستمرون الى الاسفار
ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا فاغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى رحيم اي فان قوله
ان الله غفور رحيم وعدنا بالمغفرة والرحمة بعد استغفارنا
ثمة ويكثرون من قولهم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى
آخره ويدعون بما احبوا من ديني او دنيوي ويصعدون

من المدح الظاهر لا الدرج الداخل ان امكن بان لم يحصل ايذاء
بالزحمة والا وقفوا بحيته ان امكن ايضا والا بعدوا ويحصل
اصل السنة بالمرور وان لم يقفوا لان مزدلفة كلها
موقف ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم وبعد مزيد
الاسفار يدفعون لمنى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر
للاتباع وكره تاخير الدفع الى طلوع الشمس كما نص عليه وفيه
نهي صحيح ومن وجد فرجة اسرع كما يلي وادي محسر
وان لم يجدها واسرعه قدر رمية حجر وحاصله ندب الاسراع
في الوادي بقدر ما ذكر مطلقا وفيما قبله في الفرجة فقط فان لم يسرع
فيما قبله اسرع فيه وان اسرع فيما قبله زاد في الاسراع ان تيسر
وهذا خاص بالذكر وكذا يسرع في وادي محسر ذهابا وايابا
بقدر ما ذكر في غير نسك بناء على نزول العذاب فيه على اصحاب
الفيل قياسا على الحجر بكسر الحاء ديار ثمود لانه محل عذاب عام والمعروف
خلافه كما بينته في الحاشية وحاصله ان نزول العذاب
على اصحاب الفيل انما هو في محاذات عرفة وسمي المغمس
لان الفيل لم يدخل الحرم اصلا ومن ثم رد القول بانه سمي

محسرا

دعبارة النهاية وشعارهم التلبية والتكبير تاسيا به صلى الله عليه وسلم

قال في المجموع وادي محسر ... ذراع ... وأربعون ذراعا ...

محسرا لان الفيل حسر فيه اي اعيا وانما هو اي حسب الاسراع
لان رجلا اصطاد به فنزلت نار واحرقته فعلم ان القصد خلاف
راجح لكون الفيل حسر فيه لا الى نزول العذاب مطلقا فيه
لانه امر متفق عليه والنزاع في كونه على اهل الفيل او غيرهم فكان
حق العبارة ان يقول بناء على نزول العذاب فيه من غير الذي
على اصحاب الفيل ويقول الذاكر به ما ورد عن عمر وابنه رضي الله
عنهما كانا يقولان ثم في اسراعه اليك تعدو قلقا وضينها
وهو حبل كالحزام المربوط عليها والضمير للابل او الناقة في
بدل على الثاني قوله معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين
النصارى دينها اي دين اهلها وهم المسلمون وذكر النصارى
لانهم كانوا يقفون ثمة او العرب منهم فقد ذهب الشيخ الذي يزيدنا
اي من شيخ الكتاب وطول الاسفار ويدخلون منى بالصرف
وعدمه سميت به لانه تمنى اي تراق فيها الدماء ولان آدم
لما فارقه جبريل فيها قال له تمن فقال اتمنى الجنة او من
منى الله الشيء اي قدره بعد ارتفاع الشمس كرمح اي قدره اي
العين فيرمي كل واحد منهم حينئذ وهو افضل اوقات

لان تحية منى قال ابن قاضي شهبة في شرح ... ان التحيات اربع تحية المسجد
بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي قلت ويوم
... بالسلام والمسجد ... بالخطبة ...

قال في المجموع قال القاضي حسين في تعليقه لنص الشافعي ان وادي محسر ان يقول هذا الكلام الذي قاله عمر رضي الله عنه ... مغني

وليس كما قال ابن الملقن اذا وصل منى ان يقول اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن علي بما مننت على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين ... عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا ... مغني

الرمي قبل نزول الراكب وجلوس الماشي وكون النزول الا بعد رميه
وخوفه على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة والمراد بكون النزول كونه
الابنية القائمة ليستظل بها وتحفظ فيها الامتعة وان عصر الليالي
بحائطها الا الارض لانه لا تمكن بالاجتباء جمرة العقبة مفعول
يرمي لسبع حصيات بشروطها الآتي ويكبر مع كل منها فيقول الله اكبر
ثلاثا منصوب على المصدر وليس مقولا ليقول بل المقول هو لفظ
المورود كما هو ظاهر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
هذا ما في المجموع عن الماوردي عن الشافعي واقره وعبارة شرح المنهاج
وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة كما في
المصدر اذا به نقل الماوردي عن الشافعي تكرير له تكبيرتين او ثلاثا
مع توالي كما بينهما انتهى ولا يخفى ان رد النووي له مقدم على
تقريره اياه ثم بعد الرمي ينزل فيحل والافضل النزول في
منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف و
بين المنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر في
كما حرره في الحاشية من خلاف حكاه فيها هذا معتمد ثم
يذبح هديه او اضحيته ان كان معه هدي او اضحية

منه وبين

منه وبين او واجبين وسياتي ان سوق الهدي سنة و...
المرأة في الذبح ثم يحلق راسه او يقصر واو للتخيير بالنسبة
للمطلق بجواز للذكر وغيره و للتنويع بالنسبة للحج الا افضلية
لهما ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون
الطواف المذكور يوم النحر وهو المراد بقوله تعالى يوم الحج الاكبر
على الصواب لان فيه معظم المناسك وقيل هو يوم عرفة ان
يكون صحيحا للاتباع في الحج لحديث بحل من سقاية العباس
او نحوها وقد يرد عليه ما سبق من قولهم بعد طواف القدوم انه
يستلم بعد الركعتين ثم يخرج الى الصفا من غير ان ياتي الملتزم
وغيره فقولهم وغيره يشمل الشرب من زمزم وغيرها وقد يجاب
بأن غيره محمول على الحجر وهم يصرحوا بمنع الاتيان الى زمزم ونحوها
بل صح في حديث انه شرب منها بعد الركعتين فيوافق كلامهم هنا
ومن ثم كان ورد حديث ضعيف بانه ياتي الملتزم وهو مخالف
لقولهم لا ياتيه حمل الحديث على طواف ليس بعده سعي ليوافق
كلامهم فالحاصل ان الحديث الصحيح المذكور لا يخالف كلامهم
ثمة بل يوافق كلامهم هنا والضعيف المذكور يخالف ثمة فاحتاج

للتحلل المذكور ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم والا فيكره اعادته
ثم يعود للمبيت والرمي بمنى ولغير ذلك مبادرا اليها تاسيا فيصلي بها
الظهر اول وقتها مع الامام وهي فيها افضل من المسجد الحرام لان في
الاتباع ما قد يزيد على مضاعفة الصلاة فيه وعند مسلم ان الاتباع
في مكة فقد صح انه صلاها فيها فاتعض الدليل وكونه اعادها بمنى انما
يقتضي ان فعلها بمنى سنة وعكسه افضل بعكس ما قاله فاعمال هذا
اليوم المشروعة فيه اربعة باعتبار المقصود من اعماله اذ منها صلاة
الصبح بمزدلفة والوقوف بالمشعر بعدها والسرعة بمحسر والتلبية
الى الرمي والتكبير معه وصلاة الظهر بمنى وغير ذلك والحاصل ان
نحو ما عدت اربعة لتأقيتها ما سيأتي الرمي والذبح ونحو الحلق
والطواف واما الترتيب كما ذكرناه فهو سنة للاتباع
ويدخل وقتها اي وقت الاربعة الا الذبح بانتصاف ليلة النحر
لمن وقف قبله بخلاف من وقف بعده فتدخل الثلاثة بوقوفه
ووقته اي الذبح بدخول وقت الاضحية وهو بعد طلوع الشمس
ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين ويسن تأخيره
عن الثلاثة الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح كما مر ثم

مطلب الاعمال المشروعة يوم النحر

يدخلون

يدخلون منى حينئذ وما بدأ به منها اي من الرمي ونحو الحلق والطواف قطع
التلبية بالتكبير معه لاخذه في التحلل بفعله والباء ليست متعلقة بقطع
بل بمحذوف والتقدير مستبدلا عنها بالتكبير ونحو ما يتعلق بالظرف
وابدال التلبية بالتكبير انما هو مع الرمي او نحو الحلق لا مع الطواف
لان له اذكارا خاصة فليست من كلامه ويقطعها في العمرة بالطواف
المعتمر وكذا من فاته الوقوف او احصر عنه لا من البيت فيقطعها
بالطواف ايضا ومن حصر عنه يقطعها بنحو الذبح وهو ظاهر
وان لم ار من تعرض له ولا يبقى وقت فضيلة الرمي من الارتفاع للزوال
يوم النحر ووقت اختياره للغروب يومه واداؤه الى آخر
ايام التشريق ويبقى وقت ذبح الهدي الى اخر ايام التشريق
والاخران وهما نحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي لا يتوقتان
اي لا اخر لوقتهما كما مر انهما يدخلان بانتصاف ليلة النحر وكره
تأخيرهما اي تأخير كل منهما فهو جائز وان تحلل التحلل الاول
خلافا لابن الرفعة عن يوم النحر وهو اي تأخيرهما عن ايام
التشريق اشد كراهة ثم هو عن خروجه من مكة اشد وانما
جاز تأخيرها الى اشهر الحج دون قضاء رمضان لانهما لا يوصفان
بالقضاء بخلافه ولان قضاءه مخالف للقواعد اذ ما فات بعذر جاز

تاخير كالصلاة الا ان ظن الموت ولان اداء رمضان مضيق
فناسب ان يضيق قضاؤه ويجزئ في الحلق والتقصير ثلاث شعرات
او اجزاؤها منها لا ثلاثة اجزاء من واحدة او ثنتين من الراس لا من
غيره ولان الراس للجنس فيشمل المتعدد فلو كان له ثلاثة وازال
كل واحد شعرة كفى لصدق انه ازال الحلق بمسمى راسا ولا اقل من
ثلاث الا اذا لم يكن غيره فيجزئ الاقل كما ياتي وتقدير قوله تعالى
محلقين رؤوسكم محلقين شعر رؤوسكم وهو جمع واقله ثلاث
ولم يجعل المقدر شعور رؤوسكم للتلاوة والاستيعاب ولو على
دفعات والمراد بالحلق والتقصير الازالة ولو بنحو قص او نتف
او احراق ولو من مسترسل خارج عن الراس وان لم يخرج من
غير جهة نزوله لان المدار هنا على ازالة شعر الراس وهذا منه
بخلاف الوضوء فالمدار فيه على مسح البشرة المسماة راسا او شعرها
وهذا ليس منه وذلك اي ما ذكر من الازالة باي وجه ركن في الحج
والعمرة وما على صورتهما لا استباحة محظور فيثاب عليه ويخبر بان
كل شعرة سقطت حسنة الى الله فيها فعل والدعاء له وتفضيله
على التقصير والمباح لا يثاب عليه ذلك ولا يتحلل دونه فلو دام
لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو [illegible] ما حرم وقضى [illegible] فرض

الامن

الامن لا شعر براسه اما خلقة او لفساد بعد دخول وقت التحلل او حلقه
واحرامه عقبه فانه يصير حلالا الا بروية لعذره كمتوضئ فقد يديه فحكمها ساقط
فاذا نبت فلا يؤمر بازالته ولا فدية عليه بحلق ونحوه كالمجمع على ازالة
للشعر المجزئ بل يصبر الى القدرة ولا يعتد بازالته معذور وبنحو المجنون
والاغماء كما فهم بالاولى نعم ان استيقظ او افاق ولا شعر براسه
لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب هذا ما في الكتاب
وخالفه في شرح العباب وفرض في المجنون فقال واستمر اي بعد افاقته
على احرامه حتى ينبت له شعر ويزيله وهو الظاهر لان فعله
في مثل هذا لما كان لغوا كان العائد منه لا منزلة النابت في الاحرام انتهى
وما هنا اوجه والمسئلة الاستيصال بغير الحلق المذكور الاتي ترك
له اما لو استيقظ مثلا وبراسه شعر وجبت ازالته الا انه لا يجب عوده
لعرفة بعد خروجه منها نائما واستقاطه لان ازالة الشعر لابد فيها
من قصد الفعل مطلقا وان لم يكن من النسك بخلاف الوقوف فتامل ولو
كان له شعرة او شعرتان وجب ازالتها كما مر ويجزئ التقصير و
نحوه وان كان عازما على الحلق كمن لبد شعره اذ الغالب انه عازم
عليه وذلك كما يجزئ الاحرام بالعمرة ممن عزم على الاحرام بالحج من الميقات
وهو اي الحلق للذكر المحقق افضل اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم

دعى للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ثم للمقصرين مرة وهذا وقع في حجة الوداع
وفي رواية ما يدل على انه بالحديبية ولا مانع من وقوعه فيهما
كالتقصير فانه افضل من الحلق لغيره وهو الانثى والخنثى واستثنى
من الاول ما ذكر بقوله نعم لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم
النحر ولم يسود رأسه بالشعر كان لتعتمر يوم عرفة او فرض
عكسه بان حج واخر الحلق الى قبيل النفر واراد عقبه العمرة او حج او
اعتمر واراد العمرة عقب تحلله من حجه او عمرته على ما فيه مما بينته
في الحاشية وحاصله انه متى اراد ان يريد العمرة عقب تحلله من حج او عمرة
قبل الاسوداد فالتقصير افضل في الحج والعمرة الاولى ومتى ان
يريدها بعده فالحلق افضل فيهما وما في الذخائر وعلى الانظار استبعاده
في شرح العباب مسئلة العكس وفرقه بينها وبين ما قبلها بانه لا يلزم
من تاخير الحلق لما هو افضل تاخيره للمفضول لانه اذا قصد المفضول في زمن لا ينبت
فيه الشعر تاكد بالقصد ويكون مخالفا لما به مع ان التقصير في الفاضل يحصل
معه ازالة الشعر في النسكين فيثاب عليه ما فيهما ويحصل له بركة دعائه صلى الله
عليه وسلم بخلاف ما اذا حلق في الفاضل فانه يفوت المفضول بلا فعل واجب
فان قلت مسئلة العكس هي من ما عطف عليه فهو تكرار قلت نعم الا ان
حملت مسئلة العكس على ما اذا قدم الحلق على النفر وما عطف عليها على ما اذا اخر

فالتقصير

فالتقصير في المسائل الثلاث او الاربع له افضل من الحلق اما في
الاولى فظاهر لانه يحصل الواجب فيهما فيقع الافضل المحثوث به واما في
غيرها فكذلك وان لم يكن الحلق احق بالافضل مع كون المحثوث به مقصودا
والمالم لو حلق البعض في كل من النسكين المتواليين المذكورين
لكراهة القزع الذي هو حلق بعض الرأس او حلق آخر نعم لو خلق له
رأسان فحلق احدهما فيهما اي العمرة وحلق الاخر فيه اي في الحج
او في اخرى فلا قزع لانه انما يكون في رأس واحد واما من نذر الافضل
في حقه كذكر نذر الحلق وغيره نذر التقصير تعين ذلك الافضل المنذور
ولم يجزه عن نذر غيره فيحرم عليه فعل ما يجزيه في حصول التحلل
عن نسك غيره وهذا فاعل تنازع فيه الفعل المنفي والفعل المثبت
المتقدم فناذر الحلق من الذكور يستأصل الشعر نحو الموسى بحيث لا يبقى
منه شيء في مجلس التخاطب فلا يكفيه في الخروج عن عهدة النذر التقصير
ولا غيره كاستيصاله اي شعر رأسه بالا يبقى حلقا كالنتف
ويحرم فعل ما يجزيه عن نسك الا لعذر فانه لا يتعين المنذور والافضل
كتلبيد لشعر الرأس ونحو جمع احوج المرأة الى الحلق المفضول في
حقها وتفويت التقصير الفاضل لان التلبيد لا يفعل غالبا الا عند
ارادة الحلق فكان عذرا ومع عدم العذر لا يبقى الافضل في زمن

مطلب في نذر الحلق

بل يسقط عنه ويجزيه المفضول عن النسك كما مر ويلزمه دم كدم التمتع اما
من نذر المفضول في حقه وقلنا بصحة نذره فلا يتعين بل له العدول الى
الافضل بلا دم والفرق بينه وبين من نذر المشي فركب حيث يجب الدم
ان المشي مقصود لكسر النفس لمشقته ويلزم الحلق ان اطلقه كقوله لله علي
الحلق او ان حلق كفاه ثلاث شعرات والا بان لم يطلق بان عمم
كقوله لله علي حلق راسي او حلق كله او جميعه وجب الاستيعاب
بالحيثية السابقة على نظر في الاخيرة اجبت عنه في الحاشية والذي
فهم يقتضي ان النظر في الاولى وهي على الحلق حيث خالفت الاخيرة
حكما مع ان العموم كما ان الاضافة له وفرق بان قرينة العموم
في الاخيرة لم تعارض فاثرت بخلافها في الاولى فان الحلق يحتمل
الاستغراق بحمل الحقيقة ولا مرجح فعملنا باصل براءة الذمة
ويسن لذكر دون غيره لان الحلق غير مشروع له على نظر ذكرته
ثم لا شعر براسه جميعه او بعضه امرار الموسى على جميعه
في الاولى والباقي في الثانية تشبيها بالحالقين ولا يجب
الامرار كمسح البشرة في الوضوء حيث لا شعر براسه وكامساك
بقية النهار اذا ثبت انه من رمضان في اثنائه لان مسح البشرة
هي الاصل في الوضوء وهي باقية وحلق الشعر هو الاصل هنا

وهو معدوم

١٣٧

وهو معدوم ولان امساك البقية بعض امساك الجملة المامور به فوجب
اذ بعض المامور به مامور به وهنا المامور به ازالة الشعر وهو
معدوم ثم ما علمه في شرح العباب واعلم ان النظر الذي ذكره في
الحاشية ليس في تقييد الامرار بالذكر الذي بحثه الاذرعي كما توهمه
كلامه بل في اعتراض سن الامرار على الباقي في صورة البعض الذي
بحثه الاسنوي فقد ذكر فيها انه اعترض بانه يؤدي الى الجمع بين
الاصل والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء وبان التشبه
بالحالقين مفقود فيه لانه منهم وبانه يلزم منه ان من اقتصر على
التقصير سن له امرار الموسى على راسه وقد يرد الاول بان
الممتنع اجتماع الاصل والبدل على محل واحد كما في المنظر به هنا
الذي حلق غير الذي امر عليه الموسى زاد في شرح المنهاج وليس
بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية والثاني بان
المراد بالتشبه بالحالقين من اتوا بالافضل وهذا ليس منهم والثالث
بانه لا يلزم من ندب التشبه لمن اتى بالافضل التشبه لمن اتى
بالمفضول فعلم انه انتقل نظره عن مسئلة الاسنوي ذات
الاعتراض والرد الى مسئلة الاذرعي السالمة من ذلك كما انتقل نظره
قبل هذا من الاولى الى الاخيرة وليس نقصا في حقه لان الجواد يكبو والكريم يصبو

مطلب
سن ان ياخذ من لحيته وشاربه

وسن لمن يقصر من ذكر وخنثى وانثى ولو حلالا بغير اذن
حليلها ولو كان الاخذ من ذوائبها ان ياخذ قدر انملة من
جميع الراس وله ولمن يحلق ان ياخذ شيا من لحيته وشاربه
واظفاره وغيرها كعنفقته وعانته وابطه بناء على انه
للفطرة التي فطر عليها وطلبت من النظافة والتزين ومن لا
شعر براسه يسن له اخذ ذلك بالاولى وسن في الحلق الابتداء
بالشق الايمن كله فلا يشرع حتى يتمه ثم بالايسر كله لا الاتيان
ثم بعد استكمال الايمن والايسر فلا يحلق كل الباقي ان بقي شيء
لسهو ونحوه واستقبال المحلوق للقبلة وطهره من الحدثين
والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا وان يبلغ
الحالق به اي بالحلق العظم الذي عند منتهى الصدغ لانه منتهى
منابت شعر الراس والتكبير بعد فراغ حلق النسك او تقصيره
وقبل عقبه الى ان يفرغ اخذا من فعل عطاء بن ابي رباح كما نقل
وكان عطا لا يشارط الحلاق ابتدا عليه اي على الحلق وكان يصلي
بعده ركعتين والاول وهو عدم المشارطة لا باس به ان وجد
حلاقا يرضى بعده قبل المشارطة بان غلب على ظنه رضاه بذلك لعادة
مطردة والا فيشارط قبل واما الثاني وهو صلاة ركعتين فلا تبعد

والذي في الحاشية وغيرها ان الذي يتجه كراهته قياسا على الصلاة بعد السعي
بجامع عدم ورود كل ثم سن انه يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة
لا دفعات وثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية
ثواب المندوب على المعتمد كذا اطلقه كغيره والتفصيل ان يقال
حلق الجميع او تقصيره وكذا البعض ان كان بازالة واحدة او
بالكثر واشتمل المنفرد او الاولى من المتعدد على الكثر من ثلاث شعرات
فهذا محل قولهم وثاب الى اخره فيثاب ثواب الواجب على ثلاث
منها يعينها الله من الواحد او الاولى من المتعدد وثواب المندوب
على باقي الشعر فيهما وكذا على سائر الازالات فان لم يشتمل ما ذكر الا
على ثلاث فقط فليس هنا الا الواجب وفي صورة التعدد يثاب ثواب المندوب
على ما زاد على الاولى من الازالات ويعرف بالقياس ما اذا اشتملت
المنفردة او الاولى من المتعدد على اقل من الثلاث وان يدفن الشعر
في محل غير مطروق والحشو بالكاف والسنن المجمعين وتحمل الضبط
بالمهملتين والعلم الاتية صالحة ايضا الكل لئلا يتخذ للوصل وان
يقول بعده اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها
سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين
ولجميع المسلمين امين وان يتطيب ويلبس ويفعل الحلال

حيث نوع الثواب

جميع ما ذكر الا التكبير وما يختص بالنسك والظهر في التقصير سنة
التيامن والاستقبال وقوله امر والتطيب واللبس وحرم
على حليلته زوجته او امته حلق لراسها بغير اذن حليل زوج
او سيد وتقصير فاحش ينفر عن الاستمتاع غالبا الا ان جهلت
طمع الحليل والا اعتبر طبعه كما بينته في الحاشية على الوجه المقرر
مع زيادة فرع للحج تحللان لطول زمنه كالحيض فتحللاه
الانقطاع والغسل بخلاف العمرة تحللها واحد لقصر زمنها
كالجنابة تحللها الغسل ويحصل الاول باثنين من ثلاثة الاول
رمي يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم ان فاته الرمي
بان خرجت ايام التشريق قبله واما لم يتوقف تحلل المحصر على
الصوم لانه ليس له الا تحلل واحد فليشق بقائه محرما من كل الوجوه
ولا كذلك هنا لامكان تحلله الاول بغير الرمي والثاني نحو الحلق
من التقصير او غيره والحلق يشمل الشعر والشعرين اذا لم
يوجد الا ذلك والثالث الطواف المتبوع بالسعي ان بقي بان لم
يسع بعد القدوم فان لم يكن عليه حلق لكن لا شعر براسه فهو احد
يحصل التحلل الاول من الاثنين الباقيين فيما يظهر لو قال كما هو ظاهر
لكان اولى لان قضية قولهم من لا شعر براسه لا حلق عليه فهو كالصريح

في كلامهم كما تفيده عبارة الحاشية لكان احسن ويحل به اي بالتحلل الاول
غير الجماع ومقدماته الصادقة بواحدة وبالاكثر وعقد النكاح فهو
للاتباع ولبين التطيب اي استحبابه للاتباع واللبس يحليهما اي
بين التحللين كما مر انفا واعاده ليفيد انه مستثنى من غير الجماع
المحكوم له بحل عطف على بعد الحرمة ويحصل التحلل الثاني بالثالث
ان كان في راسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما بقي من المحرمات
وهو الجماع ومقدماته وعقده وزاد الامام البلقيني للحج تحللا
ثالثا وهو الحلق فقط بالنسبة الى بقية الشعر فيحل به وحده
ان كان له شعر وسقوطه ان لم يكن سائر شعور البدن وان
كان لا يحل به فقط نحو اللبس بل لا بد من انضمامه الى الرمي والطواف
وكذا يحل به فقط تقليم الاظفار على نظر فيه للبلقيني نفسه
بينته مع رد ما اعترض عليه وبيان حكمة اقتصارهم على تحللين
وسكوتهم عما زاده البلقيني في الحاشية اما النظر فوجهه
ان الظفر ليس من جنس الشعر فلذا كان الاوجه عدم الحاقه به
واما الاعتراض فانه الزركشي قال ان اباحة حلق غير الراس
ليست مستفادة من حلقه وانما هي لدخول وقت حلقه مع حلق
الراس جملة واحدة كما حرم بالاحرام كذلك واما رده فلانه يلزم

يلزم عليه اباحة حلق غير الراس قبل حلقه لدخول وقته وليس كذلك
وأما حكمه بسكوتهم عن التحلل الثالث فلان شعر غير الراس تابع لشعره
لانه من جنسه فلا معنى لجعل احدهما دون الاخر فلم يحسن عد التابع
مستقلا الى قوله صرح الزركشي في اعتراضه بما تقرر ومن عبارته
اذ لم يقل احد بانه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الراس فوقع
لانه يلزم على الاخير سيما وانه انما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره
عنه لا على هذا الصريح مع انهما وقعا في سياق واحد ولكن ما
ذكره عنه يحكي ما بمعنى لا باللفظ وحاصل رده بتوقع وليس كذلك المنع
وعبارة الزركشي في الاعتراض قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق
ان حلق الشعر قبل اوان التحلل محظور وانه لا فرق بين حلق الراس
والبدن انتهى واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في الاعتراض
وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق
لانه الى الان لم يتحلل الى اخر ما قال محل حاصله عدم قبول كلام البلقيني
وان بقية الشعر كغيرها لا يحل الا بفعل شيئين من الثلاثة بعكس ما
قاله هنا مما ارتضاه وأيده كلام الزركشي اوسع منه والحق ان
كلام الاصحاب المذكور انما ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة ازالة شعر
البدن بعد الحلق التي يريدها كما هنا ولا معنى لجعل احدهما دون الاخر

الافهم

على البلقيني

انه لم يقل احد بعدم جواز حلق البدن قبل الراس

[illegible]

بل مفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من ان حلق الراس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة
قال في حاشيته بعد كلامه السابق ويدل على انهما في حكم الشيء الواحد انه لو حلق راسه وشعر
بدنه لزمه فدية واحدة والاوجه عندي ما قاله الزركشي ووفق كل ذي علم عليم
فليس للحج الا تحللان كما اطلقه الاصحاب احد الثلاثة ازالة الشعر من راسه وبدنه فلا يحل
ازالة شعر غير بدخول وقته فيجوز ازالته قبل الراس وبعده ومعه
وليس تاخير الوطء عن رمي ايام التشريق لبعد زوال عنه اثر الاحرام
ولانها اي حرمت ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع لان المراد
بيان انه جائز اول الناس ح من شأنهم ذلك والحديث [illegible]
صلى الله عليه وسلم أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب له توافيه
ليوافقها فيه لان فعله فاحب الى اخره تعيينه من الرواية [illegible] وبتسليم
انه ليس كذلك فهو لبيان لجواز الاجماع فيه ويحتاج الظهور في هذا الحج
العظيم بدلالة الفعل السني هي اقوى من دلالة القول كما في [illegible]
والمناسب التعبير بلا يسن الوطء بدل قوله يسن ان لا يطأ حتى يرمي
ايام التشريق لانه يحتاج لدليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته
هنا لانه مساوية لعبارته المذكورة ولا يحل من [illegible] الانواع جميع
اركانه فليس لها الا تحلل واحد فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو بالشعرة
الثالثة ووقته اي الحلق وما يقوم مقامه بعد سعيها بكمالها

بجميع

[illegible] دلالة الفعل [illegible]

مطلب تكبير الحاج

فيقدم على اذكار الصلاة

ويسن للحاج بمنى سواء ارمى عقب نصف الليل او تاخر رميه عن الزوال يوم
النحر و لو عطف بام بدل او هنا وفيما بعد لكان اولى او تاخر عن منى
ظهر يتغير بعد الزوال بل اقام فيها الى عصر اخر ايام التشريق او لم يكن الحاج
بمنى بل بمكة مثلا ان يكبر عقب صلاة ظهر يوم النحر ان صلاها بعد
بعد الوقت الى صبح اخر ايام التشريق للاتباع وان ضعف وانما كان مبدؤه
التكبير من الظهر المذكور لانه اول فرض ايام منى بعد الرمي الفاضل ومنتهاه
الى الصبح المذكور لانه اخر فروض لمن نفر النفر الفاضل فاعتبر ذلك
لانه الافضل الغالب فلا نظر لمن رمى عقب النصف ولمن نفر بعد عصر
اخر الايام حيث كان اول فروضه الصبح واخرها العصر والا لكن لم يكن

مطلب تكبير غير الحاج

جمع الايام لانه تابع لمن بها وغيره اي غير الحاج يكبر من عقب صلاة
صبح عرفة وان صلاها بعد خروج وقتها الى صلاة عصر اخر ايام التشريق
للاتباع وان ضعف انه ويكبر عقب المؤداة والمقضية والمنذورة والنافلة
وصلاة الجنازة المسافر والمريض وغيرهما كالمقيم والمصلي جماعة ومنفردا
فيقول الله اكبر ويكررها ما تيسر له كما نص عليه فان اراد زيادة على
هذا فحسن ان يقول الله اكبر كبيرا الى اخره اي والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده

مطلب الكلام في نسا الحجيج

وحده لا اله الا الله والله اكبر ولا باس بما اعتيد وهو الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد خاتمة
كثر كلام الائمة في نساء الحجيج اذا حضن او نفسن قبل طواف الافاضة ولم
يمكنهن المقام لفعله اما لخوف على نفسها بالاقامة ومن فوات
اهلها بالسفر او لغير ذلك فمنهم من اطلق انه لا انفساخ حتى تطوف وفيه
حرج ومنهم من جوز السفر قبله لضرر التخلف وهي على احرامها حتى تطوف
ولو بعد سنين فيحرم عليها نكاح ووطء ومقدماته فقط ان تحللت التحلل
الاول والا فكل المحرمات في الاولى لها ولو فقدت انتظارها التطهر وتطوف فيه
فلا يلزمها الحالة الصبر بل له ان يقول لها اخرجي فكانك مثلك في البارز
وغيره كالبلقيني والوافي في المسئلة كلام حسن طويل بلغته مع رد
ما اعترض به عليه في الحاشية فانظره فانه مهم وحاصل المعتمد في الفتوى
انها تصبر حتى تجاوز مكة بحيث لا يمكنها الرجوع لنحو خوف على نفسها او مالها
فتتحلل تحلل المحصر لانها اشبهته لتحقق الاحصار لو رجعت فكانه
موجود فتذبح ثم تقصر بنية التحلل فيهما وتحل لها سائر محرمات
الاحرام ويبقى في ذمتها الطواف والسعي ان لم تكن سعت فهي
محرمة بالنسبة اليهما فقط فاذا جاءت مكة فعلتهما لكن بعجز عن الطهارة
بالماء فطواف الركن طاهر بالتيمم اذا عجل السير واذا عاد اليها اعاده

لما اذا امكنه المقام من غير ضرر وجب لئلا يتصل الاحرام بلا حج ⁂

فصل في احكام المبيت بمنى وما يتبعه ذكر بجب المبيت بمنى وهي ⁂

طولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة التي عندها بيعة الانصار قبل

الهجرة فليست العقبة منها والجمرة منها على المنقول المعتمد ولا محسر كما

نقله البلقيني فخص الاول بالذكر لان فيه الخلاف ولا ما ادبر من جبالها المحيطة

بها بخلاف المقبل من جبالها فانه منها معظم الليل بالنصب على الظرفية

ليالي ايام التشريق لتشريق اي تشرير اللحم فيها بدل من معظم

لانهم لا يحو وفي تركه اي المبيت بان لم يبيت الثلاث لغير عذر دم

لترك الواجب وفي ترك ليلة مد من الطعام وليلتين مدان ان لم

ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او تركه لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر

في اليوم الثاني من ايام التشريق فهو غير صحيح فيجب ان يعود

ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في

اليوم الاول فيجب عليه كذلك فان لم يعد في الصورتين فدم

يلزمه لانه ان ترك ليلتين اوليلة بحسب الظاهر الذي يقتضي

نفره الا انه لعدم صحته كالعدم فهو متضمن لترك جنس المبيت الذي

لا يتحقق الا بترك الثلاث وقع او الثالث مرادا ونفر مع تركهما

بلا عذر في اليوم الثالث فدم يلزمه ولا يرد عليه انه اما

ان يكون

ان يكون بات الثالثة التي اوجبنا عليه مقتضى تركها ما قبلها وهو

ظاهر فوا مع تركها اذ ظاهره انه بات فالواجب مدان كما

تقرر انفا في قولنا ان لم ينفر النفر الاول الى اخره واما ان لا يبيت الثالثة

التي نفر في يومها مخالفا للواجب فالامر انما يجب في ترك الثلاث المتروكة

قصدا بلا عذر وهذا مفهوم من قولي اولا وفي تركه دم ولا حاجة الى

اعادته وانا لم نقل هنا فيمن نفر في الثاني او الاول مع انه ترك

الثلاث اليوم او ترك الثالثة او لها والثانية ضمنيا هذا في حاشية

الحاشية وشرح العباب او الاولى بدلا او الثالث وبه عبر في

الروض وعليها الارشاد لعله وقع في بيان بعضهم وفي الليلتين

مدان ان لم ينفر النفر الاول والافاقي فيهما دم وفيه مشكلة

وقد اورد علينا بمجيء عام ثمانين وتسعمائة ففيه حضر الشيخ الامام العلم

العلامة شمس الدين محمد الرملي والشيخ الامام العلامة المحقق والمنقول

المحقق شهاب الدين احمد بن قاسم رفعت اليكل سوالا وسقت العبارة

المذكورة ثم قلت وفيه مشكل لانه لا يخلو حاله من ترك الليلتين

بغير عذر اما ان يبيت الثالثة ويرمي يومها فالواجب فيهما مدان

لا دم او لا يبيتها فالواجب دم لكن في الثلاث لا فيهما فتخلص انه

لا يتصور وجوب الدم فيهما في توجيه هذا الكلام فلجاب الاول

مطلب فيه سر اجتماع المولف بالشيخ الرملي وابن قاسم وابن حجر المحقق رحمهم الله تعالى ونفعنا به

بان وجوب الدم حصل بسبب ترك الثالثة ولكن بتركها تحققنا استقرار

بخلاف ما لو بات فانه يتبين عدم وجوب مدين فيهما او كون وجوب

الشيء منوطا بعضه شائع في كلامهم انتهى فاذا تاملته رايته خاليا عن

الجواب ٥ واجاب الثاني بما حاصله ان السبب التام لوجوب الدم

تحقق بترك الثالثة كما اشاروا اليه بقولهم في تعليل وجوبه بترك

الليلتين لتركه جنس المبيت اذ ترك الجنس لا يتصور الا حينئذ لتحقق

ما يقع فرد فترك مبيت الثالثة من جملة سبب الوجوب الذي هو ترك

الثلاث فاضافة الوجوب الى ترك الليلتين ليس لانه الموجب حقيقة

بل لكونه جزء الموجب فهو سبب ناقص ولكونه فرض الكلام

اولا في بيان حكم الليلتين ناسب اضافة الوجوب الى تركهما و

الحاصل انه من قبيل اطلاق المشترك على احد معنييه مع القرينة او

استعمال اللفظ في معناه المجازي كذكره انه اطلق السبب واريد

الناقص مع قرينة هذه الارادة انتهى ملخصا بمعناه وهو مع

حسنه غاية ما يقال في تصحيح العبارة المذكورة في السؤال ٥ كالحصاة

اي تركها كليلة اي كتركها في وجوب المد وحصاتان كليلتين

في وجوب المدين والحصاة ... ان يتركها او يتركهما من جمرة العقبة

من يوم النحر الصحيح اما ترك اكثر من حصاتين ففيه دم وكذا تركهما

كالحصاة

كالحصاة من غير جمرة العقبة او منها قبل يوم النحر الصحيح ولم يتداركه

في بعض كما يفهم من كلام الاتي والظاهر اجزاء الدم الكامل عن المد

او المدين لقولهم في التعليل لتعسر تبعيض الدم اذ هو يقتضي ان

الواجب اصالة انما هو بعض الدم هذا اي وجوب المد او المدين في القادر

على ذلك اما العاجز عنه ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين

بينته الراجح عندي منه في الحاشية وحاصله انه يصوم للعجز عن

المد ثلث العشرة الواجبة بدلا عن جميع الدم لانه مرتب مقدر

كدم التمتع وكان القياس عدم اجزاء المد للقادر على ثلث الدم

لكن لما عسر تبعيض الدم وكذا الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل

المنكسر بمثل الجلس آخر اخف منهما فقصد للسهولة ونزل المد

المعدول اليه منزلة اصل المعدول عنه حتى انه ليس للقادر عليه بدل

وهو صوم ثلث بخلاف العاجز فيصوم ثلثها وهو اربعة بتكميل

المنكسر والماجب الثلاثة والتسبعة قبل القسمة لان الصوم لم يجد

بل لم يمكن ايجاب بعض يوم وقسم فثلاثة اعشار الاربعة يوم

بالتكميل يصومها قبل الرجوع الى الوطن وسبعة اعشارها

ثلاثة بالتكميل يصومها في وطنه وقياس العجز عن المدين بالعجز

عن المد وبينته في حاشيتي على شرح العلامة النشيلي في الدما

كالحصاة

مطلب اسقاط المبيت

ما وقع له فيه هنا فراجعه ويسقط مبيت ليلة مزدلفة وليالي منى عن رعاء بكسر اوله ابل الحاج وغيرها كالغنم والخيل ومثل الحاج غيرهم ولو لم يعتادوا الرعي او كانوا اجراء او متبرعين فيما يظهر كما بحثه للمتبرعة بالارضاع الفطر في رمضان بشرطين انما يسقط عنهم ان تعسر عليهم الاتيان بها اي الابل ونحوها الى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب او جوعا لانقطاعهم عنه اي عليه عادة فيما يظهر وخرجوا منهما اي من مزدلفة ومنى قبل الغروب وصورة الاولى تحصل بان ياتي احدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة ويسقط المبيتان ايضا عن اهل السقاية مطلقا اي سواء اخرجوا نهارا او ليلا وفارقوا الرعي لان عملهم في النهار فقط فان كانوا يحتاجون للرعي او يحفظ ليلا فهم كالسقاة ولو محدثة يحتاج اليها وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تكون السقاية بمكة وبطريقها وبغيرها ودليل سقوط مبيت منى الاتباع ومبيت مزدلفة القياس عليه والاولى للذين هم الرعاء واهل السقاية تاخير الرمي يوما فقط اي لا يومين رعاية لمن منعه منهما وان كان ضعيفا كما مر ويأتي وقت ادائه يمتد الى اخر ايام التشريق الا ان كل يوم دونه في تاليه من الايام او له

مثناة

[illegible]

[illegible]

مثناة فوق ورابعه مثناة تحت وثالثه لام قبل ميم اي الثاني ولو قبل الزوال كما يأتي ويسقطان ايضا عن خائف ولو خرج بعد الغروب ايضا بين بقوله ابضا فزاد بقوله مطلقا في اهل السقاية من تعميم خروجهم كما اسلفناه على نحو نفس كعضو وبضع او مال وان قل او فوت امر ذاهب منه يطلبه او ضياع مريض لو بات ولو كان اجنبيا لا متعهد له او اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او لم يضعه لكن يتعهد به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعهده غيره فيهما او نحو ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا فيما يظهر كخوف من غريم بنحو حبس ولا بينة له تشهد بعسره اي او له وثم قاض لا يسمعها الا بعد حبسه كما كثير وعقوبة يرجو بتغيبه العفو عنها وكفقد لباس لائق غير ساتر عورة وسفر رفقة كما بحثه ثم وعن اي عن امراة وقفت بعرفة وخافت لو باتت بمزدلفة او منى مجيء حيض او نفاس يمتد زمنه لرحيل الرفقة فيتعذر عليها طواف الافاضة فتتضرر ببقاء الاحرام ويسقط مبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج بتحصيل الوقوف ولم يمكنه الدفع اي بعد الوقوف ولا احتياج لهذا القيد لان الكلام فيمن اشتغل عن المبيت بالوقوف ومن لازم ذلك ان لا يكون كذلك اي بمزدلفة ليلا وعمن افاض من عرفة ليطوف

[illegible]

طواف الافاضة وان من يجوز دلفة ظاهره ولو بعد النصف وليس
مراد الا ان حصل المبيت بالمزدلفة فلا بد سقط عنه بل المراد انه مر
بها قبل النصف كالوسير بعد من غيرها وعد هذا من الاعذار
هو المنقول قياسا على ما قبله وان كان الاوجه خلافه لان الوقوف
يجب المبادرة به قبل الفجر لفواته بطلوعه والطواف لا يفوت بل يكره
قبل طلوع الشمس وعلى الاول لو امكن العود اليها ليلا بعد الطواف
لزمه وسن للامام او نائبه ان يخطب بهم بعد صلاة ظهر
يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها ما امامهم من المناسك كما بل
ما سبق اليه ليتداركوا ما فاتهم ما لم يتعلق اصلا او عادة
وكونها بعد الظهر هو ما اتفقوا عليه واستشكل في المجموع
بتصريح الاحاديث بانها قبل ضحى واجاب بان احاديث كونها بعد الظهر
اصح واشهر وقيل خطب قبل وبعد جمعا بين الاحاديث ثم
كذلك اي يخطب بعد الظهر بقيد السابق ثاني ايام التشريق
خطبة يعلمهم فيها ما ذكر ومنه النفر وطواف الوداع ويودعهم و
يحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح و
الثبات عليها ويختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان
يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور
وان لا

وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وسن لكل احد حضورها
والاغتسال له اي للحضور والتطيب له ان يحلل وحصى الرمي
عددها سبعون حصاة فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب وبعد
الزوال والرمي جاز نفره لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة
هذا اي اخذ هذا وهو سقوط ما ذكر ان بات الليلتين الاولتين او
تركها لعذر والا لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لا عذر
فلا يجوز نفره بل يجب ان يبيتها ويرمي يومها كما هو بينه لكن على وجه
يشمل وجوب الفدية والكلام هنا في الجواز وعدمه فقط وبعد ذلك
وهو سقوط مبيت الثالثة ورمي يومها وعدم سقوطهما في الرمي اليوم
فمن اتى بالرمي عن اليومين السابقين ولو بنائبه عند العذر او ترك لعذر
لا يمكن معه تدارك جاز له النفر الاول وسقط عنه ما ذكر او ترك لا لعذر او
لعذر يمكن معه تدارك فلا جواز ولا سقوط ولا ينفر بحصى الثالث ولا
يدفنها كما يفعل الناس بل يطرحها ان شاء او يعطيها لمن لم يرم والافضل
لكل حاج حيث لا عذر كخوف وغلاء يحصل بالتاخير تاخير النفر للثالث
للاتباع وهو للامام آكد اذ هو المتبوع في المناسك فيكره له ان ينفر
الاول ولا عذر ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يرم حرم النفر

مطلب حكم النفر من منى وما يتعلق

ولم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها كما افاده قوله
السابق وبعد الزوال والرمي جاز وفيه ويطرد ذلك في الرمي ايضا
وان صرح به لينبه بتعليله قوله ثم ان غربت الشمس قبل عوده
الى منى وهو لجب عليه قبل غروبها كما يأتي بان لم يعد اصلا
او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي فيلزمه فدية بمعنى دم
عن رمي الثاني والثالث ومدٌّ عن مبيت الثالثة حيث لا عذر
ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب فلا ينفعه ذلك حتى لو بات و
رمى في يوم النفر الثاني وهو ثالث التشريق لم يعتد برميه
لان الرمي اذا فات لا يتدارك واستقرت الفدية وان لم تغرب الشمس
فاقوال اربعة اوجهها ان يتعين عليه العود ويرمي وجوبا ما لم
تغرب والا بان غربت قبل عوده تعين الدم والمد وهو مكرر مع
قوله ثم ان غربت قبل عوده الى قوله فيلزمه فديتهما ولو عاد و
قبل الغروب قبل النفر والا يلزمه مبيت ولا رمي فلو غربت بعد
عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن امسه او نفر
النفر الاول قبل الزوال وعاد الى منى بعده او قبله رمى وجوبا
بعده ولا شيء عليه لو نفر قبل الغروب بل سقط عنه المبيت والرمي
او عاد بعد الغروب فكما مر من انه فاته المبيت والرمي فيلزمه

فديتهما

فديتهما ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال
قبل النفر كالراحل فغربت قبل خروجه من منى او عاد لها بعد
نفره الصحيح لحاجة وليس بقيد كما في الحاشية وغيرها فغربت او
عكسه بان عاد بعد الغروب وقوله او لحاجة يصدق بالعود
بنية المبيت والرمي فلا يلزمانه بل لو بات بعد عوده للذكر تبرعا
سقط عنه الرمي يحتمل يجب وفي هذا محل الكلام ودقائق بينتها
في الحاشية فيتعين مراجعتها ومعرفتها ويدخل وقت رمي كل يوم
من ايام التشريق بزوال شمسه للاتباع فلا يجوز قبله ولا يجزئ
وليس تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت عن جميعه ولا بأس
خرج مثل نبي ولي السلام وقدم الظهران لم يكن مسافرا والا اخرها
بنية الجمع وعنده وقته المختار الى غروبها كما من ذلك الجمع والمتروك
منه اي من الرمي ولو عمدا يتداركه اداء الى انقضاء اي الايام
بغروب شمس آخرها فله وقت فضيلة واختيار واداء كما مر فكل
تاك من الثلاثة اليوم جميعا قبله فاذا انقضت الايام فلا تدارك لان الرمي
موقت بوقت وما هو كذلك لا يدخله القضاء كالوقوف ولو كان التدارك
قبل الزوال اي قبل زوال ثاني يوم التدارك وليلا فيجوز تأخير رمي
يوم ويومين الى ما بعدهما كما بينته ثم ومنه ما يفيد ان التأخير مكروه

قوله [illegible] والروض وهو يقتضي نص البويطي [illegible] الشمس والاصلا [illegible] قبل الزوال والاعاد [illegible] الامام الصغير [illegible] الرافعي في الشرح [illegible] وان عليه [illegible] بجواز قبل الزوال [illegible] ينبغي جوازه [illegible] انتهى

مطلب الرمي

خروجا من الخلاف ويجب ترتيبه بان يقصد بالرمي الاول كونه عن الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف وقع عن القضا يعني عن المتروك على الترتيب كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه وهل يأثم بالمخالفة العالم العامد اولا وقضية تعبيره بالوجوب نعم الان اول بالاشتراط فالمعنى لا يتقدم حسبان ما ليومه على حسبان ما لامسه فان قصد خلافه لغى ولم يعتد صارفا كما مر في مبحث الطواف ان نية جنسه ليس بصارف

ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه الاول وسبعا عن امسه لم يجزه رمي السبعة الثانية في كل جمرة عن يومه اذ لابد من استكمال الثلاث عن امسه ثم عن يومه ويشترط في صحة الرمي ان يبدأ بالجمرة الاولى

شرط ان يبدا بالجمرة الاولى

وهي ما تلي مسجد الخيف فالوسطى فجمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي واحدة من الجمرات قبل تمام رمي ما قبلها فلو عكس الترتيب حسبت الاولى لا غير وان رمى كلا منها بسبع من الحصيات فان ترك حصاة ولو سهوا او شك في محلها جعلها احتياطا من الاولى لان الاصل بقاؤها ورمى عليها فعلم انه لا يرجع لقول غيره نعم القياس رجوعه لعدد التواتر فيرمي اليها ويعيد

١٤٦٧

اي ثم يعيد رمي الاخيرتين لدخول وقت رميها ولا يضر طول الفصل بتخلل ما لم يحسب ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها من غيره فيرميها ويعيد ما بعدها ايضا اذ الموالاة لا تجب بل تسن وان لا يصرف اي الرمي بالنية لغيره اي لغير الرمي فلا ينافي ما مر انه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه لانه بالنية الرمي عن معناه وانما نواه لغيره وذلك لقصد اصل الرمي وهو كاف بخلاف ما اذا نوى به غير الرمي كرمي عدو لجنية فانه صارف ويسن ان يكون الرمي بطاهر من الحجارة كما علم من ندب غسله وان كان طاهرا وان يكون الحجر قدر الباقلا المعتدل للاتباع فان زاد او نقص كره الرمي به وان يكبر هنا اي في رمي ايام التشريق عقب كل حصاة يرميها على كلام فيه ينبني لم حاصله ان التعقيب انما هو في تكبير هذا الرمي بخلاف رمي يوم النحر فالسنة ان يكبر مع الرمي كما في اصله والمجموع وغيرهما حيث عبر بالمعية في تكبير النحر وبالتعقيب في تكبير التشريق وهكذا الوارد فيهما اي امامنا المعية فيهما والتعقيب المذكور هنا ضعيف وذكر ان الثاني هو المعتمد والاوجه الجمع بين المعية والتعقيب الواقعين في العبارات والاحاديث كما في شرح العباب وهو ان المعية باعتبار ان ابتدا التكبير وابتدا خروجها من يده في آن واحد وانتهاؤه بعد وصولها للمرمى غالبا فالمعية والتعقيب باعتبارين فلا تنافي وان يرفع الذاكر الا انثى

مطلب شرط الرمي

واكثنني ولوليلا وعند الخلو كالرمل والرقي الصعود به اي بالرمي حتى يرى

اي لو كان مكشوفا بياض ابطه للاتباع او المراد الابط الابيض عند خلوه من

الشعر وان يكون باليمنى لانه اشرف فباشرة العبادة بها اولى وان يستقبل

والقبلة على يساره تقريبا وان يستقبل ايام التشريق القبلة وان يرمي

راجلا اي في رمي ايام التشريق في غير يوم نفره وراكبا فيه اي في يوم

نفره الاول او الثاني فيرمي جميع الجمرات راكبا كما يركب في رمي النحر كما

ان الراكب يرمي قبل نزوله ويحله حيث لا اذا وان ياتي الاولى من اسفل

مني ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من الجمرة اقل مما عن يمينه

منها ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم ويتنحى قليلا الجهة يساره ويجعلها

قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة

ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو رافعا يديه مع الخضوع للقلب

والخشوع به فهو توكيد او بالجوارح والادبار سكونا ويبكي في ذلك

ودعائه ان لم يضر وقوفه به او بغيره قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة

ثم ياتي الجمرة الثانية ويصنع جميع ما ذكر في الاولى الا انه لا يتقدم عن

يساره لتعذر لخشية السقوط من تلك الناحية ثم لانها على اكمة

اي باعتبار ما كان في الزمان الاول بل للانتقال عن نحو التقدم وانما

باعتبار هذا الزمان فيفعل كما يفعل في الاولى بتركها اي الجمرة الوسطى

ثم يجي

والمراد بالبياض غير الناصع ان نحو الشعر كذا

يميني اي عنها ويقف في بطن المسيل يذكر ويدعو ثم ياتي الثالثة وهي جمرة العقبة

فيرميها من بطن الوادي مستقبلا الكعبة كما مر ولا يقف عندها للدعاء تفاولا

بالقبول مع فراغ منسك كذا قاله والتعليل بذلك غير بعيد ولكن نقول التفاول

بذلك يعارضه طلب ان يقف للشكر على قبوله ويفعل كذلك في بقية ايام التشريق

وليسن ان يكثر من الصلاة وحضور جماعة بمسجد الخيف وان يتحرى امام

المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة متقدمة الان الا التي عند بابه عند

الاحجار بدلا من امام التي امامها وقد استجد سنة اربعين وسبعين

وثمانمائة فثم تلة وتحت الاحجار نحو محل هذه الاحجار لانه مصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم رواه الازرقي وما حوته القبة هو المسجد خلافا

غيره فقد وسع مرات وممن وسعه في السلطان قايتباي وفي ترك

الرمي كله او ثلاث حصيات من اخر يوم النفر دم وحصاة واحدة

من غير اخر رمي بان تركها من الجمرة الاولى او الثانية في يوم نفره

او من واحدة من الثلاث في يوم قبل نفره لاستلزامه تركها ترك حصاة

لبطلان ما بعده اي بعد المتروك حتى ياتي به او بنظيره من يوم اخر

كالمتروك من اركان الصلاة وفي ترك حصاة او حصاتين اي

من اخر رمي مد او مدان وهذا افهم من قوله السابق وحصاة كاملة

وحصاتين كاملتين الا انه افاد بقوله من صوم فانه ما تحته وان افضل

موضع حصاة فقد مراد موضع حصاتين جعل واحدة من رمي النحر
واخرى من يوم النفر الاول من اي جمرة كانت لانه اسوء التقادير حصل
رمي النحر لانه كل حصاة من جمرة العقبة من اول ايام التشريق والغي ما
قبلها من هذا اليوم وحصل احد ايام التشريق وهو اولها اذ الرمي له
وقع فيما بعده انما يقع عن تداركها ما [illegible] لا يعتد برمي واحدة قبل تمام ما
قبلها ولا يجزي الرمي الا بحجر للاتباع ولو نفيسا كياقوت وبلور وعقيق
ومرجان وفيروزج وزبرجد وزمرد واهلجات فصوصا وكذا ان
الصقت بنحو خاتم كما بحثه الرملي لا ذكر جاز ان لم تنقص ماليته بنحو
كسر او نقصت وفقد غيره والا حرم وصح كمغصوب واعترض
عد المرجان حجرا لانه نبت في بحر الاندلس فهو شجر لا حجر والعلم عند الله
والكذان بالمعجمة حجر رخو [illegible] اي رخام وبرمة لم تطبخ وحجر
وحجر حديد وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة
طبخت وزرنيخ ومدر وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبع
من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد بل كل ما لا يسمى حجرا
ويشترط في صحة الرمي قصد الجمرة وياتي الكلام في المراد بها
ولا ينافي هذا عدم اشتراط نية الرمي لانه قد يقصد الجمرة ولا يقصد
النسك ولا يغني قصدها عن اشتراط عدم الصارف لانه قد يقصدها

مطلب شروط الرمي

لكن يعتبر جمرة رميه ولا يضر كونه اي الرامي فيها اي في الجمرة ورميه
لبعضها لحصول اسم الرمي بذلك ولا يشكل على ان اسم الطواف لا يصح على
الشاذروان مع انه ليس خارجا في كل منهما عن الجمرة والبيت والعلة
[illegible] انه يحتاط للطواف لتنزيله منزلة الصلاة في كثير من الاحكام
ولكونه نص فيه على خروج الطائف عن البيت بقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ما لم يحتط في الرمي فلو رمى الى العلم المنصوب فيها
اي في الجمرة الاولى او الثانية او الى محل لو ازيل او الحائط
جمرة العقبة كما يفعله الاكثر حتى من يزعم العلم خطأ وغباوة
فاصابه او لم يصبه ثم وقع في المرمى لم يجزه لقصده غير المرمى
كما في [illegible] التفريع على اشتراط قصده خلافا للزركشي كالاذرعي
نعم لو رمى الى العلم بقصد الوقوع في المرمى وقد علم وقوعه فيه
اجزا ان قصد [illegible] غير صارف كذا في التحفة والاوجه انه لا يكفي
وكونه قصد الطرح غير صارف ممنوع لانه تردد بين ما يجزي
وما لا يجزي اصلا فيفرق بينه وبين ما لو نوى الكامل نفسه والمحمول
حيث لم يكن التشريك صارفا لانه نوى ما يجزي اصلا اذ نية المحمول
تجزي في الجملة وان لم تجز مع نية الكامل نفسه [illegible] فتامل قاله
الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم

فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي
رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما اي مكان سال اليه منه اي من
مجتمع الحصى لمن اصاب مجتمعه اجزاه او سائله لم يجزئه كالو
استقر في سطح الشاخص او طاق منه لا من موضع لو ازيل الشاخص
وهو الجمال الطبري مجتمعه بثلاث اذرع من العلم من سائر الجوانب في
الجمرتين الاوليين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو ازيل الجدار ما
المرمى جوانبه التي ابتغيها لم يكن للرمي في غير المكان المعهود كما هو واضح
والمراد مجتمعه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المحل المعروف
الآن اذ الاصل بقاؤها كان على ما كان حتى يعرف خلافه ويكفي ان اطلق الجمع
الفقير على رمي هذا المحل اخذ الخبر عن شيخه وهكذا الى السلف الصالحين
الآخذين عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن غيره احد في ذكر فالظاهر انه لو هبط
المرمى الى اسفل او الى نحو الارض او علا ولو الى السماء ورمى فيه اجزأه نظير
الطواف فلو حول المرمى الى غيره بان اعتادوا رمي غيره بدلا عنه ولم يجتمع
فيه الحصى لم يجز الرمي اليه وبقيت احكام الرمي في المحل الاصلي كالو حول
الحجر الاسود من محله لا تنتقل احكامه عنه الى ما نقل اليه وتشترط اصابة
المرمى يقينا لا ظنا لا بقاؤه فيه فلو تدحرج منه ولو لقوة ساعد راميه
بعد الاصابة لم يضر لحصول اسم الرمي بذلك وكونه بهيئة الرمي بان يسمى رميا
وكونه باليد

وكونه باليد لانه فرد هكذا ولا يقوم مقامها نقصه بالكم والذيل
ولا بالقوس كالرجل اي كالرمي بها وان وضعه بين اصابعها ورمى به
والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيما يظهر فيجزي الثلاثة وما قبلها فلو قد
ساعد اتفاقا نحو القوس لا قربه من رمي اليد على الفم والرجل على الرجل
عليه كما بحثه في شرح المنهاج وفي شرح العباب التخيير بينهما وقبله
لا يجزي الفم ولا بالرمي بالمقلاع مطلقا كما نقيله تاخيره عن الاستثناء
لانه لا يسمى رميا اي من قريب وفيه نظر ولهذا جعل في كاشية كالقوس
ولا بوضع الحجر لانه خلاف الوارد ووضعه لا يسمى رميا وانما كفى وضع
اليد على الراس والكف في الوضوء مع انه لا يسمى مسحا لان القصد ثم وصول
البلل الى الراس وهو يحصل به ومن الرمي اغاظة الشيطان بالرمي الذي
يغاظ العدو والخبر الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم
تتبعون ووجه الشيطان اي ذاته ترجمون قاله صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن الجمار وكما روي الحاكم انه عليه الصلاة والسلام لما
اراه جبريل الجمار نبه بالنون فاعترض له الشيطان عند كل جمرة
فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في كل مرة ومثل وقع لابراهيم
على السلام وهذا حكمه في مشروعية الرمي فلا ينافي انه تعبدي لم يظهر
معناه ولا يسن ان يرمي بهيئة الخذف بالمعجمتين بان يضع الحصى

بل مع كراهة

على بطن ابهامه ويرميه بالسبابة خلافا للرافعي للنهي الصحيح الشامل
لكونه في النسك وغيره و يشترط كون الوقوع في المرمى لا بفعل
غيره حتى لو رمى فاصاب شيئا فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصاب اجزاه
كان رده الريح لتعذر الاحتراز عنها و من ثم لو كانت عاصفة
لم يجزه لخلو الجو عنها غالبا او تدحرج من الارض بنفسه لعدم
فعل غيره دون ما اذا ارتد اليه بحركة ما اصابه او حركه طير بعير
ونحوه كالجمل وكذا لو كان ضعيفا لا يصل بنفسه وانما اوصله الريح المعتدلة
لامكان تاثرها اي الحصاة به فان رمى الجمرة سبع مرات ولو
بحصاة واحدة لا بسبع حصيات باقل من سبع مرات فلو رمى حصاتين
معا بيد او بيدين فواحدة وان ترتبا في الوقوع وانما اعتد بنظيره
في الحد لبنائه على الدرء مع حصول الايلام المقصود او وجد
عكسه بان رمى واحدة ثم واحدة فوقعتا معا فاثنتان بل وان
سبقت الثانية ويجب على عاجز بنحو مرض كان او حبس
في غير دين يقدر على وفائه بان حبس في غير دين ولو بحق كان
حبس في قود لصغير حتى يبلغ او في دين لا يقدر على وفائه بخلاف
اذا قدر لعدم عجزه اولى ان العاجز الاجير اجارة عين وقد ايس من

مطلب الاستنابة في الرمي

القدرة عليه اي على الرمي قبل مضي ايام التشريق ولو ظنا كان
كان عرف ذلك من نفسه ان يستنيب وقت الرمي لا قبله
وقضية الاطلاق انه لا يستنيب في رمي التشريق الا بعد زوال
يوم فيجوز لاخر الايام وهو ظاهر وان كان ما اخره عن اول
وقته وهو قبيح كان اذا افتيت عليه في بعض كتبي والفرق بينه وبين
جواز الاستنابة في طلب الماء قبل الوقت بان ذلك استنابة في وسيلة
وهذا في مقصود فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه ولو باجرة تعتبر في
الفطرة انسانا مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولي لصحة مباشرته
حينئذ فيما يظهر فيهما اي في السفيه والمميز المذكور وتوجيه الثاني
بان المميز تصح مباشرته باذن الولي لا دونه ولا فرق بين ان
يكون النائب حلالا وهو واضح او محرما لكن يشترط ان يكون
رمى عنه اي عن المستنيب بعد رميه عن نفسه والا بان رمى
عن مستنيبه اولا وقع عن نفسه كاصل النسك ولو رمى الجمرة
الاولى لم يصح ان يرمي عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين
عن نفسه كما بحثه في الحاشية خلافا للزركشي لان الثلاث
كالواحدة في عبادة واحدة لها اجزاء كالطواف السبع ومن ثم
يناوله اي المستنيب النائب الحصى وان يكبر حال الاستنابة

عن نفسه صح

مطلب لو اناب اثنان في الرمي

والمناولة ان امكن كل منهما او هو راجع الى المناولة فقط وعليه
يدل صنيع اصله ويكبر النائب عند الرمي ولو اناب اثنين مثلا
استقل الثاني عن رمي عنه ولا يرمي لنفسه ولا ينعزل النائب باغماء مستنيبه
وجنونه وموته كالاستئجار للحج عن المعضوب بذلك لان
المستنيب صار بالعجز ولا يرمي عمن اغمي عليه بلا اذن قبل اغمائه
حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا او اذن قبله حال قدرته عليه وان كان
علاه مطيقا او عاجزا ولكنه لم ييأس من القدرة في الوقت وعن النص
ليس لمن يرمي عنه اخر وخالف الخلاف ولا يسقط عنه بدله
وهو الدم لم الصحيح وسنا في ذلك المجنون والميت ماعدا ما حكي
عن النص نعم للولي الرمي عن المجنون كما لو حج عنه في الوقت ويجزئ
رمي النائب بالشروط المذكورة وان قدر عليه المستنيب في الوقت
فان تحقق شيء رماه بنفسه والا فلا تجب اعادته لكن تسن اعادته
وانما تجب اعادة الحج على معضوب شفي لانه يحتاط له لكونه اصلا
خلاف الرمي فانه تابع ويجبر بالجبر ولا يخل تركه بالحج فصل وسن
لمن نفر النفر الثاني لا الاول على كلام فيه وهو بحث لبعضهم
ان الاول كالثاني وانهم جروا بذكره على الغالب ذكره شيخنا
وقال انه بعيد وفي غيره انه الاقرب وخص النفر الثاني بالذكر

اما لا

اما لانه الغالب او الافضل ان ينزل بالمحصب وهو مكان متسع بين مكة
ومنى والى منى اقرب وحده ما بين الجبلين اي جبل المقبرة وجبل قبالته
من جهة منى على يمين الصاعد اليها وقوله الى المقبرة افاد انه خارج عنه
وهو الابطح والكلام فيه كثير انتهى من عبارة اصحاب [illegible] في ضبط المحصب
ومنه موضع يسمى بخيف بني كنانة وهو منزله صلى الله عليه وسلم ان نفر
من المقابر بالحد الجبل المقابل للجبل الذي دونه المقبرة فالمحصب زائد على هذا
الخيف بكثير من جهة منى ومكة ويصلي الامام بهم والاشبه بقوله
وليس لمن نفر ان يحذف قوله بهم ليفيد ان المخاطب به كل من نفر
وان لم يفعله الامام العصرين والمغربين ويبيت فيه الى طرف
تنازعه الفعلان وليس ذكر النزول وما معه نسكا من مناسك
الحج وان كان سنة للاتباع وانما لم يكن نسكا لان القصد به
اظهار مخالفة الكفار باظهار شعائر الاسلام في المحل الذي
كانوا اظهروا فيه كفرهم وقبائحهم كحلفهم ان لا يناكحوا بني هاشم
والمطلب ولا يبايعوهم [illegible] الموقف فصل ويجب طواف الوداع
على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر مطلقا او دونها ان
خرج لمنزله او محل يقيم به توطنا مكيا او افاقيا حاجا
او معتمرا او غيرهما اما مريده لدونها وليس منزله ولا توطن

مطلب طواف الوداع

الإقامة به سواء أنوى العود أم أطلق فلا وجوب عليه بل هو سنة وإنما يجب

الواجب بعد فراغ أعماله أي مناسكه بالنسبة لمن حج أو اعتمر خلافه

قبل فراغها أما المسنون كالذاهب لعرفة من المتمتعين أو المكيين فيجب منهم

قبل فراغها بل ليس ويجب طواف الوداع وإن أراد الرجوع لبلده من منى

وكان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما يفعله أهل بجيلة فلا ينفعه تقدمه

نعم إن وجوبا ليكون عهده بالبيت آخر مناسكه كما كان أولها عند قدومه

لكن دليل الوجوب قائم فيه لأن القدوم في الدليل خبر مسلم لا ينفر أحد حتى

يكون آخر عهده بالبيت تنبيه قولهم بعد فراغ أعماله يتعين أن

يكون قيد الصحة أي طواف الوداع كما أشرت إليه لا لوجوبه

لأنه وجب بمجرد الإحرام إذ الفرض فيمن دخل مكة محرما أنه سائر

الواجبات كالمبيت والرمي يجب بالإحرام وإن كان لا يدخل وقته المخصوص

فكذلك هو وإن قلنا إنه ليس من المناسك وبأن الكلام فيه لأنه تبع

لها فوجوبه تابع لوجوبها أما لو فرض أنه دخل مكة غير محرم وأراد السفر

منها أو أراده مكي فوجوبه غير تابع بل هو مبتدأ لفراق مكة لجبر السابق

وتعظيم البيت هذا وكلامهم ظاهر في أن طواف الوداع إنما يجب وجوبا

مبتدأ لفراق مكة لا بالإحرام مطلقا فلا يبعد التفصيل فيقال يجب بالإحرام

بفراق مكة إن كان من المناسك أو لفراقها فقط إن لم يكن منها ولا ينافي هذا

ما تقرر من أن دليل الوجوب الخبر لاقتضائه أنه من وظيفة فراق مكة سواء أسبق

بالإحرام أم لا في تركه كله أو بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم لكن إنما

ما لم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها لا من الحرم إلا إن فرض تماما هو الواجب للطواف

أو وصوله محل إقامته أصالة أو عزما ونية ويطوف المناسب ويطف

وما عطفا بعد أي ما لم يوجد العود والطواف معا والإقدام إن وجدا معا

فإن وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلها أي مسافة القصر

أو محل إقامته ولو أي بتقدير المشية لكان أو لم يتدارك الواجب وإن كان

ناسيا أو جاهلا بوجوبه ولا يجب العود على من خرج من مكة لحاجة

ثم طرأ له السفر كما بحثه فيمن قصد مريد السفر من مكة لأنه لم يخاطب بالطواف

حال خروجه ولا يلزم الطواف حائضا ولو حكما كمستحاضة في نوبة

حيضها ونفساء كذلك ومن بجراحة حائلا لا يمكنه دخول المسجد وإن

زال المانع بأن طهرت الحائض والنفساء وشفي ذو الجرح لكن بعد

مفارقة عمران مكة ولا يلزمهم العود لعدم مخاطبتهم بالطواف حال

خروجهم لوجود المانع به فإن أما لو زال قبل مفارقة ما ذكر

فيلزمهم ولا يسلم متحيرة ولا دم عليهما أي على نحو الحائض والمتحيرة

في ذكر أن الأصح عدم وجوبه وصرح في مبحث الطواف أن فاقد الطهورين

كالمتحيرة في ذلك ومن مكث بعد ركعتيه ودعائه بعدهما عند الملتزم وإن

بغير الوارد ولو ناسيا ان المكث يضر او جاهلا به او لعيادة مريض او
زيارة نحو اهل او لاجل قضاء دين وان قلت ازمنتها هذا مقتضى كلام
لكن منقول الاسنوي في الاعتكاف ان العيادة اذا لم يعرج لها لا تضر بل
تغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فقياسه الاولوي
انه يجري هنا مكثا كان لغير شغل السفر اعاده وجوبا كما ياتي بعلته
اما لو مكث لشغل السفر كشراء زاد ولو مع تعريج عن الطريق
لرخص الطعام او جودته وشد رحل وان كثر وجماعة وان
اقيمت وخوف على نحو ماله كاختصاص واكراه على المكث ونحو
اغماء وان طال مكثه المحتاج اليه لذلك كله وهو شراء الزاد وما
عطف عليه فلا تجب اعادته على ما بحثه ثم اي في الاكمال حكم
فهم قول الاذرعي لو كان له اشغال كثيرة واحتاج في شرعها الى
نصف يوم ضر واحتاج لوداع ثان على ما اذا استمر على الطواف
بعد شدها اذ لا ضرورة الى تقديمه على محض طول زمنه
وقوله اعاده وجوبا جواب الشرط لاشتغاله بما هو غني عنه ولم
يكن نسكا فليس طواف الوداع من المناسك وان فعل
إثرها كما قاله الشيخان لوجوبه على من فارق مكة وان لم يكن اتاها
بنسك بل هو تحية للبقعة اي لفراقها ولم تجب له نية

اذا فعل اثر المناسك والاحتيج لها وان لزم الاجير فعله
لانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية من
توابع الصلاة وليست منها وانما احتاج لنية اذا اخر عنها لانقطاع
التبعية بتأخيره كذا في شرح المنهاج وسبق في مبحث نية الطواف لابن حجر
انه يجب له نية مطلقا وانه لا ... ولا يكفي طواف الافاضة
عنه لو اخره الى بعد السفر كطواف العمرة والنذر لانه واجب بفعل
بعد فراغ جميع المناسك فلا يدخل في غيره ويسن [illegible]
وغيرها عند الحلق وبركعتيه وبالدعاء بعدهما كما احب ان ياتي
الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه
وصدره ويبسط يديه ذلك ظهرها على اثر الذكر لا يبسطهما الى
لو عند الحلو عليه اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويضع
خده الايمن او جبهته عليه للاتباع هذا ان تيسر ويدعو بما
احب مما يتعلق بالدين والدنيا مبتدئا بالثناء على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم وليبسط اليدين كما ذكر نعم يندب رفعهما في
الدعاء واياه ان يدعو على غيره ويكل امره الى عالم الغيب والشهادة
والمأثور من الدعاء افضل من غيره وهو اللهم البيت بيتك و
العبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء

مطلب دعاء الملتزم لطواف الوداع

مناسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن
الآن بضم الميم وتشديد النون مع ضمها وفتحها او كسرها فعل امر
من المنة وهي النعمة الثقيلة ويجوز كسر الميم مع فتح النون المخففة
او كسرها حرف جر للابتداء او يجيء في كلامه بعض هذا الضبط قبل
ان تنأى اي تبعد عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا
اوان انصرافي ان اذنت لي بقضاء مآربي فضلا منك او ان
عصي اذ اي لا اذن لي في الانصراف بعد فراغ نسكي غير بالنصب
على الحال مستبدل بك اي عنك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا
عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني الا انه
ي لانه متعوذ بالتشكيك على عصمة الانبياء والملائكة عليهم السلام وحفظ
الاولياء وحفظ غيرهم رضي الله عنهم بحسب المقامات فهي متفاوتة في معناها
واذا اطلقت تنصرف الى عصمة الانبياء الا في مقام دعاء الانسان
فيه اراد بها فيه الحفظ او اطلق جاز او عصمة الانبياء خرج كالمر
واحسن منقلبي اي مرجعي وهو الاخرة او رجوعي العفو
عني وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاد خيري
وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك
زاد الزعفراني اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك فان جعلته فعوضني
عنه الجنة ثم بعد الدعاء يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع [illegible]

ثم يشرب

مطلب ماء زمزم

ثم يشرب من ماء زمزم لانها مباركة وطعام طعم كما في خبر مسلم
اي فيها قوة الاغتذاء زاد الطيالسي وشفاء سقم اي ولو معنويا
كالذنوب الناس شرب لكل احد وينوي بحصول كل مطلوب لخبر
ماء زمزم لما شرب له وهو حسن وعند بعض محققين من الائمة صحيح
ويسن لشاربه استقبال القبلة او الجلوس واما قيامه صلى الله عليه وسلم
فلبيان الجواز او للازدحام وان يقول اللهم بلغني عن نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه
لكذا فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله ويشربه ويتنفس ثلاثا
ويحمد بعد كل تنفس كما يسمي اول الشرب ويتضلع منه اي يكثر
منه حتى يمتلئ وسياق الكلام في الباب كالكتاب يشعر بان هذا
بعد ذكر فضائل زمزم وما ورد فيها ثم يعود الى الحجر فيستلمه
ويقبله ثلاثا ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن
تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا
ولا ملتفتا وقوله فمن الاجود فيه ضم الميم وتشديد النون
ويجوز كسرها اي الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها كما مر
ونحو الحائض من النفساء وذي الجراحة السائلة ياتي بكل ذلك
الدعاء بباب المسجد لمنعها من المكث فيه او دخولها خوف تلويثه

مطلب اعمال الحج

بخلاف من خاف من ظالم او غريم وهو معسر او فوت رفقة واعمال
اعمال الحج اما اركان او واجبات او سنن فالاركان وهي ما لا توجد
ماهية الحج الشرعي الا به ستة الاحرام اي نية الدخول في النسك
كما مر والوقوف والطواف اجماعا في الثلاثة والسعي لخبر اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي ونحو الحلق كالتقصير لتوقف التحلل عليه
من غير بدل وترتيب المعظم وهو بان يقدم الاحرام على الكل ويؤخر
السعي عن طواف بالتنكير اشارة الى ارادة الافاضة او القدوم
اذ لا يفعل بعد غيرهما ولو عرفه لكان اولى اذ اللام للعهد
الذكري فيما سبق ويقدم الوقوف على طواف الركن ونحو الحلق

واجبات الحج

والواجبات خمسة الاحرام من الميقات بانواعه السابقة والرمي والمبيت
بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق على الوجه السابق وطواف
الوداع المراد عند الاطلاق وهو ما بعد تمام النسك والباقي عن الاركان
والواجبات مما قدمناه سنن وتسمى هيئات والاركان او بعضها
لا يجبر بشيء من دم او غيره ولا تم حج بل لا بد من فعل ما نقص بعينه
ولو طوفة او خطوة من سعيه او شعرة مما يجب ازالته لانعدام
الماهية بانعدام جزء في محله كما علم مما مر اذا كان له شعر
عند التحلل والا فالماهية من خمسة والواجبات وتسمى ابعاضا

يجبر

تجبر فعركها او ترك بعضها كالاثلاث حصيات بدم مع اثم تاركها
بشرطه على ما يأتي في طواف الوداع والهيئات لا دم واجب بتركها
ولا اثم لكن فاته الكمال وعظم ثوابها من اضافة الصفة الى الموصوف
وترك عد الهيئات لكثرتها جدا تتمة سوق الهدي

مطلب في سوق الهدي

بسكون الدال وتخفيف الياء على الافصح والمراد به هنا ما يهدى
الى الحرم من النعم المجزي تضحية لمن قصد نسكا سنة مؤكدة
للاتباع والتقييد بقصد النسك لاجل تاكد السنة والا فمن لم
يقصده قصد مكة اولا يسن له ايضا اعرض الناس عنه كسلا
او بخلا او عجزا ولا يجب الهدي الا بالنذر اي او التعيين
هذا هدي كالاضحية لا بالاشعار والتقليد الآتيين كالكتب
الوقف على نحو داره والافضل وان اندرست سنة الاهداء
وزال شيوعها محافظة على ما كان ان يشعر الابل والبقر منه
اي من الهدي والاشعار المراد هنا بان يضرب صفحة سنام
الابل او صفحة محله اي السنام من غيره وهو البقر لو كان
لها سنام او من غير ذي السنام من البقر والابل التي بلا سنام
اليمنى صفة صفحة بحديدة قيد منه بالنصب عطفا على يضرب
ويلطخها بالدم ليعلم انه هدي فلا يتعرض له والسنة ان يجللها

بعد الاشعار ويشق الجل عن سنامها ويتصدق بالجل ثم بعد
الاشعار والتجليل يقلدها بالمنصب الخ والترتيب المذكور
بينهما صح به خبر في مسلم فهو الراجح خلافا لمن عكس نعلين مما
يلبسان في الاحرام اعلاما بحقارة الدنيا في جنب الطاعة لها
فيه وان قلت ليتصدق بهما او اهدى بدنتين من الابل او
البقر مقرونتين في حبل واحد اشعر احداهما الاولى احداهما
في الصفحة اليمنى والاخرى الاولى الاخرى في اليسرى لتشاهد
ما لم تكن الهدي من اختيع في الافضل اليمنى ايضا لانهما يشاهدان
حينئذ او اهدى ثلاثة من البدن في الاولى ثلاثا في حبل
اشعر الاوسط والاولى الوسطى في اليمنى مطلقا اي فاوتت
غيرها في الطول او لا والتذكير في الجميع باعتبار انه البدن هدي
والافضل ان يقلد الغنم عرى بعضها او جمع عرى القرب
جمع قربة واذانها والخيوط المفتولة والحكمة ما مر في النعل دون
النعال لثقلها عليها فهو خلاف الاولى ولا يجوز اشعارها
فيما يظهر لضعفها مع انه لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها
وان يقلد الثلاثة ويشعر الاوليين وهي مستقبلة للقبلة
والابل باركة ودليل الكل ما تقرر الاتباع وبعضه القياس

وان يسوقه

وان يسوقه اي الهدي من بلده اي محل خروجه وان لم يكن بلده فطريقه
ان لم يتيسر او لم يرده من بلده فمن مكة كذلك فعرفة كذلك فمنى
كذلك ويحصل اصل السنة بغير الاولى وكمالها بما في صفة الهدي
المطلق الذي لم يقيد ولم يعين كالاضحية فلا يجزي فيهما الا ما
له سنة كاملة وكمالها يتحقق بالطعن في الثانية من الضان او
اجذع اي سقطت اسنانه وان لم يستكملها كالبلوغ بالسن او
الاحتلام فانه يكفي في اسبقهما والا ماله سنتان كاملتان من المعز
والبقر والا ماله خمس اي خمس سنين كاملة من الابل وهو الثني منها
وذلك للاتباع ويرجع في السن للخبر الباقية ان كان عدلا من
اهل الخبرة وما جاوز ذلك المقدر من الاسنان في كل واحد
الاربعة افضل لانه اكمل ويجزي متولد بين ماكولين نحو جمع بين
كابل وبقر ويعتبر اعلاهما سنا وهو الابل في المثال لا متولد بين
وحشي واهلي كما لا تجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي ولا يجزي
ما به عيب ينقص بالتخفيف لحم من ينقص اللحم نقصا بينا كيسير
الجرب وان رجي زواله بان لم يستحكم لان من شانه افساد اللحم
ونقص القيمة وكهذا الداء الحشمة جعل مقابلا للمرض في مرض
بين كذلك وان لم يوجد فيه وضابط البين ما يظهر به الهزال وفساد اللحم

حيث يضر تناوله وعرج كذلك اي بين ولو حدث العيب لكن قبل
تمام الذبح بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب بخلاف اليسير
وعور وهو ذهاب نور احدى العينين اذ لا تبصر الشق الآخر من
المرعى فتهزل اي من شأنها ذلك ولو قطع بان عورها لا يؤثر في لحمها
كان علفت وهزال مع ذهاب مخ اي بحيث لا يرغب فيه في الرخا
وجنون قل رعيا تمييز حول عن الفاعل اي قل رعيه لانه يودي الى
الهزال والمراد بجنون البهيمة ثولها والتعبير به اولى لاختصاص الجنون
بالادمي لانه زوال الشعور اي العلم من القلب مع بقاء ... شأنه ان
يكون عالما بخلاف عمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا
وكي واعشا وهو عدم الابصار ليلا فقط لان الحيوان لكونه اجلالا
لا يودي الى النقص اذ الرعي يحصل نهارا في صورة الاعشا ولا تجزئ
ما ابين اي قطع من اذنه ونحوها من كل عضو صغير يظهر فيه
النقص اليسير كاللسان دون الكبير نحو الفخذ والالية والضرع
ولا يضر قطع فلقة يسيرة من نحو ذلك جزء او بالرفع نائب الفاعل
لا ابين وان قل بخلاف اذا لم يبن بان تدلى فقط فانه يجزئ في ...
الالية والضرع ما لا يضر قطع بعضها بحثها الحواشي وصرح
كلام الشيخين انه يضر نحو الغدة وقد ابداه في شرح الغاية وقال

لا نظر لقول الاذرعي انه بعيد جدا وتجزئ خصي والفحل افضل منه وليس المراد به
الذي يضرب الانثى بل الرجل الذي لا يضرب وذاهب قرن خلقة ومكسوره
ان لم يعيب اللحم اذ لا يتعلق به كبير غرض لان عاب اللحم والاقرن السليم افضل وذاهب
بعض الاسنان حيث لا هزال بذهابه بخلاف ذاهب جميعها او بعضها المودي
الى الهزال وصغير اذن ومرضوض عرق البيضتين وفاقد الموجود ومخلوق
بلا ضرع والية وذنب اذ لا نقص في اللحم بخلاف المخلوق بلا اذن فانه
لا يجزئ للنقص البين وفارق المخلوق بلا ضرع والية وذنب بان الاذن
عضو لازم غالبا وتجزئ شاة اي نحو التضحية بها عن اهل بيت
لانها سنة كفاية كابتداء السلام فلو نواها عنه وعنهم حصل ثواب
الشعار لهم وسقط عنهم الطلب والثواب المودي لكونه فداءه
له لا لهم معه فلو نواها عنه فقط فلا ثواب لهم الا ان اشركهم
فيه قيل المراد بهم من تلزمه مؤنتهم وقيل من ينفقهم
ولو تبرعا وقيل اقاربه المجتمعون معه في بيت وان لم ينفقهم
وهذا اقرب في تفصيل القول انه لا يخاطب بسنيتها الا المكلف
الرشيد فاذا ذبح عنه وعنهم لم يقع الثواب المخصوص السابق
الا له وحصل مطلق ثواب هذا الشعار لهم وتجزئ اضحية من صلى الله عليه وسلم
عن امته فيحصل لهم الثواب المخصوص خصوصية له
ثم ان كان في اهل البيت من هو مثل الذابح في الاهلية انتفت عنه

على نية الذبح

كراهة الشرك وعليه يحمل قولهم لانها سنة كفاية وقولهم
سقط الطلب اذ غير الاهل لا يخاطب بسنة لكن القائم ان سقوط
الطلب لا يتوقف على نيتهم معه بل يسقط وان لم ينووا خلافا لما
توهمه ترتيبهم السقوط عنه وعنهم وكما في ابتداء السلام اذ
لا يشترط في سقوطه عنهم قصد ابتدائهم ايضا وقولهم الا ان
اشركهم فيه المراد به ان مطلق الثواب يحصل لهم بطرو
قصد الاشراك فيه والثواب المخصوص يستحيل ان يشركهم فيه
غيره لان الروح الواحدة انما تكون فدا عن واحدة الا ما وقع
خصوصية فتامل هذا التفصيل فاني اخذته من اطراف كلامهم
ولم اره مسطورا ولا تجزي شاة ولا شاتان عن اثنين فصاعدا
اشتركا فيهما او فيهما شيوعا وتجزي غيرها اي غير الشاة وهو
الواحد من الابل والبقر عن شاة واجبة في غير جزاء الصيد
وان لم تجز ذبحه عن فضيلة لان الشارع لم يكتف باحدهما عن
الاخر عند وجوبه والتجزي بدنة عن سبع شياه فاجزأت عن شاة
بالاولى اي وقع عنها سبع البدنة لحصول المقصود من كل بارافة الدم
والزائد تطوع كذا قالوا وينبغي وقوع جميعها عن الشاة كما
في التعمير عن شاة الخمس وتجزي البدنة عن نحو سبعة
فحن سبعة اشخاص بالاولى سواء اتحدت قرنهم وجوبا في غير
جزاء الصيد او ندبا كسبعة نذروا الضحية واختلفوا وكسبعة
ارادوا الاضحية او اختلفت للانواع بل وان اراد بعضهم اللحم
وبعضهم القربة ولهم قسمته ولو ظنوا انهم سبعة فاذا هم بعد
الذبح ثمانية وجبت الاعادة ولو كان بعضهم ذميا لم يؤثر في
صحة نصيب المسلم والافضل الذكر الذي لم يكثر نزوانه بان لم
ينز اصلا او قل نزوانه عرفا حيث لم يتغير لحمه وهو افضل
من الانثى مطلقا او الذكر الذي كثر منه ذلك والا بان كثر
فالانثى التي لم تلد افضل منه لانها اطيب وارطب وبحث
كلا انها اذا ولدت او كثر ولادتها فضلها كثير النزوان وهو ظاهر
لان الولادة تفسد اكثر من النزوان والاسمن الطيب عطف
على الذكر فيهما افضل من الهزيل والردي المتعدد من نوعهما
والابيض فالاصفر فالاغبر اي الاعفر بياضه غير صاف فالاحمر
لانه اقرب الى البياض من الاحمر فالاحمر فالابلق بعضه ابيض
وبعضه اسود فالاسود عادتهم حذف المرتبة الاخيرة من
اشيا تعلم مثلا انها تعينت فالكبير فانه في ذكرها وبحث ذكر
فقد يعني المعلوم وسبب التفضيل بين ما ذكر ان التفاوت
بذلك يدل على حسن المنظر وطيب اللحم او تقدم طيب اللحم

من يشترك...

مع لون ادون على اللون الاعلى مع رداءة اللحم كاسود سمين
وابيض غير سمين وشاة واحدة ولو من المعز بالصفة المعتبرة
افضل من سبع بدنة لطيب لحم الشاة وسمينة افضل من
شاتين هزيلتين بقيمتها لطيبها دونهما وعكسه العتق فعتق
رقبتين خسيستين افضل من نفيسة بقيمتهما اذ الغرض هنا
الطيب للحم وثم التخليص من الرق ورقبتان اولى بالتكميل
من رقبة ولو حدث عيب يمنع التضحية كوجع ولو يكن
بتقصير من الناذر وكان حدوثه قبل تمكنه من ذبحها في
وقتها الآتي بيانه لعذره فلا يلزمه شيء بتعيبها كما لو
تلفت بلا تقصير ولانه يد عليها امانة فان ذبحها
قبل تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا وتصدق ايضا بقيمتها
دراهم وجوبا في الكل ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية
اخرى اذ مثل العيب لا يجزي اضحية ولو تعيبت بعد
التمكن من ذبحها لم تجز لتقصيره ويجب عليه ذبحها في
الوقت والتصدق بها عملا بما التزم ولا ياكل شيئا لخروجه
عن ملكه بالتعيين وذبح بدلها الكامل جنسا ونوعا وسنا
مثلها ليخرج عن عهدة ما اوجبه وقصر فيه وان حدث ذلك

التعيب بمعينة عما في الذمة ولو بلا تقصير واوجب الذبح بطل به اي
بالتعيب التعيين فله التصرف فيها لعودها الى ملكه وما في الذمة باق
جملة مستانفة في معنى التعليل للنفي قبلها اي جاز التصرف لبقاء ما في الذمة
لانه الاصل فعليه اخراجه لتفريغ ذمته من الواجب وعلم من ضميره اخراجه
العائد لما في الذمة انه لو كان المعين ازيد لم تلزمه تلك الزيادة لتبرعه بها ولو
نذر جاز او حاملا اي التضحية باحدهما فولدت وجب ذبح الولد معها ولا ياكل
منه شيئا كما يحيث لا يضر ان يركبها وغيرها لكن يركبها ان كانت به او بالمستعير
ضرورة ويضمنه مع الكراهة وافضل لبنها عن اي عن كفاية ولدها وسقيه لغيره
بلا عوض والاشهر كما بحثه بتاتي والتصدق به اي بالفاضل افضل من
شربه قيل اشكل جواز شرب لبنها لانها خرجت عن ملكه بملك الفقرا
فالذي حدث على ملكهم واجيب بانها وان خرجت الا انها اضيفت اليه
وهو من جملة الصفات كصوف وشعر وبر لم يضرها اي المنذورة تركه
اي تركه جزه فان له جزه والانتفاع به والتصدق به افضل والايان
لم يضرها تركه بل نفعها من حر او برد او لم يضر ولم ينفع بعد من الذبح
او قرب حرم جزه كما جاز له بيع صوف ولبن جاز جزه وشربه ولكن
لا ذكر ذبح هديه واضحيته بنفسه للاتباع المؤذن بالثواب العظيم
المترتبة في لبن لغيره من انثى وخنثى كل من ضعف عن الذبح

ونحوه ككبير وكل من تكره ذكاته كالاعمى او يكون خلاف الاولى كما
والنساء ان يستنيبه اي الذكر القوي في الذبح واستنابة اعمى
وصبي مميز ولو مراهقا وذمي وكل من كره ذبحه كالسكران فيما
يظهر عن غيره مكروهة لعجزهم مع انه يستحب لبعضهم ان يستنيب كالمراة
ويسن ان يحضر المستنيب الذبح لحديث فاطمة رضي الله عنها وان
يكون النائب مسلما ذكرا كما عرف فيعلم من هذا الباب ولا تكره ذكاة
الحائض والنفساء اذ لا نهي عن ذكاتهما ولا نقص فيهما من حيث الذكاة
بخلاف الصبي لوقوع الخلاف القوي في صحة ذكاته وهو منزل منزلة
الجنب بل اولى اي الحائض والنفساء اولى من الكافر الذي تصح ذكاته
بجوازها خلاف من لا تصح كالمجوسي والوثني والمتولد بين كتابي
وبين احدهما وينوي الذابح بنفسه في الاضحية والهدي وسائر الدماء
الواجبة والمندوبة عند ذبحه انها عن نذره او جبرانه او عن التمتع
مثلا او التطوع بها في المندوب والا بان لم يرد النية عند الذبح
الذي هو افضل فعند التعيين ينوي ولم يرد على انه اطلق التعيين
وهو ثلاثة انواع تعيين بالنذر ابتداء وهذا يجزي عن النية
كما مشى عليه في غير هذا المختصر وتعيين بالجعل وتعيين عما
في الذمة بالنذر وهذان لا يجزيان عنها كما قربها وتكفي النية عندها

عبارة الاقناع ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه
ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة لها ان
توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لا يحسن لعذر
او غيره فليشهدها كما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك
قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك قيل
ذلك لاهل البيت خاصة فان للمسلمين عامة انتهى

عبارة المشكاة وابان كانت من اهل الكتابين اليهود والنصارى ففيه نظر
ان كانت من اهل ... وكذا ... ولكن ... او ... السيد او السلام

كما يكفي عند عزل الزكاة عن ماله اي عند الدفع للوكيل او ذبحه او تفويض
له النية عند ذبحه ان كان مسلما مميزا اذ الاصح النية من غيرها
ولا يكفي التعيين يعني بالجعل ابتداء او عما في الذمة بالنذر
عن النية كما مر وخرج بقولي بالجعل التعيين بالنذر ابتداء فانه
يكفي عنها كما مر ايضا والفرق بان التعيين بالجعل اضعف من
التعيين بالنذر ولذا جرى في الزكاة بالاول خلاف دون الثاني
و يسن ان يتوجه الذابح ويوجه المذبوح والمنحور للقبلة
لا الاول للاتباع ولانها افضل قياس الاستقبال بالبول كراهة
الذبح وقياس عدم بالفصد والحجامة عدم استحباب التوجه فيها
بالكلية بينهما اخراج النجاسة جهة القبلة لان حالة الذبح
حالة عبادة يتقرب بها الى الله تعالى وان كان في غير اضحية ونحوها
والمذنب ذكراسم الله تعالى بخلاف حالة البول ونحو الفصد ولا
يسمي ويكبر ولم يذكره الفقهاء ببيان كيفية الصلاة المشتملة
على التسمية والتكبير نعم فيقول الراجح ويصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله للقرآن والاتباع
دون الرحمن الرحيم كما نقل في شرح العباب مؤيدا له بالحديث
وكلام ائمة منهم ابن الرفعة والاذرعي فيكره ترك التسمية
والله اكبر برح واحد رواه مسلم مرفوعا ولا يكره في

في الاضحية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم اللهم
هذا منك واليك اي عطية منك وتقربت بها اليك فتقبل
مني ان ذبح عن نفسه او عما في عن اهل بيته او من فلان ان
ذبح عن غيره قاله الماوردي وان يكبر قبل التسمية وبعدها
وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا راجعا الى التكبير
في اوقاته الثلاثة ونازع الاذرعي في التثليث بخبر مسلم
السابق ثم يقول بعد الثالثة ولله الحمد وان يقدم ذبح
الواجب على ذبح التطوع ليخرج من عهدة ما اشتغلت
به الذمة فهو اهم واكثر ثوابا وان يذبح غير نحو الابل
وهو الغنم والبقر انسية ووحشية والخيل ذبحها ويضجعها
على جنبها الايسر لسهولة على الذابح ويشد قوائمها الا الرجل
اليمنى ليستريح بتحريكها ويستقبل به وهو امر القبلة وان
ينحر نحو ابل ونعام من كل طويل العنق كاوز لانه اسرع لخروج
الروح بان يطعنها في ثغرة نحرها وتكون قائمة على ثلاث
قوائم معقولة الركبة اليسرى للاتباع في الابل وذلك
وقيس به الباقي فان نحو الغنم وذبح الابل او لم يعقل قياما
ندب ذبحها باركة لا نحرها باركة فهو خلاف الاولى كذا في
حاشيته وان يأكل من كبد او لحم التطوع اي المتطوع من

مطلب الاكل من الاضحية والهدي

الاضحية والهدي ان ذبح عن نفسه والا حرم له الاكل الا ان اذن له الموكل
عنه ان كان حيا خلاف الميت الموصي بها لتعذر اذنه وافادت
من انه لا يأكل الكل بل الافضل التصدق بما عدا لقمة يأكلها
الى الثلاث وعذر لزيادة على الكل لكن نوى صوم التطوع لان
الاكل تبعيض الصوم لا يكن تبعيض الاضحية الواقعة فداء
عن النفس من حيث الوقوع وان امكن من حيث مطلق الثواب
كما هو قبل الافاضة الى مكة للاتباع ولا تقع اضحية عن غير
اذنه الا من الامام عن المسلمين والا عن اهل البيت من صاحبه
كما هو والا من احد منهم من جهته لا من الحمل مطلقا والا من
الحجيج اما هذا غير تشريك الاجنبي في ثواب شعار اضحيته
فانه جائز وان لم يأذن له لان ذلك ابقاع واسقاط طلب
عمن لم يأذن وهذا يجوز تشريكه في ثواب ورد به النقل
فلا يلزم من تجويز هذا تجويز ذاك الا ان تم لا يسقط الطلب عمن ذكر
في الثواب ولم يكن من اهل البيت كما هو اما هم فيسقط عنهم كما هو
واما ذكر من جواز اشراك اهل البيت في الثواب هو المنقول
لكن في شرح المنهاج حمله على الميت وهو محتمل ولا تقع ايضا عن ميت
الا ان اوصى بها تشبيها لها باصل النسك المندوب لان القصد منها
احيا شعار مخصوص وهو انها فداء عن النفس كما هو في وقت مخصوص

بشيء مخصوص على وجه مخصوص بخلاف الصدقة فإنها تقع وإن لم يوص
بها إذ ليس القصد بها ذلك ولذا قيل بوجوب التضحية دون الصدقة
وإلا أي إن لم يوص بها لم تقع عن الميت لعدم الإذن بها ولا غير
المنذورة نذرا مطلقا عن المباشر أيضا بأن لم تكن منذورة أصلا
أو كانت منذورة نذرا مقيدا بالذبح عن فلان لأنه لم ينوها عن
نفسه بل نواها عن غيره أما إذا كانت منذورة نذرا مطلقا
عما ذكر بأن لم يقيد عند النذر بأحد أو قيد بالناذر ونوى عن غيره
عند الذبح فإنه يقع عن المباشر إلغاء لنيته وعملا بنذره السابق
ولا يجوز نحو بيع شيء من أجزاء واجب وتطوع من أضحية أو
هدي أو دماء نسك كدم التمتع وكدم ترك جمع بين الليل والنهار
بعرفة فيما يظهر والإجارة كالبيع كالنهي عنه والإجزاء
شيء منها ولا فرق في عدم الجواز بين أن يكون العوض منفعة به
في البيت كالنوبال وأن لا وإعطاؤه أجرة للجزار بل هي على
المالك كمؤونة الحصاد ويجب التصدق على الفقراء ببعض
أجزاء الواجب أي جميع من اللحم والشحم والعظم والجلد وغيرها
وما يقع عليه اسم اللحم ويجب صرف ما يسمى في الأيمان من التطوع
وولد المذبوح معه أو الموجود ببطنها ميتا ... أن يخرج
القدر ... فلا يكفي نحو كرش وكبد ويجب كونه ... الأم

لكن له أن يأكل من أضحيته فلا يضمن له والأصل عدم الإجزاء للاحم ق ل

نيئا بالهدي لا مطبوخا طريا لا نحو قديد إن قصر بتأخيره
أي بتأخير تفرقته ويجزي القديد إذا لم يقصر بالتأخير
كونه صدقة هذا معلوم من ذكر التصدق فليس لذكره حاجة
وعلى المسلم في الواجب لا يجوز إعطاء ذمي من التطوع إن
كان فقيرا ويجوز للفقير التصرف بنحو البيع فيما ملكه بالقبض
من الواجب والتطوع ويجوز الإهداء للغني من التطوع لا من الواجب
كما عرف وليس له أي الغني التصرف فيه أي ما أهدي إليه
إلا بالإهداء أو كأن يحمله في كاشية ... بل غاية أمره أنه كالمضحي
فيجوز له الإهداء فقط كالمضحي وله الانتفاع بجلد أي التطوع
كما لو كان دلوا وخفا والإعارة لا الإجارة وله ادخار لحمه وإهداء
بعضه كذا قاله والذي في أصله وادخار لحمه وبعض لحم للأكل
والهدية ... جواز إهداء كل لحمه لا جميعه ادخار بعض
اللحم الإجزاء كله وإهدائه لا جميعه لما مر أنه يجب التصدق ببعض
اللحم ففي كلامه مخالفة لكلام أصل الفروق واعتماده ووقت ذبح
الهدي وإن ساقه في عمرته ليذبح عقب تحلله منها على خلاف
ما اعتمده الإسنوي من كلام الشيخ أن وقته عقب عمرته وصحبه
خبر صح صلى الله عليه وسلم هدي في عمرة القضاء عقب سعيه أو
غير له أي الهدي زمنا آخر غير الوقت الآتي على خلاف ما تقدم

الاسنوي عن المتولي ان محل تعين الوقت للآخر ما اذا عين او اطلق اما لو عين غيره
لم يتعين هو اذا قربه في تعيين الوقت او ساقه من غير تحرم على
خلاف ما تكلم بعضهم ان ما ساقه من غيره لا يختص بزمان كما علمت
ذلك كله ثم رأيت في الحاشية الحاصل ما ذكرنا والظاهر ان ذبح
ذلك عند افضل لكن جزم في شرح العباب في بحث دماء النسك بانه يلزم
ان الافضل للمروة في ذبح هدي المتمتع عقب عمرته ما قاله في المجموع عن
الاصحاب وسبق له نقله في بحوث الهدي عن المجموع ايضا انه فصل في هدي
العمرة بين المتمتع وغيره فيستحب في الثاني كونه بالمروة عقب العمرة
ويستحب في الاول كونه بمنى يوم النحر ويجوز فيه كونه بعد فراغ
العمرة وبين كلامي شارح العباب منافاة في التمتع وبين ما هنا وهذا
الكتاب وكلامي شرح العباب منافاة ايضا اما الاول فظاهر واما الثاني
فلأن ما هنا ان وقت هدي العمرة لا يدخل الا وقت الاضحية سواء
للمتمتع ولغيره واما في شرح العباب يدخل بجواز العمرة والتناقض فيه
انما هو بين الافضل في التمتع قال قلت ما الراجح من هذا قلت
ما فصله المجموع فيستحب للمعتمر ذبح هديه عقب عمرته بالمروة ان
لم يكن متمتعا والا جاز له ذلك والافضل التأخير الى يوم النحر ثم
رأيت ما يأتي في باب التحرم من انه يسن ذبح هديه بين السعي و
الحلق وعند المروة وهو مخالف لما هنا والاحق بالاعتماد ما
فصله المجموع كما ذكرنا والاضحية عطف على الهدي اي وقت ذبحهما مطلب وقت ذبح الهدي والاضحية

ويجبها

واجبهما وغيره بالجر بدلا منهما ثم من طلوع الشمس يوم النحر وان لم ترتفع
كرمح ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفا فيعتبر فيهما اقل ما
يجزئ وان لم توجد صلاة ولا خطبتان فلو ذبح قبل ذلك لم يقع تضحية
للاتباع وينتهي بغروب شمس آخر ايام التشريق للاتباع وينبغي ان ما
من بقي اولى الا ارتفاع كرمح وثمن يحل الا بدن من الصلاة بالفعل من
يقول لا بدن تقديم ذبح الامام في النحر في يوم العيد افضل ولو ضحى
مثلا يقدم ما لم تكن مصلحة تقتضي التاخير كغيبة المساكين ليلا
ظاهرا اوعدم احتياجهم يوم النحر لكثرة اللحم فيه وقلته بعده قال الاذرعي
ويجب للمبادرة بذبح المنذور عند حضور وقته ولا ذبح فيه ان حضر
في البلد وطالبوا به لانه حق لهم اي لانه التزم بالنذر او تحقق خروجه من ملكه
ويكره الذبح ليلا وانتقلت اليهم ويكره الذبح مطلقا ونحو الاضحية اشد كراهة ليلا
خشية نحو اذا لم يكن لحاجة الا ان نحو ضيق وقت او خوف نهب او احتياج الاكل
منها كان نزل به اضياف او مساكين محتاجون او احتاجه هو
واهله الى الاكل منها فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المنذور
او المعين من الهدي والاضحية قضاء لانه لزمه ذبحه في
معين ما يلي الوقت فلا يسقط بخروج وقته ولا يأثم ان فوته عمدا
بان علم وتعمد واختار ونحوه وفات ذبح غيره وهو المتطوع به فلا يقضي
وان قضى النفل الموقت بعد خروج وقته لانه من العبادة التي لا يتوقف

ظهور شعارها على وقت مخصوص بل يظهر شعارها في كل زمن وانما تقيدت بذكر الزمن لمعنى آخر لكونه فاضلا او للتكميل فرضيتها بخلاف نحو الاضحية
والهدي فانه يتوقف ظهور شعاره على زمن مخصوص فاذا خرج انتفى
الشعار فلا فائدة في القضاء اذ لا يظهر به شعاره فلو ذبح بعد خروجه
اثيب ثواب مطلق الصدقة لانه الهدي لو فعل في عام بعده كان اداء
عنه ووقت الدماء الواجبة في النسك يدخل من حين وجوبها وهو
بدخول سببها المستقر في الاتيان وقد يجوز تقديم بعضها ان
كان له سببان على احد سببيه والمراد بهما بينهما اذ لو اريد
بهما اولهما لكان تقديما على السببين معا وهو لا يجوز كدم العمرة
في اشهر الحج بعد فراغها بخلاف الصوم عن دمها لا يتقدم على ثاني سببيه
وهو الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية والافضل فيما يجب بنحو في الحج لترك
واجب او فعل حرام او غيرهما بان لزمه قبل وقت الاضحية من يوم النحر
او فيه غير دم الاحصار ان يذبحه يوم النحر في وقت الاضحية وحل
ذكراه جاز السبب كالتمتع او عذر فيه اما لو وجب ولم يعذر كتعمد
ترك الميقات فيلزمه فورا ولا يؤخره الى وقت الاضحية ما يجب في الحج
ما يجب في العمرة غير دم التمتع كدم اللبس فالافضل ان يذبحه بالمروة
لا بمنى كما يأتي على الاثر والحرم كله منحر لغير دم الاحصار اذا
لم يحصر في الحرم لكن الافضل في دماء الحج ولو لتمتعه ان ينحر بمنى وفي

دما العمرة

مطلب وقت الدماء الواجبة

اي بعد فراغ اعماله

١٦٥

دما العمرة ان ينحر بمكة وافضلها المروة لان منى والمروة محل التحلل
وقوله لكن الافضل هو مع قوله السابق والافضل فيما يجب بمحرم الحرم
لكن يزيد السابق بذكر الوقت وينقص بعدم شموله دم الحج مندوبة
ولو عطب الهدي في الطريق اي تعيب وخاف تلفه فان كان
تطوعا فعل به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما لانه لم يخرج عن ملكه
اذ لم يصدر منه الا نية الصدقة ولا يلزمه بذكر شيء ووجب ذبح
الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل فان تركه فات ضمنه
بذبح مثله والمعين عما في الذمة حكمه ما مر انه يعود لملكه
بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته يذبحه في وقته
واذا ذبحه غمس ما قلده به من نعل او غيرها في دمه وضرب
به سنامه ولا يسن تلويثه ليعلم بضربه انه هدي فيؤكل و
لا يباع ولا تتوقف اباحة اكله على قوله اي المهدي ابحته بل
يجوز عملا بالقرينة ولكن لا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا
ولا لاحد من رفقته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله
لانهم يتهمون بسبب عطبه وبعده يجوز للفقراء الا له ولرفقته نقله
للاكل فقط من محل العطب لغيره لا لغرض نحو بيعه اما نقله
بعد اخذهم له في محله فيجوز لنحو بيع الباب الرابع في العمرة
سبق معناها لغة واصطلاحا هي فرض لخبر الصحيح عن ابي

مطلب لو عطب الهدي

باب العمرة

واعتمر اذ الامر للوجوب وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها هل على النسا
جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وليس لكم ان تقول
تقول انما يدل على وجوب العمرة على النساء فقط لانه مدفوع بان الحج
ضم فيه الى الحج المتفق على وجوبه على كل من النوعين اليهم فكان ذكر
قرينة على ان وجوبها غير خاص بهن وايضا لو اختص بهن مع ضعفهن
كلفن بها وان الرجال مع قوتهم لم يكلفوا الا بالحج وهو خلاف الحكمة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لجبريل لما سأله عن الايمان والاسلام وغيرهما
وتحج البيت وتعتمر وحديث الترمذي بعدم وجوبها ضعيف
كما في المجموع ولا تغني عنها الحج لان كلا منهما اصل لتغايرهما في الوقت
الزمانية والمكانية وفي الحكم بخلاف الغسل والوضوء فالاول اصل لاشتماله
على كل ما قصد من الوضوء على المستطيع بنفسه وبغيره ولو آفاقيا
كالحج فيما مر من ان لها مراتب الحجة ومن شروط كل مرتبة وذكر وجوه
الاستطاعة بنوعيها وكونها تجب في العمر مرة فقط وغير ذلك وليس
الاكثار منها في العام الواحد بل في الشهر واليوم ان لم تشغل عن اهم
منها كاشتغاله بالعلم وهو ثابت منه للخبر الصحيح العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان قدر الرجل ان يعتمر في
الشهر مرتين والثلاث احببت له ذلك وفي ذكر الرجل اشارة الى ان
غيره ليس مثله لضعفه غالبا او لانه يغلب وقوعها منه فهي الكافي

حتى

١٦٦٦ ٤٥٦

هي محبوبة من غيرها ايضا بحسب قدرته وهي في رمضان ثم في اشهر
الحج الى اخر ذي الحجة لا العشر الاول فقط افضل من غيرها اما
الاول فلان رمضان سيد الشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان
تعدل حجة معي اي كل عمرة فيه تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم
هذا التفسير فيه شيئان الاول ان العموم مستفاد من ذكر النكرة
في حيز الامتنان الثاني ان العموم المعنى شاهد للعموم لان تكرير العبادة
حيث لا مانع مطلوب والثواب يتوسع فيه كما انه شاهد له في عمر بنفسه
اذ كل احد لا يخلو عن جرم ولا عمل او رغبة فاستوت الانفس في ذلك
فهو قرينة ظاهرة على العموم اذ لا وجه بان يراد عمرة نفس واحدة والثاني
بقوله واعتماره في ذي القعدة اربعا من العمر دونه اي رمضان
لرد عادة الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم عن سؤال تقديره
جعلت في رمضان افضل من الاشهر الحرم مع انه اعتمر في القعدة اربع
مرات وفي رمضان عمرة واحدة كما قدمناه في اول الكتاب وذكرنا
انهم يجعلونها من افجر الفجور وانه اعتمر سبقا بعد الحجة كما ياتي ايضا ولو
ابتداها في رمضان واتمها في شوال او اتمها فيه وكان ابتداؤها
في شعبان فالعبرة بابتدائها فثوابها المذكور ثابت في الاولى دون الثانية
وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل كفضلها
في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وهذا في معنى الاستثناء من قولهم

السابق ثم في اشهر الحج او تقييده له لعم من تعذر عليه الحج كان فعلها في هذه الايام اولى من تركها واشترط التعذر ههنا ولم يشترط في اتباع من طهرت من الحيض بل الشرط عدم ارادة المسك فالطيب فالطيب لان الحج عبادة عامة لها وقت محدود لا يقع الاقضا غالبا فاذا حضر وقتها لا يليق الاشتغال بدونه المتيسر في كل وقت وتفويته مع عظمه وامكان تحصيله والزمن المصروف اليها اي الى العمرة افضل من الزمن المصروف للطواف لانها يجب اتمامها بالشروع فيها ولا تقع من المكلف الا فرضا وميقاتها المكاني اذا كانت مفردة كالحج فيشترك في المواقيت الخمسة وما الحق بها الا من بمكة بل لمن بالحرم ولو كان غريبا فميقاته الحل للاتباع فيه وفيما قبله فيلزمه ان يخرج اليه ولو بخطوة حتى لو اعتمد على رجله التي بالحل كفى ويجب الاجتهاد والعمل بالظن الغالب عند التباس الحل بالحرم ويحتاط عند التحير وافضل جهاته اي الحل لاحرامها الجعرانة للاتباع فعلا وهي باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نالته النبي بعض الصحابة هذه العين وهو معذور لانه عليه الصلاة والسلام لما احرم منها كان نازلا بها بعد وقعة حنين في القعدة سنة ثمان واتاها ليلا فعاد خفية واصبح في اهل كتابات وعن بعض السلف اعتمر منها ثلثمائة نبي فالتنعيم للاتباع امرا موضع معروف على فرسخ من مكة

فالحديبية للاتباع همًّا بالدخول وهي بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة فان لم يرد العبادة من الثلاثة فليجعل بينه وبين الحرم بطن واد فان احرم بها في الحرم وخرج الى الحل ولو بعد الطواف فعلم انه لا يشترط قصد الخروج له لان الغرض قطع المسافة لحصول بعرفة وقيل يشترط وعلى الاول فيفرق بينه وبين اشتراط قصد النفر من منى بان القصد من خروجه الى الحل عوده الى الحرم بنسك بخلاف نفره فهو خروج لا بنية العود فلا يتميز الا بالنية فاشترطت اما الاثم فحاصل ان لم ينو الخروج عند الاحرام ولم يخرج او نواه ولم يخرج او خرج ولم ينو قبل التلبس بشيء من اعمالها فلا شيء عليه والا بان خرج بعد التلبس بشيء غير التمام كالحج وتقبيل والسجود عليه من اعمالها كالخطوة من الطواف لزمه الدم لترك الاحرام من الميقات وتجزيه عمرته عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه اتفاقا وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته والمخالفة انما هو في وجوب الدم واما حصول الاثم فبعدم الخروج مع قصده وميقاتها الزماني جميع السنة لصحتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا في اوقات متفرقة من السنة كما مر وله ادامة احرامها ابدا وفي كلام الاكثر ما يوهم باعتبار الابتدا وانما حرم ادامة احرام الحج لان احرامه لا يصلح لاحرام اخرى وفيه ان احرام كل سنة له وقت محدود الطرفين نعم ادامة احرامها مكروه

قوله والزمن المصروف اليها افضل الخ

وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كرمي او كالحاج النفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن ثم الان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ٥ مح
ولا ينعقد كما لم احرم بها وهو مجامع او مرتد ٥ كم

الا المحرم بالحج لانه لا ادخال عليه او من بقي عليه رمي من رمي التشريق الباقي في وقته وان لم يجب عليه مبيت لكونه معذورا لان الوقت مستحق للرمي عليه من النسك فلا يصرف لنسك آخر ومن ثم امتنع حجتان في عام كما مر ويلزم من بقاء الرمي عليه انه لم ينفر نفرا صحيحا فلا اتفاق وان لم يكن مقيما بمنى كما حرره في الحاشية مستدلا بكلام الشافعي واصحابه فرجعه اما من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصاة فهو من القسم الاول لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق لان بدل رمي يوم النحر يتوقف على فعل التحلل ولو صوما كما مر فلا يصح من قبل احرامه ولا نكاحه ولا وطؤه ولا مقدماته لبقاء الاحرام واما من بقي عليه رمي يوم التشريق كله او بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم ولا بقي عليه اثر احرام فتامل فقد غلط فيه من غلط فان نفر نفرا شرعيا بان لم يبق عليه رمي ولا مبيت وقد نوى النفر من غير خلل ولا غربت شمس يوم النفر الاول عليه وهو بمنى بلا عذر شغل الارتحال جازت اي العمرة له وان بقي من ايام التشريق شيء بل وان عاد لمنى او بقي طواف الوداع وان قلنا انه من المناسك وان لم ينفر نفرا شرعيا فلا
يجوز

جميع لانه مخاطب بالعود لفعل ما عليه كما مر فعلم انه لا وقت لها محدود كالحج وان امتنعت في وقت فمن ثم لا وقت لها يحمل على الاول او لها فعلى الثاني والافضل لمن تحج نفرا شرعيا تاخيرها لانقضاء ايام التشريق اي جميعها لان وقت آثار الحج باق في محله وصفة الاحرام بها اي بالعمرة كهو اي كصفة الاحرام بالحج في جميع ما مر مما يعتبر ومنه انه كالحج لا ينعقد مع الجماع والردة وفي سننه كطهر الاحرام والتطيب وما يلبس فيه وغير ذلك ومحرماته كالتطيب والدهن والصيد وغير ذلك وتسن بمكة اي لمقيم بمكة ولو آفاقيا ارادها اي العمرة ان يطوف للوداع ويصلي ويستلم الحجر ويقبله ويسجد عليه ثلاثا كما مر ثم يخرج للحل فيغتسل ان وجد ماء ثم والا اغتسل قبل خروجه فان لم يجد تيمم ثم يصلي ويستلم الحجر ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت كراهة والاصلاها في طرف الحرم مما يلي الحل ثم يحرم بها ناويا بقلبه ولسانه عند سيره راكبا او ماشيا والركوب افضل ولا يزال ملبيا حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر وقد تمت عمرته ولا يخفى ما تقدم في الحج اداب التلبية والطواف والسعي والحلق وما ذكر قبلها ومن ذبح هديه بين السعي والحلق وذكر عند المروة وهذا مناف لما سبق لصفحتين الذي

من اتى بشيء من افعال العمرة لا بد خل وقت ذبحه الا وقت الاضحية وفي بسطها
الكلام ثم واركانها خمسة الاحرام فالطواف فالسعي فالحلق
فالترتيب في الكل بخلافه في الحج فيما ذكر في المعظم كما مر وواجباتها
الاحرام من الميقات الشرعي وقد سبق مفصلا وانه يجب
بتركه دم وميقاته عامة اعمالها مختارا وقد بقي عليه حلق شعر
من ثلاث فسدت العمرة ولزمه بدنة كبدنة مفسد الحج والمضي
في فاسدها والقضاء على الفور كما مر جميع ذلك واعلم انه
صح اعتماره صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربعا في ذي القعدة بلا
نزاع واحدة احصر عنها بالحديبية سنة ست وعمرة القضية
سنة سبع وعمرة الجعرانة سنة ثمان وعمرة مع حجته
على الصحيح واحدة في رجب رواها ابن عمر وورد واحدة في رمضان
وواحدة في شوال فالجملة ست وقد سبق ذكر ذلك اول الكتاب
مع ذكر ما قبل الهجرة والنبوة من الحج والعمرة والاعتمار ~~الفاضل~~ ~~الحسن~~ في المقام
بضم الميم اي الاقامة بمكة زادها الله تعالى شرفا هي افضل الارض
ومنها المدينة الا ما يأتي اي ذات مكة اشرف لما ورد من الاحاديث
الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم انك بعني مكة لخير ارض الله
الحديث ولما فيها من كثرة تنزلات الرحمات وتضاعف الحسنات

مطلب المقام بمكة

واختصاصها بخصوصيات ولذا كان العمل فيها اكثر ثوابا وطلب
من المقيم بها اجتماع دوام مراقبة الخوف والتعظيم اشرف من مكة
وظاهر ان المراد بها ما يشمل حرمها وانها اشرف منه لكونها من
الكعبة واختصاصها بمزايا ليست في حرمها نحو احرام المكي منها على
من بات من اي والمدفن الذي ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم
افضل منها اي من مكة بكعبتها بل وافضل من العرش والكرسي
اللذين هما افضل من السماء التي هي افضل من الارض لان الله
تعالى لم يعص فيها واما ما صدر من ابليس لعنه الله تعالى فلم يتحقق انه
في السماء ولمجاورته للجسد الكريم ولانه محل تنزلات الكمالات
الدائمة المستمرة على السيد العظيم الذي كون العالم لاجله فذات
فذات المدفن افضل كما ذكر والعمل فيه بنحو اصلاح وعمارة
افضل من العمل فيما ذكر وايضا فدفن كل انسان من تربته التي خلق
منها وهو افضل الخلق فدفن افضل الاماكن واصل تربته من
موضع الكعبة لكن موج الطوفان طينته صلى الله عليه وسلم
الى محل قبره فهو في الحقيقة من الكعبة فلم يفضل غير الكعبة عليها
في افضلية على المدينة مقررة بادلتها بل افردت بالتأليف ولا
لا التفات الى من زعم ان مكة كانت افضل حين كان صلى الله عليه وسلم
بها ثم استقر بالمدينة حيا وميتا صارت افضل من مكة في المجاورة

افضل

تنبيه

مطلب مضاعفة الصلاة

فيها وفي الاولى افضل لزيادة الطاعة فيهما كما يأتي وينبغي لمن اقام
بها ان يستكثر من الصلاة في مسجدها فانها فيه افضل من مائة الف
صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم لما رواه احمد وغيره من رجال
الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا زاد
ابن خزيمة يعني مسجد المدينة ولفظ البزار الا المسجد الحرام فانه يزيد
عليه بمائة وفي رواية صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة حديث صحيح
قاله ابن عبد البر وغيره بسنده الى ابن الزبير قال قال رسول الله — وروى احمد وغيره
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا
بمائة الف صلاة صحح ابن عبد البر ان اسناده على شرط الشيخين وله
طرق اخرى في انس وجابر وابي الدرداء مرفوعة وطرق صحيحة عن عمر
موقوفة وتزيد فيه عليهما بالاكثر من ذكر العدد بكثير في غيره اي في
غير مسجده صلى الله عليه وسلم كما صح في حديث بسطت الكلام عليه
في كاشية وهو حديث ابن الزبير السابق بالكيفية التي سنذكرها
في الاستدلال وجاء في حديث حسن ان في مسجد بيت المقدس بخمسمائة
صلاة في غيره اي ما عدا المسجدين او بالف كما قال بعضهم انه ثلث

ومن هنا المنقول الكلام لبدن الاية الخ في الصلاة وان احد من الحريرين ان الصلاة في المسجد الحرام الف صلاة فيما سواه من المساجد وفي رواية
بمائة بالف الف صلاة وفي رواية بمائة الف الف صلاة بتكرير الالف مرتين وفي رواية بمائة الف الف الف صلاة بتكرير الالف ثلاث مرات
فعلى الرواية الاولى اذا صلى الانسان وحده صلاة الظهر تكون بمائة الف صلاة بعشرين الف يوم في المقصد ايام من السنين خمس وخمسين
وستة اشهر وعشرون يوما فاذا صلاها في جماعة ضربنا المائة الف في سبع وعشرين وهو عدد فضل الجماعة وحاصل ما فيه من السنين
الف سنة وخمسمائة سنة ومثل رواية الف الف تكون صلاة وحده بخمسمائة سنة وخمسين سنة فاذا صلى في الجماعة ضربنا الالف في سبع وعشرين
الذي هو عدد فضل الجماعة وحاصل ما فيه من السنين خمسة عشر الف سنة وعلى رواية مائة الف الف صلاة بتكرير الالف مرتين تكون صلاة وحده

فعلى الاول تكون الصلاة بالمسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة فيما
عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني تكون بالف الف صلاة
فعلم مما مر في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف الف الف صلاة ثلاثا في غير المسجدين المذكورين
وعلى الاول تكون على النصف من ذلك **تنبيه** محل طلب استثناء
الصلاة في المسجد الحرام بل فعلها فيها اذا كانت مما يطلب في المسجد
كالفرض والنفل المسنون جماعة او كالضحى وسنة الطواف اما غير
ذلك فالافضل فعله في البيت للحديث الصحيح افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة والحق بها ما ذكر والحكمة عود البركة على
البيت واهله وهذا مقرر في محله معلوم منه ولذا لم يستثنى ولا
بعد فيه لان في الاتباع ما يربو على المضاعفة والتضعيف في المساجد
الثلاثة لا تختص بالصلاة بل يعم سائر الحسنات كما يدل له ما يأتي
في غير حرم مكة انه تضاعف حسناته الى مائة الف والمراد
بالمسجد الحرام هنا قيل الكعبة ويدل له حديث رواه النسائي
وغيره بلفظ الا الكعبة لكنه منازع في الاستدلال به وقيل المراد به الكعبة
والمسجد الذي حولها من الصحن والاروقة وجزم به النووي
في مجموعه وتهذيبه وتبعه جماعة منهم الاسنوي وتبعهم المصنف
في شرح المنهاج وغيره وفرق بينه وبين مسجده صلى الله عليه وسلم

مطلب مضاعفة الصلاة

فوجه ان كان الصحيح كذا سنة الاستخارة وسنة الاحرام

[illegible]

صلى الله عليه وسلم

حيث اختصت المضاعفة بما كان في عهده بانه اشار فقال مسجدي
هذا فلم تتناول الزيادة الحادثة وعبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذكر [illegible]
وليس لك ان تقول الاشارة يجوز ان تكون للجنس كقوله صلى الله عليه وسلم
مشيرا اليه بهذا السواد لانه خلاف الاصل والغالب من ان المشار
اليه جزئي محسوس ولم تقم قرينة على الخروج عن الاصل بخلاف الاشارة
بهذا السواد فالعقل يدل على انه ليس المراد الا جنس السواد لان المقام
مقام تشريع وبيان لحكم عام للامة ومن المعلوم عدم بقاء
ما اشار اليه حسا فالخروج عن الاصل فيه انما هو لقرينة ظاهرة وقيل
المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم وجزم به الماوردي وغيره وقيل
المراد به مكة ولم يضعفها من صيغة التمريض وفي حديث صححه الحاكم
وضعفه البيهقي وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة قال
المحب الطبري في فوائده يؤخذ منه ان حسنة الحرم مطلقا صلاة او
غيرها بمائة الف من الحسنات لكن الصلاة في مسجد الجماعة حول
الكعبة بالف الف حسنة فحسنة الحرم بمائة الف وحسنة الصلاة
في المسجد بالف الف وبلغت ثم اي في الحاشية الخ اي الصلاة في
المسجد بازيد من ذلك بكثير وهو انه مائة الف الف الف ثلاثا
اخذا من الحديث المشار اليه فيما سبق قبيل وصلاة واحدة به
اي بالمسجد الحرام جماعة تفضل ثواب من صلى ببلده في غير مسجد المدينة

والاقصى

مطلب حسنات الحرم

171

مطلب عمر نوح

والاقصى فرادى عمر نوح وهو الف وخمسون عاما بنحو الضعف فان
انضم لذلك انواع اخر من الكمالات كالسواك وتقدم في الصف وخشوع
عجز الكتاب عن حصره اي حصر ثوابه وينبغي لمن اقام بمكة ان
يكثر ايضا من انواع القرب لاسيما ان حسنة الحرم بمائة الف كالاعتكاف والصدقة
والطواف لانه ما وضع البيت له قال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين الاية
ليلا ونهارا وهو في الليل افضل كما يشعر به ذكره قبل النهار اذ لا يكره في وقت
ما كالصلاة لحديث يا بني عبد مناف المشهور وسياتي ولكن الصلاة
ثم اي بالمسجد الحرام افضل منه اي من الطواف للغرباء وغيرهم
اذ هي افضل عبادات البدن وهي افضل موضوع كما في الحديث اي افضل ما
وضعه الله تعالى من العبادات او شرعه من الاحكام التي يتقرب بها العباد الى
الله تعالى وفضلها عليه وعلى غيره معلوم من المضاعفة السابق ذكرها
وتقبيل مقام ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام واستلامه كل منهما بدعة
لا اصل له بل قيل مكروه وما ورد من فضل وانه ياقوتة من الجنة لا يقتضي
مشروعية تقبيله واستلامه وانما طلبنا في الحجر الاسود لانهما ثبتا
فيه بالنص ولم يقس المقام عليه لعدم اتضاح علة مشروعيتهما فيه او عدم وجودها
في المقام وسمي بذلك لانه قام عليه حين بنى الكعبة او حين اذن في الناس بالحج
او حين غسلت راسه زوجة ابنه اسمعيل لما جاء يسال عنه والاماع كون قيامه
لي في الاحوال الثلاثة وليس ان يتوجه الجالس بالمسجد بل وغيره

[illegible]

والاعارض بكراهة [illegible]

حين بنا الكعبة او

قال ابن حجر وسمي مقام ابراهيم لانه الذي
قام عليه حين اذن في الناس بالحج او حين
غسلت زوجة ابنه اسمعيل راسه
حين جاء يسال عنه اقوال اولها
لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما
[illegible] في الاحوال الثلاثة

للكعبة ناويا الاعتكاف كما يأتي وان جلس لحاجة ونوى منها
ما امكنه ليزيد نظره واعتباره وينظر اليها البصير وكذا
الاعمى ومن في ظلمة فيما يظهر فليتشوف وينوي الرؤية لولا العمى
والظلمة الا ترى الى الدعاء اللهم زد هذا البيت لمن قد كبر بوصوله
لمحل لولا الظلمة لراه لان الفضائل يتوسع فيها حيث لا مانع
ويكون نظره ايمانا واحتسابا اي تصديقا بحقيقته وطلبا
للثواب فهو عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم النظر الى البيت عبادة وقوله
من نظر الى البيت ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وحشر يوم القيامة في الامنين وغير ذلك مما قدمته في خطبة
هذا الكتاب وللحديث الذي ان الله تعالى مائة وعشرين رحمة فنظر وفيه ذكر مما يتيسر له
غير الاعتبار للثواب فيه وان يدخل البيت للاتباع والمراة كالرجل ما لم
تزاحم الرجال اذ حصل باجتماعهما محرم او مكروه وكونه اي دخول الداخل
الشامل لغير الذكر لكن ينبغي ان يختص ندب الحفاء بالذكر لان الانتعال
استر فيه حافيا ولو من الخف فيكون منتعلا بلا ضرورة والحق به
زائر النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان داخل ما في الحجر من البيت كذلك
والدخول فيه كما تيسر مندوب وآخر مراته لمن يسافر من مكة قبل طواف
الوداع لا بعده لئلا يحتاج الى اعادته وان يصلي فيه للاتباع وان
نوزع فيه لان المثبت مقدم على النافي ولانه صلى الله عليه وسلم كان

مطلب معنى ايمانا واحتسابا

مشغولا

مشغولا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة واقله ركعتان والافضل
ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل الجدار المقابل
للباب ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقول ويتحرى الرخامة
الحمرا بحيث تصير الجزعة التي يستقبلها الداخل عن جانبه الايمن
نقله في الحاشية عن الزعفراني وكلام هذا باعتبار زمنه واما الان فيستقبل
الجدار الاخر مما هو فكان قضيته ذلك عدم ذكره ولا يسجد شكرا عند الدخول
لعدم وجود شرط سجوده ويدعو كثيرا في جوانبه بان ياتي الى كل جانب
ويدعو ويكثر من التهليل والتكبير فان لم يتيسر له الاتيان الى كل جانب
حول وجهه وصدره اليه او يتجه بين من اطلق الاتيان ومن اطلق
التحويل ويتجنب الزحمة بحيث لا يؤذي غيره ولا يتاذى فان
تجنبها لكن طرأت وتعارض الايذا والتاذي صبر على التاذي ان امكن
والا قارب وشادد ما امكنه وكثير من الجهلة تحمش من احتجهم
ثم اي في البيت بحيث يتولد من ذلك محرمات كثيرة في ذلك
المحل الشريف من انكشاف عورة او تماس بين الرجال والنسا
او ايذاء او ما جرى السنة بالترك اذ الادلة تحرم لا ايضاح ليست
سنة بل محرمة وليكن شانه اي حال داخله في الدعاء فيه التضرع
خضوع وخشوع اي سكون جوارح وقلب وقطع مع حضور
القلب تاكد والاكثار من الدعوات المهمة والاخروية

أو من الأبنوبة بأدب أي مع تأدبًا خائفًا طامعًا ذاكرًا مستغفرًا
فإن لم يجد خشوعًا فالأولى أن يسرع الخروج من غير أن ينظر إلى ما
يليهم كسقف وأرض فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف
أي جهته بكسر قاف قبل وفتح الموحدة ليدع ذلك إجلالًا لله تعالى
وإعظامًا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره
موضع سجوده حتى خرج منها فينبغي للداخل أن لا ينظر إلا إلى محل
سجوده أخذًا من الحديث ويلحق به محل مشيه ولا يسن أن لا يكلم
أحدًا إلا بمعروف ونحوه ويتقي سؤال أحد فيه إذ الأحق بأن
يسأل صاحب البيت لا المتطفل عليه دخل بعض الخلفاء فقال للسادن
سل حاجتك فقال ما كنت لأسأل غير الله في بيته وكان بعض الجهلة
أحدث فيها أي في الكعبة بدعتين قبيحتين جدًا شيئًا وهو موضع
عال من جدار الكعبة بابها سماه العروة الوثقى زعم أن من نالها
فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوج العامة إلى العناء بركوب بعضهم
بعضًا للصعود وربما ركبت المرأة على ظهر الرجل ولامسته وحصل بذلك
محذور وشيئًا آخر وهو مسمار في وسط البيت سماه سرة الدنيا
وحملهم أن يكشفوا سرتهم وينبطحوا على ذلك المسمار ليضع بعضهم
سرته على سرة الدنيا وقد أزيلا أي الشيئان المذكوران ولله الحمد

ولا يسن أن يكثر داخل الكعبة من التنفل فيها لأنه أفضل منه في المسجد
حولها ومع ذلك فالتنفل في بيت الإنسان أفضل منه فيها كما علم
مما مر والفرض أي صلاته مع واحد وأكثر خارجها ولو في غير مسجد
أفضل منه فيها منفردًا لأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة
خير من المتعلقة بمكانها ولذا لو كثرت الجماعة في المسجد وقلت في
البيت الشريف فإن الأكثر أفضل أو ضاقت أي الكعبة عن الجمع فصلى
بعضهم داخلها وبعضهم خارجها فالصلاة من كلهم خارجها
أفضل لئلا يرتفع الإمام عن المأمومين ولئلا تخفى أفعاله عن بعضهم
لعدم رؤيتهم له فلا يمكن متابعتهم له فإذا صلى فيه وحده استقبل
ما شاء من جدرانه أو بابه المردود أو عتبته إن ارتفعت ثلثي
ذراع وإن كان بينهما أكثر من ثلاثة أذرع أو صلى فيه مع إمام فلكل
استقبال ما شاء وإن خالف إمامه جهته إلا أن جعل ظهره لوجه
الإمام لتقدمه عليه ومن ذكر ما لو صليا على سريرين مستلقيين
متوجهين إلى سقفه وسرير المأموم أعلى ولا يسن الإكثار من
دخول الحجر فإن ستة أذرع منه من البيت كما مر وإن يكثر له
دخول البيت إلا أن الأفضل دخوله ويصلي ويدعو تحت
الميزاب وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد ولبث فيه أكثر
من طمأنينة الصلاة أو تردد فيه بلا لبث لأنه سنة لكل من دخل مسجدًا

مطلب
منافع زمزم

فكيف بالمسجد الحرام وهو من اجلّها فليس له حصولها بل هو غنيمة باردة
لحصولها مع النوم وان لم يكن صائما لعدم اشتراط الصوم فيه
ويستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج منه غير عازم على
العود فان عزم على عدمه او لم يعزم على شيء احتاج لنية
اخرى اذا عاد اما اذا خرج عازما على العود وعاد كفته النية السابقة
مهم عزمه عليه ان يشرب من ماء زمزم ويكثر منه فقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انها مباركة وانها طعام طعم
وفي غيره وهو الطبراني وغيره انها شفاء سقم وفي حديث حسن
او صحيح كما بينته في الحاشية فقال استقر راي محققيهم
على انه حسن او صحيح واو للتنويع اي بعضهم قال بهذا وبعضهم قال
بهذا وهو ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء
والعارفين لمطالب جليلة فنالوها شرب الشافعي رضي الله
عنه لثلاثة كما ياتي وحقن بعضهم بالبول ليلة ظما في الطواف و
تعذر خروجه من المسجد فشربها وتضلع فذهب عنه الى الصباح او
اعترضت ابرة في حلق انسان من شرب سويق فصار لا يقدر
يطبق فمه فشرب بجهد وغلبته عيناه فنام وانتبه وليس به باس
او جاء رجل به استسقاء من اليمن لطبيب بمكة فابى ان يعالجه وزعم
انه لا فايدة لعلاجه لانه يموت بعد ثلاثة ايام فاتى الى زمزم وتضلع

فاحس

فاحس في باطنه بشيء كانه ورم وانقطع فبادر الى باب المسجد فاسهل
اسهالا عظيما ثم رجع وشرب فحصل له مثل ذلك ثلاثا فبرئ
وكم نيل بشربه مطلوب لو دون ذلك كان منه اسفار كثيرة
فليس لمن اراد ذلك اي شربه ان يستقبل القبلة ثم يسمي
ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء
زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا ويذكر مطلوبه
واهمه المغفرة ثم يقول فاعطني ويتنفس ثلاثا ويكتفي منه
للاتباع ويسمي اول كل مرة منها اي من الثلاث ويحمد الله
آخرها اي آخر كل منها وان يصب على راسه منه ويغسل وجهه
وصدره ويسن الجلوس وهو آخر طواف الوداع حكمه شربه
صلى الله عليه وسلم قائما وان ينظر في بئر زمزم ويكبر ثلاثا وينزع الدلو
حاملها الركن ويشرب من الدلو فائدة يذكر فيها فضائل زمزم وجهها
وسميت به لكثرة مائها اذ الزمزم الكثير او لضم هاجر او اسماعيل
لمائها حين انبعث والزم الضم او لزمزمة جبريل اي تكلمه عندها فجرها
او لان الفرس لما كانت تحج اليها تزمزم عندها والزمزمة صوت يخرج
الفرس من خياشيمها وانشد بعضهم زمزمت الفرس على زمزم
او لانها زمت بالتراب لئلا تسيح يمينا وشمالا عن ابي حنيفة صلى الله
عليه وسلم ان جبريل لما ركض زمزم بعقبه اي ورد عالية جعلت

مطلب
فضائل زمزم

ام اسمعيل تجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها لكانت عينا معينا
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ام
اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم حفنة
من جناح جبريل وهي بضم الحاء المهملة وفتحها ملء الكف
اي سبيل جناحه يضرب به الارض فهي للتعليل وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة طعام طعم وفي رواية
عنه وشفاء سقم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما شرب له وفي رواية ابن عباس فان شربته تستشفي
به شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته
ليقطع ظماك قطعه الله وان شربته بتعظيم الله
ليشبعك اشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل وفي
رواية جابر لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة
قضاها الله والهزمة بفتح الهاء ان تغمز موضعا بيدك او
برجلك فيصير فيه حفرة وعن صفية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماء زمزم شفاء من كل داء وعن ابن عباس مرفوعا خير ماء
على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم وعنه
موقوفا كنا نسميها شباعة وكنا نجدها نعم العون على العيال
وعنه مرفوعا آية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من

زمزم انها

زمزم لانها فيها نور اليقين وقلوبهم لا تقبل ذلك لما فيها من الشك
والنفاق وفي رواية له التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق
جاء رجل الى ابن عيينة فقال يا ابا محمد الستم تزعمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له قال بلى قال فاني قد شربته لتحدثني
بمائتي حديث قال اقعد فحدثه بها وقال ابن عيينة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اللهم اني اشربه لظماء يوم القيامة وقال مسلم في صحيحه وقد شربه جماعة
من العلماء لمطالب لهم فنالوها قال الشافعي رضي الله عنه شربته ثلاثا
للرمي فكنت اصيب العشرة من العشرة والتسعة من العشرة و
للعلم فها انا كما ترون و لدخول الجنة وارجو حصول ذلك وكان
بعض الرعاة اذا لم يجد زمزم لبنا واذا توضا بها وجدها ماء ○
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو منها وهو قائم اي
وقيامه لبيان الجواز او للزحام فلا ينافي النهي عن الشرب قائما وفي
رواية عنه اتى زمزم وهم يستقون عليها الى ان قال لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذا واشار الى عاتقه وقوله نزلت دليل
على انه راكب ويوافقه حلف عكرمة انه كان راكبا يومئذ بعيرا ويجاب
بان الراكب على بعير يصدق عليه انه قائم فلا ينافي قول ابن عباس وهو
قائم ويجوز تعدد الواقعة لانه عليه الصلاة والسلام مكث قبل
الوقوف اربعة ايام بلياليها من صبيحة الاحد الى صبيحة الخميس فيمكن انه

شرب فيه وهو قائم وعليه فالجواب كما مر بيان الجواز وعن ابن عباس
قال صبوا دلوكم من قبل العين التي تلي البيت او الركن فانها من عيون
الجنة وعن ام معبد قالت مر بخيمتي سهيل بن عمرو ومعه قربتا
ماء فقلت ما هذا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مولاي سهيل
يستهديه ماء زمزم فانا اعجل السير كي لا تنشف القرب وعن
عبد الله بن الزبير الغافقي قال سمعت علي بن ابي طالب وهو يحدث
حديث زمزم قال بينا عبد المطلب نائم في الحجر اتي فقيل له احفر
برة فقال وما برة ثم ذهب عنه حتى اذا كان الغد نام في مضجعه
فاتي فقيل له احفر المضنونة قال وما المضنونة سميت به لانها
ضن بها على غير المؤمنين فلا يتضلع منها منافق ثم ذهب عنه حتى
اذا كان الغد فنام في مضجعه ذلك فاتي فقيل له احفر طيبة فقال وما
طيبة ثم ذهب عنه فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه فاتي فقيل له
احفر زمزم فقال وما زمزم فقال لا تنزف ولا تذم اي لا توجد
لا ينبغي ذمها الموحش لانها بركة نافعة ورحمة بارعة تحمد عاقبتها
ولا عبرة بمن نجد كوذمها واحتفر غيرها وحمل الناس على الاستقاء
منه دون زمزم لانه عنيد لا خير فيه وكفاه حوبا اي ذنبا انه كان
يلعن عليا كرم الله وجهه على المنبر ثم نعتت له موضعها فقام يحفر
حيث نعت له فقالت له قريش ما هذا يا عبد المطلب ان لنا فيها حقا

مطلب قصة عبد المطلب في حفر زمزم

لبني اسمعيل فقال ما هي لكم لقد خصصت بها دونكم قالوا فحاكمنا قال
نعم قالوا اجعل بيننا وبينك كاهنة بني سعد بن هذيم وكانت
باشراف الشام فركب عبد المطلب في نفر من بني امية وركب من كل
بطن من افناء قريش نفر وكانت الارض اذ ذاك مفاوز فيما بين
الحجاز والشام حتى اذا كانوا بمفازة من تلك البلاد فني ماء عبد المطلب
واصحابه حتى ايقنوا بالهلكة ثم استسقوا القوم فقالوا ما نستطيع
ان نسقيكم وانا نخاف مثل الذي اصابكم فقال عبد المطلب لاصحابه ماذا
ترون قالوا ما رأينا الا تبع لرأيك قال فاني ارى ان يحفر كل رجل منكم
حفرته فكلما مات رجل منكم دفنه اصحابه في حفرته حتى يكون آخركم
يدفنه صاحبه فضيعة رجل اهون من ضيعة جميعكم ففعلوا
ثم قال والله ان القاءنا بايدينا للموت لا نضرب في الارض ونبتغي
لعجز الله ان يسقينا عجز فقال لاصحابه ارتحلوا فارتحلوا فلما
جلس على ناقته فانبعثت به انفجرت عين تحت خفها بماء عذب
فاناخوا اناخ اصحابه فشربوا واستقوا ثم دعوا اصحابهم هلموا
الى الماء فقد سقانا الله فجاؤوا واستقوا واسقوا ثم قالوا
يا عبد المطلب قد والله قضى لك ان الذي سقاك الماء بهذه الفلاة
لهو الذي سقاك زمزم انطلق فهي لك فما نحن بمخاصميك قال بعضهم
ورثت ماء عين زمزم بما دعيت مكة فوجه الثقل نحو البرية ثم

اختبرت بميزان الطب فوجدتها تفضل مياه الارض طباً وشرعاً
انتهى واحاديث على افضليتها على تلك غيرها من غسل صدره صلى الله
عليه وسلم وبطنه بها بل ذلك يدل على انها افضل من الكوثر وغيره من مياه
الجنة اذ لو كانت افضل من زمزم لاوثرت للغسل لاسيما وقد جي
بطشت من الجنة او من خواصها انها تقوى القلب وتسكن
الروع ابقاها الله لعل هذا سبب الايثار لا كونها افضل لانا نقول
هذه الخصوصية ثابتة لمياه الجنة قطعا قيل لو غسل بما الجنة
دون ما استقر في الارض من ماء السماء لكن زمزم لم يبق لامته اثر بركته
فلاجل بقائه غسل بزمزم انتهى وانا يصح لو اثبت انغسالهم الى
زمزم ولم يرد فاتضح ان الايثار انما هو للافضلية ومن خواصها
انها تذهب الحمى لحديث في ذكر فيه والصداع وانها تكثر وتحلو
ليلة النصف من شعبان ولا يدركه الا العارفون والاطلاع
فيها يجلو البصر وان يختم من دخلها اي مكة بالمسك او دونه
القران فيها ولو مرة ليعظم ثوابه وان يجاور بها لينال ما
اختص بها من الطاعات كالطواف وتضعيف الصلوات
فقد جاور بها من الصحابة اربعة وخمسون ومات بها منهم نحو ستة عشر
وجاور بها جم غفير من التابعين وبلغنا من تعظيم بعضهم انه
لا يقضي حاجته بالحرم الا ان غلب على ظنه الوقوع في اثم ولا يتيسر

المجاورة

المجاورة بل تكره عند بعض العلماء ولينذكر المجاهد فقد اعترف
رضي الله تعالى عنه لخطيئة اصبتها بمكة اعز علي اي اشد واصعب
من سبعين خطيئة بغيرها وذكر السبعين مريدا بها التكثير لا
هذا العدد لانها يكنى بها عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة وقول مجاهد ان السيئات بها تضاعف كما تضاعف
الحسنات وظاهره بلوغها الى مائة الف وان كان الراجح اختصاص
المضاعفة بالحسنات وقول المفسرين في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم الاية وهو كشتم جاريته وقيل لا والله حتى ان ابن عمر اذا اراد
ان يعاتب غلاماً خرج الى الحل وعاتبه حذراً من وقوعه في وعيد الاية
وممن شرح بين المصنف في الزواجر ان الاية المذكورة تدل على ان كل ذنب
وقع بحرم مكة كبيرة بناء على انها ما ورد فيه وعيد شديد وبسط
الكلام فيه وان يزور المحال المشهورة بالفضل في مكة والحرم
كمولده صلى الله عليه وسلم وكبيت خديجة حتى هاجر منه وهو بيت خديجة
رضي الله تعالى عنها وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وسلم وهم ابراهيم
فاطمة ورقية وام كلثوم وابو القاسم والقاسم وعلمها اي محل
مولده وسكن الآن مسجدان مشهوران الاول بسوق الليل والثاني
بزقاق الحجر ودار الخيزران كان صلى الله عليه وسلم مستتراً
اول الاسلام خوفا من كفار مكة وفيها اسلم عمر رضي الله تعالى عنه

وانتهى الاستنثار ... الى اسلام وحلف ان يظهر الاسلام كما اظهر الكفر

وهي عند الصفا المعظم وغار حراء بالكسر اوله فراء ممدودا ومقصورا

ممنوعا ومصروفا وهو جبل في طريق مكة للجعرانة شاخص على

الآن قبلة وفيه غار فيها واحد مشهور كان صلى الله عليه وسلم

يتعبد فيه قبل البعثة وغار ثور المذكور في القرآن وجبل ثبير

وجملة ما ذكر من المحال خمسة وبقي ثلاثة عشر مذكورة في الحاشية وفيها

مساجد وافضلها بيت خديجة ثم دار الخيزران لانه كثر الاسلام فيه

ايام الاختفاء ويحرم نقل تراب الحرم لغير دواء به كما قاله ابن العماد

والزركشي زاد الاول لو كان حاجة كما في الحشيش وان شك انه من الحرم

اذ الاصل ان ما فيه منه غير منقول من حل اليه وذلك لان الحرم تميز

على سائر البقاع باختصاص النسكين به ووجوب الجزاء في صيده

فلا تفوت هذه الحرمة لغو ترابه واما المنقول للتداوي به فيجوز

كتراب حمزة للصداع وكذا الحاجة كما في الشجر والحشيش وَنقل الاتربة

المعلوم منه يقينا بخلاف المشكوك كونها منه او من غيره ونوق بينها

وبين ترابه بالله الآنية كثيرا ما ينقل اليها فاشترط في حرمة

نقلها اليقين هذا ان لم يضطر كما بان لم يجد غيرها حسا او

شرعا لنفعه والا فيجوز نقلها وتحرم نقل احجاره الخارجة

ولو الحرم المدينة كعكسه اي كنقل تراب حرم المدينة والانية والجوام

وحجاره

واحجاره ولو الحرم مكة وحيث اخرجه اي واحدا من الثلاثة

من احد الحرمين تعديا حرم عليه استعماله ووجب عليه رده وان كان

ملكه بنحو شراء او اخذ من موات او نسيانا الى الحرم المنقول

منه وان لم يرده الى حرمه المأخوذ منه لكن لا جزاء عليه وانما يرده

لانه غير تام وليس ان لا يدخل نحو تراب الحل كالحجارة فيه

وفي الكافي عن المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى وبين العبارتين

فرق اذ خلاف الاولى من اقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه ولا

ينقل ماء زمزم باتفاق الاربعة تبركا به لانه صلى الله عليه وسلم استهداه

من سهيل بن عمرو رضي الله تعالى عنه وكان يصبه على المرضى ويسقيهم

منه وحنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وكل ذلك يدل على انه

نقله وسقي المرضى والتحنيك به وفارق نحو التراب بانه لا يستخلف

بخلاف الماء ومن بيان خصوصيته اي الحرم وحرم اخذ شيء من

طيب الكعبة ولو للتبرك لانه مسبل عليها فقط كنقل الماء المسبل ومن

اخذه فان اراد التطيب ... مسح بها ... والظاهر ان الحجرة

الكريمة كالكعبة في ذلك وامر كسوتها اي الكعبة في تفصيل

وهو ان كانت من بيت المال فيجعل للامام تصرفها يعني صرفها

بتنزيل الفعل منزلة المصدر تجريدا له عن معنى الزمان كقولهم

فقالوا ما تشاء فقلت اللهو اي اللهو في بعض مصارف اي بيت المال

بيعًا وعطاءً لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقسمها على الحاج والاباكن

ح ان يلبسها اي الكسوة من صارت اليه بطريق شرعي ولو كان حائضا

هذا في غير كسوة وقتنا الان لانها الان مكتوب عليها قران وذكر فلتصن

عن اللبس مطلقا احترامًا لها فان ملكها شخص لها اي للكعبة

بيعت اي باعها ناظرها وصرفت في مصالح المسجد مصالحها كما هو

بالاولى لكن في شرح القفال تعين الصرف في مصالح الكعبة ونظر في الصرف

في مصالح المسجد قال الاذرعي المنقول صرفه باحكام ولو قاف وناظر فيبين

كلامه تخالف لكن ما افتاه فيه ينبغي تقديم مصالحها على مصالح

عند التعارض وان وقفها اي الكسوة اي مقللا تؤخذ منه عليها

اي الكعبة على ان تؤخذ الكسوة بربيعه كما هو واقع الان فان

الامام وقف عليها بلادا في ناحية مصر فان شرط الواقف شيئا

من تصدق او جعلها في المصالح او غير ذلك اتبع شرطه والا اي وان

لم يشترط شيئا فان لم يقفها الناظر بان حصلها بالريع ثم البسها من

غير وقفها فله بيعها وصرفها في اخرى لان امر مصالحها اليه وان

وقفها الناظر فلا كلام في بيعها وصرفها في اخرى ان لم يبق فيها جمال

والاخلاق فالحكم ان لم يشرط الواقف شيئا اعاده توطين القول

كما فعل الامام الواقف المستمر وقفه الى الان وهو من سلاطين

مصر فانه لم يشرط في وقفه شيئا من بيعه وصرفه في اخرى

او غيرها

قوله هذا في غير كسوة وقتنا مع قوله فلتصن عن اللبس الخ يفهم حرمة اللبس لما كتب عليه قران وليس كذلك لان ابن حجر صرح في التحفة في باب الاحداث بكراهة لبس ما كتب عليه المستنزل كلوح علم وكتبه وما يحتمل به وفرق بين الوطء واللبس المستنزل الذي كلوح عليه المساوي كوطء بانه على تسليم الاستنزال والملبوس المذكورين في الوطء اهانة قصد بخلاف اللبس ويتفرق في الشيء تابعا ما لا يتفرق فيه مقصودا فعلم منه جواز لبس كسوة الكعبة المكتوب عليها قران او ذكر مع الكراهة والله اعلم

او غير ذلك وانما شرط تحديدها كل سنة مع علمه بان سدنتها وهم

بنو شيبة ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال قبل

وقفه فلهم اخذها على ما اعتادوه اشارة الى تعليل الحكم بان العادة

المطردة في زمن الواقف المعلومة له بمنزلة شرطه تتمة

ولاية البيت واخذ مفاتيحه لهم حق لبني شيبة لا لغيرهم

ولاية ثابتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشارا اليها بالاية

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها لما اخذ المفتاح

من جدهم علي كرم الله وجهه فهي لهم دائما لا يحل لغيرهم اخذها

منهم ما وجد منهم صالح والمراد به من فيه رشد ونظر الوقف

وظاهر كلامهم ثبوتها للصالح منهم فلا حرمة بمجرد الاثر لكن

تقدير الان اصطلاحهم ومما التزموها وحدود الحرم

المكي معروفة من الرواجهات ولم يذكرها التقفابذكر اصلها

وقد ذكرها الاصل وغيره وذكرها في الحاشية بالبسط ومناد

لحرم حرم الى العوش والفوكي واشار بالكرمن هذا الى انها

ايضا مبنية الا في بعض الجهات وهو جهة جدة واجهرانة الو

عبر بذلك لانه لم يثبت وانما ذكر الفاكهي عن ابن عباس

وابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها اي حدودها وعلاماتها

وجبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم

واعلم ان الناس اختلفوا في تحديد الحرم وتبلد الحدود المختلف المسالح فقيل ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم صلى الله عليه وسلم لما اهبط الى الارض خر ساجدا محتزنا فارسل الله اليه جبريل بعد ان بعين سنة يعلمه بقبول توبته فشكا الى الله ما فاته من الطواف فاهبط اليه البيت المعمور وكان ياقوتة حمراء تحيط بها كواكب بيض من ياقوت الجنة فاضا نوره ما بين المشرق والمغرب فنفرت لذلك النور الجن ودفعوا فوق الى الحرم ينظرون له فلما راوه حركهم اقبلوا يريدون الاقتراب اليه فارسل الله ملائكة فاقاموا الحرم

عام الفتح وقبل حددها قريش في قبلهم جماعة مختلف فيهم بتجديدها
فعل ثم جددها عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله تعالى عنهم وذكر
بعضهم ثم ملوك آخرهم المظفر صاحب اليمن ولم يبلغنا ان غيره غيرها
بعده ولم تزل مكة حرما آمنا للخبر الصحيح فان هذا البلد حرمه
الله تعالى يوم خلق السموات والارض الحديث وابراهيم الخليل انما اظهر
حرمته الازلية بقوله رب اجعل هذا بلدا آمنا لا انه حرمه اي ابتدأ
حرمته كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حرمها فانه ابتدأ حرمته
بقوله واني حرمت المدينة فهي حرام الحديث بعد ان كانت حلالا والقول
بان مكة كانت حلالا ضعيف مردود بالحديث المتفق عليه السابق واختلف
في سبب التحريم فقيل لما ان ادم لما اهبط الى الارض خاف من
الشيطان فقامت الملائكة في جوانب مكة تحرسه فصار ما بينه وبينهم
حرما وقيل لان الخليل لما وضع الحجر الاسود موضعه من ركن الكعبة
اضاء الحجر يمينا وشمالا وشرقا وغربا فجعل منتهى النور حرما وقيل
لانه هو الذي اجاب بقوله اتينا طائعين دون بقية الارض ولذلك
حرم ويخالف الحرم غيره في اشياء تميز واختص بها في سن الاحرام
لمن لم يرده او وجوبه لمن اراد عند دخوله وتحريم صيده حتى على
اهله وتنفيره وضمانه اذا تلف وان كانوا محلين وتحريم قطع
شجره وحشيشه بلا عذر ولقطته والاحتفار الا لمنشد اي معرف

لامن يفعلها

لامن يفعلها وحرمة دخول الكافر باي ملة كان ولو مارا او رسولا
ويخرج اليه الامام او نائبه او يوكل مسلما يقبض له ما لا [illegible] وتحريم
دفنه فيه وينبش وجوبا وان تهرى اذ لا حرمة له واخراج نحو
ترابه واحجارته منه الى غيره وتغليظ دية المقتول فيه خطأ او شبهة
ولو كان القاتل فقط في الحل او عكسه واختصاص ذبح دم الجبران به الا
دم الاحصار وعدم وجوب دم التمتع على حاضره واباحة صلاة لا سبب
لها متقدم او مقارن بان تكون لا سبب لها اصلا او لها سبب متاخر
كصلاة الاستخارة فيه في وقت الكراهة المبين في موضعه ودليله حديث
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار رواه الترمذي صحيح وفي رواية ذكر صلى بدون طاف وفي وجوب
الذهاب اليه [illegible] على من نذر قصده او قصد محل منه كدار ابي جهل وان
لم ينو النسك في نذره بخلاف غيره لو نذر قصده لا يجب الذهاب اليه حتى حرم
المدينة والاقصى لوجوب اتيانه باصل الشرع دونهما وفي حرمة استقبال
الكعبة واستدبارها ببول او غائط بلا حائل ثلثي ذراع فاكثر قريب
منه دون ثلاثة اذرع فاقل ما لم يكن في بناء معد لذلك اي لقضاء الحاجة
وفي تضعيف الاجر في حسناته اي في الاعمال الصالحة التي تعمل فيه
بناء على ان التضعيف نحو جميع الحرم وبه صرح بعضهم وندب صلاة

العيد في مسجدها دون بقية المساجد فانها اي صلاة العيد في الصحراء افضل
منها فيها ان ضاقت بالناس ولا نحو مطر نعم مسجد بيت المقدس كمسجد
مكة ق لزوم الذبح على من نذره به وتفرقته اي لحم المذبوح على ساكنيه
كتفرقة الجبرانات عليهم بخلاف نذر الذبح بغير الحرم فانه باطل ويجوز
بيع دور مكة وشراؤها لحديث وهل ترك لنا عقيل من دار اي
باع الكل فهم انه يصح بيعها ولما في عن عمر وعثمان وابن الزبير
رضي الله عنهم انهم اشتروا اشيا من دورها ووسعوا بها المسجد
ولم ينكر عليهم غيرهم من الصحابة ولجارح فيما سلف البيع وفتحت
مكة صلحا الا من اسفلها فعنوة اي قهرا وقوة لوقوع القتال من
خالد بن الوليد وطائفة لما دخلوا من الشبيكة ولم يعولوا عليه
لانه لم يكن بامره بل عولوا على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لما دخل هو
والجمهور من الصحابة من اعلاها من تركه للقتال واعلانه الامان لجميعهم
للقتال خوفا من غدرهم فاطلقوا انها فتحت صلحا لا عنوة والكعبة
المعظمة اول بيت وضع للناس في الارض للرحمة والبركة او
اول بيت وضع فيها مطلقا وهو الاصح وقول الجمهور وايات
الحرم البينات المذكورة في قوله تعالى فيه ايات بينات بناء على رجوع
ضمير فيه الى الحرم لا الى البيت والا لزم انحصار الايات في ذلك

نذر الذبح بغير الحرم باطل

الكعبة اول بيت وضع للناس

فينا

فينا فيه قوله مقام ابراهيم اذ التقدير منها مقام ابراهيم ولكان
تجعل الضمير للبيت لان الايات فيه كما ذكر ولا ما سيذكر من الايات لان المسجد وما
فيه والحرم وما فيه انما شرفه وحرمته بشرف البيت فهو تابع وايات التابع
ايات المتبوع وهذا ظاهر لاعتبار عدم ما يحصل منه لزوم انحصار الايات
فيما ذكر بل يجوز ان تكون في التابع ايضا بالمعنى الذي تقرر في الكتاب
اي محال النسك المستدعية لاقامتها فيها على الدوام وقصدها بالحج اليها
مع بعد المسافة وبقاء بنائها الموجود الان مع الريح والمطر
الدائم هذه المدة التي تزيد على ثمانمائة سنة وقد اجمع المهندسون على
ان البيت المربع لا يستقر اربعمائة وغاية ما حدث فيه انكسار
فلقة من الركن اليماني سنة اثنين وتسعين وخمسمائة وتحرك البيت فيها
مرارا ولم يتهدم وانكسرت فلقة منه قبل ذلك سنة خمس عشرة وخمسمائة
وفلقة تليه اصبح سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة فاخذها بعض الحسينيين
فوقع وبا عظيم وكثر الموت من بعد ثلاثة وما من بقيت من اتهم
بالفلقة ثمانية عشر فراى رجل صالح في نومه ان ترد الفلقة لمحلها ففعل
فزال الوبا وفي سنة تسع وتسعين وتسعمائة اصلح سقفها لخلل فيه
وامن الخائف بدخوله اياه وانمحاق حصى الجمار مع كثرة الرمي
والرامين على ممر الاعصار برفع المقبول منها الى السماء وذهاب
غيره ولا يدرى اين يذهب وقد بسط الكلام عليه واستنباط الطير من

العلو عليه اي الحرم يعني البيت بطريق الاكرام الا للاستشفاء
أما له فعلو عليه حاصل اهـ مشاهدا و استشفاء المريض به اي بالبيت
كالحجر الاسود بوضعه محل الالم عليه وفي دخول خلائق كثيرة فيه مع
القطع عادة بانه لا يسعهم ويصلون فيه من غير حصول ضرر لهم بانه يتجافى
العقوبة لمن انتهك حرمته كما مر في بحث اداب الطواف واهلاك
اصحاب الفيل وغير ذلك مما سبق من بعض خصوصيات الحرم وحفظ
الحجر من بعد نزوله من حصول الطوفان وغيره واخذ العدو له السنين
ورده الله تعالى قيل وكونه يطفو ولا تحرقه النار واول من بناها
اي الكعبة الملائكة ثم آدم اي وحواء فهو بمعنى وحيه ينتقل حتى ناداه
الا احسنتك يا آدم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه بناها
من خمسة اجبل لبنان وطور سينا وطور زيتا والجودي وحراء الماسي
منه قيل وحكمة ان قبلة الصلوات الخمس وهو الاسلام المبني على
الخمس ثم بنوه شيث وصي ابيه وغيره ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فجعل عرضه في الارض والتذكير باعتبار البيت اثنين وثلاثين
ذراعا من الحجر الاسود الى الركن الذي يلي الباب وعرض ما بين الركنين
اثنين وعشرين ذراعا وما بين الغربي واليماني احد وثلاثين وما بين
اليمانيين عشرين ذراعا وجعل طولها في السماء تسعة اذرع وجعل
الحجر الى جنبه عريشا من اراك تقتحمه الغنم فكان زربا بضم الزاي

بكسر الحاء

ومن بعد دا حقا سبع البيت كلم مراد بن عثمان فسيد رد انفه

وحكى ابن السكيت كسرها وباسكان الراء وبقال زربية اي حظيرة
لغنم اسمعيل عليه السلام ولم يسقفه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم
بناها بعده على قواعده وكذا من بعده قصي الا الحجر فصنع ما صنع علوا
قصي بن كلاب احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وسقفها بخشب الدوم
وجريد النخل ثم بنتها بعده العمالقة ثم جرهم اي قبيلة منهم وقيل بالعكس
ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة على الاصح
فزادوا في طولها في السماء تسعة اذرع فصار ثمانية عشر ذراعا ونقصوا
من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها اي الستة والشبر
في الحجر بكسر الحاء لقصر النفقة الحلال التي اعدوها لبنائها فلزم ترك
قاعدتين من قواعد ابراهيم ورفعوا بابها حتى لا يدخل فيها الا من ارادوا دون
وذلك برأي ابي حذيفة بن المغيرة وجعلوا داخلها ستة دعائم في
صفين ثم تنازعوا فيمن يضع الحجر الاسود في موضعه من الركن
ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم لانهم رضوا بان يضعه اول
داخل فكان هو النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه صلى الله عليه وسلم وانما نزل الحجر
الاسود من الجنة اي هو والمقام مع آدم ليلة نزوله ليستأنس
بها وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم والقصد به
ان تسميته بالاسود طارئة وتسميته حالا باعتبار انه
يؤول الى السواد او انه من السؤدد ولما سودته الخطايا دون غيره

بتحويل انه

من اجزاء البيت لان الله ما كتب فيه العهد يوم الست بربكم وهو
الفطرة وقلبه التي فطر الناس عليها من توحيد الله تعالى فكل مولود
يولد على الفطرة وقلبه في غاية البياض بسبب ذكر العهد ثم اسود
بالذنوب فكذلك الحجر الذي فيه العهد فتأثير الخطايا فيهما للمناسبة
المذكورة قال بعض الملاحدة ما سودته خطايا المشركين ينبغي
ان يبيضه توحيد المسلمين وجوابه ان طمس نوره للستر زينته
عن اهل الدنيا او عن الظلمة فتغير صفته بالسواد كالحجاب المانع من الرؤية
وان ذوي حرمه اذ يطلق عليه انه غير مرئي كما يطلق على المرأة المستترة
ذلك او ان السواد يصبغ ولا ينصبغ والبياض عكسه واحسن
منها ان بقاء السواد ابلغ في اعتبار ذوي البصائر لان الخطايا اذا
اثرت في الحجر ففي القلب ابلغ وطول الحجر الاسود قيل ثلاثة اذرع
مطلب طول الحجر الاسود
وقيل ذراع الا قبضة الاصابع وسواء ان ما هو في وجهه او لما
باقيه فناحية البياض وبينه وبين ارض المطاف ذراعان وربع وسدس
بذراع القماش المصري ثم بناها بعد قريش لحريق اختلت به
عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فهدمها وبناها على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وجعل بابها الشرقي لاصقا بالارض
كما صرحت به الاحاديث وفتح بابها الغربي ولم يكن قبل من
غير الصاق بالارض كما تقتضيه المشاهدة وزاد في طولها في
السما

السماء تسعة اذرع أخرى فصار سبعة وعشرين ذراعا ثم بناها بعده
الحجاج ولكن لم يكمله من بناء ابن الزبير الا ناحية الحجر بكسر الحاء واخرج
منها ما كان ادخله ابن الزبير فصار عرضها بين كل من الحجر الاسود
والركن الشامي واليماني والغربي خمسة وعشرون بناء على ان الحجر
سبعة هذا الغالط يظهر ان عرضها بين الاسود والشامي اثنان وثلاثون
كما سبق واذا اخرجت منها سبعة بقيت خمسة وعشرون لا على عرضها
بين اليماني والغربي اذ السابق انه احد وثلاثون فاذا نقصت منها
سبعة بقيت اربعة وعشرون ثم سد بابها الغربي وما تحت عتبة الباب
الشرقي الموجودة اليوم وهو اربعة اذرع وشبر وترك بقيتها
اي ما تحته
اي الكعبة على بناء ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وهذا البناء الملفق
من البنائين هو الموجود اليوم والذي صح من هذه الاقوال العشر
بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبناء قريش وابن الزبير رضي
الله تعالى عنهما والحجاج واما الستة الباقية ففيها نزاع واما
مطلب بنا المسجد الحرام
المسجد حول الكعبة فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله تعالى عنه فضاء للطائفين بلا جدار محيط به
والدور محدقة به من كل جانب وبينها ابواب يدخل اليه
منها الناس استخلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسع لما
كثر الناس سنة سبعة عشر واشترى دورا وهدمها وزادها

فيه واتخذ له اي للمسجد جدارا دون القامة وكانت المصابيح
توضع عليه فهو اول من اتخذ الجدار فلما استخلف عثمان رضي الله
تع عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا سنة ست وعشرين وبنى
المسجد والاروقة فهو اول من اتخذها له ثم زاد فيه ابن الزبير
رضي الله تع عنه كثيرا بحيث اشترى بعض دار للازرقي ببضعة
عشر الف دينار خلافا لمن زعم انه لم يوسعه ثم رفع عبد الملك بن
مروان جدرانه وسقفه بالساج ولم يزد فيه على ما فعل ابن الزبير
ثم وسعه ابنه الوليد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم زاد فيه
المنصور وبناه وجعل فيه عمد الرخام ثم زاد فيه المهدي سنة ستين
ومائة ثم زاد فيه سنة سبع وستين الى سنة تسع وستين وبها توفي
وانفق في توسعته وعمارته اموالا عظيمة لان ثمن كل ذراع مكسر ادخل
في المسجد خمسة وعشرون دينارا ونقل اليه اساطين الرخام من الشام
وغيرها حتى انزلت بجدة وحملت منها على العجل الى مكة واستمر بناؤه
كذلك الى سنة ثمانين وتسعمائة ولم يزد فيه غير الزيادتين الآتيتين
خلا ما اصلح بعض الملوك في سقفه وبعض ابوابه ونحو ذلك ففيها
اعني سنة ثمانين وتسعمائة هدم السلطان سليم من بني عثمان وجدده
واعاد سواريه الى الرخام وجعل كل ثلاثة منها بين كل بتريتين عظيمتين
ضخمتين مثمنتين مبنيا اساسهما من الحجر الصوان المنحوت نحو ثلاث اذرع

من اعلا

من اعلا الارض واعلاه من الحجر الشميسي الاحمر والاصفر والازرق
المنحوت وجعل على كل اربعة قوائم قبة فالقبب محيطة باعلى
الرواق الاول من جوانبه الاربعة وما عداه طواجن باعلى
الرواقين الاخرين عمارة عظيمة محكمة وتمت بعد موت السلطان
سليم في زمن ابنه السلطان مراد في آخر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة
وانفق عليه الاموال العظيمة التي لا يمكن احصاؤها خلد الله تع
دولتهم وجزاهم عن المسلمين خيرا ثم زاد المعتضد العباسي في جانبه
الشمالي زيادة بعد الثمانين ومائتين ادخل فيها ما كان يعرف بدار
الندوة ثم زيد فيه زيادة اخرى من خلف الكعبة وهي المعروفة
بزيادة باب ابراهيم في دولة المقتدر العباسي سنة ست
وثلثمائة ومر في مبحث الطواف انه يصح في زيادته وان وسع
او حال حائل بينه وبين الكعبة والغالب ان المسجد الحرام يطلق
ويراد به هذا المسجد الذي حول الكعبة ومنه سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام على الراجح وقيل هو هنا مكة
لانه اسري به من بيت ام هانئ او شعب ابي طالب واجيب
بانه اخذ صلى الله عليه وسلم اولا من المسجد الى الشعب ثم الى
بيت ام هانئ او عكسه وقد يراد به الحرم وهو المراد في جميع
القرآن كما قاله الماوردي فلا ينافي ذلك كونه نادرا الا ان يطلق

على المسجد الحرام وقوعا في كلام الشارع كما يعرفه من سبر الاحاديث وفي كلام
اهل الشرع وفي خمسة عشر موضعا الاول قوله وجهك شطر المسجد
الحرام فالمراد به الكعبة وقد يراد به الكعبة كهذه الاية وقد يراد
به مكة كسبحان الذي اسرى بعبده الاية على قول سبق انفا
وان الراجح خلافه ولمكة زادها الله شرفا اكثر من عشرين
اسما منها مكة وبكة وهما بمعنى اي ماصدقهما واحد من كل
من المعاني الآتية وقيل الاول اسم للحرم والثاني اسم للمسجد او لما
بين الجبلين او للبيت وقيل الاول للبلد والثاني للبيت او للبيت
والمطاف اوله وللمسجد وقيل الثاني لهما والاول للذي حوله
وقيل الثاني للبيت والاول لما حوله والمك مفيد للاخراج اي
الاذهاب في تمك الفاجر وتخرجه منها وهو شامل للكافر وتمكها
له ظاهره فانه تخرجه منها ولا تقبل له اقامة بها وللمسلم وتمكها له
اما حسا او معنى اي تخرجه من عداد اهلها ومن الصالحين للاقامة
بها او تذهب الذنوب وقيل غير ذلك والبك بالموحدة الدفع
والدق فهي للزحمة بها يدفع بعضهم بعضا في المطاف وغيره او
تدق هي رقاب الجبابرة دقا يؤدي الى الهلاك الذين يريدون الالحاد
والبلدة والبلد بدون هاء وام القرى لان القرى دحيت من
تحتها او لان القرى اي اهلها يؤمونها للمناسك وغيرها ويؤمونها

بالتوجه

بالتوجه الى الكعبة في صلاتهم والبلد الامين وام رحم براء او زاي
مضمومة كل منهما للتراحم الموجود او المطلوب فيها او التزاحم
الموجود فيها كما مر وصلاح كحذام اي فهو مبني على الكسر او غير منصرف
على الوجهين في حذام قاله التمنيني في حاشية المغني وحذام بالذال
المهملة وسميت بذلك لامنها وصلاحها ويجوز صرفه باعتبار المكان
والمقدسة والقادسة من التطهير لطهارتها وتطهيرها من الذنوب
والناسة بنون وسين مهملة مشددة والنساسة بتشديد المهملة
الاولى لانها تنس من الحد فيها اي تنفيه وتخرجه او تقلع ما بها لان
النس اليبس والباسة بالموحدة والسين المشددة لانها تبس الملحد
اي تحطمه وتهلكه ومنه وبست الجبال بسا او كرشه تحطمه الحطمة
لحطمها الملحد او الذنوب والعرش بضمتين جمع عرش او بالفتح
فالسكون مفرد عرش قال في الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام
والجمع عرش مثل قليب وقلب قيل لبيوت مكة لانها تنصب ويظلل عليها
وفي الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلان كافر بالعرش
يعني مكة قال عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس ومنه الحديث الآخر
ان ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش انتهى والتنافي بين كلامه
ان العرش اسم لبيوت مكة وبين كلام المتن انه اسم لنفس مكة لجواز اطلاق اسم
الحال على المحل ووجه تسميتها بالعرش فيها معنى الارتفاع لان مكة مرتفعة

قران المرادهم

على غيرها والخيمة والبيوت ترتفع عن الارض وكونه نعم اول
ومثلثة اسم محل بها سميت به اطلاقا لاسم الجزء على الكل وافاد
قوله منها ان اسماءها لا تنحصر فيما ذكر فمنها الراس لانها اشرف
البلاد كراس الانسان والبيت العتيق ولم تكن مكة ذات
منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة تنتجع جبالها واوديتها
ولا تخرج منها بل تلزم حرمها انتسابا بالكعبة الشريفة ويرون
اي يعتقدون انه اي الشان سيكون لهم بذلك شان عظيم
ولا زالوا يتزايدون كثرة ورياسة وبذلك يعوى اصلهم وكان
فضلاؤهم من اهل زعامتهم يتخيلون ان ذلك تاسيس للنبوة
تكون فيهم منهم بل اولهم كعب بن لؤي وكان يخطب قريشا كل
جمعة ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة
لقصي وهو ابن كلاب فبنى بها دار الندوة يحكم بينهم فيها ثم
صارت لتشاورهم وعقد الوية حروبهم وهي اول دار بنيت بها
اي بمكة وقد خلت جميعها في المسجد الحرام دفعات ثم تتابع الناس
فبنوا الدور وكلما قرب اوان الاسلام ازدادوا قوة وعددا حتى دانت
لهم العرب وظهروا عليهم ولا يكره حمل السلاح بها لغير حاجة للابتلاء
ونحو اكثر فيه بحمل او علي اخذ مستوى الطريق فيصدر بالكراهة اما
لحاجة فهو مسنون ومن فرض الكفاية ان يحج الكعبة ويعتمر

مطلب في حمل السلاح بمكة

كم سنة

١٧٦

كل سنة بعض المكلفين ولا بد من كثرتهم بحيث يقوم بهم شعار النسك
ولو من اهل مكة فقط والمخاطب به المستطيعون لكن لو نفع غيرهم او من
عليه فرض الاسلام او نحوهم وغيرهم حصل فرض الكفاية وان سبقوا
من عليه الفرض بالاحرام فمن استطاع يخاطب بفرض الاسلام تراخيا
وبالكفاية فورا وان تضيق الاول بنحو نذر فالفرق بينهما ان الاول
لازم للاحتم بعينه والثاني لازم للعين بل من حيث حصول الاحياء
الشامل له ولغيره وافهم قول بعض المكلفين انه لا يتوجه الخطاب الى
الصبيان والمجانين نعم يسقط بفعلهم ويثابون عليه ثواب
وعند عدم من يسقط
فرض الكفاية فعلم ان النسك لا يقع نفلا ويحتمل وقوعه نفلا
من غير المميزين من الصغير او من المميزين اذا شاركهم من يحصل به
الشعار من الكامل فالشارح من اطلاق قوله يقع من نحو الصبيان نفلا محمول
على هذا ويسقط ايضا بفعل الارقاء ولا يتوجه اليهم الخطاب لانهم غير مستطيعين
فلا تجزي في احياء الكعبة العمرة وحدها عن الحج وكذا لا تجزي هو عنها و
الاقتصار على هذا اولى مما اقتصر عليه كثير من فرض الكلام في الحج فقط
وتصح بل تندب استدارة الماموم حول الكعبة لان خالدا اي
ابن عبد الله القسري ولي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان فعل ذلك
ولم ينكر عليه احد مع حضور العلماء كعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار
ونظرائهما ونقل الزركشي ان اول من فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

مطلب في تحصل احياء الكعبة بفعل

ويمكن الجمع بين الكلامين بان ابن الزبير فعل أولاً ثم خالد بعد قتله و الحاصل
انه اجمع عليه في المسجد فعلم ان ما ضيق ما وراء الامام او حيازة فضيلة
التوجه للحجر بلا حائل ويجوز التقدم على الامام في جهة غير جهته
كأن صلى الامام خلف المقام والمأموم في الحجر لكن يكره ويحرم خروجا من خلاف
من ابطلها كما جزم به في شرح المنهاج ولو امتد صف في المسجد طويل
خلف الامام صحت صلاة من لم يخرج عن سمت الكعبة بان حاذى
سمتها او خرج عنه لكن انحرف قليلا لا عن الانحراف ان قرب فان بعد فهو لا يخرج
عن المسامتة لا من صلى عند طرف ركن من اركانها و بعض بدنه والمراد
شيء من عرض صدره خارج عنه اي عن الركن فلا تصح صلاته وان
استقبل ما في الحجر من البيت لان القبلة لابد فيها من عندها من القطع
وما في الحجر من البيت انما ثبت بدليل ظني فان هدم بيها حتى خرجت
وعرض صدره لم يخرج لم يضر ولا تصح الصلاة على سطحها او عرصتها
لو هدمت والعياذ بالله تعالى الا ان كان بين يديه ويظهر انه
لابد ان يسامته بشيء من صدره وليس كسترة المصلي حيث تكون عن
يمينه او شماله وان لم تسامته لمهو واضح ان هذا بدل القبلة من جدار
هو المحكي بخلاف السترة نحو شاخص من حفرة نزل فيها منها اي من اجزائها
كتراب مجموع او مسمر فيها بخلاف المغروز طوله ثلثا ذراع فاكثر بذراع
الآدمي المعتدل وان لم يكن له عرض و اول من كساها اي الكعبة

مطلب في اول من كساها

المعظمة

المعظمة تبع الحميري ملك اليمن لرؤية مناما رآها فكساها الانطاع
من الجلود ثم كساها بالحبرة يمانية بتخفيف الباء جمع حبرة وهو
برد احمر مخطط وذكر انه كساها بغير ذلك ثم كساها الناس
بعده في الجاهلية منهم ابو ربيعة المخزومي كساها حبرات يمانية
وغيرها وقريش حين بنوا الكعبة وكسوتهم ح الوصائل ثياب
حمر مخططة يمانية وقبل ذلك الحجر وكساها النبي صلى الله عليه
وسلم ثيابا يمانية ثم ابو بكر لكن لم يذكر واصفه كسوته ثم عمر
من بيت المال كساها القباطي جمع قبطية بالضم وهو نوع
من ثياب مصر رقيق ابيض كان منسوبا للقبط اهل مصر وضمه
من تغيير النسب هذا في الثياب اما في الناس فقبطي بالكسر ثم عثمان
كساها القباطي وبرودا يمانية وهو اول من ظاهر لها بين كسوتين
ولم يكسها علي كرم الله وجهه لاشتغاله بحرب الخوارج واصلاح الدين
ومعاوية وابن الزبير كساها بضمير التثنية اي معاوية وابن الزبير
الديباج اي الحرير الغليظ وكان كسوتها يوم عاشورا ومعاوية
رضي الله تعالى عنه كان يكسوها مرتين في العام يوم عاشورا الديباج
وآخر رمضان القباطي وكساها عبد الله بن عمر القباطي والحبرات
والانماط و يزيد وعبد الملك الديباج والمأمون ثلاثا الديباج الاحمر

يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض سابع عشري رمضان
وابتدا هذا اي الابيض اي ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين حين
قيل له الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن احسن ما يكون
فيه فقيل له الاحسن الابيض ففعل ويجوز بيع الكسوة لمن ملكها بالاعطا
بان لم تكن موقوفة او موقوفة وباعها الناظر لعدم حاجتها في مصالحها
ولما اراد عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هدمها وبناها لتوهنها
من حجارة المنجنيق من والي يزيد الحصين بن نمير ومن حريقها حتى كانت — وقع
حجارتها تتساقط من وقع الحمام وبعد ان رجع الحصين لبلوغ موت
يزيد استشار الناس فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير
واخرون بعدم الاستهدام اي لا شارخا على الانهدام وابن عباس
واخرون بهدمها فعزم على هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا
خوفا من نزول العذاب بهدمها ولم يجترئ احد من الفعلة لما امرهم
بهدمها على امتثال امره بهدمها حتى علاها بنفسه وهدمها بالمعول
ورمى حجارتها فاجترأ الفعلة وهدموها لانهم راوا انه
لا يصيبه شيء فقيل والذي امرهم بهدمها من الحبشة رجال يكون
فيهم الحبشي الذي اخبر به صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من بنائها خلقها
اي طلاها بالخلوق اي الطيب المخلوط من انواع داخلها وخارجها

من الاعلا

١٧٨

من الاعلى الى الاسفل وهو الذي وضع الحجر الاسود حين بني
وقيل غيره وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة
فليخرج وليعتمر من التنعيم ثم يذبح بدنة اي بعيرا او بقرة
او شاة او يتصدق بوسعه وخرج رضي الله تعالى عنه ماشيا
والناس معه حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ونحر مائة
بدنة ونحر الناس وتصدقوا حتى لم يرجع اكثرهم الا وعتقا
وصدقة منه قال واول من ذهبها اي الكعبة عبد الملك بن — مطلب اول من ذهب الكعبة
مروان وقيل الوليد ابنه فانه بعث لواليه بمكة خالد بن
عبد الله ذا الفهم كلامه هنا وفيما مر ان خالدا هذا
كان واليا عنه وعن ابيه بستة وثلاثين الف دينار فجعلها
صفائح على الباب والميزاب والاساطين التي بطنها والاركان
في جوفها والمدارق ما على الباب بعث محمد بن الرشيد في — من الذهب
خلافته بثمانية عشر الف دينار لواليه بمكة سالم بن الجراح
فقلع ما على الباب وضعه لذلك وجعل صفائح للباب ومسامير
وحلقتين وعمل الوليد الرخام الاحمر والابيض والاخضر
في بطنها موزرة به اي بالرخام المذكور وفرشها بالرخام
فهو اول من فرشها به وزخرف المساجد وكان ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما يجمرها اي يبخرها كل يوم برطل وفي الجمعة

برطل عود رطب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اجمروا
وفي رواية طيبوا البيت فانه اي تجميره من تطهيره اي المراد
في قوله تعالى وطهر بيتي الآية وقالت لان تطيب الكعبة احب
من ان اهدي لها ذهبا وفضة واجرى معاوية لها الطيب
كل وقت صلاة قال ابن جرير فهو اول من طيبها بالخلوق
حتى تفسير والمجمر بضم الميم او كسرها وسكون الجيم وفتح
الميم الثانية عود رطب واجرى الزيت لقناديل المسجد
من بيت المال. الفصل السادس في حكم زيارة قبره وفضيلتها
سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق
به اي بالقبر الشريف من تلك المشاهد والمعاهد الشريفة
وبالزيارة وذكر الضمير باعتبار انه الاتيان او المجي اعلم ان
اسماء مدينته اي المشهورة منها صلى الله عليه وسلم تعالى
الاسماء اشهرها المدينة وهو علم غلب استعمالها عليها
وطابة وطيبة سميت بها لخلوصها من الشرك او لطيبها
بساكنها او الطيب عيشها بحصولها مع التكفف والقناعة
غالبا والرضى به من اهلها والدار للاستقرار بها للامن وحب
الموت بها والمدينة لانه يطاع الله فيها والدين الطاعة
ولو قدم التعليل للذكر عند قوله اشهرها المدينة لاستغني

عن اعادتها

عن اعادتها وليس التوجه اليها قصد الزيارة قبره الشريف فانها
من اهم القربات وانجح المساعي لما يأتي من الادلة والاعتبار
ومن انكر سنيتها مخالفا للاجماع وقد رد عليه الائمة ابلغ رد
وكفى بشناعة مقالته وبشاعة اشتهارها عنه واستلزامه الاذى
بنسبتها اليه وذكر اي طلب الزيارة في حق من فرغ عن نسكه
الواجب والمندوب المذكور حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني
والنكارة في نقاله للعمل بالضعيف في فضائل الاعمال ولانه
اذا قدم الحج من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة قبيح منه
ترك الزيارة لدلالته على عدم الاهتمام بها ولانه في شكر الوصول
على حاله على ما ارشدنا من شعائر الاسلام واقامة مناسكه
وهو مشهور زاره من وجبت له شفاعتي وينبغي ان يواكد
ايجاب الشفاعة على نفسه تحقيق لوقوعها وتحقير للغفران
بحصولها والا فهو صلى الله عليه وسلم انما يشفع فضلا منه واحسانا
من غير وجوب عليه كالايجب عليه تعالى اثابة المطيع هكذا الكلام
ولعل المراد في ذهنه لا اطلاع لي على منقولا ومن جاز عطف
على من فهو صحيح ايضا زائر الانعلم حاجة الا زيارتي كان حقا
علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة والمراد اجتناب قصد ما لا
تعلق له بالزيارة بخلاف قصد ما تعلق بها كاعتكاف في مسجد

كالتجارة

وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة مما يندب للزائر فعله
فلا يمنع حضور الشفاعة بل يؤكده وبين السلف خلاف
في البداءة بالمدينة او مكة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الثاني
ويظهر ان البداءة بالمدينة عند اتساع الزمن بحج بعدها
افضل لان فيه تاسيا به صلى الله عليه وسلم باحرامه من ذي
الحليفة الذي هو ابعد وافضل من غيره وتوسلا به الى الله تعالى
على اعانة قضاء مناسكه على الوجه الاكمل ويسن ان ينوي مع
زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده والصلاة
فيه للحديث الصحيح لا تشد الرحال الخ وان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك وسيلة الى
اسعافه بالمقصود والتخلق بما يليق بواسع كرمه ورحيب
صدره المترجم عنهما بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقوله
عزيز عليه ما عنتم الاية وكلما قرب من حرمه صلى الله عليه وسلم
او رآه او شيئا من اشجاره وجباله زاد في ذلك لانه قربت
مواجهته ومناجاته فليقدم قبلها صدقة والصلاة والسلام
عليه من اعظم الصدقة اخذا من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول الاية وسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة
وان يتقبلها منه ويسن ان يغتسل بالبطحاء بذي الحليفة وفي

المعرس

المعرس اي محل التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وفي النوم
ويصلي بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان يغتسل قبل دخولها من بئر [illegible]
التي في طريق الداخل فان فاته الغسل قبل الدخول فبعده ليسن
تداركه كغسل دخول مكة وان يلبس انظف ثيابه والاولى الابيض
فيما يظهر كالجمعة اذ اللائق بالتواضع المطلوب لا الاعلى قيمة
كالعيد لانه يوم زينة وسرور واظهار جاه وان يتطيب
والاولى المسك مع ماء ورد والبخور من البنا كالاحرام بنية
التشبه به حراما يعزر فاعله ولا باس بنزوله الذكر المطيق بخلاف
الانثى والعاجز عن راحلته مثلا عند رؤية اكرها او المدينة
كرامة واجلالا كما فعل وفد عبد القيس القوا بانفسهم عن الرحل
لما راوه صلى الله عليه وسلم ورؤية آثاره كرؤيته وان يستحضر بقلبه
ح اي وقت الدخول شرف المدينة وشرف ساكنها عليه افضل الصلاة
والسلام وانها اختيرت لهجرة خير الخلق اجمعين ومدفنه ومورد
الوحي ومحل تردده وتردد جبريل مقامه بها وشرف مسجده وانه مهبط
الوحي وانها افضل الارض بعد مكة الا [illegible] البقعة التي ضمت اعضاءه
صلى الله عليه وسلم فانها افضل حتى من العرش والكرسي كما مر في اول
الباب آنفا وان يتصدق ولو بقليل مدة اقامته وقبل كل وقفة بين يديه
صلى الله عليه وسلم آكد وصرفه لاهلها اولى من غيرهم وكما هو

العم بالمنقطعون المتوطنون بها ما لم يكن غير نحو خروج وان لم يكن
فيها الا الضرورة فقد قال مالك رضي الله تعالى عنه استحيي من الله
ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي وان لا
يعرج على غير المسجد الا ضرورة لحوف على امتعته فيعد التحصيل الى ان
نظير طوق العنق وان يديم من حين دخولها الى حين خروجه منها
شهود عظمته صلى الله عليه وسلم وعظمة آثاره وامتلاء قلبه من هيبته
وجلالته حتى كأنه يراه صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا وصل باب مسجده
صلى الله عليه وسلم والتحية لدخوله باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام
كان يدخل منه على ما بينته في الحاشية وان قال وهو كمال
الظاهر في جلالته فاضيفت بان تعليل المذكور لا يكون الا عن دليل
والشهد له تواتر تسميته بباب جبريل على ألسنة اهل المدينة والتردد من
جيلا بعد جيل وهو الباب الذي وقف فيه جبريل لما اتى في غزوة بني قريظة
على فرس ابلق وعلى راسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز ما امرهم ان يقول
فيقول في دخول مسجد مكة وغيرها ثم يقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث
فيه ويقول كلما دخل هذا المسجد ويقدم يمناه او يسراها دخولا وعكسه
او يسراها خروجا كل مسجد ويدخل غير ان يقف على الباب
يسيرا كالمستاذن في الدخول على العظماء اذ لا اصل لذلك لكن

نم

جزم في بعض كتبه بانه يقف وهو الاوجه لانه الادب لشهد
المعنى بحسنه وان لم يكن له اصل وارد الامر بذلك وبين
الادعاء السيد السمهودي كابن جماعة عند دخول الحرم والمدينة
وقال غيره في الحاشية لا باس به وان لم يصح فيه شيء انتهى
وكم من مقرب مستحسن وهو غير وارد في الاستئذان
زيارة البعد من القبر لزائر ادب مطلوب كما انا
ولم يرد عن السلف النظر الى الحجرة والقبر كذكر كما بان ذكرها
فليس ذكر من الكعبة تعالى عند اهل الاستئذان المعهود المطلوب
فيقصد بعد خلع الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف
ويصلي التحية ويبدأ بها قبل الزيارة وان مر امام الوجه الشريف
فيما يظهر بانه دخل من جهة ارجل الصحابة كما قيل انه اولى
لكن ينبغي ان يقف لطيفا ويسلم ثم يأتي الروضة ليصلي
ثم يأتي الزيارة الكاملة لامره صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله
بان يصلي التحية ثم يرجع ويسلم عليه ويقدم نحو جماعة لجواب
سوال عرض وراتبة خاف فوتها على التحية بان ينويها مع الراتبة مثلا
فالمراد من تقديم ما ذكر على التحية عند من قدمها عليه
الصادق بحصولهما معا وتحية موقفه صلى الله عليه وسلم الصلاة
وما قرب منه اذ هو بقرب المنبر القريب اذ بينهما اربعة عشر ذراعا

الذي ذكره

روي مالك عن جابر بن عبد الله ... فقال يا رسول الله صليت ... فقال ارجع فصل ...

باليد المعظمة وشبرا وبين هذا الكبير المذكور وبين القبر ثلاث
وخمسون ذراعا وشبرا وجعل محل اي محل القائم الأن
شبه حوض من رخام والصندوق الذي كان بجانب السارية
المجعولة علما اي علامة على المصلى قد احترق وجعلت الان
دعامة بالمحراب من رخام هو محل الصندوق المذكور والمراد باستقبال
هذه السارية في كلام الاصل جعل حذا منكبه الايمن ومن يصلي
اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فان محل الوقوف الشريف الذي
كان يصلي فيه باصحابه دون طرفه الشرقي لانه تكون
الدائرة التي كانت بقبلة المسجد اي المحراب العثماني قبل ان
ينقل عن محله كما هو اليوم وقد لا يعرفه خبير ومن
اراد تحقيق ذلك على الوجه الاجمل فعليه بتاريخ المدينة
لمولانا الامام العلامة المحقق السيد السمهودي شكر الله سعيه
وتغمده برحمته امين ولو لم يتيسر له التحية في الوقوف صلاها
من في الروضة فاذا فرغ من التحية شكر الله تعالى بقلبه ولسانه
على هذه النعمة العظيمة وسائر اتمام ملفضل من خير
الدنيا والاخرة وقبول زيارته ولا يسجد للشكر كما بلغني فيه
وحاصله ان القياس حرمته لان التقرب بمجرد السجود حرام
وحدوث النعمة من حيث الحسب الذي هو سبب سجود الشكر
ثم يأتي

ثم يأتي القبر الكريم للزيارة قيل واتيانه من ادجل الصحابة
اولى ووجه بانه اقرب الى جبريل الذي امر بدخوله
والاكثر ادبا له ووجه بان جهة الاجلال اقرب الى التواضع
من جهة الركض فليستقبل المسمار الفضة المموه بذهب
الذي في الرخامة الحمراء الان اماما او الصحيح وقرب منه اي من
القبر حتى يكون بينهما نحو ثلاثة اذرع قال ابن عبد السلام
ونازع فيه كقول الغزالي نحو اربعة اذرع قولهم وقرب
زائر الميت منه كقربه منه حيا وهو مختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص لكن مزيد الادب المطلوب ثم يقتضي ان يزيد
في البعد ثم يقف ولا يجلس الا ضرورة كما يأتي ثم ولو
كرض فان جلس لها جلس مفترشا ثم جاثيا ويضع يمينه على
يساره كما في الصلاة سواء وقف او جلس ولكن ناظرا
الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف لا يرفعه
الى غيره ذاكرا في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
مستحضرا جلالة موقفه ومن هو بحضرته ثم يسلم مقتصدا
اي متوسطا بلا رفع لصوته ولا خفض فيقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام يا خيرة الله
السلام يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين

النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد
الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبيا وجميع عباد الله الصالحين
جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى نبيا ورسولا عن
امته وصلى الله وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل افضل واكمل واطيب ما صلى وسلم على احد من الخلق اجمعين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته الدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل
وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ويندب هذا كله فان عجز عن هذا اي عن حفظه قرأه بالكتاب
او ضاق الوقت عنه ذكر بعضه وكذا ان لم يكن القلب حاضرا واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وكان ابن عمر وغيرهم رضي الله وسلم
عنهم يبالغون في الاختصار فان حمل سلاما الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو ذلك يا رسول الله
حملني فلان اليك السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم
على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول صلى الله عليه
وسلم خيرا ويذكر ما شاء من فضله وسابقته في الاسلام وذبه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله وبذله اياهما في الله لرسوله
ثم يتأخر صوب يمينه ايضا قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه لان
راسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يا عمر
الذي اعز الله تعالى به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه
وسلم خيرا ويذكر ما شاء من فضله وسابقته في الاسلام وذبه
عنه واعزازه به وموافقاته وفتح الفتوحات العظيمة واعلم
ان صفة القبور الكريمة هكذا

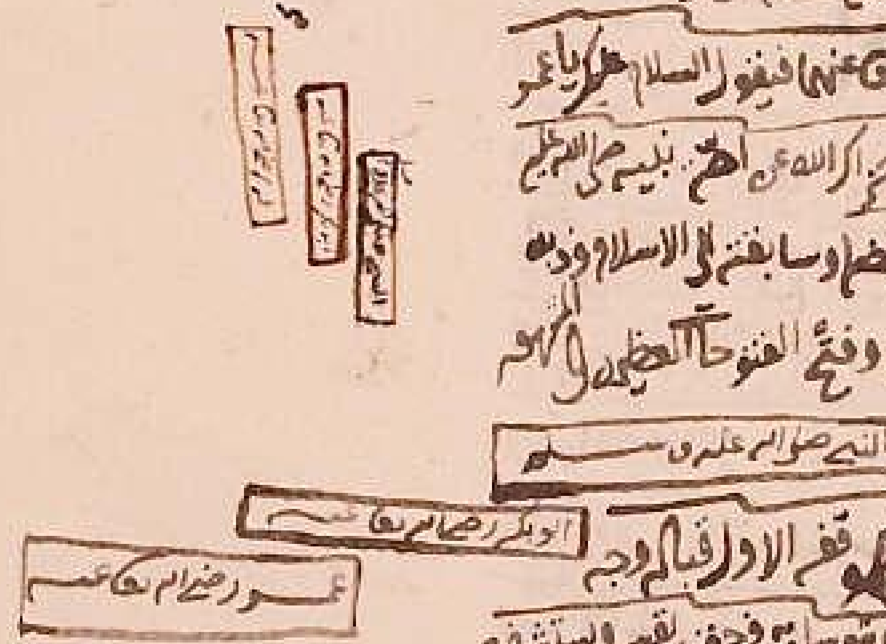

لخبر الحاكم بذلك ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى والتوسل به او بالانبياء او الاولياء صحيح
من ادلته حديث آدم عليه الصلاة والسلام يا رب اسألك بحق محمد الا غفرت

في حديث الأعمى اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك نبي الرحمة وتوسل
عمر بالعباس في الاستسقاء ومن أحسن ما يقول السلام
عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم تمثل بقول بعضهم
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وسبب كونه من أحسن ما يقال أن أعرابيا قاله فبشر بالمغفرة
ثم يتقدم إلى رأس القبر فيستقبل القبلة ويقف عند الاسطوانة
التي هي علم أي علامة على جهة الرأس الشريف فيجعلها من يساره
وتكون الاسطوانة المقابلة لها اللاصقة بالمقصورة المستديرة
بالحجرة الشريفة وقوامه عن يمينه حين تكون ثم يحمد الله تعالى
ويمجده بأنواع الثناء الجميل ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ولوالديه
وأشياخه وأقاربه وإخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة الشريفة
فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ومع الجماعة آكد فقد صح أنه صلى الله عليه
وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وهذان على ظاهرهما أي أن الروضة تنتقل في الآخرة
إلى الجنة وليست كسائر الأرض تذهب وتفنى أو تعين من الجنة لا حقيقة

واعلم

قال راوي الحديث وهو العتبي فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له ذكره في الأصل

وأن المرتبة نحو الحوض علا بأصل الدار الدنيوية والبلوغ للفناء وأن
المنبر يعيده الله تعالى على حاله وينصب على حوضه خلافا لمن أولهما
بأن العمل في الروضة يوصل إلى ذلك وبأن ملازمة الأحوال الصالحة عند
المنبر تورد الحوض لأنه إذا أمكن حمل الوارد على ظاهره لا يعدل إلى تأويله ويقف
عند المنبر ويدعو ويحرم أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره أن
يلصق البطن والظهر بجداره أي القبر وكذا مسحه باليد وتقبيله
خلافا لمن استحبه كابن قتيبة في الحاشية نعم إن غلبه الحال أو الأدب
فلا كراهة ويكره الانحناء للقبر كتقبيل الأرض عنده ما لم يركع
فيحرم ويسن له أن يحرص مدة الإقامة على كثرة الاعتكاف في
مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه مع الجماعة وأن يخرج كل
يوم خصوصا يوم الجمعة إلى البقيع بعد السلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول إذا وصله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا
إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم
ويزور القبور الظاهرة فيه أي في البقيع فقد ورد في فضل قبوره وزيارته
أحاديث كثيرة كقبر إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس
والحسن بن علي وعلي بن حسين ومحمد بن علي وهو الباقر وجعفر بن محمد
وهو الصادق وهؤلاء العباس ومن بعده في مشهد واحد معروف
في قبة جامعة لهم وبجنب الحسن قبر أم فاطمة وعندها ابن الحسين

وغيرهم كالسيدة عائشة وغيرها حفصة وميمونة ورقية اخت
ابراهيم وعثمان بن مظعون وام علي بن ابي طالب وهي فاطمة بنت اسد
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود واسعد بن
زرارة وهؤلاء السبعة مع ابراهيم في مشهد وما اشتهر من ان
المشهد الذي باقصى البقيع مشهد فاطمة بنت اسد لا اصل له بل
هو مشهد سعد بن معاذ وفي البقيع صحابة لا يحصون منهم من مات
قبله صلى الله عليه وسلم ومنهم من مات بعده قال الامام مالك مات في المدينة عشرة
الاف صحابيا ويبدأ بعثمان ان لم يكن بغيره والاسلم عليه مع وقوف
يسير ثم يرجع اليه بعد ثم بعد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه
في قبته ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسن ان يأتي قبور الشهداء باحد وافضله اي افضل يوم يأتي
فيه اليها يوم الخميس لان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما
قبله ويوما بعده اي يزيد علمهم فيها لقيام الدليل على [illegible] ولا علمهم بزوارهم
والتبكير يوم الجمعة مطلوب للبقيع ويوم السبت لقباء فتعين الخميس
ويبدأ بحمزة سيد الشهداء عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مشهده
عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير كما قيل ويبكر بعد صلاة
الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود من حمزة و
يدرك جماعة الظهر فيه اذ القصد ان لا تفوته فيه جماعة وان

قوله ويبدأ بعثمان رضي الله عنه اي لانه افضل من بالبقيع [illegible] ومقتضاه انه يقدم حتى على ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ويشمله ايضا تعليله فلينظر

يأتي

يأتي مسجد قباء ويتأكد ذلك والاولى يوم السبت ناويا التقرب بزيارته
والصلاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجد قباء
كعمرة وانه كان يأتيه راكبا وماشيا كل سبت فيصلي فيه ركعتين ومصلاه
صلى الله عليه وسلم فيه معروف عند اهل المدينة وله علامة دالة عليه ويأتي الآن خطأ
فلا يعول عليه وان يأتي بئر اريس التي صح عند بعضهم وهو الغوث [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها لكن نازع فيه الزين العراقي في تخريج احاديث
الاحياء بانه لم يقف له على اصل وانما الوارد انه صلى الله عليه وسلم بزق في بئر
غرس وانها بقباء ولعله هو محل الاشتباه انتهى ما في الحاشية عن العراقي
وفيه نظر لان الغرس مثلث والوزن [illegible] والاشتباه بعيد على مثل العراقي
ويجاب انه صلى الله عليه وسلم بزق في البئرين والبصق عليه [illegible]
بالنسبة الى بئر اريس وهي عند مسجد قباء فيشرب ويتوضأ
منها وان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي معروفة لاهلها
نحو الثلاثين وافضلها مسجد قباء لما مر ولانه المسجد الذي اسس
على التقوى والآبار عطف على المشاهد التي كان يتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فيشرب بالنصب ليفيد انه
سنة ويتوضأ منها وهي سبعة اي المشهور منها سبعة غير بئر
اريس وهي بئر حاء ورومة وغرس وبضاعة والبصة
والسقيا والعهن وباريس تصير ثمانية وبعضهم مشهور عند

وفي رواية كان يأتيه كل سبت اهـ

وجمعت في بيت وهو
غرس اريس فسقيا بضاعتنا
وبصة العهن حاء ورومتنا

اهل المدينة اي معروف بعينه لا يرتابون فيه او بعضه لا يجزمون بعينه
واما الابار الغير المشهورة فهي احد عشر مبينة في الحاشية تبعا للسيد السمهودي
وان يستحضر مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها التي اختارها الله
سبحانه وتعالى مهاجرا لنبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه
ويستحضر ايضا تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها
ومر نظير ذكر الاستحضار عند دخول المدينة وان يجاور بها بالشرط
المتقدم في مكة وهو ان لا يغلب على ظنه الوقوع في المحذور فقد صح في
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر على لاواء المدينة
وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا شك الراوي يوم القيمة واللاواء
الشدة فهي عطف تفسير وفي الحديث من كان له ثلاث بنات فصبر
على لاواهن كن له حجابا من النار وفي الاوسط سكنى المدينة لحديث
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت
بها والاحاديث الدالة على السكنى والموت بها كثيرة ومع ذلك
فسكنى مكة والموت بها افضل لحديث انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وان يصوم
بها اي بالمدينة ويتصدق بها ما امكنه من الصوم والصدقة
والاولى التصدق على اهلها المحتاجين جيرانه صلى الله عليه وسلم
فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم فان لم يحتاجوا فغيرهم ممن

ذلك اتم

المجاورين

المجاورين والزوار والخطار المحتاجين وان يودع المسجد عند سفره
بركعتين ويدعو بما احب دينا ودنيا ثم ياتي القبر الشريف بعد
الركعتين لا قبلهما كما يفيده ثم ويعيد ما مر من سلام ودعاء ذكرنا
في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا اي وقوفي ههنا
وتعهدي لهذه المواطن الشريفة آخر العهد برسولك صلى الله عليه
وسلم ويسر لي العود الكريم سبيلا نصب على البدل ووصف
بقولا سهلة هو المسوغ لبدلية النكرة من المعرفة والقائل
ان سار مثله يقول ويسر لي العود الى نبيك مثلا وارزقني العفو
والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين جمع بين الامرين
الخاص والعام لان الاكمل وقدم الخاص لحديث ابدا بنفسك وان
ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما مر في توديع الكعبة
ومن البدع القبيحة المنكرة تقربهم اي العوام باكل التمر الصيحاني
وهو نوع معروف ولم يرد في سبب تسميته به شيء بل نقل انه موضوع
في الروضة الكريمة لكن الان لا يتقيدون بالصيحاني بل يعتقدون القربة
في اكل التمر مطلقا في تلك الروضة بخصوصها ومن البدع المذكورة قطع
شعورهم ورميها في القنديل الكبير وكره الامام مالك رحمه الله ورضي
عنه لاهل المدينة دون الغرباء كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف
بالقبر الشريف الا لقدوم من سفر او خروج اليه فلا باس بالوقوف

قوله هو المسوغ الخ قال في الكافية وشرح الملا جامي
واذا كان البدل نكرة مبدلة من معرفة فالنعت اي نعت
البدل المعرفة واجب لئلا يكون المقصود انقص من غير
المقصود من كل وجه فاذا وصف بصفة تكون كالجابر لما فيه
من نقص النكارة انتهى

به والصلاة والسلام على من أتم علامهم وعلى صاحبيه رضي الله تعالى عنهما كما هو
سنة الحج بامطلق قال السبكي وللمذاهب الثلاثة أي وأصحابها يقولون
باستحباب ذكر أي الكثار ذكر الوقت ويؤيده كلام الأذكار كما بينته
في الحاشية وهو يستحب الاكثار من زيارة القبور والتأثر الوقوف
عند قبور أهل الخير والصلاح انتهى ويسن بيته أيضا ما مر أنه يسن دخول
الكعبة لكل أحد كما تيسر قال ابن لسن النظر وإدامته للحجرة الشريفة
والقبة مع الهيبة والخشوع كالنظر إلى الكعبة ونقل تراب حرم المدينة
وما عمل منه يقينا وأحجاره كنقل تراب حرم مكة وما عمل منه وأحجاره
فيما قدمناه من أنه حرام أو كراهة ولو إلى حرم مكة كعكسه لأن اضطر
لذكر أو أخذه لدواء وحتى أخرجه بلا عذر حرم عليه استعمالها ووجب
رده وإن كان ملكه ويسن أن لا يدخل نحو تراب الحرم نحو ما مر وحرم
انهاصيد أي حرم المدينة بالتعرض له وأشجاره أي قطعها
على الحلال وغيره كما في الحرم المكي ويأتي فيه ما مر من التفصيل في
الصيد واعتماده على ما في الحرم أي كل من قوائمه والشبكة والجارحة
وغير ذلك لكن لا ضمان فيهما وشمل في ذكر أي التحريم لا الضمان
وج الطائف وهو معروف وحرمه أي حرم المدينة من عير بوزن جبل
إلى ثور اسم جبلين متقابلين كما صح في الحديث في البخاري ومسلم
وما الرادنا زيها في رواية وأن حرمها بين مازميها قيل وثور

مطلب سن النظر إلى الحجرة الشريفة

أي صيده وشجره وكلاه

انما هو

انما هو بمكة ولم يعرف بالمدينة ما يقال له ثور فالصواب أن يقال
من عير إلى أحد ورد بأنه جبل صغير عند أحد من خلفه كما قاله
بعض المحققين وطوائف العرب العارفين بتلك المواضع وصح
في البخاري أن المسجد النبوي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وبناه كذلك
صلى الله عليه وسلم مرتين لكن يختلفان فيهما ذرعا فكان في المرة الأولى
ستين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد وفي الثانية جعل
طولها في القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض ثم لم يزد
فيه أبو بكر رضي الله تعالى عنه شيئا ثم زاد فيه عمر رضي الله تعالى
عنه من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق
المحراب العثماني ومن جهة المغرب إلى الاسطوانة السابعة من
المنبر ولم يزد شيئا من جهة المشرق لأن الحجرة الشريفة كانت
هي الحد في المشرق في زمنه رضي الله تعالى عنه وبناه على هيئة
بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده
خشبا من النخل ثم غيره عثمان رضي الله تعالى عنه فبنى جداره
بالحجارة المنقوشة وسقفه بالساج وجعل أبوابه ستة كما كان
في زمن عمر رضي الله تعالى عنهما وزاد أيضا في قبلته إلى موضع محرابه

المرة

وجعل عمده من حجارة منقوشة

اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة في المسجد
في زمنه من جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر
وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد ثم زاد
فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط وينبغي الاعتنا بالمحافظة
على الصلاة فيما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وما يشتبه في عهده بعد الزيادة
الثانية السابقة انه صلى الله عليه وسلم جعل طوله مائة ذراع ومنتهى
ذلك الى الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام قريب
من الاحجار التي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس شيخ الحرم
المعتاد فان الحديث تعليل لطلب الاعتناء الصحيح السابق ذكره
وهو صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام انما يتناول ... ويأتي بيانه ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم دون بقية الزيادات الواقعة من غيره كما
صرح به في الاصل وغيره عملا بالاصل في الاشاره من كونها للمحسوس المشاهد
لا يتناول غير الحاضر وافتى جمع منهم السبكي والولي العراقي واعترض
عليه اي اعترض جمع كالمحب الطبري وغيره باشياء ان المضاعف في مقرم
مسجد مكة لا يختص بما كان موجودا في زمنه كما في المسلم وبان الاشارة
في خبر مسجدي هذا انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه وبان
الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية لانه عليه الصلاة والسلام

ادين

زويت له الارض وعلم ما يحدث بعده واخبر به ولولا هذا ما استجاز
الخلفاء الراشدون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم
وقد اجبت عنها اي عن الاشياء وحاصله ان الخبر في صلاة في
المسجد الحرام اضعف في الدلالة على الخصوص والتعيين من الاشارة
بدليل في مسجدي هذا مع ان ما قبل ان اسم المسجد الحرام ما شمل الحرم وغيره
في اطلاقه عليه كما مر ولم ينقل نظيره في المسجد النبوي وان قولهم
انها هي لاخراج الغير ممنوع فيحتاج الى دليل وان سكوت الصحابة
يحتمل انه لما راوه من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة في توسعه خشية
تضررهم بالزحمة فاقروا على ذلك وما روي مرفوعا وموقوفا
مما يقتضي المضاعفة فضعيف فصح وسلم ما قاله النووي لكن
اذا صلى الشخص في جماعة فيه فالتقدم الى الصف الاول ثم ما
يليه في الزيادة افضل مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لان
الصف الاول اكثر ثوابا ان الله وملائكته يصلون على اهل الصف الاول
وبعض العامة يزعمون ان في الحديث من زارني وزار ابي
ابراهيم في عام ضمنت له الجنة وهو حديث باطل موضوع
وضعه بعض الفجرة وانما كانت زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام
قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج كما ان زيارة بيت المقدس
كذلك اي قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج خلافا لما يعتقده بعض

الجهلة من ان اي زيارة بيت المقدس من متممات الحج فيفعلها
عقبه فاعتقاده باطل ولو نذر الذهاب الى المسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى سن له الوفا بذلك وانما وجب الاتيان
الى مكة عند نذره او نذر مكان من حرمها لان ذلك يجب قضاء
بالنسك وهذا يجب النسك على ناذر مجرد الاتيان اليه بخلاف هذا
ويجب بالنذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكل ما يسن زيارته

الباب السابع فيما يجب على من ترك مامورا او ارتكب محرما

اما ترك المامور فهو قسمان الاول ما لا يتوقف به الحج وهو ما
عدى الوقوف بعرفة ثم قد يكون المامور المتروك الذي لا يفوت
به الحج ماذونا فيه اي في تركه كالتمتع والقران فان فيهما
ترك واجب ماذون فيه هو الاحرام من الميقات ففيهما
وجوبا ذبح الشاة او غيرها مما يجزي في التضحية ثم اذا عجز عن
ذلك حسا او شرعا ففيهما صوم العشرة ايام وتقدم تفصيلها
في الباب الثاني وهو دم ترتيب وتقدير وسياتي بيانه وبيان
غيره من الدماء في كلامه وقد لا يكون تركه ماذونا فيه وهو ترك
الاحرام من الميقات فانه ترك مستقل لا يتبعه تبعا للاحرام من
الميقات بخلاف تركه في ضمن التمتع والقران وترك مبيت مزدلفة
وترك الرمي وطواف الوداع ففي هذه الخمسة دم كدم التمتع فيما مر

من التفصيل

مطلب دم الترتيب والتقدير

من التفصيل ووقوع صوم الثلاثة اداء وقضاء نعم
صوم الثلاثة اي ايقاعه في الحج لا يتصور الا في الاول منها
وهو ترك الاحرام من الميقات كما يتصور في التمتع والقران ولو عبر
بترك الاحرام من الميقات بدل الاول لشمل ما ايضا المامور ويتصور
ايضا في دم الفوات كما يشير اليه فيما ياتي وتخلف نذر المشي
كما يليق في الحاشية فراجعه فان نعم وحاصله وقد
لا يتصور صوم الثلاثة في الحج كدم المبيتين والرمي وطواف
الوداع فوقته وجوبا اداء في المبيت والرمي عقب التشريق
لانه وقت الامكان بعد الوجوب ووقته كذلك في طواف الوداع
عقب وصول المحل الذي يتقرر عليه وجوب الدم من مسافة قصر او
وطنه او محل اراد توطنه للتعليل المذكور وان كان التارك لذلك
مكيا فان صامها في الوقت المذكور فهي اداء او لا فهي قضاء واما
وقت ادائها في العمرة لمن جاوز ميقاتها فقبل تحلله منها او بعد
فهو مخير ما لم يكن بمنى وبين مكة ثلاثة ايام فان لم فليس له
تاخيره الى بعد تحللها او ادا اداء الثلاثة فيما لا يتصور ايقاعها
في الحج وهو حسن لمجاوزة ميقات العمرة فان كان مكيا لم يجب التفريق
بينها وبين السبعة بيوم في غير ترك طواف الوداع وان كان افاقيا
او مكيا بالنسبة الى ترك طواف الوداع لزم التفريق بقدر مدة السير فقط

نوع بطواف فسعي فحلق ثم قطع الحلق بالفا المفيدة للترتيب والتعقيب يقتضي وجوب الترتيب بين الطواف والحلق وهو متوجه في حاشية الاصل خلافه وعبارته وتحصل مما الاول هنا بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان تاخر الى فائت الوقوف سقط عنه حكم الرمي دما تقدم المذكور في المجموع وغيره وصرح بحصة انه لا تقدم اي واحدا من الحلق والطواف وهو متجه ولا ينافيه قوله يتحلل بعمل عمرة لان المراد عملها صورة لاكن والا يحصل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق ولا يلزم التحلل الاول انتهت وقضية عبارة التحفة توافق ما في الحاشية وعبارة الرمل ولم تقدم اي واحد شاء من الحلق والطواف وهو ظاهر انتهى

ومن ان طواف الافاضة والسعي ونحو الحلق لا آخر لوقتها وان اي الشان لاجبر فيها وان فاتت الجمعة فليست داخلة في المقسم وهو ترك الامر الثاني من قسمي المامور المترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة لا غيره اي ليس به غير الوقوف فغير مبني على الجمع كحذف المضاف اليه ونية معناه وقطعه لاغير مسموع خلافا لمن حصره فيليس غيره فائت الوقوف ولو بعذر كضلال عن الطريق لكن معه لا باثم لزمه ثم كونه التمهيد في تحقيق امر الحج ومن تصور صحة الثلاثة في الحج كما افاده قوله نحو لا اخر وقتها اي وقت ذكر الاجرة القضاء ولزمه ايضا فورا التحلل بطواف فسعي ان لم يكن سعي بعد القدوم فليس ان يبقى على احرامه لئلا يصير محرما بالحج في غير وقته فلو حج اي قابر دوقته لم يكفه لان احرامه سنة لا يصلح لاخرى فحلق ولا بد من نية التحلل بالثلاثة ولا تحسب ذلك عمرة واجبة عليه كعمرة الاسلام ونذر وقضا ولا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وعليه حيث لم ينشأ الفوات عن حصر القضاء اي اداء الحج في العام القابل ان كان الفائت تطوعا لانه لا يخلو من تقصير والا بان كان فرضا فهو باق في ذمته بصفته التي كان عليها من تراخ

مطلب الفوات بعجز

او فورية لاهدائك والحب فيه اي في قضاء الفرض الفور ان لم يكن عند تلبسه بعضو نذر او كنذر وحوف عضب او قضاء فاسد واما قضاء التطوع الذي فاته ولو بعذر فلا يجوز تاخيره عن السنة المستقبلة بغير عذر كمرض وخوف طريق وفارق الفرض بانه واجب قبل شروعه فيه فلا يغيره الشروع حكمه فبقي على حاله بخلاف التطوع فقد اوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق ويلزمه ان يحرم من مكان الاداء على التفصيل المذكور في الافساد واما الثاني وهو ارتكاب المحرم فهو ان يفعل محرما من السبعة المحرمة بالاحرام المذكورة فيما مر ولا يسرد الحلق واللبس لعذر لانه حرام اصالة وانما حل لعارض العذر وقوله ما عدا الجماع المفسد والصيد ينبغي تاخيره عن قوله وفيه لانه استثناء مما يلزم فيه الشاة او الاطعام او الصوم وتقديمه يوهم خلاف المراد ولو على ناس كجاهل كما مر في الباب الثاني بتفصيل من انه ان كان المحرم اتلافا كالحلق والقلم فلا فرق بين نحو الناسي وغيره وان كان ترفها فلا يجب على نحو الناسي ذبح شاة بصفة الاضحية وقد سبق بيانه او اطعام ستة مساكين من الفقراء كل واحد نصف صاع مفعول ثاني لاطعام او صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها اذا تعدى بفعل المحرم في يتحصر في الافراد المحرم الذي استثني من الجماع والصيد في انه

مطلب دم التخيير والتقدير

الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والمباشرة بدون
وطي وكذا الوطي غير المفسد كالواقع بعد الوقوف والذي بين التحليلين واما
الجماع المفسد وانما اطلقه لتعين انصرافه خصوصا وقد جعله
في مقابلة الثمانية المذكورة ففيه على العالم العامد المختار
بدنة اي بعير يجزي في الاضحية فبقرة عند العجز عن البدنة كذلك
فسبع من الغنم كذلك فان عجز عن السبع قوم البدنة لان
الواجب اصالة دراهم بتضمين قوم معنى عدل اي فرض
ان بيعه او حجز عليه مسافة وقيمة اي وقيمة الاداء طعاما
بجنوب فطرح لم يقل واشترى كاطعاما لان الشرع لا يتعين
قدر يكون عنده فالواجب اخراجه بالقيمة اي في مكة اي وقت الاداء
وتصدق به على المساكين فان عجز عن الطعام صام عن كل
مد او اقل منه ان انكسرت الامداد يوما واما الصيد المحرم
بالحرم او الاحرام فواجبه مختلف فصله بقوله ففيه اي
له مثل اي صورة لا حقيقة من النعم يجب مثله منها
ولا يتعين بل يتخير بين ثلاثة ذبحه في الحرم فقط ولم
يعطيه بجملته مذبوحا تمليكا على الاشاعة او بعرف لحمه
ويفرق على مساكين الحرم او فقرائه الذين عملا حدهم
الاخر اي الموجودين فيه حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان

قدر

مطلب در الترتيب والتعديل

مطلب در التخيير والتعديل

قدر عليهم والا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا
ولو كانوا غرباء والمستوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج
ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبض لهم وليهم
وبين اعطائه اي الشخص لهم اي للمساكين ولو خارج الحرم
بالنقل منه اليه بقيمته اي بقيمة مثل الصيد من النعم معتبرة
في مكة بقول عدلين عارفين بها طعاما مفعول ثان لاعطائه
والاول المتعدي باللام مجزي في الفطرة وما ذكره من جواز
نقل الطعام الى خارج الحرم خلاف ما مشى عليه في الحاشية
من انه لا يجوز نقله كالمذبوح الى خارج الحرم عند فقد مساكينه
فيه قال وفارق الزكاة بانه لا نص صريح في تخصيصها بالبلد
بخلاف دم النسك اي غير دم الاحصار فيجب التاخير حتى يجدهم
لكن قال في شرح العباب عند قول المتن ويجب تفرقة لحمه وجلود
الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم وقضيته انه
لا يجوز اعطاؤه خارجه والاوجه خلافه واجاب عن قولهم القصد
من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث
اذ هو مكروه بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله انتهى وانت خبير
مما مر ان المراد باهله مساكينه من وجد منهم فيه حال الاعطاء
صرح هو به ففي الجواب نظر وقوله في هذا الشرح [illegible]

مطلب [illegible]

الشرط كونهم من اهل الا الاعطا فيه ممنوع معارض بقوله ونظر
غيره لان المراد الخ وكيف يتاتى ذلك مع قوله ولو غنيا على انه
بعد ذكره عند قول المتن ولو فقد المساكين هنا صبر او وجوه
جزم بقضية المتن وذكر الفرق السابق ذكره في كل شي
والحاصل ان بين اطراف كلامه تنافيا فليكن المعتمد ما في كلامه
ومتن الغبا من عدم اعطائهم مطلقا كما مر والصبر او جوه
فيه وبين صوم يوم حيث كان فلا يشترط ايقاعه في الحرم
اذ لا حق للمساكين في الصوم لكنه في اولى عن كل مد وحيث
انكسر مد صام يوما لان الصوم لا يتبعض وحيث الثالث
تحمل الزمان وان نذر استقلالا فيه اي ومحل انكسر وتحمل
المكان اي واي مكان من محل وجب الاعداد انكسر مد
وفي غيره اي غير ما له مثل يتخير بين الامرين الاطعام
والصوم كما قرر فيهما ويتعين ان لم يكن فيه نقل من النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من احد من الصحابة او من بعدهم من سائر
الاعصار او يحكم واحد مجتهد مع سكوت الباقين كما يأتي
بقيمة محل التلف بحيث يده او الاتلاف ووقته اي وقت
احدهما ويحكم عدلان كما في الصحابة كما في الجراد اما ما فيه
نقل مما لا مثل له فيتبع النقل كما يأتي وفيهما اي وفيما له

مثل

مثل وما لا مثل له يعتبر الطعام الواجب باختياره بسعر
مكة اي جميع الحرم ولو اختلفت القيمة بمواضعه الحرم تخيير
كما علم الا ترجيح والمثل الواجب صوري كما مر فهو تقريب
ففي الضبع الذكر كبش وهو ذكر الضان لانه صح عنه صلى الله
عليه وسلم والانثى نعجة واشار بذكر ان انه الغالب والافيا
اجزاء الذكر عن الانثى كالعكس ولم يذكروا سن النعجة لكن في
الكبير كبير وفي الصغير صغير والنعامة الذكر والانثى بدنة
اي واحد من الابل لا بقرة ولا سبع شياه ولا اكثر وفي ثلاثة
الوحش وحماره حش وبقره بقرة لنقل ذلك وفي النعامة
عن بعض الصحابة او التقليد انه ابيض غنم وفي الظبي وسمي به
وبالظبية ان طهر قرنه والانثى الرتيس والظبية عنز و
هو ما تم له سنة من ولد المعز وهذا هو الغالب والنقل عن الصحابة
انما هو بوجه المعز عن الظبي وعن الغزال وهو صغير الظبا
لم يطلع قرناه كما عرفت ذكرا كان او انثى اوعلى الاولى ففي
الغزال الصغير ظبي وان لم يتم له سنة كعناق في الانثى وجدي له
جفرة في الذكر وفي الثعلب شاة وظاهر الاطلاق اشتراط اجزاؤه
والارنب اي انثاه عناق وذكره ذكر كالعناق سنا وهي كما في
التحرير للنووي وغيره انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة

الكبش و

وفي الروضة واصلها في انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وتقوى
حاله الرعي باربعة اشهر وعبارة المجموع ما لم يستكمل سنة وهو موافقة
للاول في الغاية وموافقة او بالثانية في الابتدا أو الثانية مخالفة
لها في الانتها وفي اليربوع والوبر بسكون الموحدة انثى معز
فصلت عن امها وعدل اليه عن قوله جفرة او جفرة لان الغنم ما
تاخذ في الرعي بعد انفطام وذلك بعد اربعة اشهر فهي اكبر من العناق
على التفسير الثاني فلا يأتي قوله وعلى تفسير العناق الثاني وهو
عبارة الروضة واصلها تكون هذه دون العناق لان الارنب
الواجب فيه العناق خير من نحو اليربوع الواجب فيه هذه
على انه لا منافاة بين التفسيرين اي تفسيري العناق كما بينته
في الحاشية بحمل ما في الروضة واصلها على بيان اقل ما يجزي عن الارنب
واما على التفسير الاول وكذا على تفسير المجموع فالعناق اكبر من هذه
فاوجبوا الاكبر في الاكبر وهو الارنب والاصغر في الاصغر وهو
نحو اليربوع وفي الضب واو جدي لحسنين ووزنا دابة عظيمة
البطن بخلقة الحربا وقيل من صغار الضب جدي صغير من
المعز ونحكم به اي بالمثل فيما لا نص فيه ممن اسلفنا ذكرهم ولو
من بعض السلف لمجتهد واحد مع سكوت الباقين عدلان اذ
فلا يكفي عبد وامراة وخنثى ويجزئ المحرم فقيهان بما يحكمان

حاشية

من الشبه وزيادة الفقه هل ذلك سنة فطنان حتى يدركا
دقيق الشبه والفطن صفة مشبهة من الفطنة وهي الذكا
وان قتلاه اي الصيد الذي يحكمان فيه لكن لا بتعد بل خطا او شبهه
ولا فيهما فاسقان الان تابا واخرجا الجزا او مضى زمن الاستبرا
ولو اختلف تمثيل العدول جمعهم باعتبار بعض الصور كثلاثة
وثلاثة او باعتبار مجموع الطرفين كاثنين واثنين وفيه اشارة
الى انه لا تخيير عند اختلاف عدد وعدد ولا يعتبر احدهما الا ان ضم
آخر بخلاف اختلاف المفتيين اذ لا يشترط فيهما التعدد بخلاف
العدلين هنا كان حكم بعضهم بشبه حيوان وبعضهم بشبه آخر
تخير القاتل في مذهب ابيهما ولا ترجيح بالاكثر والاعلم والاعدل
ويقدم فيهما اذا اثبت بعضهم له مثلا ونفاه الاخر مثبت المثل
لزيادة علمهما بدقيق الشبه الذي لم يظهر للاخر وفي واحد حمام
ونحوها مما عب اي شرب الما بلا مص كاليمام والقمري والدبسي
بضم الدال والفاختة والقطا من كل مطوق وحذف وهدر
اي رجع وغرد اشارة الى ان العب يكفي وان لم يهدر كما
في بعض العصافير فالعب اعم مطلقا فبينهما لزوم لا تلازم
شاة من ضان او معز بحكم الصحابة عثمان ونافع بن الحارث
وابن عباس وغيرهم ولم يخالفوا ومستندهم توقيف بلغهم

الفقه

ويحكم صحابي بحكم ويخالفه غيره من الصحابة كان كل حجية
حاشيه

والا فالقياس ايجاب القيمة والاشتراط اجزاءها اضحية كما انه
يوخذ من انه يجب في الصغير صغيرة المذكور في الاطلاع انه لو
باعها وجبت توقيفا لا تشبيها وفي سائر الطيور صغيرها كالزرزور
والبلبل والعصفور وكبيرها كالاوز والبط والكركي القيمة
بمحل الاتلاف او التلف وانما ذكره مع شموله ما مر لانه لا اشتراك لان
الطيور جنس آخر من الحيوان وبعضهم فيه الجزاء انه لا اشتراك في ان
افراد هذا الجنس بالذكر وان شمل احدهما عموم الكلام السابق ويجب
القيمة عن بالاصل في المتقوم مع حكم الصحابة ما في الجراد كما مر
ويفدى من الصيد كبير وصحيح وسمين وضدها اي صغير
ومريض وهزيل بمثله نحو فدا المريض بالصحيح والهزيل بالسمين
افضل وضر اختلاف جنس عيب كاعور باعرج لا نوع كاعور
يمين بيسار اي باعور بالتقارب شان النوع بخلاف الجنس
ويجزي ذكر عن انثى لان لحمه اطيب ولان الاكثر وهو ذكر اجزاء
عن الضبع ويجزي انثى على المشهور وعكسه كالزكاة ولا فرق في
اجزاء احدهما عن الآخر ان نقص اللحم قيمة وطيبا وان لا ولا الذكر افضل
لما مر من الطيبة كره وفي الحامل حامل لتحقق المثلية اذ الحمل
فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها ولا تذبح لردائة لحمها مع فوات
زيادة القيمة النافعة للمساكين بل تقوم حاملا عكس وقت الورد

الطاهر

لا تحل الذبح ويتصدق بالطعام المساوي للقيمة او يصوم
عن كل مد يوما كما بينه في المرقوم كما مر فان ضرب اي
الحامل من الصيد من يضمنه فالقت بالجناية ولدا حيا
ومات بجرحه فكذا ذكر بعضهم فيها حامل لا تذبح بل تقوم
على قضية قول التخيير فكذا الحامل ومشى الجاب
على انه يجوز ما اعتل غير حامل ويذبح او يتصدق بقيمتها طعاما
او يصوم كما مر ويفدي ولدها بما بين قيمتها حاملا وحائلا
قال في شرحه وهذا هو المعتمد والا اي وان لم تكن ضمن
الضارب ما بين قيمتها حاملا وحائلا دون جنينها بخلاف
جنين الامة يضمن بعشر قيمة امه لان الحمل يزيد في قيمة
البهائم وينقص في قيمة الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن
او القته حيا حياة مستقرة وماتا ضمن كلا منهما وحده
او مات هو فقط اي دون امه ضمنه فقط ونقصها وهو ما
بين قيمة مثلها حاملا وحائلا ولو جرح ظبيا مثلا بلا ازمان والذمر
اي برد جرحه فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة كما
تصدق به لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة او قيمته اي العشر
يعني انه يتصدق بطعام بقدر قيمته لانه نقصه او صوم بقدر
عن كل مد ومنكسر عنه يوما فان برئ المجروح ولا نقص

به فابراه قاض باجتهاد يجب كالحكومة للادمي فيخرج طعاما
او يصوم وعليه في غير المثلي ارشه ثم يتخير بين الطعام
بقدره والصيام ولو ازمنه بابطال منعته ابتداء او
دواما بان بقي بعد البرء زمنا لزمه جزاؤه كاملا فان
قتله المحرم من بعد اندماله بجرحه او محرم آخر او من في
الحرم مطلقا اي قبل الاندمال او بعده فجزاؤه يجب تاما
في الصورتين ولا ينقص منه ما وجب على الاول في الثانية
وفي ابطال احد امتناعي نحو نعامة كالعدو ما نقص من قيمته
كالجرحة فغاب فوجده ميتا او شك هل مات بجرحه
او لم يجرحه وشك هل مات لان الاصل البراءة ويلزم الجماعة
الذين اشتركوا في قتل صيد واحد والقارن ولو محرما جزاء
واحد لاتحاد المتلف وعدد الكفارة في قتل الادمي بعدد
القاتلين لكونها لا تتجزى … الادمي ولعدم اختلافها
وشريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤوس لا بدل التلف
ولا شيء على الحلال الا من بالحرم وتحرم على المحرم وغيره قلع

مطلب قطع اشجار الحرم

وقطع شجر الحرم بان كان اصل النابت ولو دون غصن فيه
او فيه وفي الحل تغليبا للحرم الرطب بخلاف اليابس لانه
مغرز فيه لا نابت غير المؤذي كالشوك سواء المباح
والمملوك

والمملوك المستنبت اي الذي يستنبته الناس وغيره لا نابت
المستثنى فيه الاذخر خبط ورقها عطف على قلع اي تحرم
خبطه ان ضرها اي الشجرة بان يودي الى موتها او نقصها
فيما يظهر وان غرست شجرة حرمية بحل اعتبر فيها المنبت الاصلي
فحرمتها في الاول باقية فلا تقطع اغصانها ولا تخبط ورقها ولا
لها حرمة في الثانية وفي الاول يجب ردها من الحل الى الحرم
ولو غير محلها الاول والاضمن بالبقرة او الشاة وان نبتت
في الحل لانه عرضها للايذاء بوضعها فيه وانما لم يجب عليه رد الغصن
من الحرم اليه لانه قلع لا ينفصل على العود اي ما شاء ذكر
وان منع ما فيه فيما يظهر ومن قلعها بعد نقلها الى الحل او قطعها
سوا الناقل وغيره استقر عليه ضمانه والناقل طريق ان
فعل ذلك غيره ولو نقلها اي الحرمية من الحرم اليه فلا ضمان
حيث لا نقص ولو غرض في اكل نواة حرمية ثبت لها حكمها
اي حكم الشجرة الحرمية فيجب ما سبق ولو انتشر غصن اصل

مطلب الصيد فوق الغصن الذي اصله في الحرم

في الحل الى الحرم ضمن صيدا فوقه نظرا لمكانه فقط اي دون
الغصن نظرا للاصل او عكسه بالرفع بان كان اصله في الحرم الى
الحل ضمن الغصن نظرا للاصل فقط اي دون الصيد نظرا لمكانه
ان لم يوذ كان انتشر الى الطريق وان تعاكسا حكما لان اصل

او عكسه

الشجر فانه لا يتحول بخلاف الصيد فاعتبر حيث الاول ومكان
الثاني اي وقد يعتبر في الضمان بعض مكان الصيد كالوكان راسه
في الحرم وقوائمه في الحل فيضمن باصابته راسه فقط وليس
كذلك لان تعور الراس بمنزلة الغصن المنتشر في الحل والقوائم بمنزلة الاصل
الثابت في الحرم فالقياس ان لا ضمان لان الروح يحتاط لها
وهي تزول بزوال الراس فغلب مكانه على مكان القوائم ولو اخلف
مثله اي مثل الغصن المقطوع ما اصله في الحرم وان لم يساوه صفته
ومحلا فالمثلية في الجملة كما يستفاد من شرح المنهاج وهو اوجه مما
في الحاشية في سنته وابداوها من الفقيه بان لطف كالسواك
فلا ضمان في الاولى اي وان لم يخلف اصلا او اخلف غير مثله او مثله
في غير سنته وجب ضمانه كضمان جرح الصيد وان اخلف
عادة مثله في سنته على نزاع فيه للزركشي رده ولم اخذ سواك
لا ضمان فيه بان اخلف في سنته وقضيته تقييد السواك
بذكر انه نوعان يخلف فيما ولا يخلف وقضية قوله اولا كالسواك
انه مما يخلف لا غير وبينهما تناف وعلى القضية الاولى فرج
سواك يعني فلا يجوز اخذه ومشى عليه في الحاشية خلافا
لغيره لكنه مشى في شرح المنهاج على الجواز الذي هو قضية
كلام المجموع ووجهه بان هذا مما يحتاج اليه على العموم فسومح
فيه

فيه مطلقا كما سومح في الاغصان التي ليست كذلك ولم يتعرض لضمان هذه
وفي شرح العباب الذي يتجه انه يضمنه ان لم يخلف من سنته
وان جاز له اخذه اذ لا تنافي بين الجواز والضمان وهذا اوجه
واعلم ان المخالفة الواقعة بين مؤلفاته تدل على اتساع نظره فلا يحل
عقاله وفي الشجرة الكبيرة عرفا وان لم تأخذ حدها في النمو الكبير
وانتشار العروق بقرة كما نقل من اجماع الصحابة او بدنة
تجزئ في الاضحية والا لم تجز البدنة عن البقرة او الشاة في جزاء
الصيد لاشتراط المماثلة فيه المتباينة في الحيوانات واخذ منه ايضا
اجزاء سبع شياه عن البقرة وفي الصغيرة التي تقارب
سبعها اي سبع الكبيرة شاة بصفة الاضحية فان جاوزت ذكر
السبع فشاة اكبر من الشاة الواجبة في الصغيرة يجب هذا
ما ذكره الزركشي ونظر فيه في شرح المنهاج ثم قال والذي يتبين ضابط
ضابط الكبر هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد
والاقرب اجزاء الشاة في كل ما يسمى كبيرة وان ساوت ستة اسباع
الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء
الشاة فيها دون الشبه لا تعددها فيما فوقه انتهى وهو اوجه
مما هنا وان نقصت عنه بحيث عما يقاربه بان صغرت جدا
فالقيمة واجبة وانما اولت السبع بما ذكر لئلا يتنافى كلامه

لان ما نقصت عنه تصدق بها قاله وواجب هذه الشاة لا القيمة
لحرم الواجب في الشجر تخيير معدل كالصيد وسياتي قريبا ضابط
الدماء ويحرم ايضا قطع وقلع حشيشه اي الحرم الاخضر
وقوله يابسه الاضافة بيانية اذ الحشيش اسم لليابس اذا اطلق
فاذا اريد الاخضر قيد به فاطلاقه عليه مجاز اذ الميت اصله
والا فيجوز قلعه كما يجوز قطع ما مات او الميت ويضمن بالقيمة
اليابس بقلعه لانه لو لم يقلعه لنبت والاخضر بقطعه او قلعه
ما لم يخلف المقطوع غير ناقص فان اخلف ناقصا ضمن نقصه
بالارش ويجوز رعيه اي الحشيش مطلقا كالشجر للاتباع وقطع
للبهائم الموجودة عند القطع لا التي ستملك والحاجة في المستقبل
كهي في الحال ولو لاكثر من يوم كتزود المضطر للميتة ويجوز
التداوي بنبات الحرم كالحنظل والسنا ان وجد حالا السبب
المحوج له ولو ما يستعمل في اغلال القبور وجوب كافتقار الطب قبل
وجود نحو ماشية والتغذي به كالرجلة والبقول وقوله
بقدر الحاجة فقط راجع للثلاثة والحاجة في الاول كونها لم
موجودة وفي الثاني وجود المرض كما مر فيهما فقوله ان وجد
السبب يغني عنه بقدر الحاجة والثالث اخذه للاكل لا اخذه للبيع
الصادر ممن يعلف او يتداوى به او يتغذى به اي ممن اخذه لذلك
فلا يجوز

مطلب

فلا يجوز اذ هو كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه والاذخر
اي اخذه مباح للاتباع ومثله ما يحتاج لسقف البيوت مثلا
وقوله كالحنطة والبقول والخضروات وغيرها من الزروع كالارز
والباقلا ستطهير ولا فرق بين المستنبت وغيره ولا اخذ للبيع
وغيره والنقيع بالنون ليس بحرم بل حمي حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لنعم الصدقة والجزية فيضمن شجره وحشيشه لكنه من اتلافه
في الحل لاصيده فلا يضمن وانما يضمن الشجر والحشيش بالقيمة كما
المتقوما وتصرف لبيت المال كما بحثه النووي ولعل ان الدم
الواجب على الحاج والمعتمر وغيرهما اربعة اقسام لانه اما دم
ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز له العدول الى غيره الا اذا
عجز عنه فان عجز عنه فغيره اي فغير الذبح يلزمه من صيام فقط
او طعام او صيام وتقدير اي ان الشرع قدر ما يعدل اليه لا يزيد
ولا ينقص من صيام فقط او ذبح او اطعام او صيام وهو اي
دم الترتيب والتقدير ثمانية باعتبار ما ذكره دم التمتع والقران
والفوات ودم ترك الاحرام من الميقات او ما قام مقامه
وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وترك طواف الوداع وهم
بيان جميعها وزيد على ذلك ترك المندوب من مشي او ركوب او منذور
كالجمع بين الليل والنهار بعرفة وصلاة الصبح بمزدلفة وركعتي الطواف

دم

وكذا ترك المندوب الذي وقع في وجوبه خلاف وان لم ينذر والدم الواجب
في جفوص الاجير او دم ترتيب وتعديل اي ان الشرع امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره من طعام فصيام او طعام او صيام بحسب
القيمة وهو اي دم الترتيب والتقدير قسم دم الجماع ومر ذكره ودم
الاحصار ففيه شاة فان عجز عنها فطعام بالتعديل اي بالعدول الى
قيمتها واخراج الطعام بقدرها فان عجز عنه فصوم كما يأتي وامادم
تخيير اي يجوز العدول عنه لغيره من طعام او صيام مع القدرة
عليه وتعديل وهو اي دم التخيير والتقدير جزاء الصيد اي دم جزاء
الصيد اذ موجبه ثلاثة جزاء الصيد وجزاء الشجر وجزاء الحشيش
وهو جزاء الحشيش
وهذا الثالث تخييره وتعديله في غير الذبح اي في الطعام والصيام
اذ لا ذبح فيه كما مر انفا او دم تخيير وتقدير وهو اي دم التخيير
والتقدير ثمانية دم الحلق والقلم والاستمتاع كالتطيب والتدهن
واللبس الشامل لستر الرأس ومقدمات الجماع والجماع بين
التحللين او بعد الافساد قبلهما اتحد او تعدد فيجب الذبح
او اطعام ستة مساكين بالتنوين بدلا اي كل واحد نصف
صاع مفعول ثان للمصدر المضاف الى الاول او صوم ثلاثة
ايام وقدم في الذكر الذبح على الاطعام لان حاجة المساكين اليهما
فيهما افضل من الصوم غالبا وتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات
او ثلاثة

او ثلاثة اظفار او جزء من ثلاثة فاكثر من كل منها الا مع الجلد
والعضو مع اتحاد الزمان والمكان عرفا فعلم انه لا تعدد للفدية
بازالة جميع الراس واظفار اليدين والرجلين مع اتحاد ما ذكر لانه
يعد عرفا فعلا واحدا وذكر للآية فمن كان به اذا من رأسه ففدية
اي فحلق من شعره ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير
معتبر هنا بالاجماع واذا وجبت مع العذر فمع عدمه اولى
وقيس بالشعر الظفر وفي شعرة او ظفر او بعض كل منهما الا مع
الجلد والعضو مد من طعام وفي اثنين من كل منهما اي من
الشعر والظفر والبعضين مدان من هذا ان اختار الدم
لا الصوم ولا الاطعام لعسر تبعيضه فان اختار الصوم فصوم
يوم يجب في الواحد منهما او يومين في الاثنين او اختار الاطعام
فصاع في الواحد او صاعان في الاثنين على ما جرت في الحاشية
وذكر فيها انه استشكل بان في ذلك تخييرا بين الشيء وبعضه
بين الشيء واقل منه من جنسه وهو بدل واجيب بان المسافر
مخير بين القصر والاتمام ولو اخذ من شعرة واحدة ومثلها
الظفر ثلاثة اجزاء فان تقطع الزمان فثلاثة امداد والا ففدية
ولا شيء في سقوط الشعرة او الظفر بنفسه بلا ازالة لانه لم يزل شيئا

وتكمل الفدية ايضا في دهن بعض الواسع السابق حتى في محرما ولو بعض شعره
وفي ستر ذكر واشترط الثلاث في الازالة لذكر الجمع فيها وهذه الدما
الاربعة باقسامها الشاملة للدم المندوب كما في ترك ركعتي الطواف
اي عدم الاختصاص بما ذكره
لا تختص ذبحها بوقت لانه الاصل لكن تندب ايام التضحية وتجب
المبادرة اليه ان حرم السبب كمجاوزة الميقات وا وكما تراق
في النسك الا دم الفوات فانه لا يجب الا بعد الاحرام بالقضا
بسبب الاول
ولا يجزي الا بعد دخول الاحرام بالقضاء وما افهمته العبارة من
انه يجب قبل الاحرام بالقضاء وبعد دخول وقته غير مراد وكل هذه الدما
تختص من حيث الجواز والاجزاء ذبحها وتفرقتها وتفرقة بدلها وهو
الطعام بالحرم كما باطن على ثلاثة من مساكين الحرم الموجودين فيه
كما تقدم بسط الشاملين لفقرائه الا المحصر فيذبح دم الاحصار
وغيره من دماء لزمته قبل وهدي معه ويفرق حيث احصر جاز
والاولى بعثه الى الحرم كما يأتي لكن لو احصر في الحرم تعين محل الاحصار
ولا يجب استيعاب المحصورين من المساكين بل يكفي ثلاثة وفارق
الزكاة بان القصد هنا حرمة الحرم وثم سد الخلة وهي موجودة
في جميع وايضا فهم في الزكاة يملكون بوجوبها ويصيرون شركاء
المالك فوجب استيعابهم وهنا يملكون بالاعطاء بعد الذبح
والمستوطنون اولى بالاعطاء الا ان اشتدت حاجة الغرباء ولا يتعين
لكل

(هامش: محل في غيرهم الصوم اما هو فان مات ... العاجز ... تكلم ... الصوم بان ... وقلنا ان هذا الصوم ... هو الاصح ... ان ... يوم ... تعيين ... حرم لمساكين الحرم لا يجب فقط لا يجزئ الصوم الاول لا يختص بالحرم ... الاحصار ... انتهى)

لكل اي لكل واحد منهم مد بل له الزيادة والنقص ويجوز ان
عدم زيادة كل على مد وعدم نقصه عنه الا في دم كالتخيير
من كل دم تخيير وتقدير فان لكل من المساكين نصف صاع
اي مدين ولهذا الاستثناء من مقلبه واصله ولا يتعين لكل
مد فاكثر الا انه فان فقدوا في الحرم اخره اي الواجب حتى
يجدهم فيه ولا يصوم حيث شاء اذ لا حظ لمساكين الحرم في الصوم
لكن فيه افضل وافضل بقعة لذبح الحاج ولو متمتعا منى ولذبح
المعتمر المروة وكذا الهدي كما مر في بحثه لكن الذي مر في المعتمر
والهدي خلاف ذلك واضطراب عبارته في مواضع من مؤلفاته
وبلغت ذلك ثم ولو سرق المذبوح او غصب قبل التفرقة وجب
بدله من جنس او اعلى الا في جزاء المثل فيخير بين ما هو دون قدرا
اذا جاز ذبحه ابتداء كبدل التعيب الا افضل والا التزمه في الذمة
ولو كان اشتري به يعني مذبوحا يملكه ولا يكفي اللحم فقط ذبح
غيره اولى ويجب التصدق بالبدل ولا فرق في وجوب البدل
بين ان يقصر في تاخير التفرقة وان لا لان الدم متعلق بالذمة
بخلاف مال الزكاة اذا تلف فيفرق فيه بين المقصر وغيره وان يكون
السارق والغاصب من مساكين الحرم وان لا وان يقع الحرمة
اي وبين ان وجدت نية الفقه اليهم قبل ذكر او لا ولو كان او لا

(هامش: مطلب لو سرق المذبوح او غصب)

(هامش: هو الافضل ... بدلا)

لكان اولى وحيث اطلق الدم الواجب او المندوب فالمراد به
عندهم شاة تجزئ عن الاضحية وقد مر بيانها في مبحث المعيب وتجزئ
البدنة والبقرة عنها في كل ما وجبت فيه وفي قطع الشجر الا في جزاء
الصيد ويستثنى من اتلاف كما افهمه كلامه المستثنى منه فالواجب فيه
فيه المثل الصوري كما مر وتقع سبعها احدها فرضا والباقي
تطوعا وله اكله كذا قالوه وقضيته انه يجزئ الثواب فرضا
ونفلا مثل السبع والستة اسباع وهو نظير الوضوء حيث يثاب
على مسح بعض الرأس فرضا والباقي نفلا وبحث شيخنا في بعير الزكاة
المخرج عن شاة انه يقع كله فرضا لانه لا تجزئ بدونها وان تجزئ قيمة
بخلاف مسح الرأس لامكان تجزيه انتهى بمعناه وبه يتوقف
بين ما هنا وبين بعير الزكاة لامكان تجزي البدنة مثلا اجزاء
وكان هذا حكمة اجزائها عن سبع شياه بخلاف بعير الزكاة لا يجزي
الا عن واحدة وتجزئ احداها عن سبع شياه لزمن وان
فضلت عليها او اختلف سبب وجوبها كتمتع وقران وغيرها
للاتباع اذ ذبح صلى الله عليه وسلم تجزي البدنة عن سبعة انفس ثم المحظور
اي الممنوع على المحرم اما استهلاك للممنوع منه كالحلق والقلم
واتلاف الصيد وقطع نحو شجرة او نحوه من اتلاف الشجر واما
استمتاع كالتطيب واللبس والدهن والجماع ونحوه من المقدمات
ولا يتداخل

مطلب

مطلب

ولا يتداخل المحظور اي واجبه الا ان اتحد النوع كلبسه او تطيبه باصناف
من الملبوس او الطيب او حلقه جميع شعر بدنه وقلمه جميع اظفاره
و اتحد المكان و الزمان اي بحيث يتصل الزمان ويتحد المكان الثاني
الاول عادة فلو [illegible] ولا يبعد ضبطه اي بالنسبة للمكان بقول الماوردي
فيما لو ابتدأ الاذان ماشيا من انه يجزيه ما لم يبعد انتهى والاخفى الاتحاد وعدمه
يرجع فيها للعرف والعادة فلم يقع الضابط المذكور فعلم ان شرط التداخل
اتحاد ما ذكره وان طال الزمان في تكوير العمامة كما لا يحنث فيما
لو حلف انه لا يأكل في النهار الا مرة فاكل من الغداة الى العصر على الاتصال
و ان لبس بعد تكويرها على الاتصال ولبس القلنسوة تحتها ثانيا كان
كقميص تحت قميص وهكذا واوصل ذكر نحو خف وسراويل ولو لغير عذر
و عطف على فرع اتحد النوع قوله ولم يتخلل تكفير اي بين المرتين
من اللبس او التطيب مثلا ولو يكن اي المحظور المتحد نوعا وزمانا
ومكانا مما يقابل في ضمانه بمثل كقتل الصيد او نحوه كقطع الشجر
فلا تداخل وان لم يتخلل التكفير في الاخيرة كضمان المتلفات ولان الاصل
التعدد اذ احد الصيدين مثلا متميز عن الآخر ذاتا وصفة فلو
ارسل سهما فقتل صيودا معا في زمن واحد تعدد الجزاء والتطيب
التعدد في تخلل التكفير تعدد الجزاء في تخلله بين المعصيتين نعم

لو افسد نسكه بجماع بل او جامع بين التحللين ثم جامع ثانيا وثالثا
وهكذا او قد عد كل واحد جماعا فلا اثر اخر وان اتحد الثلاثة المذكورة
ولم يتخلل تكفير فان اختلف النوع ومراده به ما يصدق تحت الجنس
كحلق وقلم لانهما نوعان من الاستهلاك وبالجنس نفسه كحلق او
ستر وتطيب كان حلق جوانب شجة وسترها بضماد مطيب تعددت
الفدية مطلقا اي سوا اتحد الزمان والمكان واخرجت الفدية
ام لا فعليه ثلاث للحلق والستر والتطيب او فارق ما لو لبس ثوبا
مطيبا او طلى راسه بطيب ثخين يعد ساترا كما ياتي حيث اتحدت
الفدية بان انضمام الحلق الى غير جنسه وهو الساتر المطيب اوجب
التعدد حتى في الستر والتطيب المشتمل عليهما الضماد لان كلا منهما
مخالف للحلق وان اتحد انواعا بخلاف لبس الثوب المطيب فالستر والتطيب
فيه منفردان عن جنس آخر على ان التطيب فيه تابع للستر وفيما قبله
مقصود بالذات اذ الغرض ان الشجة تحتاج اليه ويغتفر في التابع
ما لا يغتفر في غيره انتهى الفرق ملخصا من شرح العباب ولا يخلو عن
نظر لان انضمام غير الجنس لا يوجب التعدد في المتحد نوعا على ان
اتحاد الستر والتطيب نوعا ممنوع لانهما متحدان جنسا لا نوعا
كما يعلم من قوله الآتي في لبس مطيب بل ان صح ان الغرض احتياج الشجة
الى التطيب

الى التطيب فهو هنا في الضماد مقصود وثم تابع فهو الفرق الجلي
لا في لبس مطيب او طلا راسه بطيب ثخين يعد ساترا او مباشرة
بشهوة عند الجماع فلا تتعدد وان اختلف النوع لاتحاد الفعل مع
التبعية او اختلف مكان بلا تكفير او اللبستين من كل ما اتحد
نوعا او زمنهما بان لم ينسب المكان الثاني الى المكان الاول ولم
يتصل الثاني بزمن الاول عرفا فيهما او تخلل تكفير بين الفعلين
تعددت الفدية ايضا وان اتحد الزمان والمكان في الثالثة ويستثنى
منه ما لو اعتمر آفاقي في اشهر الحج ثم ذبح بعد فراغ العمرة ثم كررها
ثم حج من عامه لا يتعدد الدم لان موجبه مركب من فراغ واحرام
بالحج فذبحه وقع قبل تمام الموجب بخلاف المستثنى منه فان كل فعل
مستقل بايجاب الدم لو انفرد فاذا كفر عن الاول لا يمكن شمول الكفارة
للثاني مع استقلاله بالايجاب فتعدد ولو لم يفد الثاني من التوسع
غير ما افاده الاول كان لبس قميصا فوق قميص او تحته او لبس عمامة
فوق القبع او لبس القميص اولا ثم لبس السراويل فلا تعدد وان
اختلف الزمان والمكان لان الثاني لم يستر ما لم يستره الاول فان
ستر ما لم يستره الاول بان طال القميص الثاني على الاول او نزلت العمامة
عن القبع فسترت شيئا من الراس او طال السراويل عن القميص

قوله منه كجماع عبارة الحاشية او باشر بشهوة
ثم جامع واتحد الزمن بلا تكفير [illegible]
[illegible] عليهما الاولى
[illegible] فلا الا التعدد لا اتحاد
[illegible] التطيب ونحو
[illegible]

أو لبس بعد السراويل او الازار قميصا كما يفعله قوم أو لا تعدد
ان اختلف الزمان والمكان كما بسطته في الحاشية بسطا شافيا
وما ذكر حاصله ومن ما افادته عبارته هنا انه لا فرق في
التفصيل المذكور بين الراس وسائر البدن ومنها ايضا ما بحثه
انه لو لبس عمامة او نحوها لضرورة واحتاج لكشف كل راسه
للغسل من نحو الجنابة او بعضه للوضوء بقدر الحاجة فلا
تعدد لان الاصل في مباشرة الحاجز عدم الضمان ولان
ايجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته
صيره مكرها عليه شرعا والاكراه الشرعي كالاكراه الحسي
وهذا لا تعدد له فكذا الشرعي وانما وجب الدم لاصل اللبس
لضرورة لان فيه ترفها وحظا للنفس بخلاف هذا فهو لتحصيل
الواجب كما ذكر انتهى ملخصا بمعناه وفيه نظر لان اللبس الثاني
والثالث وما بعدهما ايضا للترفه وحظ النفس لان
الواجب انما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا
لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة
وهو كابتدائها وذلك خطا الفقير فهو قياس ما لو كرر
ازالة شعره لدوام الايذاء بجامع الترفه في كل منهما وان كان

مطلب لو نزع ثوبه المحيط لغسل الجنابة ثم لبسه

في الازالة

في الازالة اتلاف واما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الازار
فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه على اما
عدمه في ازالة الشعر من العين فلانه كالصائل المهدر اذا اصبر عليه
فدوامه كابتدائه وهو لا شيء فيه هكذا اظهر للذهن السقيم
ولكن فوق كل ذي علم عليم ولا تداخل للفدية في نحو صيد
وشجر كما فهم من منطوق قوله السابق ولم يكن مما يقابل
بمثل او نحوه كان قتل صيدا او قطع شجرا مع حلق كصيد
وشجر آخر او مع غيره كاللبس والحلق ومثل نحو الصيد
بقوله كان كسر بيضة نعامة فيها فرخ فيتعدد الجزاء
ولو نوى بالكفارة التي اخرجها بين كل من نحو الكفين
كاللبسين والتطيبين المتحدين في الزمان والمكان الفعل
السابق عليها اجزأ او المستقبل منهما لم يجز لما مر
ان كل فعل منهما مستقل بالايجاب فاذا لو وقعت عن سببها
التام تعذر وقوعها الضامن سبب تام آخر متأخر عنها
بخلاف دم التمتع كما سبق **فصل** موانع اتمام النسك ستة
الاول الاحصار اي المنع لمرض او عذر او حبس وصرح
بالطرفين مع دخولهما في العذر لانه يغلب بهما الاحصار

الشعر

مطلب موانع اتمام النسك

الاول من الموانع الاحصار العام

وخرج بقوله العام الخاص فسياتي بان منعوا من المضي فيه
اي في النسك اي في اركانه الوقوف والطواف والسعي او واحد منها
من جميع الطرق فليس طريق البحر اذ لو امكنهم سلوكه من غير ضرر لزمهم
وجوب الحج وعند تكفيهم له لزمهم وان لم يتمكنوا من الاتفاق الا ببذل
مال وان قل فيأتون وجوبا بالمقدور لهم من وقوف ان صدوا عن
البيت او طواف وسعي ان صدوا عن الوقوف ثم ان لم يقدروا على
شيء او اتوا بالمقدور لهم التحلل كما ياتي بيانه والخبر هذا حيث
لم يمنعهم الصاد دون او كانوا لم يتقنوا بقوله او من احرام
فاسد وعلى المفسد بدنة او شاة وان اتسع الوقت ظنا او منعوا
من الرجوع الى بلدهم ايضا كما منعوا من النسك لاستفادتهم به الامن
من العدو والذي بين ايديهم مع الراحة من مشقة الاحرام ولكن
تاخيره اي التحلل مع سعة الوقت وظن زوال الاحصار او
تيقنه وادراك النسك اولى من تعجيله لكن قال الماوردي
واقره السبكي وغيره لو تيقن زوال الحصر اي ظن ظنا غالبا
في مدة يمكن ادراك الحج بعدها حيث احصر عنه او قبل مضي
ثلاثة ايام في العمرة حيث احصر عنها امتنع التحلل وعلى كلا
ان قلت هل ينبني وبين جواز تيممه اذا تيقن وجود الماء
اخر

آخر الوقت جامع فيحتاج الى الفارق اولا قلت لا لان التيمم تلبس
بعبادة والتحلل خروج من عبادة فلو على تسليم وجود الجامع فيفرق
بان النسك يتيقن ادراكه بعد زوال المانع تاكد ذلك الاصل وخرج
بقوله مع سعة الوقت ما لو ضاق فالاولى تعجيل التحلل لئلا يفوت
الحج فيلزمه القضاء في بعض الصور ولما فيه من زوال مشقة الاحرام
فرع لو افسد ثم احصر فتحلل او زال الحصر والوقت باق لزمه
قضاؤه من سنته لوجوبه فورا ولا يمكن قضاء حج في سنة الافساد
الا في هذه المسئلة ولو منعه الحاج من الرمي والمبيت او احدهما
لم يتحلل لانهما يجبران لكونهما من الواجبات ويمكنه التحلل بالطواف
والسعي والحلق ويجزيه عن نسكه وكره بذله اي المال للكفار
صدوهم عن النسك لما فيه من الذلة لهم بلا ضرورة ولم يحرم
لانه كالهبة لهم بخلاف المسلمين والاولى قتالهم ان اطاقوه
اي المحصورون بالقدرة ووجود اهبتهم حيث ان الجهاد
ونصرة الدين واتمام النسك ولا يجب وان كانوا دون
الضعف وان خرجوا متاهبين الا ان تقابل الصفان فيحرم
الفرار بشرطه فان لم يطيقوه تحللوا كما لو لم يكونوا كفارا
ولهم لبس نحو درع كمغفر في قتال ولو للمسلمين لكن مع الفدية

كلبس المحرم للبرد ولا يتحلل المحرم بنحو مرض لانه لا يمنع الاتمام والتحلل لا يزيله
وفقد نفقة وضلال طريق كالخطأ في العدد لما ذكر بل ينتظر زواله ثم يتم نسكه
وان فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء الا اذا شرطه اي التحلل بشيء مما ذكر مقارنا
لاحرامه وحينئذ اي حين اذ شرطه بذلك ان ذكر معه الشرط الهدي
مع شرط التحلل لزمه والا بان شرط عدمه او اطلق تحلل بالحلق والنية فقط
وانما توقف لزوم الهدي على شرطه لان التحلل بما ذكر لا يجوز الا بالشرط
بخلاف التحلل بالاحصار كما وعدمه اي الهدي وبدله من الطعام فانه يكفيه
التحلل بالحلق مع النية ولو قال في احرامه ان مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير نية ولا دم او شرط قلب حجه عند العذر عمرة او
انقلابه عمرة جاز وانقلب في الثانية عمرة واجزأت عن عمرة الاسلام
فيهما بخلاف عمرة التحلل من احصار او فوات لانها في الحقيقة ليست عمرة
لا عمرة ولو اراده اي التحلل المحصر الحر من العدو لزمه ذبح شاة
او ما يقوم مقامها وان شرط عدمه لان شرطه لغو ثم بعد الذبح
حلق اي ازالة ثلاث شعرات من راسه ما لم يحصر عن الطواف بعد
حلق والا لم تلزمه اعادة لان نسكه قد وجد ونويها به عبارة
مقلوبة والاصل ونويه بها بمعنى ان يقصد بما فعله عندها فيحصل
له التحلل بذلك فان عدم الدم حسا او شرعا بالحرم كما ذكر في دم التمتع

فاطعام

فاطعام بقيمته اي الدم يلزمه ثم ان لم يجد الطعام المجزي كذلك
لزمه صوم عن كل مد يوما ويصوم عن المنكسر يوما وينحر
ان وجد الدم بنفسه او وكيله ويفرقه ويطعم ان لم يجد
حيث احصر مع ذبح ما لزمه من الدماء كما سبق وان امكنه
وصول طرف الحرم فلا يجب بعث ذلك الى الحرم نحو هو او ما اذا
بعثه اليه فلا يحلق حتى يعلم انه ذبح فيه ويصوم حيث شاء لان
مراد المساكين لاحظ لهم في صومه ويتوقف تحلله من الاحصار
على الاطعام اذا وجب لكونه مقدما على الحلق ولا يتوقف
على الصوم لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الاحرام الى فراغه
بل يحصل بالحلق مع النية وتقدم في الباب الثالث الرقيق بجنبه وبين الصوم
عن تركه رمي جمرة العقبة اما المحصر الرقيق فيتحلل بازالة
ثلاث شعرات من راسه مع النية ان نقصت بالحلق قيمته
او فوتت به تمتعا وهو امة اذ هو غير جايز الا باذن المولى
الحصر الخاص كان حبس ظلما او بدين وهو معسر باتيانه فان
علم الكاتب اعساره فحبسه ظلم والعطف من عطف الخاص
على العام فلهما التحلل لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره
مثلها اولا وفارق الحصر العام به ون شرط التحلل بانه لا يمنع

الثالث من الموانع الرق

الاتمام اما في حصر بحق كان حبس بدين وهو موسر بان تمكن من ادائه
فليس له التحلل ولا يصح منه بل يؤديه ويتم نسكه فان فاته الحج لم يتحلل
الا بعمل عمرة كفواته بلا احصار الثالث من الموانع الرق فاذا احرم
من فيه رق من كامله ولو مكاتبا وام ولد ومدبرا او معلقا عتقه بصفة
او ناقصه كمبعض احرم في نوبة سيده او في نوبة نفسه
ولا مهاياة بينهما باذن سيده او مالك منفعته كموقوف عليه او موصى له
ومستاجر عينه لم يحلله من ذكر ولا مشتريه وان افسد نسكه
للزومه بالاذن ق لكن لمشتريه بعد الاحرام الفسخ ان جهل احرامه
لان عليه وله الرجوع عن اذنه ما لم يحرم فان احرم فلا لتلبسه
بالمقصود المحترم اما مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت
النسك في نوبته فكالحر وان احتاج الى سفر او احرم من فيه رق بغير اذنه
صح احرامه لكن لا مطلقا بل ان كان بالغا عاقلا واثم اذ لا نسك
عليه ولا يصح احرام المميز غير البالغ الا باذنه وله الاحرام عنه
لا عن الكبير وله ولمشتريه تحليله اذ لو لم يجز له لاضر بهما لجواز
ان يريدا منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد لكنه خلاف الاولى
والاولى ان ياذن في الاتمام نعم لو احرم بغير اذنه ثم اذن
له في الاتمام فليس له تحليله وللقن المذكور ان يتحلل بنفسه

وان لم يا

وجرى عليه في الفتح والنهاية والتحفة

وان لم يامره سيده كما رجحه في الحاشية الذي رجحه فيها
عكس ذلك وهو انه ليس له التحلل الا بامر كان الزوجة التي احرمت
بغير اذن زوجها ليس لها التحلل الا بامر زوجها كما في المجموع عن
الاصحاب وبينه فيها ان العبد اولى من الزوجة بذلك وضعف
فيها القول وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل
بل يجب اذا امره ووجه القياس بان [illegible]
فاحتيط له بتوقف الخروج من حق امر الزوج والسيد نعم رجح
ما في المتن كما ذكره في شرح العباب أن تعلق النسك بالحر أشد
منه بالقن اذ يجب على الزوجة الحرة دون العبد ولانها لو
احرمت بغير اذن الزوج بخلاف بلا اذن السيد قال فله التحلل
وان لم يامره به السيد وبما تقرر كما دل عليه صريح المجموع
وتبعه ابن الرفعة والقمولي وغيرهما وساق العبارة
التي سبقت عن القمولي وللسيد مكاتب ان احتاج في اداء
نسكه لسفر خاص بالنسك اذ لا منفعة للسيد فيه بخلاف
سفر تجارة او سفر نسك مع تجارة يحصل ربحا بنحو منه ان قصر
عرفا وكان امنا فانه ليس له تحليله ولو رجع السيد عن اذنه

اي تحليله ... في سفر النسك ... ه

قبل احرامه فهو كما لو ان له الرجوع ثم بعد رجوعه احرم فله
تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم القن برجوعه كما لا ينفذ
تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به والا اي وان ياذن له في اتمامه
وقضية القياس المذكور تصديق القن في عدم تقدم الرجوع
على الاحرام كنظيره من تصديق الوكيل في عدم تقدم العزل على
التصرف وجاز تحليله فيما ذكر كما لو اذن له في العمرة فحج لان الحج
فوق العمرة بخلاف عكسه لانها دونه ولو اذن له في تمتع
فله رجوع بين النسكين فان قرن بعد اذنه له في التمتع او الحج
او الافراد او افرد او تمتع بعد اذنه له في القران لم يحلله وفي
في الاولى ان الاذن في التمتع اذن في النسكين غاية الامر انه قدم الاحرام
بالحج على وقته المأذون فيه ووجهه بان اجير التمتع لو قرن بدله
صح مع انه قدم الحج على وقته المأذون فيه ولم يعد ذلك مخالفة
فلا يعد قران القن مخالفة ايضا او اذن له بالاحرام اي فيه في ذي القعدة
او من الميقات فاحرم في شوال او من دويرة اهله فله اي للسيد
تحليله ما لم تدخل القعدة لاتصاله بالوقت المأذون فيه ولو افسده
اي النسك لزمه قضاؤه لكن لم يلزم السيد الاذن له في القضاء
وان احرم

ذكر لا تقييد قوله فيه بل الابد بلغته به يخفى وقال في العباب وفي تصديق السيد في تقدم رجوعه تردد انتهى والذي يظهر تصديق القن مطلقا والاوجه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه

ذكر الواو ان في الحج فقرن تحكم

وان احرم باذن من سيده فله قضاؤه باذن او غيره واجزأه ولو
في الرق وما لزمه من دم بموجب محظور ولكن تقول قوله
الآتي دم واجبه الصوم ينافي لزوم الدم له فليؤول لزومه
بلزومه له لو كان حرا لا بلزوم السيد وان اذن بل لا يجزيه ان
ذبح عنه ولو باذنه لاستلزام الاجزاء دخوله في ملكه والقن
لا يملك وواجبه الصوم وله منعه منه ان ضعف به عن خدمته
او ناله به ضرر او كان امة تحل وان اذن له في الاحرام لعدم
اذنه في موجب الصوم لا ان وجب بتمتع او قران اذن له فيه
فلا يمنعه منه لاذنه في موجبه وسواء اضعف عن الخدمة ام لا كانت
امة تحل او لا لا ان ناله به ضرر كمرض لان لغير سيده منعه
ايضا كما بحثه رحمه الله تعالى وله ذبح عنه بعد موته اذ لا تمليك
فيه بل هو اسقاط ما لزمه فان قلت انما واجبه الصوم لما مر فالقياس
عدم الاجزاء قلت حصرهم واجبه في الصوم مقيد بزمن حياته
لان رقه مانع من التملك وبعد موته لا رق فيكفيه واجب حر
تبرعا كما تقدم عنه الصدقة ولو عتق القن قبل صومه وقدر على
الدم حسا وشرعا لزمه الدم اعتبارا بحالة الاداء وبعض
مكاتب كتابة صحيحة باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فلا ذبح

عنه ولو في حياته لكن باذنه كما هو القياس وتحليله اي السيد

اياه اي القن حيث جوزناه له معناه ان يامره به لانه

يستقل به فيحصل التحلل بنيته مع الحلق بالشرط السابق

في تحلل الرقيق في الاحصار او بنيته مع الذبح في الكتاب وان لم

يتمم الكسب منافعه وقد يستعمل في محظورات الاحرام ونحوه

نذره اي القن المكلف النسك بغير اذن من السيد ويجزيه

فعلها مع رقه بغير اذن ايضا فلو اخره الى هنا لكان اولى الرابع

الرابع من الموانع الزوجية

من الموانع الزوجية بين الزوج بزوجته وبين لها ان لا

تحرم بغير اذنه ان كانت حرة اذ الامة يمتنع احرامها

بغير اذن زوجها وسيدها معا ولو احرمت بفرض والا بان كانت الزوجة

امة او حرة لكن احرمت بنفل وجب استيذانه اي الزوج

مع سيدها ان كانت امة ومع من وجد من اصولها كما مر

جميع ذلك وجميع ما ياتي من بقية الرابع اول الكتاب في المقدمة

ومتى لم تستاذنه اي الزوجة زوجها في النسك فله تحليلها

لان حقه على الفور والنسك مع طول مدته بخلاف نحو الصوم

كالعبد يعني القن فلسيده تحليله اذا احرم بغير اذنه ما لم

يكن لها حبس نفسها لقبض المهر لكونه حالا او نكرة في نحو نذر

معين قبل النكاح او بعده باذنه وان كان مطلقا او تسامح معه

بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما وجب عليها ان تتحلل اذا

امرها به كالمحصر فتذبح شاة بنية التحلل ثم تقصر بنيته فان

ابت منه بعد امرها به فله وطؤها وعليه والاثم والكفارة عليها

فقط اي لا عليه قالوا كما في الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه

فانه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها والاثم عليها

وقد يقال قياس النظير ان يزيل من راسها شعرا يحصل به صورة

التحلل ثم يتمتع بها خصوصا ان كانت امته ويكتفى باتمامه عن حكم الخروج

من النسك بلا تحلل في غير ضرورة كان شرط ان يكون حلالا اذا عذر

ولم يعهد جواز الوطء بلا غسل او بدل حتى لفاقد الطهورين اذ حرم حر

منقطعة نحو الحيض التكليف وعلى زوجها وطؤها عند فقدهما وايضا

فازالة الشعر رفقا بها محضة حرام والغسل بعد الانقطاع صورة

عبادة فلم يتوقف جواز الوطء على الازالة وتوقف على الغسل وله

حبس معتدة احرمت في العدة ولو باذنه او خشيت الفوات

عن الخروج للنسك لسبق وجوبها على الاحرام ولا تحليلها من

احرامها فيما كانت رجعية الا ان راجعها وسبق اول الكتاب

تمامات المسئلة الخامس من الموانع الابوة وليس للاب

الخامس من الموانع الابوة

وان علا والا لامر كذلك منعه اي الفرع من الفرض حجا او عمرة
ابتداء ودواما ولو نذرا او قضاء اذ لم يخاطب بغرض
الاسلام لفقره لكن يسن استيذانه اي استيذان الفرع
الاصل ان كان مسلما اذ ما مع بل له منعه من التطوع
اي من الخروج له لوجوب استيذانه في ذلك اما كون استيذانه
في مجرد احرامه به واجبا او غير واجب فقد سبق الكلام عليه
اول الكتاب ولم تحليله من التطوع ان لم ياذن فيه والا
فلا وهو ان يامره بالذبح مع النية ثم الحلق معها فان عجز عن الذبح
كفاه الحلق مع النية كالعبد ويلزمه التحلل بامره ولو مكيا
ونحوه من قصير السفر خلافا للاذرعي وفيه السادس من الموانع
الدين وليس لغريمه تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه
بل منعه من السفر للنسك ولو فرضا تضيق الا ان اعسر المدين
او لم يحل الدين فلا منع له اذ لا مطالبة مع الاعسار والتاجيل
فان كان الدين يحل في غيبته سن للمدين ان يوكل من يقضيه
اذا حل مسارعة للبراءة ثم تمم مسائل الاحصار بقوله
ولا قضاء واجب على محصر تحلل من حيث الحصر واخرج
بهذه الحيثية وجوب القضاء على المحصر من حيث فوات الحج نسيا

قوله ان كان مسلما تقدم في الباب الاول من هذا الكتاب التصريح بانه يسن استيذانه ان كان كافرا ايضا فليراجع

السادس من الموانع الدين

مبحث قضاء المحصر

وكلامه

في كلامه ومثل المحصر من تحلل لمرض او نحوه فان احصر في
تطوع فذمته خالية وان احصر في قضاء او نذر معين في
العام الذي احصر فيه فهو اي القضاء او النذر المذكور
باق في ذمته لم يتغير حكمه كحجة اسلام او نذر مطلق
استقر او استقر قبل عام احصاره والا بان لم يستطع
قبل عامه فلا بقاء لكل منهما في ذمته حتى يستطيع بعد ذلك
ومتى وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه وان
علم الفوات لكن عليه ما اتى به قضاء به خرج الوقت فيتوضأ
ولا يتيمم ثم اذا حصل الفوات لنحو طول الطريق او
صعوبته له تحلل وجوبا بعمل عمرة ولا قضاء لعدم تقصيره
ببذل وسعه والا بان حصل الفوات لا لذلك كان استويا
اي الطريقان او كان الذي وجه اقرب قضى لان فوات
الحج نشأ اما اذا لم يستطع سلوكه فيهدي دما وان دام الحصر
وصابر الاحرام متوقعا زواله حتى فات الحج فلا قضاء
لما مر بل يتحلل بما ذكر من عمل عمرة ان تمكن من البيت والا
فتحلل المحصر يتحلل ويلزمه على طريق العراقيين
القضاء لتمكنه من التحلل قبل الفوات مع انه ليس ماموا بالمصابرة

خلاف سائر الاطوار كالو بقي على احرامه غير متوقع منصوب على
زواله اي الاحصار حتى فاته الوقوف فانه يلزمه القضاء ويتحلل
بعمل عمرة ان امكن ولزمه دم الفوات والا فلا اي وان لم يمكن فيعذر
يتحلل مع لزوم دم آخر للفوات وان وقف بعرفة فاحصر فتحلل
ثم اطلق اي من الحصر واراد ان يحرم ويبني لم يجز البناء كما في
الصلاة والصوم وان كان لو احرم والوقت باق صح احرامه ولزمه
الاستيناف اذ لا مانع من صحته [illegible] في لزوم الاستيناف بالاحرام
وانه يتحلل من احصاره حتى فاته الرمي والمبيت كفى وهو
الاحب كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه فعليه الدم لفوات الرمي
ويحصل به اي بالدم وبالحلق التحلل الاول لقيامه الاول مقام
الرمي ثم يطوف ويسعى ان لم يكن سعى وسكت عن الوضوح
وتم حجه لاتيانه باركانه وعليه دم ثان للمبيت بمنى وثالث
للمبيت بمزدلفة ان فاته ايضا لان العذر انما منع الاثم دون
الدم ولا نظر في وجوب دم المبيتين في شرح العباب
بان الاحصار اولى بكونه عذرا من اكثر اعذارهما لهذا بحث
ابن الرفعة عدم وجوبه فيهما لشرح حج يحمل ما اطلقوه
على ما اذا حصر عن مكة فقط اي دون الرمي والمبيتين او بقاء

الدم هنا

الدم هنا وقع تابعا الوجوب في اصل الاحصار فلم ينظروا لكونه ترك
المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار انتهى والتحق
بقوله فقط عن الشق الثاني من شقي محل فكانه قال ويحمل
ما بحثه ابن الرفعة على ما اذا احصر عن مكة فقط مع المبيتين
لى الذي يظهر لي ان محل ما اطلقوه على الحصر عن مكة فقط اذ لو
من محل بان الدم تابع لما ذكر لا لاجل الرمي بل ظاهره بين وجوب
دم التحلل بالاحصار ووجوب دم ترك المبيتين بانه لا يلزم
من وجوبه في التحلل بوجوبه لتركهما لانه يحتاط للخروج من النسك
ما لا يحتاط لترك الواجب الذي قيل انه مندوب ولا قضاء باحصار
وقع بعد الوقوف لتحلله باحصار محض وان صد اي منع الحاج
من عرفات فقط اي دون البيت تحلل وجوبا بعمل عمرة
فقط اي دون الدم كذا قاله والمعروف وجوب الدم ايضا ولا
قضاء عليه ان تحلل بما ذكر قبل الفوات والا وجب ثم شرع
في مباحث الفوات من غير حصر فقال ومن فاته الوقوف
بعذر او غيره لزمه فورا وجوبا بالنية التحلل بعمل عمرة
لان المقدر عليه فور عليه استدامة احرامه بالحج الى العام
القابل فان فعل وحج لم يجزه لان احرام سنة لا يصلح لحج سنة اخرى

الفوات

بحث الفوات

لخروجه منه بالفوات و لكن يجزئ لمن وقف بعرفة مصابرته
اي الاحرام لطواف والسعي لبقاء وقتهما لتبعيتهما للوقوف
اعظم الاركان ولا ينقلب حجه الفائت عمرة فعلى الذي تحلل به لا
يحسب عن عمرة الاسلام مثلا ولا يعيد السعي ان كان قد سعى
كما يقوله الشيخان للقدوم خلافا لما حكاه القاضي الحسين
وان اعتمده ابن الرفعة وغيره ولا يجزيه عملها الذي تحلل به
عن عمرة الاسلام مثلا اذ لا ينصرف احرام نسك لاخر ولا يجب
على من فاته الوقوف رمي ولا مبيت بمنى وان بقي وقتهما لانهما من توابع
الوقوف فسقطا بفواته وانما عليه التحلل من عمل العمرة يحصل
الثاني ويحصل الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يكن سعى ولا يحتاج لنية العمرة بل يحتاج لنية التحلل كما مر
ثم ان كان الفائت فرضا من حجة الاسلام او نذر او قضاء احراما
فهو باق في ذمته كما كان من تراخ او فور او تطوعا قضاه وجوبا فورا
وان احصر بعد الفوات لكن افصله الي انما وجبت الفورية فيه
لانه اوجبه على نفسه بالشروع فيه فصار مقصرا في تحلله والفوات
لا يخلو عن تقصير بخلاف الفرض فلم يوجبه على نفسه بل انما وجب
به ولم ينتف الطلب بالتفويت فبقي كما كان والا يلزمه قضاء فرع

مع الحج

مع الحج اتفاقا و يلزمه مع القضا للتطوع ان لم ينشأ الفوات
من الحصر فقط دم للفوات للفرض والتطوع مع ما لزمه من
الدماء ان لزمه وان حصل بنحو نوم ونسيان وضلال طريق و
غيرها من كل عذر لاثر عمر رضي الله تعالى عنه مع عدم انكار الصحابة
المعدود اجماعا سكوتيا ويلزمه في القضا رعاية ما على المفسد من
مكان احرامه فلا يكفي اقرب من محل الاداء كما يلزم دم ثالث
في عام القضاء من فاته وهو قارن لانه التزم القران الموجب
لدم بالفوات وان افرد في القضا لان الافراد تبرع منه فلا
يسقط ما اقتضاه الالتزام

الباب الثامن في حج الصبي

مطلب في حج الصبي وغيره

المميز وغيره والمجنون والسفيه وما يتبعه ذكر انما يصح احرام
صبي مميز باذنه الولي لاحتياجه الى صرف المال اي من شانه
ذلك فلو لم يحتج الزائد من مصره في الحضر فلا بد من اذنه ايضا
بخلاف نحو الصلاة والمراد بالصبي الجنس فلا يخرج الانثى ولا فرق
في صحة احرامه بالاذن بين نفسه وغيره بان يؤجره وليه بالمصلحة
ليحج عن غيره تطوعا فان اذن له بلا ايجار لزمه اعني الولي
اجرة المثل وكذا لو امره بالاحرام عنه وهو معضوب ويصح
احرامه عنه على المعتمد بنفسه او مأذونه ولو صبيا مميزا او هو

الاب فالجد ابو الاب وان علا فالوصي عمن تاخر موته منهما
فالحاكم اي حاكم بلده لا بلد مالكم او قيمه فلا نرتجب بين الصغير
بخلاف من قبلها فلا يصح احرام الجد مع وجود الاب بصفة
الولاية وفارق تبعيته له في الاسلام مطلقا بان عقد الاسلام
لنفسه فتبعه الفرع بحكم البعضية وهذا عقد الاحرام لغيره ولايضا
فالتبعية في الاسلام اقوى ولهذا انيطت بالعلوق وانيط
الاحرام بانفصال الولد ويحرم بنفسه او ماذونه ايضا عن
صبي غير مميز ومجنون ولا كعقود لذا لا تصح مباشرتها الا من
مغمى عليه اذ لا ولي له لكونه غير زايل العقل مرجو البرء عن
قرب كمريض يرجى برءه بل تعينا ولو في غيبتهما كغيبة المميز
لكنه يكره لانه قد يرتكبون المحظور لعدم حضور الولي المانع
لهم منه او لعدم علم المميز باحرامه عنه وان كان الولي محرما
لنفسه او لغيره فيصح احرامه عنهما وعن المميز لانه لا يتلبسون
بالنسك المباشرون لافعاله وهو انما يدخلهم فيه وعلم مما تقرر
ان له الاحرام عنهم بالعمرة ايام منى وان كان هو الولي رمي
ومبيت لان المانع منها عن نفسه لا يلزم ان يمنعه منها عنهم
تنبيه قال الاصحاب يكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات

ولا يكتب

فهو مرجو البرء فرع به بالو يرجى برؤه فيصح الاحرام عنه لانه يولى عليه هذا بالكل ... فافهم ... هو اعلم له باب الحج والله اعلم سبحانه

مطلب ثواب الصبي

ولا يكتب عليه معصية اجماعا ولا يتكرر وجوب الصلاة والصوم
امر وضرب عليهما بشرطه لما فيهما بخلاف الحج وصفة احرامه
عن موليه بان ينوي بقلبه جعله محرما او الاحرام عنه مثلا
على وجه التعيين او الاطلاق فيصير المولى عليه بمجرد ذكره محرما
توسعة من الله تعالى في طرق الخيرات حيث اثاب غيره
بنية غيره وهو مخصص لقوله تعالى لها ما كسبت وان لم
يقل بلسانه احرمت عنه او جعلته محرما او عقدته كما اوهم
وجوبه بعض العبارات ولا يحتاج بصفة الاحرام المذكورة احرام
الاجير لانه يجعل نفسه محرما لمباشر عن غيره لعجزه عن النسك
بموت او عضب ولا يصح احرام سفيه لم يحجر عليه من غير اذن
من وليه لانه مستقل في العبادات والولي تحليله ولا احرام
سيد عن قن صغير ولو مميزا كما لو اذن له يحرم باذنه و
انما ملك تزويجه لانه يلزم من المسامحة في تحصيل الثواب
المسامحة في التزويج لانه يحتاج الولاية خاصة ولا احرام
سيد عن قن بالغ فليس له وان اذن لسيده لانه مكلف
مستقل بالخطاب فلا تكون النية المحصلة للعبادة من غير

المخاطب بها لغير ضرورة ويفعل الولي والسيد بالمميز وغيره
الحربين او القنين ما يعجز عنه كل منهما من الافعال الواجبة
كالرمي كما ياتي وظاهره ان نائب الولي والسيد كهما هنا وفيما
ياتي انتهى ما كتبه الشارح على المختصر وهذا بقية المتن
ويطوف ويسعى بغيره ويصلي عنه ركعتي الاحرام والطواف
فان اركبه في الطواف والسعي اشترط كونه او ماذونه سائقا
او قائدا ويجب لصحة طوافه ستر عورته وطهره
عن الخبث وكذا عن الحدث بان يوضيه الولي ناويا عنه
ويشترط كذا ذكر في الولي ايضا وان يحضر المميز وغيره
المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة وان قدر رمى
ويجب ان يناوله الاحجار ان عجز عن تناولها فان عجز عن الرمي
سن ان يضع الحجر في يده ثم ياخذها ويرمي بها او ياخذه من يده
ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه وما زاد على نفقة الحضر وفدية
النسك وكفارة الجماع في مال الولي ويفسد حجه بجماعه ويجب
قضاؤه في الصبي ولو بلغ في الفاسد قبل فوت الوقوف اجزاه
قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف القضاء اليها
ويجب عليه

ويجب عليه قضاء ما افسده ولو خرج بمجنون استقر عليه الفرض
قبل جنونه فان احرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه عن حجة
الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة والا فلا اذ
ليس له السفر به فان افاق الا عند الاحرام اجزاه عن الحج
ويسقط عن الولي ما ذكر ومن يجن ويفيق ان كان مدة افاقته
يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا
فلا ومن بلغ ولو بعد وقوفه وادرك الوقوف اجزاه عن
فرض ويجب اعادة السعي بعد الطواف ان كان سعى
بعد طواف القدوم ولا دم عليه وان لم يعد للميقات بالغا
ولو بلغ في طواف العمرة او قبله اجزاه ايضا ولو فاته قبل بلوغه الوقوف الفوات
فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء او بعده فحجتان
للفوات والاسلام ويبدا بها ولو افسد الحر البالغ حجه قبل
الوقوف ثم فاته اجزاه حجة واحدة عنهما ومن القضاء فعليه
فديتان للفوات والافساد ولو عتق وافاق المجنون بعد الاحرام
فكالبلوغ فيما ذكرناه نعم يجب على العبد دم لو كان قضاه
عن واجب افسده وقدر على الحرية بفعل الصفة المعلق هو
فيها ولو فعل الولي او غيره بصبي محظورا او الجاه اليه الولي

الحج فالفدية على الولي او الاجنبي والابن بهما فدية اخرى اذا
كانا محرمين فصل ‌الاداب
التي قدمناها في الباب الاول ياتي
اكثرها في رجوعه من سفره ويسن ايضا ان يكبر على كل
شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده وان يبعث اذا قرب من وطنه
من يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة وان يهدي اليهم
والى الاجانب وان يقول اذا اشرف على بلدته بل وكل
بلدة يريد الاقامة بها فيما يظهر اللهم اني اسالك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها ويحصل لذكر اذا اشرف على بلده اللهم اجعل
لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها
جناها جناها
والمز نا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا
وان لا يدخل ليلا بل غدوة والا ففي آخر النهار وان يبدا
بالمسجد اذا وصل منزله فيصلي ركعتين فاذا دخل قال
توبا توبا اي اسالك توبة كاملة لربنا اوبا لا يغادر
حوبا

[illegible]

حوبا اي رجوعا لا يترك ذنبا ثم يصلي ركعتين ثم يدعو
ويشكر الله تعالى وان يقول له من سلم عليه ان كان حاجا
قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وصح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج وينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من
علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد تتمة
ذكر الماوردي ان الولاية على الحجيج اما على سيره وهذه
ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا
ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمع الناس في مسيرهم
ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم وترتيبهم في السير
والنزول واعطا كل طائفة منهم مقادا ليعرفه اذا سار
واذا نزل ولا يضل عنه ولا ينازع فيه ويرفق بهم في
السير فيسير سير اضعفهم ويسلك بهم اوضح الطرق
واخصبها ويرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت ويحرسهم
اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص
ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال قدر عليه او يبذل

ماليه ان اجابوا اليه طوعا وحسن الكلام في بذل الكفارة وان
يحكم بين المتنازعين بالحكم الا ان كان مفوضا اليه وجمع
شروطه فان دخلوا بلدا فيه حاكم كان له الحكم بينهم فاذا تنازع
حاج وبلدي حكم بينهما حاكم البلد فقط ويؤدب جناتهم
بتعزير لا حد الا ان اذن له فيه وهو عارف به فيستوفيه
فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود فان تقدمت
الجناية على الدخول فوالي الحاج اولى والا فوالي البلد اولى
ويراعي اتساع الوقت ليامن الفوات ولا يلجئهم ضيق
في الحث عن السير ويمهلهم في الميقات لاقامة سنن الاحرام
فان اتسع الوقت دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى
منى ثم عرفات والا عدل بهم الى بدخول مكة تزول ولايته
عمن عزم على الاقامة ويمهلهم بعد فراغ نسكهم ما جرت العادة
به ثم يسير بهم الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى
البلد الذي سار منه ملتزما في رجوعه ما ذكرناه ايضا
وبوصوله تنقضي ولايته واما على اقامته وهو في
بمنزلة الامام في اقامة الصلاة فليشترط شروطه فيهما
والعلم

والعلم بمناسك الحج واحكامه ومواقيته وايامه ومدة
ولايته من ظهر سابع الحجة الى ظهر ثالث ايام التشريق ثم
اذا اطلقت ولايته اقامه كل سنة حتى يعزل وان
اختصت بعام فلا له بعده والمختص بولايته اعلام
الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليقتدوا به
وترتيب المناسك على ما هو عليه شرعا فلا يؤخر مقدما ولا عكسه
وان كان الترتيب سنة لانه متبوع وتقدير المواقيت
لمقامه فيها ومسيره منها بنفسه او نائبه واتباعه في
الاذكار المشروعة والتامين على دعائه وامامته في
الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها
وهي اول مشروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما والا فبالتكبير وليس له النفر الاول بل يقيم للنفر
الثاني وبه تنقضي ولايته ومن وجب عليه من الحجيج حد
لم يستوفه مطلقا او تعزير استوفاه ان كان له تعلق
بالحج كما يحكم بين الزوجين اذا تنازعا في ايجاب
الكفارة بالوطء ومؤنة المراة في القضاء ونحو ذلك

حاله تعلق بالحج وكما يلزم من فعل محظور اباحه الحاجة
وليس لامير هم انكار جائز الان خاف اقتداء الناس بفاعله
ولان يحملهم على مذهبه وكره التقدم عليه والتاخر عنه واقامة
المناسك وهو حلال قال اعلم انه يتاكد لكل احد المحافظة
على دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش الكريم العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض رب العرش الكريم فقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه امر قال ذلك وصح كان اكثر دعاء
صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وانه صلى الله عليه وسلم قال لا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وانه صلى الله عليه وسلم
قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم هذا آخر ما اردناه
وتمام ما قصدناه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك اسئلك
ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه والتابعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى رب العلام محمد بن محمد بن
عبد السلام المنوفي الشافعي الامام لما اقرأت في اواخر سنة سبع وخمسين
والف بالروضة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية مختصر
ايضاح الامام القطب الرباني الشيخ محيي الدين يحيى النووي قدس الله
سره ونور ضريحه الذي الفه خاتمة المحققين شيخ الاسلام والمسلمين
ابو العباس احمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمده الله برحمته واسكنه اعلى فردوس جنته كنت اطالع شرح المختصر
المذكور للعلامة الشيخ عبد الرؤوف المكي رحمه الله تعالى فرايته انتهى في الكلام
الى قول المصنف وليطوف ويسعى فتم خطر بالبال ان اتمه فترددت
في ذلك مدة من الزمان لعلمي باني لست من اهل ذلك الشان حتى
صليت ركعتين وسالت الله سبحانه وتعالى ان ييسر لي امري فشرح
الله صدري فشرعت في شرح يوضح معاني مبانيه ويفصح عن مفهوم
منطوقه بالفاظ تذهب عن الفهم ما خفي خال من الحشو والتطويل
حاوي للدليل والتعليل مستمد من حاشية اصله وغيرها
مشتمل على فوائد نفيسة تشبع الطالب من غيرها والله اسال
ان يجعله عملا متوجا بالاخلاص والقبول وفعلا مرضيا ذكيا نافعا

من صلى العمل المقبول انه خير موجود واكرم مسؤل قال المولف رحمه الله تعالى
ويطوف الولي او ماذونه ويسعى بغيره اي بغير المميز ثم
يصلي عنه وليه او ماذونه ركعتي الاحرام ندبا ويصلي عنه
ايضا ركعتي الطواف ندبا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل
يصليهما الولي ايضا عنه فان اركبه الولي دابة في الطواف والسعي
اشترط كونه اي الولي او ماذونه سايقا او قايدا لها ان كان
الراكب غير مميز فان لم يفعل لم يصح طوافه ولا يكفي السعي والطواف
من غير استصحابه في انما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه
نظير ما مر في الرمي و يجب لصحة طوافه اي المطوف به من
الصبي والمجنون ستر عورته وطهره من الخبث اي النجس الذي
لا يعفى عنه وكذا عن الحدث الاصغر والاكبر بان يوضيه الولي
او ماذونه كما علم مما مر وان لم يكن الصبي مميزا ولا يغتفر صحة
وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها
لحل حليلها ناويا عنه على الاوجه و يشترط كما ذكره في الولي ايضا فان كان
الصبي متطهرا استرادون الولي لم يجز وان تحضر الولي المميز وغيره
المواقف كالعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره الولي المواقف عنه
في عليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد
عنها

عن مخيط ولبس ازار ورداء او غير ذلك وانابه عنه فيما
عجز عنه وان قدر على الرمي رمى بيده ويجب على الولي ان يناوله
الاحجار ان عجز عن تناولها فان عجز عن الرمي سن للولي ان
يضع الحجر اولا في يده ثم ياخذها اي الاحجار او الحصاة ويرمي
بها عنه بعد رميه عن نفسه او ياخذه اي الحجر او حصى الرمي
ابتداء لاجله ويرمي به عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامي
وان نوى به عن الصبي وما زاد من نفقة الصبي بسبب السفر
على نفقة الحضر يجب في مال الولي على الاصح كذا اطلقوه في الاصل
وتبعه المصنف رحمه الله تعالى واقتضى اطلاقه ما لو بلغ وادرك
الوقوف ووقع عن حجة الاسلام وهو كذلك لانه لم يستقر على الوجه
فلا نظر لو قوعه عن حجة الاسلام خلافا للزركشي حيث قيل
كما اذا لم يبلغ قبل فوات الوقوف والاجزاء عن حجة الاسلام
فالنفقة من البلوغ في مال الصبي وقيل محتمل ان تكون في مال
الصبي او في مال الولي انتهى وفدية النسك كدم قران وتمتع
وفوات وكفارة الجماع والحلق والقلم والتطيب واللبس في مال
الولي على الاصح لانه المورط له في ذلك مع استغنائه عنه وهذا بخلاف
ما لو قبل للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره
الى البلوغ في الحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على احد

او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كالاغماء وان تعمد اي حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعله اجزاه وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورية واذا لم يفعله الولي في الصغير احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ويفسد حجه اي الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير ان كان مميزا اذ عمد الصبي عمد ووجب قضاؤه اي اعادته وان كان نفلا اما الغافي والمجنون والمغمى عليه والناسي والمكره والجاهل المعذور فلا يفسد بجماعهم وصح قضاؤه في حال الصبى لان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع فيعتبر فيه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحلل قال ابن الصلاح وايجاب عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه قال الاصحاب ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ولو بلغ الصبي في الفاسد اي في اثناء الحج الذي افسده قبل الوقوف او قبل فوت الوقوف حال وقوفه او بعد وقوفه ثم عاد والوقت باق اجزاه قضاه

عن حجة

عن حجة الاسلام كما لو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه اجزاه قضاه واحد عن حجة الاسلام والقضاء او بلغ بعده اي بعد فوت الوقوف انصرف القضاء اليها اي الى حجة الاسلام لا اصالتها ولغى تعرضه للقضاء وبقي عليه ما افسد فعليه القضاء من قابل كما لو فاته الحج فبلغ بعده لزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام وبدا بحجة الاسلام ولو خرج اي سافر الولي بمجنون استقر عليه الفرض اي الحج قبل جنونه فان افاق ولو افاقة منقطعا زمنها كما دل عليه كلام المجموع وغيره واحرم واتى بالاركان حال كونه مفيقا اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لان تلبسه بالاحرام مع سهولة الرجوع عليه رفع تعدي الولي فلا يغرم الا الزائد بسبب السفر لما قبل احرامه على الاوجه والا فلا اي وان لم يفق حتى فات الوقوف وقد احرم عنه لم يجزيه ما احرم به عنه عن حجة الاسلام وغرم الولي زيادة المؤنة اذ ليس له السفر به كما في المجموع عن المتولي فان افاق المجنون الا عند الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزاه عنها اي عن حجة الاسلام كما في الكفاية وجزم به الاسنوي وغيره ونقل البلقيني عدم ظاهر النص ما يوافقه وان كان في عبارة الروض ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام

واستوجه الثاني في زيادة الاسنوي والعراقي في شرح الارشاد

المتروك من الروض [illegible] عند الاحرام التعميم باق [illegible] افاقته جميع الاركان [illegible]

فقول الشيخين شرط اجزاء حجة الاسلام افاقته عند الاحرام
والوقوف والطواف والسعي مؤول بان استثنى احرام
الولي كاحرامه عن نفسه فلا بد ايضا من افاقته عند كلفه حيث
ولا يسقط عن الولي ذكر لتعديه اذ ليس له السفر به لانه لم يستقر
عليه الفرض فلا نظر لوقوعه من حجة الاسلام كما علم عامر واشتراط
الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي لا لوقوعه
عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي ومن يجن ويفيق ان كانت
مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج
والا فلا يلزمه كما في المجموع عن الاصحاب ومن بلغ قبل الوقوف
او في حال الوقوف او قبل خروج وقت الوقوف ولو بعد وقوفه
ثم عاد للوقوف وادرك زمنا يعتد به في الوقوف اجزاه عن
فرضه اتفاقا لانه ادرك معظم العبادة فصار كادراك الركوع في
اجزاه ما اتى به عن فرض الاسلام ووقع احرامه اولا تطوعا وانقلب
عقب الكمال فرضا على الاصح في المجموع وان نقل القاضي عن الاكثرين انه
تبين انعقاده في الاصل فرضا ومثله في ذكر العمرة الآتية ويجب
عليه اعادة السعي بعد الطواف والمراد به طواف الركن ليقع
عن الحج الفرض بان كان سعى بعد طواف القدوم لوقوعه

في حال

في حال النقصان بخلاف الاحرام فانه وان وقع في حال النقص فهو
مستدام بعد الكمال والسعي لا استدامة له ويؤخذ من ذكر اجزائه
عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف والكلف واعاده بعد اعادة الوقوف
ويحتمل انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين لان جميع ما بعدهما فيعيد
فعلم بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود حرامه
لان هذا من توابع الاحرام الاول والفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود
السهو ان سلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل
صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم
ثيابه ثم ولا دم عليه لوقوع احرامه في حال نقص وان لم يعد للميقات
بالكمال لانه اتى بالحج وشعبه ولم يصدر منه اساءة بخلاف الكافر اذا
الميقات مريدا للنسك ثم اسلم وادرك عرفة محرما فانه ان كان
قد عاد الى الميقات واحرم منه او احرم من موضعه ثم عاد اليه محرما قبل
تلبسه بنسك فلا دم عليه والا فعليه دم لانه كان قادرا على ازالة
نقصه حين مر به ولو بلغ في اثناء طواف العمرة او قبله اجزاه عن
(الصبي او عتق العبد)
عن عمرة الاسلام كما في المجموع اي دون ما مضى قبل كماله بل ينبغي انه
لو كمل بعد ثم اعاده انه يكفي كما يؤخذ من قول ابن المقري في روضه والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج انتهى وما افهمته عبارة المصنف رحمه الله تعالى من انه
متى بلغ بعد ثم اعاده انه لا يكفي هو ما صرح به في شرح العباب ولو

ولا يجب اعادة الطواف والسعي قبل الوقوف ...
كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال

فاته اي الصبي الحج فان بلغ قبل فوت الوقوف فعليه
حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء كما في المجموع
عن الدارمي او بلغ بعده اي بعد الفوات فعليه حجتان
حجة للفوات واخرى عن الاسلام ويبدأ بها اي بحجة الاسلام
لاصالتها ولو اجتمع على شخص فرض الاسلام وقضاء بان افسد
الحج او العمرة قبل البلوغ او الحرية ونذر ثم كمل قبل ان يقضي
ويأتي بالنذر ثم اتى بالحج او العمرة فانه يقع عن فرض الاسلام
اولا ثم يقع ما يأتي به بعد ذلك من حج او عمرة قضاء ثم نذرا
ولا يقدح الاخلال بالترتيب وان نوى غيره فلو نوى قضاء وعليه
فرض الاسلام وقع عن فرض الاسلام ولغى تعرضه للقضاء وكذا
لو نوى منذورا وعليه قضاء وقع عن القضاء ولغى تعرضه للنذر
تقديما للاهم اذ وجوب فرض الاسلام باصل الشرع بمجرد توفر
الشرائط فهو اهم كما يوخذ من حديث ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال اخ لي
او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة والقضاء وان كان واجبا باصل الشرع فوجوبه
متوقف على سبب بفعل المكلف وهو اهم من النذر لان النذر

الفوات

انما يجب

انما يجب بالتزامه ولو افسد الحج البالغ قبل الوقوف فحج ثم
فاته اجزأته حجة واحدة عنهما اي عن الاسلام والفوات
وعن القضاء ايضا لكونه تداركا لما افسد وعليه فديتان فدية
للفوات واخرى عن الافساد وفي حكم العتق في اثناء الحج
والعمرة وافاقة المجنون بعد الاحرام مثل البلوغ فيما ذكرناه
على الاوجه فيأتي فيهما من التفصيل ما مر نعم هي بفتحتين
كلمة وضعت للايجاب يجب على العبد اي الرقيق دم اذا
كان قضاء من واجب من نذر او قضاء افسده وقدر
على الحرية لقدرته بفعل الصفة المعلق هو عليها تنزيلا
للمتوقع منزلة الواقع كما بحثه العلامة الزركشي واستظهره
شيخ الاسلام زكريا رحمهما الله تعالى ولو فعل الولي او غيره
بصبي محرم والمراد بالصبي هنا الجنس الصادق بالذكر والانثى
محظورا اي محرما ولو لحاجة الصبي او الجأه اي اضطره
الولي او غيره اليه فالفدية على الولي او الاجنبي لما مر من انه
المورط له ولا يكون مال الصبي طريقا في الضمان ولا يلزمهما
فدية اخرى اذا كانا محرمين بل الواجب فدية واحدة في مال
الولي او الاجنبي وبحث الزركشي تقييد ذلك بما اذا كان الفاعل
ذاكرا حلالا والا فعليه فديتان غير محتاج اليه لانه ان كان حلالا

ثم الاداب

فواضح لزمه فدية واحدة وكذا ان كان محرما فحج اذا مس ماطيبه
به لزمه فدية ثانية لمسه له لا للتطييب الصبي فصل في اداب
رجوعه من سفر حج اعلم ان معظم الاداب وهو جمع ادب
بفتحتين وهو رعاية امور مستحسنة بحسب العادات كالاحوال المحمودة
في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة وقيل هو ملكة
نفسانية تعصم من قام به عما يشين التي قدمناها في الباب
الاول في سفره من نحو استشارة واستخارة واجتهاد في
ارضاء من يتوجه عليه بره واستحلال كل من بينه وبينه
معاملة في شيء او مصاحبة ورد ودائعه واستكثار زاد
ونفقة ليواسي منه المحتاجين وغير ذلك ياتي اكثرها في رجوعه
من سفره ويزاد عليها اداب احدها يسن له اذا كان يكبر
على كل شرف اي مكان عال ثلاث تكبيرات لخبر ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي
رجع من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ولانه
صلى الله عليه وسلم قال لمريد سفر قال يا رسول الله اني اريد ان
اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف
اي مرتفع فلما ولى قال اللهم اطو له البعد رواه احمد والترمذي
وحسنه وابن ماجه وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
ثم يقول

ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه
قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة
قال آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون فلم
يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ويسن له ايضا ان يسبح
اذا هبط في منخفض ووجه المناسبة ان من علا يرى نفسه
عاليا فينبغي ان يستحضر ان الله تعالى اعلى واكبر ومن هبط
نحو فيحل سافل فينبغي ان ينزهه تعالى عن السفل كذلك الثاني
يسن ان يبعث اي يرسل قدامه اذا قرب من وطنه اي محل
الوطن مولد الرجل والبلد الذي هو فيه وفي الصحاح الوطن
محل الانسان من يخبر اهله بقدومه وظاهره ان الارسال
خاص بمن له حليلة كي لا يقدم عليهم بغتة اي فجاة لورود النهي
عنه فهذا هو السنة الا ان يكون في قافلة اشتهر عند اهل البلد
وقت دخولها قد يسن ان يهدي لهم اي لاهله ما دون البيهقي
[illegible]

في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله هدية
وليطرفهم ولو كان حجارة وقوله وليطرفهم بضم التحتية وسكون
الطاء المهملة وكسر الراء وسكون الفاء قال في الصحاح في الطارف
والطريف من المال المحدث انتهى والمعنى ياتي اليهم بشي جديد
لم يكن عندهم ولو حجارة من حجر الزناد وان يهدي الى الاجانب ايضا
كخبر تهادوا تحابوا رواه ابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة
رضي الله عنه و الثالث يسن ان يقول اذا اشرف اي اطلع
على بلدته بل وكل بلد يريد الاقامة بها ولو شريفة كالمدينة
الشريفة فيما يظهر اللهم معناه يا الله حذف حرف النداء
وعوض عنه الميم المشددة ولا يجمع بينهما الا في ضرورة الشعر
كقول بعضهم إني اذا ما حدث ألمّا أقول يا اللهم يا اللهما اني اسألك
اي اطلبك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك اي التجا
اليك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ويزيد على ذلك رب
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا واستحب
بعضهم ان يقيم لذلك اذا اشرف على بلده اي وطنه اللهم اجعل لنا بها
قرارا

قرارا ورزقا حسنا القرار في المكان الاستقرار فيه تقول قررت بالمكان
بالكسر اقر قرارا وقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح اي
ترتفع الى من هو فوقه والرزق الحسن هو الحلال الذي يصل الى طالبه بلا كد وطلب
وما اعترض به بان طلب القرار انما ورد في المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو من خواصها اجيب عنه بان كل
احد لا يتيسر له سكناها ولئن سلم وروده فيها فلا يقتضي انه من خواصها
بل يقاس غيرها عليها في ذلك لان النفوس تنزع اي تشتاق الى الاوطان فاذا
وصلت اليها طلب منها ان تسال القرار بها حذرا من تشتتها اذا انتقلت
الى غيرها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها اي منقصه الثمر
والعشب واي امددنا الحيا وهو على قسمين نفساني وهو الذي خلقه
الله تعالى في النفوس كلها كالحياء من كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو
ان تمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسب المؤمن
ويتخلق به والحاصل ان الحيا انكسار يعتري الانسان من تخوف ما
يعاب به او يذم والوبا بالمد والقصر الطاعون وكل مرض عام وحببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا قال في الاصل فقد روينا هذا كله في كتاب
الصحيح وقد اوضحته في كتاب الاذكار انتهى و الرابع اذا قدم فالسنة
ان لا يدخلها ليلا بل غدوة وان لم يكن له حليلة لان في القدوم ليلا تشع…

والغدوة بالضم البكرة وهي اول النهار او ما بين صلاة الصبح وطلوع
الشمس والاصيل اخر النهار ذا الكلام فيمن لا يشق عليه تاخير القدوم
الى النهار قال الحلبي يسن له ان يبدا بالمسجد اذا وصل منزله قبل
تغيير نحو ثيابه قال لا يجلس في غير المسجد الا لضرورة كخوف على
نحو امتعة ثم يدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويقول في الدخول اعوذ
بالله العظيم وبوجهه الكريم الخ ما مر في دخول مسجد مكة
شرفها الله تعالى فيصلي ركعتين لا ركعة لخبر الصحيح كخبر الشيخين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويقدم نحو جماعة
وراتبة خاف فوتها ولانه المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد حصل بذلك فاذا دخل اي دخل منزله اي بيته يستحب ان
يقول ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل الى اهله قال توبا توبا اي
اسالك توبة كاملة يعني ان توبا منصوب بفعل مقدر ويصح تقدير
ايضا تب علينا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا الاوب الرجوع من اب
اذا رجع وبابه قال واوبة وايابا ايضا والحوب بضم الحاء وفتحها
الاثم والفتح هنا احسن لمناسبة قوله اوبا اي رجوعا لا يترك اهلهم
ذنبا ويسن لنحو القادم ان يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نقيعة

الطعام

الطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما يسمى نقيعة بفتح
النون وكسر القاف وبفتح العين المهملة وظاهر ان محلها في السفر
الطويل لقضاء العرف به اما من غاب يوما او اياما يسيرة الى بعض النواحي
القريبة فكالحاضر ويسن معانقة القادم ومصافحته والطفل
ويحرم تقبيل امرد حسن لا محرمية بينه وبينه ومعانقته و
مس شيء من بدنه بلا حائل ثم يصلي اذا دخل بيته ركعتين
بنية سنة القدوم ثم يدعو بخضوع قلب واخلاص بما تيسر
من امور الدنيا والاخرة ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه لا بالسجود
لان التقرب بالسجود بلا سبب حرام قال [illegible] يسن ان يقول لمن
سلم عليه ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وان كان
غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك وصح عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وفي البحر ذكر
ان مضى عشرين من ربيع الاول كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول غفر الله للحاج ولمن
استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول قال
الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لانه مما لا يقال من قبل الراي
فان قيل روى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه

[illegible]

وظاهره ان غير الشيخ ... عدم الاكتفاء بالتقبيل

وصاحبه ودتره ان يستغفر لكم قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له
وهو يقتضي ان مادام متلبسا برجوعه الى بلده ودخول بيته فيه
حديث عمر رضي الله عنه اقول اجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى في شرح
المشكاة بان الظاهر ان التقييد به انما هو لزيادة الافضلية لان دخول
البيت مظنة للاشتغال والخروج عن كمال الحاج التي كان عليها
قبل وايضا ما دام لم يدخل هو في وفد الله تعالى القادمين اليه
فاكرامه مستحب وينبغي اي ويطلب من الحاج ان يكون بعد
رجوعه خيرا مما كان قبل وان لا يعود الى ذنب يفسق به فهذا من
علامات قبول الحج وان يكون ايضا خيره مستمرا في ازدياد
اي في زيادة تتمة تشتمل على الولاية على الحج وبيان ما يجوز
فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب ذكر اقضى القضاة
الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحج فلخصه المصنف
رحمه الله تعالى فقال ان الولاية اي الامارة تقال والاولى ان يقال
ولاية كالامارة ونحوها قال ابن السكيت الولاية بالكسر
السلطان وبالفتح النصرة على الحج اي الحجاج جمع حاج
هي على ضربين احدهما ان يكون على تسيير الحجيج والثاني على
اقامة الحج وقد شرع في بيان الاول فقال اما على تسييره وهي

ولاية

ولاية سياسة بكسر السين وتدبير وهو النظر في الامر بما يؤول اليه
عاقبته وشرط الولي اي المتولي ان يكون مطاعا ذا راي يسوس
به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية وشجاعة وهداية
ليقوى بها ويجتمع شمله من نقص ثمة استيفاء الحركة وسرعة النهوض
كما دخل في الشجاعة اذ هي قوة في النفس تنبعث بها على الاقدام في المكاره
والمكاره والمهالك والهداية السيرة والسنة والطريقة والحرفة
تقول هديت الطريق والبيت هداية عرفته و الذي عليه وجوبا
حيث امكن ولم يعارض ما هو اهم منه في هذه الولاية عشرة اشياء
احدها جمع الناس في سيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم
و الثاني ترتيبهم في السير والنزول بحسب منازلهم والاية
ان من معه ما كثيرا لا يامن عليه الا في محل مخصوص من الحج ولم
يطلع اليهم انه يجب على الامير وضعهم فيه واعطاء كل طائفة
منهم مقادا ليعرفه اذا سار واذا نزل ولا يضر اي لا يذهب
عنه ولا ينازع فيه اي لا يخاصم و يحمه ان من سبق بمحل استحقه
ولا يجوز ازعاجه عنه الا ان اطردت العادة بكونه لمعين كل سنة
والا وجب على الامير ترتيبهم على حسب منازلهم كما مر وليس لمن استحق
محلا ان يربط خطامه بغيره في بعير من هو امامه بغير اذنه لانه ربما

مطلب الشجاعة

بحث ما يجب على الامير

يضر الدابة وينتفع في به فارق ما لو استبد بجدار الغير والعادة
الغالبة ان من يحمل من القطار يحمل معلومه اذا نزلوا فالظاهر انه لا
يجوز لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد العادة صيّر
ذلك المحل مستحقا لمن استولى وان لم ينزل به ويحتمل خلافه وكذا الكلام
في المياه ان اطردت عادة فيها بما ذكر وكانت واسعة في سر تحكم
المزاحمة وما في اول الكتاب فراجعه وفي الثالث يرفق بهم في السير
فيسير باضعفهم حيث امكن ولم يعارضه ما هو اهم من خوف عطش
او عدو او فراغ علفهم ونحو ذلك كما علم مما مر وفي الرابع يسلك بهم
اوضح الطرق واخصبها اي يذهب بهم ابين السبل واخصبها
وفي الخامس يرتاد اي يطلب لهم المياه والمراعي اذا قلّت وفي السادس
يحرسهم اذا نزلوا او يحوطهم اي يدور حولهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص وفي السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر
عليه او ببذل مال ان اجاب اليه طوعا ومر الكلام اول الكتاب في بذل
الكفارة فراجعه وقول المصنف في حاشية الاصل وحاصله انه
لا يحل له ان يجبر احدا على بذله اراد بذلك ان الذي ياخذه الرصدي
في المرصد لا يجب بذله فانه مانع للوجوب قطعا فلا ينافي ما مر
من وجوب اجرة الخفير الذي يامنون معه فليشترط في الوجوب القدرة
عليها

قوله يتعاهدهم ... متعلق بيكف

عليهم ان طلبت ولا ينافي حمل كلامه على انه لا يجب عليه غير استئجار الا
الخفير حيث طلب اشتراط القدرة على الوجوب سواء استوجر ام لا
كما هو واضح وفي الثامن ان يصلح بين المتنازعين بلا حكم الا ان
كان مفوضا اليه الحكم وجمع شروطه او ولاه ذو شوكة
فله الحكم وان كان فاسقا او امراة قياسا على ما قالوه في القاضي
فان دخلوا البلد اقله وكان لحاكمها الحكم بينهم وان تنازع حاج اي واحد
من الحجاج وبلدي حكم بينهما حاكمها فقط في ملتحم على امير الحاج
الحكم ومحله ما لم يفوض اليه الحكم ايضا او حيث حل والا فله الحكم بينهم
وفي التاسع يؤدب جانيهم بتعزير لان اثره اخف لا حد الا ان
اذن له فيه اي في الحد وهو عارف به بان كان من اهل الاجتهاد
فيه فيستوفيه فان ولي مقلد جاز له الحكم بمذهب امامه فان
دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله فانه تقدمت
الجناية بان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي
الحاج اولى باقامة الحد عليه ظاهره انه لا فرق بين ان يرفع الامر
الى امير الحاج قبل دخول البلد او لا وان تقدمت الجناية بان اتى
بها بعد دخول البلد فوالي البلد اولى به والعلم انه يجتمع بمكة شرفها
الله تعالى حجاج من اقاليم ولكل امير فاذا كان ما شامي ومصري

وكان الامر الحكم مفوضا لكل امير في ركبه فالاولى انه ان كان
ثمة من له ولاية عامة تعين الرفع اليه كالشريف بمكة الان
والتاخير المدعي في العاشر ان يراعي اتساع الوقت بحيث يامن
الفوات ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير ويجب عليه ان يمهلهم
في الميقات اذا وصلوا اليه للاحرام ولاقامة سنن الاحرام اخذا
من قولهم يجب على المحتسب الامر بصلاة العيد وان لم تكن واجبة
فان اتسع الوقت دخل بهم مكة وجوبا بلا ريب لما فيه من المصالح
العامة التي يضطر اليها اكثر الحجاج ويخرج مع اهلها الى منى يوم
الثامن بعد الصبح ضحى ليصلي بهم الظهر اول الوقت هذا
هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه وما وقع في اصل الروضة في الاحرام من انهم يخرجون بعد
صلاة الظهر ضعيف كما افاده في الاصل تبعا له في نوره ليصلوا
الظهر بمنى وعلم مما تقرر ان الاكمل الخروج منها للاتباع ثم يسيروا
من منى متوجهين الى عرفة حين تشرق الشمس على ثبير ويسن ان
يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين ولا
يدخلوا عرفات بل يقيم بهم بنمرة حتى تزول الشمس ثم يذهب الى
مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي

بهم الظهر والعصر جمعا وقصرا والجمع والقصر هنا للسفر كما علم للاتباع
ولا تغتر بمن يدخلها قبل الزوال فان ذلك بدعة منافية للسنة والاعدل اليها
اي وان لم يتسع الوقت عدل الى عرفة مخافة الفوات وبدخولهم مكة تزول
ولايته اي ولاية والي الحج عمن عزم على الاقامة بخلاف من كان على عزم العود
فهو تحت ولايته في الاقرب بقاء الولاية على من لم يعزم على شيء لان الاصل
استمرارها حتى يوجد قاطع وهو العزم على عدم العود ولم يوجد فقول
المصنف في حاشية الاصل ولا نسلم ان الدخول نفسه قاطع فيه وقفة ويجب على والي
الحج ان يمهلهم بعد فراغ نسكهم ما جرت العادة به لانجاز حوائجهم ولا
يعجل عليهم في الخروج فيمضي بهم ثم يسير بهم الى المدينة المشرفة لاجل زيارة
قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من
فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المؤكدة والمنازع في عدم
طلبها ضال مضل اذ الغالب على الحجيج قصدهم من افاق بعيدة فاذا قربوا من
مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبح تركهم الزيارة كخبر من حج ولم يزرني فقد
جفاني فهذا يدل على تاكدها لكنه للحاج اكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها
له ثم يسير بهم الى البلد الذي سار منه ثم يكون ملتزما في رجوعه من
الحقوق ما ذكرناه في ذهابه اليه حتى يصل الى البلد الذي سار بهم منه

وبوصوله اليه تنقطع ولايته فهي بعينه على الحكم وهكذا انتهى الكلام على الضرب
الاول اخذ في الكلام على الضرب الثاني فقال واما ان تكون الولاية
على اقامته اي الحج وهو ح بمنزلة الامام في اقامة الصلاة فيشترط شروط
الائمة والعلم بمناسك الحج واحكامه ومواقيته وايامه وتكون مدة
ولايته سبعة ايام لان اولها من صلاة ظهر سابع ذي الحجة واخرها
الى ظهر ثالث التشريق وقول الاصل انها سبعة فيه تجوز بذكر في
اعتبار الطرفين فهي في الحقيقة ستة ويظهر ان ولايته لا تنقطع الا بفوت
شهر الثالث عشر ان اخر نفره اخذا من قول الاصل فاذا حصل النفر الثاني
انقضت ولايته وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس من ولاة ثم اذا
اطلقت ولايته على اقامة الحج اقامه كل سنة حتى يعزل عنه وان اختصت
ولايته بعام واحد لم يتعد الى غيره الا بولاية لانتفاء ولايته دون ذلك
والمختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة احكام متفق عليها
وسادس مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم
اي مواضع مناسكهم ليقتدوا به في افعاله ليكونوا تابعين له والثاني
ترتيب المناسك على ما هي عليه شرعا اي على ما استقر الشرع عليه فلا يؤخر
مقدما ولا عكسه اي ولا يقدم مؤخرا وان كان الترتيب سنة لانه
متبوع ظاهر كلامه حرمة عكس الترتيب المستحب لان ذلك يوقع مجاوزة

العامة

العامة انه ما فعله هو السنة او الواجب فربما تخذوا ذلك سنة مستمرة والثالث تقدير
المواقيت والتقدير تحديد كل شيء بحده الذي يوجد عليه من حسن او قبح او غيرهما
والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والمكان ايضا للموضع يقال
هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه وتقول وقته بالتخفيف من باب وعد
فهو موقوت اذا بين له وقتا ومنه قوله كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات والتوقيت
تحديد الاوقات تقول وقت ليوم كذا توقيتا مثل اجلته انتهى من المختار والمقامه بضم الميم
ويجمع بالفتح اي باقامته فيها اي في المواقيت والمقام والمقام كل واحد منهما
بمعنى الاقامة وقد يكون موضع القيام لانك اذا جعلته من قام يقوم فمفتوح وان
جعلته من اقام يقيم فمضموم وقوله لا مقام لكم اي لا موضع لكم وقرئ لا مقام بالضم
اي لا اقامة لكم ومسيره عنها بنفسه او نائبه لان الحجاج يأتون من جميع المواقيت
فاختصاص تلك المواقيت الولاية في واحد متعذر فان ورد على كل اهل جهة واحد جاز ان قدر
لهم ميقاتهم واعلمهم مناسكهم ولا يتجاوز لهم الى غيره واذا لا نص على تولي احدهم
خطب الحج خطب كل في قومه وان ورد احد على جميع الحجاج وجب عليه ان يستنيب
ان امكن فيرسل الى كل ميقات من يقوم به ليبين احكامه لمن مر به والرابع اتباعه
في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه والخامس امامتهم في الصلاة التي
شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها
الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسك

لعل بنفسه الذي يظهر انه متعلق بتقدير ويصح تعلقه بما ... والله اعلم

بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير فيفتتحها
ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول وظاهره حرمة ذلك عليه الا
لعذر كغيره وتحو اخذا من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ليس
للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد تمام المناسك حكاه عنه الامام النووي
في المجموع لكن الماوردي خالف ما قاله في الاحكام السلطانية فقال في حاويه
الاولى له ذلك قال بعض المتاخرين والاول غريب قال بعضهم لكن يتجه
بل يقيم يعني ليلة الثالث من ايام التشريق للنفر الثاني لانه متبوع
فلا ينفر الا بعد كمال المناسك اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
اي حين اذ حصل النفر الثاني تنقضي ولايته والسادس المختلف فيه
ثلاثة اشياء تؤخذ من كلامه وبيانها من وجب عليه من الحجيج حد بان فعل
ما يقتضيه لم يستوفه منه مطلقا على الاوجه لان الحدود مبنية على الدرء
ما امكن فلا بد من تحقق شمول الولاية او وجب عليه تعزير استوفاه منه
ان كان له تعلق بالحج فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره وانما جاز
التعزير لانه اخف كما يحكم بين الزوجين اذا تنازعا في ايجاب الكفارة
بالوطء ومؤنة المراة في حج القضاء ونحو ذلك مما له تعلق بالحج وكما يلزم
من فعل محظورا باخراج الفدية واعلم انه ليس للامير نحو انكار جاز
الان يخالف اعتقاد الناسك بفعله فظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ والاقرب وجوبه

لما يترتب

لما يترتب على ذلك من المفاسد ولان بعلمه اي مذهب الامام قلنا بجواز حكمه فيما امر
ورفعت اليه قضيته فلم ينكر فيما والمتداعيين عواذا كان الامر حينئذ كالقاضي
وكره التقدم عليه والتاخر عنه وشمل كلامه التقدم في الزمان والتقدم في الاماكن
في وجه وكونه كامام الصلاة لا يقتضي لحوقه به في سائر الاحكام وكره ايضا
اقامته اي الامير المناسك وهو حلال غير محرم والتعبير بالكراهة هنا جرى
على اصطلاح المتقدمين من اطلاقها على خلاف الاولى اذ الكراهة عند المتاخرين
رحمهم الله تعالى ان يرد فيها نهي مخصوص او قياس وبعرف ذلك واعلم يا كل تذكر
في ابتداء الكلام تنبيها لمن يقرا او يسمع ان ما يلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه
ويجب ضبطه فينتبه السامع به ويصغي اليه ويحضر قلبه ويتوجه اليه بكليته
انه يتاكد لكل احد المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه اي اهمه امر قال ذلك وفي كتاب الترمذي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم
برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح وفيه عن انس رضي الله عنه قال
اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي
العبادة او العافية او المراة الحسنة والنعمة او الرزق الواسع اقول

والظاهر ان المراد كما ذكر وفي الاخرة حسنة قيل الجنة وقيل العفو وقيل
الحور العين اقول والظاهر ايضا ان المراد جميع ما ذكر وقنا عذاب النار قيل
هي المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل
مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع
وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما اشتملت عليه
عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الاخرة فاعلاها
دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب
وغير ذلك من امور الاخرة واما الوقاية من النار فهو يقتضي تيسير اسبابه
في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات انتهى وقيل الحسنة في الدنيا
الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء
وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب في صحيح البخاري ومسلم عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز
الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله دواء
من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم قال الامام النووي قدس الله روحه ونور
ضريحه هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة
في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى في صحيح البخاري وهو اخر
حديث فيه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قال في الفتح

قوله

قوله كلمتان اطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة وقوله كلمتان
هو الخبر وحبيبتان وما بعدها صفة والمبتدا سبحان الله الى اخره والنكتة
في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن
تقويه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع تشوقا وقوله حبيبتان
اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير
والتكريم وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله
على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وقوله خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفيه
اشارة الى قلة كلامهما واحرفهما ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة
شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه
كالشيء الثقيل ففيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة
وهذه سهلة عليها مع انها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف وقد سئل
بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها
وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها
فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها انتهى وقوله سبحان الله
معنى التسبيح تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من كل نقص فيستلزم نفي الشريك
والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ
الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة واما صلاة التسبيح فسميت بذلك
لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل

مضافا
محذوف سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا
وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل
اي نزه الله نفسه والمشهور الاول قوله وبحمده قيل وبحمده قيل
الواو للحال والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل
عاطفة فيتعلق الجار والمجرور بمحذوف والتقدير اسبح الله
التبس بحمده وقيل زائدة اي انزه الله اي اعتقد تنزيهه من كل
سوء مع حمدي اياه على سائر النعم الظاهرة والباطنة ويحتمل ان يكون مضافا
الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه قوله
سبحان الله العظيم قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني الذي رحمه الله برحمته
واعاد علينا من بركته قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر
انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الحرام والمعاصي العظام
فلا يظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله
وحرماته انه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على
لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح انتهى قال الامام النووي قال القاضي
قال بعض العلماء هذه الفضائل في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين
والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه
نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انه لا تختص انتهى كلامه رحمه الله تعالى
قال بعض العلماء وقد يتفاوتان قال اهل المعاصي فلهم منازل لكنها
دون منازل اهل الشرف والدين هذا اخر ما اوردناه اي احضرناه
قال

قال في المختار ورد يرد بالكسر ورودا حضر واورده غيره واستورده
احضره وتمام ما قصدناه القصد اثبات الشيء وقصد قصده نحوه
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات النعمة بالكسر عبارة عن المنفعة
المفعولة على جهة الاحسان للغير والصالحات جمع صالحة وهي كالصالح من كل اسناد
والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اي به اقتداء باهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء
المجعول خاتمة امرهم ولهذا قال الاستاذ ابو القاسم القشيري قدس
سره هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا اليها وصولها اليهم من غير تكلف
العطيات وعظم تلك المبرات الجليات بجهدهم واستحقاقهم
ابتداء منه ولطف فلذلك ختم به المصنف ما انعم الله به عليه من هذا التاليف
العظيم ذي النفع العميم الوصل انشاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم اشارة
لذكر والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
تلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الجلال العظمة وقال بعضهم الجلال
من صفة متعلق بالقهر والغضب اخص من العظمة لان الجلال ثابت له تعالى
بالصفات السلبية والايجابية فان قلت ما الفرق بين الجلال والعظمة
قلت اجيب عنه بان الجلال لا يستعمل في الذات والعظمة تستعمل في الذات
والصفات واضافته الى الجلال من قبيل اضافة العام الى الخاص او بالعكس

تكبيرا اي زيادة بارجا
قوله يوافي نعمه اي يلاقيها فيحصل
معه ويكافي مزيده اي يساوي
اي ما وقع من النعم او
يقوم بشكر ما زاد من
النعم من النعم والاحسان
من زيادة
[illegible]

يعبر به عن الحكم والذات ويجوز ان يكون كناية عن الجهة بناء على ان كل جهة
لا تخلو عن وجه يتوجه اليها فلا يكون مجازا عن الحكم والذات لهما الا بوجه
حسن انه تبرك بها ويوصف بالشرف والقدرة كالقدرة لوجه الذي
هو اشرف اعضاء البدن فتأمل ما صح ان يقوم مقام الحكم استعمل فيمن تنزه عن
الاجزاء والاعضاء والبسط اما الحجاز بتسلط الله على ابطال ما عن الذلل والسوء
والفساد ولذا قيل للبرهان سلطان لانه يتسلط به على ابطال الشبهة الفلا
ها فعلاه محض الغاية كرونه وسلطانه الحجة اسالكم اني اطلب منكم
ان تصلي وتسلم وتبارك على سيدنا محمد واله واصحابه وازواجه واهل بيته كما
صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد معلوماتك وسلمت
ومداد كلماتك كما يليق بك يا رب العالمين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعباد
الله الصالحين واسالك ان تعطيني ما احب من الخير وان تختم لي بالحسنى وكذلك
احبابي وسائر المسلمين وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ختم كتابه بما بدا به من حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ...
شكرا لله اولاه من انعامه بحسن ... باحكام الشريعة السمحة ...
... المختصر الوسيع ... صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني ... الراكب
اجعلوني في اول كل دعاء ووسطه وفي آخره رواه الطبراني وجابر وهذا اخر
ما اشتمل عليه الكتاب والحمد لله على كل حال ... الكريم الوهاب ...